



جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



الآليات الدستورية المراقبة للانتخابات في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق

تخصص القانون العام المعقد

تحت إشراف الأستاذ:

د. رمضاني فاطمة الزهراء


إعداد الطالب:

- قاسمي حميد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. بن سهلة ثاني بن علي
مشرفاً ومقرراً	جامعة تلمسان	أستاذة محاضرة " أ "	د. رمضاني فاطمة الزهراء
مناقشا	جامعة الجلفة	أستاذ	أ.د. بن علية حميد
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر " أ "	د. بلماحي زين العابدين

السنة الجامعية 2020-2021





وَقَالَ

رَبِّي لَأَكْفُرَنَّ
بِكُلِّ مَا كُفِرْتُ بِهِ

إهداء

إلى روح والدي رحمه الله وطيب ثراه

إلى والدي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى زوجتي الغالية

وأبنائي حفظهم الله (مروة، نهي، غادة (لينة) ومحمد عبد القدوس)

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من مد لي يد العون وأخص بالذكر السيد "عثماني أحمد".

قاسمي حميد

شكر و عرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه
على توفيقه لي لإتمام هذا العمل.
أتقدم بشكري الجزيل و عرفاني الدائم للأستاذة المشرفة
الدكتورة رمضاني فاطمة الزهراء

لقبولها الإشراف على رسالتي وجهدها المبذول
وتوجيهاتها وملاحظاتها القيمة التي أثرت الموضوع
وتعاونها المستمر معي.

منذ أول لحظة إلى غاية إنجاز هذا البحث المتواضع
كما أتقدم بشكري الخالص إلى لجنة المناقشة
على قبولهم مناقشة هذه الرسالة وتشرفي بهم.
وبملاحظاتهم القيمة التي تثري الموضوع.

ولا يفوتني أن أشكر زوجتي الغالية
التي كان لدعمها المادي والمعنوي الأثر البالغ في إنجاز البحث.

قاسمي حميد

قائمة بأهم المختصرات

1/ باللغة العربية :

- 1) د.د.ن: دون دار النشر
- 2) د.س.ن : دون سنة النشر
- 3) د.ب.ن: دون بلد النشر

2/ باللغة الفرنسية :

- 1) CE: Conseil d'Etat.
- 2) ed: Edition.
- 3) L.G.D.J. : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
- 4) op.cit : Ouvrage précédemment cite.
- 5) p : Page.

مقدمة

يعد الانتخاب الدعامية الأساسية للديمقراطية¹ ويرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، وهو من المظاهر الدالة على وعي الشعوب بحقوقها الدستورية والقانونية، وترتكز العملية الانتخابية على العلاقة القائمة بين الناخب والمرشح وترتكز العملية الانتخابية على العلاقة القائمة بين الناخب والمرشح والتي تحمها الثقة، هذه الأخيرة التي اهتزت بمرور الزمن، حيث تطلعت الحكومات والشعوب إلى البحث عن آلية تسمح للأفراد بالمشاركة في اختيار ممثليهم لإدارة شؤونهم، وتمكنهم من صناعة قراراتهم ورسم السياسات المتعلقة بهم، كما يتم من خلالها السهر على تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تستجيب لتطلعات الإرادة الشعبية التي تعد اللبنة الأساسية في النظام السياسي الديمقراطي، والقاعدة الأساسية التي تبنى عليها الحكومات الديمقراطية إذ بدونها يفقد النظام السياسي شعبيته وبالتالي شرعيته، فهي المؤشر الدال على التطور الديمقراطي والآلية الكفيلة بضمان وتأمين هذا التطور.

1- الديمقراطية كلمة اغريقية الأصل تتألف من كلمتين يونانيتين هما ديموس (DEMOS) ومعناها الشعب وكراتس (KRATES) ومعناها السلطة والكلمة متحدة تعني حكم الشعب بالشعب وللشعب ويذهب العميد عثمان خليل بأنه يقصد بالديمقراطية في نهاية الأمر حكم الأغلبية سواء بصورة مباشرة كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة أو الحكم بواسطة نواب يتم انتخابهم - الديمقراطية النيابية أو ابتغى حلاً وسطاً بين هذا وذاك (الديمقراطية شبه المباشرة)، فالديمقراطية شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة إما مباشرة أو من خلال ممثليهم في اقتراح وتطوير واستحداث القوانين وهي تشمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمكن المواطنين من الممارسة الحرة والمتساوية لتقرير المصير السياسي، ويعرفها Abraham Lincoln بأنها "حكم الشعب بواسطة الشعب من أجل الشعب". «C'est gouvernement du peuple par le peuple et pour le peuple». للمزيد من التفاصيل راجع:

- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات حلي الحقوقية، الطبعة الأولى، ب.ب.ن، 2015، ص 12.

وانظر أيضاً: الدكتور محمد مصباح محمد الناجي، النظام القانوني للانتخابات الإلكترونية التصويت الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2018، ص 13.

وبالرجوع إلى مميزات الدولة العصرية الديمقراطية¹، يعبر الانتخاب في جوهره عن أهم الحقوق السياسية للفرد، فبالإضافة لحق وحرية المشاركة العامة، يشير إلى حق وحرية الاجتماع والتجمع، كما يعد مؤشر قوياً لحرية التعبير والرأي..... فمن خلال تكرار العملية (ظاهرة دورية) كل فترة زمنية - ما يطلق عليها اسم "العهد الانتخابية" - لاختيار الأشخاص الذين سيعهد لهم اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة في الدولة، يكون النظام الانتخابي الأداة الفعالة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون والمصالح العمومية عن طريق مؤسسات وهيئات تنتخب لهذا الغرض، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، ويكرس إرادة الشعب في اختيار الحكام، وعلى هذا الأساس يكون تحديد الإجراءات القانونية التي تضمن تجسيد النظام الانتخابي بما يتماشى وضمان حماية أصوات الناخبين من التزوير والتلاعب، بواسطة آليات قانونية كفيلة بتجسيد المبادئ العامة للانتخاب، كمبدأ حياد الإدارة ومبدأ المساواة بين جميع المترشحين في المعاملة، ومبدأ خضوع الجميع للقانون بالترامهم بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في جميع المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية منذ الإعلان عن مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية لها، أهم الضمانات للنزاهة والشفافية وهو ما يضيف عليها المصادقية.

فعلى هذا الأساس تكون عملية مراقبة هذه العملية ضماناً أساسية لنجاحها، فالانتخابات النزاهة مؤشر هام لإثبات الشرعية وآلية للوصول إلى السلطة وصنع القرار،

1- تجدر الإشارة أنه من بين خصائص الديمقراطية في صورتها الأصلية التي جاءت بها الثورة الفرنسية أول الأمر أن أساسها المساواة في الحقوق السياسية وأهمها حق الانتخاب ذلك أن هذه الديمقراطية تنظر إلى الأفراد باعتبارهم آدميين وبصرف النظر عن صفاتهم الأخرى ووظائفهم المتباينة فمادام الناس في الأدمية سواء وجب القول بالألأ فرق بين فرد وآخر في الحقوق السياسية ومما يؤكد هذه المساواة أن الأفراد. وفقاً لنظرية العقد الاجتماعي - قد تنازل كل واحد منهم عن قدر من الحرية يساوي القدر الذي تنازل عنه كل واحد من الباقين ليتكون من كل هذه الأقدار سلطان الجماعة، فلا بد إذن أن تتساوى البقية الباقية من حريات هؤلاء الأفراد في ظل الجماعة الناشئة على هذا النحو لأن الأفراد في الأصل يتساوون في حقوقهم الطبيعية وتأثيراً بفكر المساواة هذه نجد الشرائع الديمقراطية الحديثة قد أخذت "لكل إنسان صوت واحد" (suffrage universel égalitaire) فيكون بمبدأ الاقتراع العام المتساوي (un homme une voix).

راجع: سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، القاهرة، 1988، ص 134.

وتكون أداة مراقبتها المقوم الأساسي للمشاركة في العمل السياسي والحياة الديمقراطية من الناحية العملية.

إن تميز العملية الانتخابية بالتعقيد والتركيب وانطوائها على إجراءات معينة، يجعلها تحتاج إلى ضوابط قانونية واضحة وشاملة لكل الإجراءات، التي يجب أن تترابط بشكل متصل ومتسلسل دون تجزئة مما يعزز مبادئ النزاهة والشفافية في جميع مراحلها، ويجسد إرادة الشعب واختياراته في بناء المؤسسات الدستورية¹.

وطالما عهدت مهمة رقابية هذه العملية في الجزائر للإدارة الحكومية، التي خول لها مهمة تنظيمها والإشراف عليها، كما أوكلت مهمة الرقابة عليها للجان منشأة بصفة مؤقتة وبمناسبة كل استحقاق انتخابي، بالإضافة للمجلس الدستوري² المنشأ بنص دستوري، والمكلف بمهام جوهرية فحواها ضمان احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، تبعا لصلاحياته في مجال الرقابة على دستورية القوانين أو حتى المهمة الرقابية على العملية الانتخابية، وهذا ما يجعل من هذه الرقابة أساسا لبناء للدولة واحترام مبدأ المشروعية³، هذا الأخير الذي احتفظ منذ نشأته بمهمة السهر على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء ولكن في أطر محددة ووفق قواعد مضبوطة ليس لها أية علاقة بعملية التنظيم والتحضير والإشراف على العملية الانتخابية.

1- الشعب مصدر كل سلطة.

2- تجدر الإشارة إلى أنه في إطار التحضير لهذه الدراسة، ونحن على وشك إتمامها تم تعديل الدستور، حيث أبتد المجلس الدستوري بـ "محكمة دستورية"، غير أن التنصيب الفعلي لها لم يتم إلى غاية إيداع هذه النسخة. تم التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20-242 المؤرخ في 2021/12/30 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 لنفس التاريخ.

3- أنظر المادة 182 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 01-16، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 لـ 607، التي تنص على "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات".

وفي إطار السعي لاحترام سلامة العملية الانتخابية ونزاهة نتائجها¹، واستجابة من السلطة الحاكمة لتحقيق تطلعات الشعب وحلم الجزائريين في إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، إذ غالبا ما أثير الجدل حول نزاهتها وحياد الجهة المشرفة عليها والتي كانت ممثلة في السلطة التنفيذية حيث كانت تدار من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية، التي كان لها الهيمنة التامة على كل مجريات العملية الانتخابية، إذ بسطت وبسط سيطرتها ونفوذها في الواقع العملي الشيء وهو ما أفقدها المصداقية، وبعد تعالي الأصوات المنددة بالتزوير والتلاعب بأصوات الناخبين -أدى بهم إلى العزوف عن التصويت في الكثير من الاستحقاقات الانتخابية والمناداة بالمقاطعة بدعوى التزوير المسبق- تم التفكير في ضرورة إنشاء آلية دائمة لإدارة العملية الانتخابية، وتم ذلك فعلا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 أين استحدثت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي بدا من خلال ظاهر النصوص المنشأة لها بأنه لم يكن لها أي دور في تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها وإدارتها، فقد بقت تحت السيطرة التامة للسلطة التنفيذية واقتصرت مهمتها على الرقابة فقط، كما افتقدت الآليات والسلطات والوسائل التي تمكنها من ضبط العملية الانتخابية عبر كامل مراحلها، مما جعل من تشكيلها واللجان السابقة عنها تشترك في غاية واحدة وهو الرقابة على العملية الانتخابية ولكن دون تحقيق للهدف المتوخى من إنشائها وهو احترام الإرادة الشعبية بإجراء انتخابات حرة ونزيهة بدون تدخل وعبث بأصوات الناخبين.

إلى جانب هذا، كان لثورة 2019/02/22، والحراك الشعبي² الثائر ضد ترشح الرئيس السابق، لعهد خامسة، منعرجا مهما في عملية الإصلاح السياسي والدستوري، نتج عنه تمسك السلطة تحت إشراف الجيش الشعبي الوطني بالحل الدستوري الذي يبقى

1- فبعد أن كانت توكل مهمة رقابة الانتخابات لعدة لجان تتشأ خصيصا لهذا الغرض مع احتفاظ السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة للداخلية والجماعات المحلية مهمة إدارة العملية الانتخابية، ولم يكن لها أي دور في الإشراف على العملية الانتخابية، وبعد فشلها في دورها الرقابي وخضوعها لتأثير وسلطة الإدارة الانتخابية، مما جعلها غير مؤهلة لضمان نزاهة العملية الانتخابية، كان لابد من التفكير في آلية أخرى.

2- والذي لم يكن قضية مجموعة من المثقفين أو السياسيين الراغبين في القيام بدور سياسي ولكنه كان قضية كل فرد في المجتمع بسبب تراكم المشاكل الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية وتعددها وبروز مشكلة الفساد.

على مؤسسات الدولة قائمة، بالإضافة إلى تشكيل لجنة الحوار والوساطة وتكليفها بإيجاد صيغة ملائمة لاستمرارية الدولة وفقا للأطر الدستورية ومناقشة طرق وكيفيات الإصلاح السياسي والدستوري مع سائر الفاعلين السياسيين والمجتمع المدني وكل من له رأي للخروج من الأزمة السياسية الخانقة.

ولما كانت الحاجة ماسة لانتخابات شفافة ونزيهة كحل أساسي للمرحلة، تم إحالة تنظيم العملية الانتخابية من الإدارة الحكومية إلى إدارة مستقلة عن الحكومة ووضع نظام محكم للإشراف وللرقابة عليها بما يضمن سيرها وفقا للقانون بشفافية وحياد ونزاهة عبر جميع مراحلها بدءا من إعداد قوائم الناخبين إلى غاية إعلان النتائج الأولية، فقد تم سحب اختصاص إدارة الانتخابات من وزارة للداخلية والجماعات المحلية والتهيئة والعمران كليا ومنحها لهيكل مستقل تماما عن رقابة الإدارة المركزية سواء رقابة رئاسية أو رقابة إشراف، وهذه السلطة دائمة وليست مؤقتة مثل باقي اللجان المنشأة بمناسبة كل استحقاق انتخابي، كما أنها كُفّت بتنظيم وتحضير جميع الاستحقاقات الانتخابية وإدارتها ورقابتها وإعلان نتائجها الأولية سميت بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وهذا خلافا للمؤسسة الدستورية المتمثلة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي منحت لها اختصاصات إضافية، بموجب القانونين العضويين 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹ و 08-19 المتعلق بنظام الانتخابات² مما جعلها موضوع اهتمام متزايد لأجل دسترتها حتى تتمكن من التمويع وأخذ مكانة دستورية تجعل منها سلطة دائمة تتمتع بصلاحيات واسعة لإدارة العملية الانتخابية.

1- القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، بتاريخ 15 محرم 1441 الموافق 15 سبتمبر 2019 م، عدد 55.

2- القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، بتاريخ 15 محرم 1441 الموافق 15 سبتمبر 2019 م، عدد 55.

إن هذا التأسيس الواقعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعد نوعا من التجديد مقارنة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹، وهذا التجديد يعكس تعزيز مفهوم الدولة المعدلة²، والتي يطلق عليها بتسمية الجزائر الجديدة، ذلك أن هذه الأخيرة كما أطلق عليها من قبل الحراكين تبنى على فكرة تراجع دور الدولة من فاعل رئيسي في إدارة الانتخابات إلى ملاحظ وتدعم بدور هيئات التعديل (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) التي يكون لها الاختصاص في تسيير العملية الانتخابية وفق مبادئ وضوابط محددة.

وبقطع النظر عن دستورية السلطة الوطنية المستقلة من عدمه، فإن المؤكد أن هذه الأخيرة لها مرجعية بدون شك فلم تكن وليدة حظ وإنما كانت ثمرة للضغوط الرامية إلى إحداث هيئة انتخابية متمتعة بالاستقلالية، وهو نتاج قطيعة مع المنظومة الانتخابية القديمة التي كانت تسييرها الإدارة الحكومية، وهذا يقودنا إلى البحث في:

- الإشكالية الرئيسية:

إلى أي مدى تساهم الآليات المستحدثة للرقابة والإشراف على العملية الانتخابية بما يضمن نزاهتها وشفافيتها في المنظومة القانونية الناشئة عن التعديل الدستوري لسنة 2016؟
وتتفرع عن الإشكالية التساؤلات التالية:

❖ ما مدى فعالية المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية في الرقابة على العملية الانتخابية؟

❖ وهل الآليات الدستورية المكرسة من قبل المشرع الجزائري لرقابة العملية الانتخابية في ظل التعديل الدستوري لم تكن كافية؟

❖ ما مدى مساهمة آلية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تكريس الحماية للعملية الانتخابية في مختلف مراحلها وضمان نزاهتها؟

1- أقر المجلس الدستوري برأيه المتعلق بمدى دستورية هذه المؤسسة الجديدة في المنظومة القانونية الجزائرية، خاصة وأنها أنشئت دون تعديل للدستور الساري ودون إلغاء أو تعديل للمادة 194 منه المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2- Chevallier (j), L'Etat post moderne, paris, L.G.D.J. 2004, p73.

- أهمية موضوع الدراسة

للرقابة على الانتخابات أهمية بالغة لكونها تمثل عصب الحياة الديمقراطية، وهو ما يعطي للموضوع أهمية علمية نظرية كبيرة، فهي وسيلة التعبير الشعبي وأداة للتداول على السلطة بطريقة سلسة مما يجعل منها قاعدة لإقامة المؤسسات الدستورية والحكم العادل ومصدرا للاستقرار، فأهميتها تظهر من خلال تبيان طريقة الوصول إلى السلطة ومراكز صنع القرار وهي من الأمور الضرورية لأي مجتمع من خلال فرض إرادتهم الشعبية.

بالإضافة إلى أن أهميتها تكمن في أنها تثير اهتمام عامة الناس حيث يفرحون بوجود هيئة قائمة على حماية أصواتهم المعبر عنها، يشاركون فيها جميعا وهو ما يعزز الثقة، إذ تظهر آثارها على المجتمع كله، وهو ما يدفع للاطمئنان في التعاملات المتعلقة بالعملية الانتخابية، ويحارب العزوف عن المشاركة الانتخابية مما يدعم عملية الانتخاب بالمشاركة الفاعلة، الأمر الذي يعطي الشرعية للهيئات الحاكمة والمؤسسات الناتجة عنها وهذا ما يستوجب المحافظة عليها.

كما تبرز الأهمية العملية لموضوع الدراسة من خلال التناول الكمي النسبي له، ربما لقلّة الدراسات المعمقة المتعلقة بالآليات الدستورية للرقابة على العملية الانتخابية، فالبحث في الموضوع يمكن من تبيان الآثار المترتبة عن ترسيخ الآليات الرقابية، للوقوف على فعاليتها من حيث توسيع قاعدة المشاركة السياسية وبعث وتعزيز ثقة المواطن في نزاهة العملية الانتخابية.

بالإضافة إلى ذلك يمكن الغوص في موضوع الدراسة من الوقوف على مدى نجاعة الإصلاح السياسي وفي مقدمته التشريع المتعلق بنظام الانتخابات بدءا بالقانون العضوي

12-01¹مرورا بالقانون العضوي 16-10²، وأخيرا القانون العضوي 19-08 وما تضمنته من آليات للرقابة على العملية الانتخابية تماشيا والتعديلات الدستورية للعناصر المرتبطة بالانتخاب.

- أهداف البحث

يرتبط هدف الدراسة بإبراز أهمية الانتخابات ودورها في تحقيق الانتقال الديمقراطي والاستقرار السياسي واستكشاف أهم أسباب العزوف عنها ومحاولة تقديم الحلول بإبراز الضمانات المتاحة لتأمينها وتعزيز ثقة الهيئة الناخبة.

كما تهدف الدراسة إلى إبراز وتحديد أهم الآليات الرقابية وأحكامها الموضوعية والإجرائية التي اعتمدها المؤسس الدستوري والمنظومة القانونية وبيان مدى قدرتها في رقابة وتنظيم العملية الانتخابية بما يتماشى والمبادئ للديمقراطية الحديثة الكفيلة بتداول السلطة بطريقة سلسة.

بالإضافة إلى هدف التعرف على أهم الإصلاحات السياسية والقانونية التي لجأ إليها المشرع بغية الوصول إلى معايير واضحة للارتقاء بالعمل الديمقراطي بما يكفل إيجاد آليات فعالة في ضمان وتأمين ممارسة الحق في الانتخاب بحياد ونزاهة وشفافية.

- أسباب اختيار الموضوع

يعد أهمية الموضوع وتأثيره على المجتمع وهياكله، من الأسباب الموضوعية التي دعنا للتفكير في إعداد دراسة خاصة به من جهة، كما شكلت الجدالات والإشكاليات المطروحة على الساحة السياسية المتعلقة بهذه العملية والتي دعت من خلالها الطبقة

1- للقانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الاول الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1433 الموافق 14 يناير 2012.

2- القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد50، الصادر بتاريخ 25 ذو القعدة 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016.

السياسية بتأسيس سلطة مستقلة لتنظيم الانتخابات، ووضع حد لتدخل الجهة الحكومية فيها بصفة نهائية عنصرا جذابا للبحث فيه، ومن جانب آخر شكل سعي النظام الحاكم لتكريس دولة القانون من خلال إقرار عدة تعديلات في القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات أحد الأسباب المهمة للتعرف على مضمونها.

بالإضافة إلى سعيها من خلال بحثنا هذا إلى تبيان أهمية الانتخاب وإبراز كونه من مقومات المواطنة والتي تبرز من خلال الممارسة والمشاركة فيه ومحاولتنا لبعث الثقة من جديد في نفسية المواطن الذي فقد الثقة في العملية السياسية بفعل الممارسات المتراكمة، بتبيان أهمية الآليات المكلفة بالرقابة والإشراف على العملية الانتخابية وتطورها وفقا لمقتضيات المجتمع والمتطلبات الدولية.

إلى جانب هذا تحمسنا للخوض في الموضوع بدوافع ذاتية تتجلى من خلال معابنتنا ومعايشتنا لواقع الانتخابات في الجزائر وما طالها من جدل وتجاوزات حقيقية مست مختلف العمليات الانتخابية بالرغم من وجود قوانين ناظمة للعملية، وضابطة للقواعد الأساسية لإدارتها، التي نتج عنها المناداة بمقاطعتها والعزوف عنها من قبل الفاعلين السياسيين وكذا الهيئة الناخبة وتردد المواطنين عن الإقبال على صناديق الاقتراع، بغرض الوقوف على تقييم الآليات الكفيلة بالرقابة على العملية الانتخابية ومدى مساهمتها في ضمان نزاهة الانتخابات وإنجاح العملية الانتخابية.

- حدود ونطاق الدراسة

إن مكانة وشأن موضوع الدراسة تجعل من إمكانية الإحاطة به مسألة صعبة، لذلك تكون مسألة تحديد نطاقها على قدر من الأهمية، إذ يتحدد بداية من خلال ما تضمنه من محاور للبحث فمن ناحية موضوعه فإن الدراسة تركز أساسا على إبراز الآليات الدستورية والقانونية الكفيلة بالرقابة على الانتخابات لضمان نزاهتها وشفافيتها، ولم تحدد الدراسة عينة خاصة من الآليات بل تناولت الموضوع بصفة عامة في دراسة الآليات الكفيلة بمراقبة الانتخابات في ظل التعديل الدستوري 2016 أما من ناحية نطاقه المكاني

فهو بلدنا الجزائر، من خلال المنظومة التشريعية الجزائرية المتعلقة بنظام الانتخابات، وبخصوص نطاقها الزمني فقد تم التركيز على الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 وما تلاه من صدور قوانين عضوية سواء ما تعلق بالتشريع الانتخابي كالقانونين العضويين 10-16 أو 08-19 المعدل للقانون العضوي 10-16 والمتم له، أو ما تعلق بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بصفته الآلية المعتمدة من قبل المشرع في الرقابة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وما تضمنته قوانينهما العضوية المنشأة لهما، ونحن ندرك تماما أهمية التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أنه يخرج من نطاق دراستنا لكون موضوع البحث يتعلق بالآليات الدستورية المراقبة للعملية الانتخابية، والتي حافظ من خلاله المؤسس الدستوري على آلية المجلس الدستوري، ثم استحدث آلية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي كلفت بمراقبة العملية الانتخابية عبر كامل مسارها، إلا أنها لم تكف بالتحضير والتنظيم والإشراف عليها، مما اضطر إلى استحداث آلية أخرى بموجب القانون العضوي 11-16 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتم تفصيل مهامها بدقة بالقانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم للقانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

- صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال مراحل إعداد البحث المختلفة هو اضطراب المنظومة القانونية للتشريع الانتخابي الجزائري، وحدث التغييرات تزامنا مع الحراك الشعبي وما نتج عنه من إصلاح له بإصدار القانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10-16 والذي تضمن آلية لإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل قيام وسريان النص الدستوري بوجود آلية المراقبة وهو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تم على إثره إجراء تعديل حول الموضوع فبعد أن كان مقتصرًا على آليتين دستوريتين هما المجلس الدستوري

والآلية المستحدثة (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات) وجب التطرق للآلية الواقعية المنشأة في ظل الأزمة السياسية تبعا لصدور القانون العضوي المنشئ لها والتعديل المتعلق بنظام الانتخابات بما يتفق مع أحكامه .

ومما زاد من صعوبات البحث قلة المراجع المتخصصة التي تناولت هاتين الآليتين (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) لحداتها واقتصار الأبحاث التي تناولتهما على شرح سطحي للنصوص القانونية المنظمة لهما، بالإضافة إلى أن انتشار جائحة كورونا (كوفيد19) كان له الأثر السلبي وزاد من صعوبة البحث بتأثيره على حرية التنقل، بين مختلف الجامعات والمكتبات دخل الوطن والغلق لها للحد من انتشاره، وما تبعه من غلق للمعابر الحدودية مما حد من تنقلنا والسفر إلى خارج الوطن لا سيما الدول الشقيقة التي لها سبق باستحداث آليات للإشراف على الانتخابات كتونس مثلا مما دفعنا للاستعانة ببعض المراجع والمصادر الإلكترونية لإثراء الموضوع ودراسته.

- المنهج المتبع في الدراسة.

للإجابة عن إشكالية اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بغرض تبيان مختلف الآليات الضامنة لنزاهة الانتخابات والنصوص القانونية المنظمة لها وتحليلها وتبيان تأثيرها على موضوع الدراسة.

كما اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال تطرقنا لمعلومات وأحداث لها علاقة بنشأة وتطور مبدأ الرقابة على الانتخابات في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الأخرى، وبطريقة سير الانتخابات والآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016.

بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج المقارن الظاهر من خلال طرح جولنب من البحث المتعلقة بالآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري ومقارنتها بغيرها المعتمدة من قبل المشرع الفرنسي أو التونسي في بعض الأحيان وذلك بغرض الوقوف على مدى فعالية

تلك الآليات والنصوص المنظمة لها في نجاعتها في مراقبة الانتخابات والإشراف عليها وإدارتها بما يتماشى وتحقيق مبادئ الديمقراطية وطموح الشعب لمصداقيتها.

- خطة الدراسة

تأتي معالجة الإشكالية وتساؤلات البحث وفق خطة مقسمة على النحو التالي:

الباب الأول: الرقابة على العملية الانتخابية في المنظومة القانونية الجزائرية، ويشتمل على فصلين، **تضمن الفصل الأول** السياق العام للرقابة على العملية الانتخابية أما **الفصل الثاني** فقد خصص للمجلس الدستوري بصفته آلية للرقابة على العملية الانتخابية.

الباب الثاني: الهيئات الرقابية المستحدثة في النظام القانوني الجزائري وضمت كذلك فصلين، **الفصل الأول:** آلية التعديل الدستوري لسنة 2016 أما **الفصل الثاني** فقد تطرقنا فيه إلى دراسة الآلية الواقعية لإدارة العملية الانتخابية لضمان استمرارية الدولة.

وأنهينا الدراسة **بخاتمة** شاملة لأهم النتائج التي توصلنا لها من خلاله، مع تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات في هذا الشأن.

الباب الأول:

الرقابة على العملية الانتخابية
في المنظومة القانونية الجزائرية

تمهيد

تعد الانتخابات دلالة واضحة على تقدم الشعوب وجوهر كل نظام ديمقراطي، فمن خلالها يتم التكريس الحقيقي والفعلي للديمقراطية التي تعد السبيل الوحيد لتجسيد الشرعية في عملية الإصلاح والتغيير في الدولة، وهي تمثل احد أهم الآليات التي يتمكن الشعب من المشاركة في ممارسة السلطة وذلك عن طريق اختيار ممثليه الذين يتم انتخابهم في مختلف المجالس المنتخبة، لدرجة أن الديمقراطية تقاس في الدول بالنظر إلى نظمها الانتخابية، ذلك أن هذه النظم لا بد وأن تتضمن قواعد محكمة تمكن المحكوم من التعبير عن إرادته باعتباره مصدرا للسلطة، وإن التقليل من شأنها كالتلاعب بالأصوات من قبل الجهة الحاكمة يؤدي إلى فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم، مما يؤدي إلى العزوف عن الانتخابات ويولد الكراهية التي ينتج عنها حدوث الأزمات داخل الدولة وانهارها.

وباعتبار أن الديمقراطية مؤشرا هاما في تقدير مدى احترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى تعزيز احترام الإرادة السياسية من عدمه في أي دولة، وباعتبارها الأداة الرئيسية في تحقيق التداول على السلطة، فقد استحوذت على اهتمام المجتمع الدولي الذي أكد في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على حماية المسار الانتخابي من كل أشكال الانتهاك أو التزوير¹، وقد كرس حق الانتخاب وحمائته في معظم دساتير دول العالم كمبدأ أساسي لا غنى عنه، ولأجل تحقيق انتخابات حرة ونزيهة كان لا بد من إقرار نظام رقابي عليها يعكس الشفافية والمصادقية ويكون آلية لمحاربة كل أنواع الغش والتزوير والتلاعب بأصوات الناخبين.

1-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 25 الفقرة 2 منه (أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين)، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

فالانتخابات تستمد مصداقيتها من النزاهة والشفافية، هذه الأخيرة ما زالت محل جدال في العديد من الدول لأن شفافية ونزاهة العملية الانتخابية تتطلب ضمانات دستورية وقانونية عبر كامل مراحلها.

ونظرا لما للرقابة على العملية الانتخابية، من أهمية بالغة في النظام القانوني والسياسي للدولة الديمقراطية التي قوامها احترام أحكام الدستور وقواعده باعتباره القانون الأسمى في الدولة فقد تم العناية بها.

فهذا الاحترام لا يمكن تحقيقه ما لم تكن هناك آليات تجسده وتوجب على الأشخاص المكلفين به احترامه بما فيها سلطات الدولة بصورة عامة، والساهرة أو المكلفة بحفظ الأمن العام والسكينة والنظام لفرض التزام بأحكام القواعد الدستورية والقانونية ووجوب عدم تجاوزها، ولكي يتم ضمان هذا التطابق فقد اتجهت إرادة المؤسس الدستوري إلى تدعيم

1- المقصود بمبدأ سمو الدستور (La Suprématie De La Constitution) أعلى القواعد الدستورية وسيادتها على سائر القواعد القانونية الأخرى في الدولة، ويقسم سمو الدستور إلى سمو موضوعي وسمو شكلي، ويقصد بالسمو الموضوعي (La Suprématie Matérielle De La Constitution) أعلى الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية على سائر الأحكام الواردة في القوانين الأخرى، ويكمن سمو في طبيعة ومضمون القواعد التي يتضمنها وكذلك في طبيعة المواضيع التي ينظمها ويتجلى في مظهرين الأول يتعلق بالدستور بوصفه السند الشرعي لوجود الهيئات الحاكمة في الدولة والثاني يتجلى في تحديد الفكرة القانونية للدولة فالدستور هو المحدد لها وللأسف أو الإيديولوجية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، أما سمو الشكلي فيقصد به وجوب اتباع إجراءات وأوضاع معينة في وضع القواعد الدستورية وتعديلها تختلف عن تلك التي يجري اتباعها في وضع وتعديل القوانين العادية فلا يمكن الحديث عن سمو الشكلي إلا في ظل الدساتير المدونة الجامدة باعتبار أن الدساتير غير المدونة والمدونة المرنة لا تتمتع إلا بالسمو الموضوعي، فالسمو الشكلي للدستور يعني اشتراط شكلية إجراءات خاصة مختلفة للقواعد الدستورية عن غيرها من القواعد القانونية، ويتحقق في حالة اشتراط إجراءات معقدة لتعديله، وعليه سمو الموضوعي لا يغني عن سمو الشكلي هذا من ناحية ن ومن ناحية أخرى توفر سمو الشكلي يعني بالضرورة توافر سمو الموضوعي إلا أن العكس غير صحيح.

للمزيد من التفاصيل راجع: علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، سنة 2004، ص من 442 إلى 446. وانظر: غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، مطبعة رويغي، الاغواط، الجزائر، سنة 2015، ص 244، وانظر: كذلك غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص-ص: 269-270.

الرقابة على العملية الانتخابية بآليات دستورية وأخرى قانونية لإضفاء صبغة الحياد والاستقلالية عليها.

للإشارة مرت العملية الانتخابية في تاريخ الجزائر بمرحلتين مختلفتين، تمثلت المرحلة الأولى في مرحلة الحزب الواحد، أما المرحلة الثانية فهي عهد التعددية الحزبية وما صاحبها من إصلاحات سياسية وقانونية عديدة، قصد تكريس مبادئ الديمقراطية وقد تميزت بشمولها عدة تعديلات دستورية وإصدار تشريعات وقوانين عضوية تخص تنظيم العملية الانتخابية وكان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016، فبناء على ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي:

فيم تتمثل آليات الرقابة على العملية الانتخابية في المنظومة الدستورية والقانونية الجزائرية؟ وما هي آليات وأشكال الرقابة على العملية الانتخابية قبل التعديل الدستوري 2016؟

للإجابة على هذه التساؤلات وجب التطرق إلى السياق العام للرقابة على العملية الانتخابية في ظل المنظومة الدستورية والقانونية في الجزائر في الفصل الأول، ثم نتناول المجلس الدستوري كآلية لرقابة العملية الانتخابية في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

السياق العام للمراقبة على العملية

الانتخابية في ظل المنظومة

الدستورية والقانونية في الجزائر

تمهيد

تعرض قيام انتخابات حرة ونزيهة وشفافة الكثير من الصعوبات، من أهمها عملية إدارتها والرقابة عليها والإشراف على تنظيمها، وتعد الرقابة على الانتخابات من أهم العناصر التي تسعى مختلف الدول إلى تفعيلها وفق آليات محددة تمكنها من إضفاء المصداقية على النتائج المترتبة عنها، ولكن في ظل عدم ضبط معايير واضحة ومفصلة لمعنى الرقابة والإشراف على الانتخابات تبقى هذه الأخيرة محل جدل بين مختلف الفاعلين السياسيين والهيئة الناخبة التي تتعالى أصواتها في كل ميعاد انتخابي للمطالبة باعتماد آليات واضحة للرقابة على الانتخابات أو التوجه نحو المقاطعة لها.

والرقابة على الانتخابات تختلف من بلد لآخر باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذا الأنظمة السياسية الحاكمة التي غالبا ما تتضمن تشريعاتها الانتخابية طرق رقابتها ومعايير تحديد النزاهة الانتخابية

وهذا ما جعلنا نتساءل حول المقصود بالرقابة على العملية الانتخابية؟ وماهي المعايير الدستورية للرقابة عليها؟.

في ظل غياب تعريف واضح للرقابة على العملية الانتخابية وحتى يتسنى لنا الوقوف على تحديد معناها والإلمام بعناصرها ومقوماتها الأساسية ارتأينا أن نتطرق إلى الإجابة على هذه التساؤلات بدراسة ماهية الرقابة على العملية الانتخابية في مبحث أول ثم المعايير الدستورية الضامنة لنزاهة العملية الانتخابية في مبحث ثان.

المبحث الأول: ماهية الرقابة على العملية الانتخابية

قبل التعرض لمضمون العملية الرقابية على الانتخابات، تجدر بنا الإشارة إلى المقصود بالانتخابات، التي تتعدد التعاريف بخصوصها، فمن منظور لغوي؛ نخب أي انتخب الشيء: اختار هو انتخب الشيء: انتزعه أخذ نُخبته والنُخبَة: ما اختاره منه، أما اصطلاحاً، ولكون العملية الانتخابية تتصل بالعديد من الجوانب السياسية والاجتماعية والديمقراطية، لذلك أتخذ الكتاب مذاهب شتى في تبيان المعنى الاصطلاحي للانتخاب، فقد ركز البعض منهم في تعريفه على الناحية الإجرائية فعرف بأنه "مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع"، وذهب البعض منهم إلى التركيز على جانب الاختيار في العملية الانتخابية بالقول بأنه "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد"، أما فقهاء القانون الدستوري فعرفوه بأنه "الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى" حيث يظهر من الصعب الحصول على تعريف مانع جامع للانتخاب كون العملية الانتخابية على ترابط مع العديد من جوانب الحياة في المجتمع.

ويرى "سعد مظلوم العبدلي" أن التعريف الأنسب للانتخاب هو "الوسيلة الأساسية لإسناد وتداول السلطة في الديمقراطية النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة¹.

ويختلف الفقهاء القانونيون حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب فمنهم من يرى بأنه حق شخصي، يثبت لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة، ومنهم من رأى بأنه يعتبر وظيفة اجتماعية يمارسها الأفراد باسم الأمة ولخدمتها، مما يستلزم اختيار الأصلح من الأشخاص

1- للمزيد من التفاصيل راجع: سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، دار دجلة، عمان، ط1، 2009، ص-ص:: 25-26-27-28.

لممارسة شؤون السلطة، في حين رأى اتجاه ثالث بأنه حق ووظيفة في نفس الوقت أي يجمع في الواقع بين فكرتي الحق والوظيفة كسائر الحقوق السياسية، ويجمع أصحاب هذا الاتجاه على الجمع بين الفكرتين السابقتين على أساس تكييف الانتخاب بأن له صفتين صفة الحق وصفة الوظيفة معا، أما الاتجاه الرابع فقد اعتبر الانتخاب سلطة أو مكنة قانونية تنبع من مركز موضوعي ينشئه القانون (قانون الانتخاب) من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة وفقا للشروط التي يتطلبها القانون الانتخابي الذي يمكن له أن يعدل من وقت لآخر شروط ممارسة الحق بالتقييد أو التيسير وفقا لما يتماشى والمصلحة العامة للدولة¹، ومهما يكن هذا الاختلاف فمن الثابت للعيان مدى اسهام هذه العملية في تكريس جملة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد كحرية التجمع والاجتماع، حرية التعبير، حرية المشاركة العامة.....ولا شك أن نزاهة الانتخابات ومصادقيتها يستمد من النصوص وتطبيقاتها، فبدون رقابة على هذه العملية يكون الحديث عن مصادقيتها مجرد تعهدات ونصوص. لذا نتناول بالدراسة الإطار المفاهيمي للرقابة على العملية الانتخابية في مطلب أول ثم نشأة وتطور نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر في مطلب ثان.

1- للمزيد من التفاصيل راجع:

- قرانة عادل، النظم السياسية (أشكال الحكومات الأنظمة السياسية المعاصرة النظام السياسي الجزائري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص-ص: 21-22.

- وغازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص-ص: 147-148.

- وسليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص-ص: 207-208.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على العملية الانتخابية

انطلاقاً من أن الانتخابات هي الدعامة والركيزة الأساسية للديمقراطية فإنه يتعين علينا أن نقف على مختلف جوانبها ومراحلها، وإذا كان من البديهي، أن يدور بذهن القارئ أن الديمقراطية تمارس للمحافظة على الحريات بوجه عام، وأن الانتخابات هي أحد أهم الوسائل لهذه الممارسة، فإن الواجهة لهذه العملية يشترط أن تمارس بشفافية تامة، وهذا المعنى لا يخلو من معاني النزاهة والمصادقية، بغية تحقيق الإرادة الشعبية والحفاظ عن إرادتها والأصوات المعبر عنها المعبر عنها بكل حرية في كل المناسبات الانتخابية، وهو ما يتطلب توفير كل الضمانات التي تكفل حريتها وترفعها عن كل التأثيرات، وقد تكون الرقابة على الانتخابات أهم الآليات والوسائل لتحقيق نزاهتها عبر جميع مراحلها.

ونشير هنا أن المقصود باستعمال لفظ "الرقابة" على العملية الانتخابية لا يخرج بالقطع عن الدلالات القانونية اللصيقة بها، لذلك سنحاول أن نقف على المقصود بالرقابة على العملية الانتخابية في الفرع الأول ثم نشأة وتطور نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالرقابة على الانتخابات

من الملفت أنه يتناول الدساتير الجزائرية التي وقفنا عندها ونحن نبحت في موضوع الرقابة على الانتخابات، هو ملاحظة اتجاه إرادة المؤسس الدستوري إلى فرض نوع من الإلزام على السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات لإحاطتها بالشفافية والحياد، إذ ألزم أن تكون الانتخابات والاستفتاءات حرة ونزيهة ومعبرة عن إرادة الناخبين تعبيراً حقيقياً¹، وليس سلطة الحاكمين، وهذا لا يتأتى إلا بفرض الرقابة على العملية الانتخابية عبر كامل مراحلها فما المقصود بالرقابة على الانتخابات وماهي أنواعها؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه بالتطرق لمدلول الرقابة على العملية الانتخابية وتحديد أطرها وأبعادها ضمن ما يلي:

1- عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 7.

أولاً: مدلول الرقابة على العملية الانتخابية

لتحديد معنى الرقابة على الانتخابات يتعين الوقوف على المدلول اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الرقابة بصفة عامة وتحديد أهميتها، ثم التطرق لتبيان أطر وأبعاد الرقابة على الانتخابات، وتبيان أنواعها.

بالنسبة للمدلول اللغوي لمصطلح "الرقابة" فقد تعددت معانيه، بالنظر لتعدد الزوايا التي ينظر إليه منها¹، منها: راقبه مراقبة، ورقابة: أي حرسه ولاحظه، وانتظر وحاذر، ويقال: راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره بمعنى خافه وخشيه، ورصد رقابة الله في أمره خافه² والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ويشير معنى ورقبه يرقبه رقبة ورقبانا بالكسرة فيهما، ورقوبا، وترقبه وارقبه: أنظره ورصده، وارقب: أشرف وعلا³، كما تعني كلمة الرقابة أيضا: "القوة أو سلطة التوجيه كما تعني التفتيش ومراجعة العمل"⁴. ومنه يتضح وأن معاني الرقابة مختلفة وتشتمل على معاني كثيرة منها الحراسة، الملاحظة، الإشراف، السيطرة، التحكم، الضبط، المراجعة..... وغيرها.

ويقابل كلمة "رقابة" في اللغة الإنجليزية كلمة "control" المشتقة من الكلمة الفرنسية "contrôle"، وهي تتكون من مقطعين الأول "contre" والثاني "rôle" وتعني الإشراف أو التحكم أو الإحاطة، وأصلها في اللاتينية مركب من: "contre" وتعني مواجهة أما المقطع الثاني "rôle" ويعني السجل أو القائمة، وتطلق كلمة "contre-rôle" على السجل أو القائمة التي تضم بعض الأسماء التي يمكن بواسطتها التحقق من سلامة قائمة أسماء أخرى أي أن الكلمة

1- ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص 112.

2- للمزيد من التفاصيل راجع المعجم الوسيط، مطبعة مجمع اللغة العربية، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، الطبعة الثالثة، ص 944، وأنظر: إبراهيم قلاتي، قاموس الهدى، مكتب الدراسات، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 138.

3- ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس، كورنيش النيل القاهرة سنة 1119، ص 4373.

4- إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1972، ص 363.

تحمل معنى الرقابة، وهي في اللغات الثلاث قريبة من بعضها، فهي تعني الضبط والمراجعة، والسيطرة، والفحص، والحراسة، والتعهد، والحفظ والتحكم... الخ¹.

يرى محمد سعيد بوسعدية بأن "الرقابة قديما لها معاني الحرس والإشراف والحفظ والأمانة والاستطلاع من هذا حال تفاسير اللغة العربية القديمة، أما المفاهيم العصرية لكلمة الرقابة في اللغة العربية الحديثة أو الفرنسية الحديثة أو حتى الانجليزية، فهي تختلف عن سابقتها باعتبار أنها أخذت في الحسبان المصطلحات والاستعمالات الجديدة" ويستطرد في شرح المصطلح بالقول، منها مثلا "الرقابة الإدارية" فهي تعني مراقبة الإدارة للتأكد من مطابقة سير العمل للقانون ومنها "رقابة الصرف" وتعني رقابة سعر العملة الوطنية بالنسبة إلى العملة الأجنبية، ومنها "رقابة المطبوعات" وهو عمل يقوم به من يقوم بمراقبة الكتب والمطبوعات والمسجلات قبل إعطاء التصريح بتداولها، ونفس الأمر بالنسبة لمفهوم المراقب فإنه يحتوي على استعمالات عديدة منها مراقب بناء، مراقب امتحان، مراقب مالي.

ويقال مراقب انتخابي "وهو الشخص المخول له الاشتراك في المراقبة الانتخابية وله تصنيفات عديدة منها ما يتعلق بالنوع (رجل امرأة) أو الجنسية (من أبناء الدولة مراقب أجنبي) على أن أكثر التصنيفات شيوعا ذلك الخاص بالجهة الإدارية التابع لها في الدولة (قاض، موظف حكومي، عضو بمنظمات حقوق الإنسان، مندوب مرشح أو مندوب حزب)².

أما كلمة "المراقبة" فلها استعمالات أخرى مثل مراقبة الأسعار، مراقبة العمليات الانتخابية، المراقبة القضائية، والرقابة في اللغة الفرنسية كذلك لها مفاهيم عصرية تختلف عن سابقتها فتعني كلمة "contrôle" في اللغة الفرنسية الحديثة تحقيق وفحص دقيق لمطابقة أي فعل أو قرار وشرعية أو قانونية أي وثيقة رسمية، أما فيما يخص اللغة الإنجليزية فإن كلمة "control" تأخذ أبعادا لغوية صرفة تتعلق بالاستعمال العادي واليومي في حياة الإنسان

1- ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 113-114.

2- أبو عبد الرحمن الكردي، تحرير د. عمر هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية (مع ملف تعريفى ببرلمانات دول العالم والمنظمات البرلمانية الدولية)، تصوير، فريق البحث يسرى العزباوي، وسام العادلى، مطبوعات مركز الدراسات والسياسية والإستراتيجية، الأهرام وفريد ريش إيبيرت الألمانية، القاهرة، 2009، ص 239.

عكس اللغة الفرنسية التي تعطي للكلمة مكانتها الاصطلاحية أكثر من موقعها اللغوي، فيقدم المعجم الانجليزي تعريفات لا تمت بصلة لأنواع الرقابة كما رأيناها في اللغتين العربية والفرنسية¹.

وعلى العموم فإنها تعني عملية تركز على التحقق مما إذا كان جهاز عمومي، أو فرد أو عمل يحترم أو احترام متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه، وبالتعميم تدل على السلطة التي تجري هذه الرقابة والنتيجة السلبية للرقابة رفض إعطاء الإذن الحذف والنقض². وقد انعكس الاختلاف في المعنى اللغوي للرقابة على تحديد معناها الاصطلاحي، حيث اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف شامل جامع مانع، لها لاختلاف الرؤية التي ينطلق منها كل باحث والأهداف التي يرمي الوصول إليها، غير أن هذا الاختلاف لا يمنعنا من عرض البعض منها. فقد عرف هنري فايول (Fayol Henri)³ الرقابة على الأداء بأنها التأكد من مدى انسجام ما يحدث في العمل مع الخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة في ضوءها، ومن ثم التعرف على نقاط الضعف والأخطاء لتصحيحها ومنع تكرار حدوثها⁴، أما الدكتور هيكل خليل يقول بأنها " حق دستوري يخول لصاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح مشروعات الخطة"⁵، ويعرفها محمد سعيد بوسعيدية تعريفا وظيفيا بالقول "الرقابة وظيفة

1- للمزيد من التفاصيل راجع: محمد سعيد بوسعيدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري - المبادئ - الأسس القانونية والتنظيمية - أنواع الرقابة ومؤسساتها والياتها وقطاعاتها، دار القصة للنشر، الجزائر، 2014، ص-ص: 19 - 22.

2- جرار كورنو، قاموس المصطلحات القانونية، (ترجمة منصور القاضي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الأول، بيروت، 1998، ص 847.

3- هنري فايول فرنسي الأصل (1841-1925) وهو أحد أشهر علماء الإدارة الكلاسيكية ومؤسسيها ومن رواد الفكر الإداري الكلاسيكي فهو من ابتدع مفهوم العملية الإدارية لدراسة طبيعة الإدارة، فمن خلال عمله كمدير تنفيذي لشركة صناعية نال خبرته العلمية التي قادتته إلى النجاح في مجال الإدارة الصناعية، وعمل على تطوير منهجية النظرية الإدارية ووثق ذلك في كتابه الأكثر شهرة (الإدارة العامة والصناعية) سنة 1916.

للمزيد من التفاصيل راجع الرابط: <https://www.arwikipedia.org/wiki> والرابط: <https://www.politics-dz.com> والرابط

<https://www.marefa.org/> الزيارة يوم 2021/06/27 على الساعة 18.05

4- ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 114.

5- خليل هيكل، النظرية العامة للرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية، دراسة مقارنة للرقابة القضائية،

(دون ناشر)، د.ب.ن، 1999، ص 104

مؤسساتية يقرها القانون وتمارسها هيئة يتم إنشاؤها بموجب القانون أيضا وتتمتع بالسلطة العمومية باعتبارها تؤدي خدمة عمومية هدفها ضمان حسن تسيير مؤسسات الدولة في إطار احترام الدستور والقوانين، كما يتمتع موظفوها أي المراقبون بحماية قانونية قصد التصرف والعمل بكل حرية وذلك في حدود القانون¹.

ونشير إلى أن دستور 1976 أقر تعريفا شاملا للعديد من أنواع الرقابة خاصة المالية والإدارية وكذا الدستورية ودقيقا يمكن الأخذ به وهو " المراقبة " والتي تعني التحري في الظروف التي يتم فيها استخدام الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة وكذا تدارك النقص والتقصير والانحراف، والتمكين من قمع الاختلاس وكل الأعمال الإجرامية ضد الثروة الوطنية وبالتالي ضمان تسيير البلاد في إطار النظام والوضوح والمنطق، كما تستهدف الرقابة التحقق من التطابق بين أعمال الإدارة والتشريع وأوامر الدولة².

وفي مصر يرى البعض بأن الرقابة " هي مجموعة من التعليمات التي تتضمن جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج تقوم بها أجهزة معينة للتأكد من تحقق المشروع لأهدافه بكفاية مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة³.

وعرفها ديموك بأنها: "الوسيلة التي يمكن بها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفي الوقت المحدد فالرقابة تستهدف قياس الجهد بالنسبة للأهداف المراد تحقيقها وعليه الرقابة يجب أن تكون للوقوف والحد من الثغرات وأوجه القصور لمجرد تقييد الأخطاء لمحاسبة مرتكبيها"⁴، ونرى بأن التعريف الوظيفي لها هو الأنسب بالنظر ذلك أن مصطلح الرقابة شامل للعديد من العمليات المتعددة فهو يربط بين الأهداف التي أنشئت لأجلها الرقابة وطريقة تنفيذها وبسطها مع منح الأشخاص المكلفين بها السلطة لتمكينهم من تنفيذ مهامهم

1- محمد سعيد بوسعيدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، مرجع سابق، ص 23

2- محمد سعيد بوسعيدية، نفس المرجع، ص 24

3- ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 115

4- Dimouk-Marchale G.O Dimouk , Lois W Public Administrations , 1958 , p 598

الرقابية لتحقيق الأهداف المتوخاة من إقرارها، باعتبار أن القائم بها مؤسسة رقابية مخولة بموجب نص دستوري أو تشريعي فلا بد وأن يكون مصدرها القانون، وإن القائمين بالمهام الرقابية لا بد وأن يمارسوا هذه المهام في نطاق القانون وفي حدود مبدأ الشرعية ووفقاً للأحكام والتشريع المنظم لها، كما يجب أن يكون الهدف منها هو تحقيق المصلحة العمومية. أما الرقابة على العملية الانتخابية فقد عرفت بأنها عملية جمع وحصر المعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها، وذلك بإتباع آلية منهجية ومنظمة في جمع المعلومات حول سير تلك العملية، التي تستخدم فيما بعد لإصدار تقييمات من المفترض أن تكون موضوعية ومحيدة¹، وتعرف بأنها مراقبة مدى نزاهة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها بدءاً من مرحلة تحديث سجل الناخبين ومروراً بمرحلة الاقتراع وانتهاء بعملية العد والفرز بهدف تقييمها ورفع التقارير عنها².

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن الرقابة على الانتخابات هي مجموع الصلاحيات القانونية والسلطات المخولة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بذاتهم أو صفاتهم أو هما، يتم تكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة والرقابة والسهر على صحة تنظيم وإجراء وسير العملية الانتخابية، وتفحص الإجراءات المترابطة والمتسلسلة المتعلقة بها والتي تتسم بالموضوعية والحياد، والتحقق من الإخطارات والشكاوى التي تشير إلى حدوث انتهاكات تخالف أحكام القانون الانتخابي تحقيقاً للمصلحة العامة.

وباعتبار أن الانتخابات هي أساس كل تحول ديمقراطي، والسبيل الوحيد في عملية الإصلاح وتجسيد الشرعية، فإنه من الواجب وضع نظام للرقابة عليها، يكفل سيرها في شفافية عبر كل مراحلها، فنزاهة الانتخابات ومصداقيتها يستمد من الضمانات والآليات الموضوعية لتطبيق التنظيم القانوني الخاص بها، فبدونها يكون الحديث عن صحتها وموافقتها

1- علاء عبد الحسن العنزي، حسن محمد راضي، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث، السنة السادسة، ص 175.

3- خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية، من كتاب الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت، لبنان، 2009، 373

لها، مجرد تعهدات ونصوص ومن هنا تبرز أهمية الرقابة على الانتخابات حتى يحقق الانتخاب هدفه ويضمن للديمقراطية بقاءها وانتشارها¹.

فالرقابة على الانتخابات من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات، التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية، وبذلك تحوز على ثقة سكان الإقليم، وتحقق أهدافهم وطموحاتهم وحاجياتهم²، وهي الوسيلة الفعالة التي تضمن ممارسة الديمقراطية وتداول السلطة³.

بالإضافة إلى ذلك، تكمن أهمية الرقابة على الانتخابات في كونها تعد مقياسا للضبط والتنظيم الاجتماعي، باعتبارها تهدف إلى تحقيق أهداف الناخبين بالتعبير عن آرائهم، وتكشف ما وقع اختيارهم عليه من المترشحين، فهي تضمن وصول الصوت للمرشح أو الحزب المختار من قبلهم فتكون النتائج معبرة عن إرادة الشعب، وهذا يؤدي إلى شعور الناخب بالثقة، مما يقلل من ردود الفعل السلبية ونسبة العنف والجرائم الانتخابية والتقليل من الطعون الانتخابية التي تكتظ بها المحاكم⁴، وهو ما يقلص الشكوك المثارة حول الديمقراطية ونزاهة الانتخابات⁵.

وهذا من شأنه تحقق أهداف الإدارة⁶ التي تعمل على ضمان شرعية العملية الانتخابية وإعمال مبدأ المشروعية، أي عدم مخالفة هذه الإجراءات المتبعة فيها للقانون⁷، لتفادي

1- ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، المرجع السابق، ص 117

2- فريدة مزباني، الرقابة على العمليات الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، دون سنة نشر، ص 82.

3- ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، المرجع السابق، ص 120

4- للمزيد من التفاصيل راجع: عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام: الانتخابات الرئاسية، والتشريعية والمحلية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 389. وراجع: ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2015/2014، ص 82

5- ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، المرجع السابق، ص 118

6- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 82

7- ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، المرجع السابق، ص 117

الانعكاسات السلبية لبعض الممارسات على الهيئة الناخبة، التي تشغل مكانا جوهريا في سير النظم السياسية، منذ إقرار السيادة للشعب وتشكل أول أعضاء الدولة، لأن إرادتها قاطعة¹.
ويكمن الهدف من الرقابة للعملية الانتخابية كذلك في التأكد من سيرها بشكل حيادي ونزيه بعيد عن كل التأثيرات وأشكال التلاعب والتزوير عبر مختلف أطورها²، كما تحقق الرقابة على الانتخابات مبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين أو المترشحين والمساواة بينهم عبر جميع مراحل العملية الانتخابية.

ثانيا: أطر وأبعاد الرقابة على الانتخابات

اختلفت تعاريف الرقابة على الانتخابات بين الفقه والقانون والقضاء وتباينت آراؤهم حولها فقد عرف الفقهاء الرقابة على الانتخابات بأنها " تلك الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص محددين تم اختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال الإشراف والمتابعة والمراقبة وتقصي الحقائق حول صحة إجراءات وسير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوى والطعون المثارة بشأنها في ضوء الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال"³.

كما عرفت بأنها "مجمل الصلاحيات والسلطات القانونية التي تخول هيئات ومؤسسات إدارية وشعبية وقضائية صلاحية مراقبة العملية الانتخابية والتدخل لفرض احترام القانون عند مخالفة أحكامه"⁴، وعرفها عبد الله شحاتة الشقاني بأنها "السيطرة الكاملة على العملية الانتخابية بكافة مراحلها شاملا ذلك كافة إجراءات عملية الاقتراع ابتداء بمراحلها التمهيدية

1- ناجي إمام محمد، نفس المرجع، ص 121.

2- احمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 67.

3- أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 66.

4- يحي محمد الماوري، الرقابة على الانتخابات العامة في القانون اليمني، توزيع مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الأولى (د. ب. ن)، 2006، ص 7.

التي تمثل نقطة البدء فيها من لحظة القيد بالجدول الانتخابية وحتى مرحلتها النهائية عند لحظة إعلان النتائج النهائية للاقتراع والفصل في الطعون المقدمة فيها¹.

وهناك من رأى بأن عملية الرقابة على الانتخابات تتمثل في جمع المعلومات وحصرها في جميع أطوارها، بإتباع آلية منهجية في جمع هذه المعلومات حول سير تلك العملية، وفي الأخير يتم استعمال هذه المعلومات من أجل تقييم كيفية سير الانتخابات، ويشترط في ذلك الموضوعية والحياد².

ما يلاحظ على التعاريف السابقة، أنها حاولت أن تلم بكامل عناصر ومراحل العملية الانتخابية في كل جوانبها إلا أنها لم تكن كافية لتعريف الرقابة على العملية الانتخابية تعريفا جامعاً مانعاً، وللإشارة فقط، أن موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية عرفت أنها "العملية التي تستهدف ضمان وسلامة بعض أو كل خطوات العملية الانتخابية، وبصفة خاصة خطوتي الإدلاء بالأصوات وفرز الأصوات، وبصفة عامة لا بد أن تغطي عمليات الرقابة على العملية الانتخابية مختلف جوانب العملية الانتخابية، ابتداء من دراسة مدى ملائمة الإجراءات للإطار القانوني للعملية الانتخابية، مروراً بفحص مدى ملائمة الإجراءات الانتخابية والإعداد للعملية الانتخابية، بما في ذلك تدريب الطاقم المسئول عن العملية الانتخابية، وفحص حدود الدوائر الانتخابية، وفحص عمليات تسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين والاطلاع على مدى حرية التجمع والحملة الانتخابية به، ومدى حرية التعبير وتكافؤ الفرص في الوصول إلى وسائل الإعلام، وفحص استخدام الموارد العامة في أغراض الحملة الانتخابية وصولاً إلى الأنشطة خلال يوم الانتخاب وجمع النتائج والإجراءات الخاصة بالتعامل مع الطعون الانتخابية"³.

1- للمزيد من التفاصيل راجع عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 23-26.

2- أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على الانتخابات، المرجع السابق، ص: 66-67.

3- موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، تصوير أبو عبد الرحمان الكردي، تحرير د. عمر هاشم ربيع، فريق البحث يسرى العزباوي، وسام العادلي، تصنيف وفهرسة طارق مجاهد، المرجع السابق، ص 151.

هذا ولم يلق مصطلح الرقابة على الانتخابات اهتماما لتعريفه قانونيا سواء من قبل المشرع الوطني أو الأجنبي، فبالرجوع إلى القانون الانتخابي الجزائري وتعديلاته، لاسيما آخرها القانون 19-101¹ لم نجد أي تعريف للرقابة على الانتخابات، بالرغم مما تضمنه من نصوص تؤكد على وجوب الرقابة على العملية الانتخابية من قبل هيئات ومنظمات محلية، لكن المشرع لم يحدد حدودها ولم يرسم معالمها بوضوح.

وفي سبيل إيجاد تعريف قانوني لمصطلح "الرقابة الانتخابية" في التشريعات المقارنة تم الاعتماد على ما حوته بعض الدساتير التي تضمنت مصطلح الرقابة أو الإشراف، فقد استند الفقه المصري مثلا إلى ما حوته المادة 138 من دستور 1971²، وهو نفس المصطلح الذي حوته المادة 39 من دستور 1964³.

فالملاحظ جليا، وبالرجوع لروح النصين أن المؤسس المصري أعطى نفس المعنى للرقابة والإشراف، والذين ينصرفان إلى السيطرة والهيمنة والرقابة، فإشراف الدولة على التعليم العام معناه إحكام الرقابة والسيطرة عليه، وهذا حسب رأينا غير مقبول، ذلك أن معنى الرقابة يختلف تماما عن معنى الإشراف، وبالتالي لا يمكن بأي حال إعطاء نفس التعريف القانوني للمصطلحين. وهناك من الباحثين من ذهب بالقول إلى أن معنى الرقابة على الانتخابات لا يقصد به الرقابة الرئاسية أو السلطوية فدور الرقابة في هذا المجال

1- للإشارة ألغي هذا القانون العضوي 19-01 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 17، بتاريخ الأربعاء 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس سنة 2021 م.

2- دستور الجمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية الجمهورية مصر العربية العدد 32 مكرر أ، السنة الرابعة عشر بتاريخ 22 رجب 1391، تنص المادة 138 من دستور 1971 المصري على "يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على وجه المبين في الدستور".

3- دستور الجمهورية العربية المتحدة، الجريدة الرسمية الجمهورية العربية المتحدة العدد 69 تاج "أ" الصادر في يوم الثلاثاء 10 ذي القعدة سنة 1383 الموافق 24 مارس سنة 1964، السنة الرابعة. تنص 39 من الدستور المصري على "تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شؤونه. وهو في مراحله المتعلقة في مدارس الدولة وجامعاتها بالمجان".

يقتصر على المتابعة عن كثب وإعداد تقارير بالملاحظات التي تم رصدها خلال سير العملية، وهو ما يمكن تأكيده من خلال عدم إلزامية هذه التقارير من الناحية القانونية¹. وفي هذا الإطار يرى عبد الحكيم فوزي سعودي بأن المعنى القانوني للرقابة على الانتخابات هو "عملية جمع وحصر المعلومات وتفصي الحقائق حول صحة ونزاهة سير العملية الانتخابية بشكل محايد وموضوعي من قبل أشخاص معينين لإعداد تقارير بذلك ترفع للهيئات الخاصة التي كلفتهم بها"².

أما في المنظومة القانونية الجزائرية فقد استعمل اللفظين في مواطن مختلفة، سواء في الدساتير أو في القوانين الانتخابية، التي تضمنت عدة ألفاظ: كالمراقبة، والرقابة والإشراف، كما احتوت القوانين الخاصة بالولاية³ والبلدية⁴، اللفظ بغرض الوصول إلى المعنى المقصود في سياق الانتخابات وينصرف مدلول لفظ "إشراف" في النص إلى علو مكانة المشرف "الوالي" وامتلاكه سلطة الرقابة والتوجيه والسهر على تنفيذ موضوع النص⁵، وهو ما يبين أن المشرع الجزائري لم يعرف الرقابة تعريفا دقيقا بصفة مستقلة عن الإشراف. أما القضاء فهو الآخر عبر عن رأيه في هذا الخصوص، فحسب محكمة النقض المصرية "توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء

1- علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 2005، ص 70.

2- أنظر: عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات (دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2015، ص 5.

3- أنظر: المادة 58 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012 تنص على "يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده الأصغر سنا ويكونون غير مترشحين. يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين، يحل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج"

4- القانون 11-10 من قانون البلدية المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، بتاريخ 03 جويلية 2011 تنص على "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية...."

5- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 / 2014، ص-ص: 10-11.

وصحة نتيجته"¹، المجلس الدستوري في فرنسا وكذا القضاة يتولون الإشراف على الاقتراع داخل اللجان الانتخابية، كما عرفت المحكمة الدستورية العليا بأنه "إمساك أعضاء الهيئات القضائية بزمام عملية الاقتراع، فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها بحيث تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم"².

وتوجد عدة أنواع للرقابة بصفة عامة كما هو مبين في أسفل الهامش³، وإنما إذ نتناول بالبحث أنواع الرقابة على العملية الانتخابية نوجزها في ثلاثة أنواع من الرقابة تتمثل في:

1- يحي الرفاعي، استقلال القضاة ومحنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 292.
2- احمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على الانتخابات، المرجع السابق، ص 78، عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات (دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي)، المرجع السابق، ص 4.

3- هناك عدة أنواع من الرقابة بصفة عامة منها المتعلقة بالرقابة من حيث الطريقة التي تطبق بها وتعدد إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة فالأولى كالرقابة التي تسبق القرار الإداري حيث يتولى ممثل السلطة القيام بالرقابة فهي تتعلق بسلطة التصديق السابق على العمل، أما الرقابة اللاحقة فهي التي تنصب على رقابة الملفات أو غيرها من الوثائق وتتم بعد انتهاء العمل، وهناك نوع آخر يمثل في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، فالرقابة الداخلية يقوم بها ويتولاها أعضاء من ضمن الجهاز الإداري للمؤسسة أو الهيئة، أما الرقابة الخارجية تمارس من قبل أشخاص خارج الإدارة أو المؤسسة أو الهيئة ن وهناك الرقابة المؤقتة والرقابة الدائمة، فالرقابة المؤقتة تمارس في الحالات الطارئة وغير العادية أما الرقابة الدائمة فنمارس باستمرار ودون انقطاع، وهناك رقابة القانون العام ورقابة القانون الخاص ويختلفان من حيث أساس شرعيتهما فالأولى تهدف لتحقيق المصلحة العامة والحفاظ عليها كالحفاظ على المال العام أما المتعلقة بالقانون الخاص فإنها تختلف عن الأولى من حيث تطبيقها وتنفيذها لا يكون إلا بعد وقوع المخالفة.

وهناك أنواع للرقابة من حيث الجهة التي تمارسها، فهناك الرقابة الدستورية وهي أسمى أنواع الرقابة على الإطلاق بالنظر لمجال تدخلها والمتعلق بدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات الصادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية، وهناك الرقابة السياسية والتي تمارس من قبل هيئات رسمية دستورية ذات شكل سياسي والمتمثل في المجلس الدستوري المكلف دستوريا بمراقبة صحة الانتخابات وعمليات الاستفتاء، والبرلمان المكلف دستوريا بمراقبة عمل الحكومة، كما تمارس من قبل الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية والنفقات المهنية والصحافة التي تندمج ضمن ما يسمى بالرأي العام، وهناك الرقابة الإدارية أحاط المشرع الجزائري النظام الإداري المعتمد على مبادئ التسيير الثلاثة المتمثلة في المركزية وعدم التركيز واللامركزية بنظام رقابي إداري فعال قصد حماية المال العام والأشخاص من التعسف في استعمال السلطة، وتبدأ الرقابة الإدارية حين ينتهي دور الرقابة السياسية فالوزير الخاضع لرقابة البرلمان يعتبر المسئول الأول عن الرقابة الإدارية لوزارته بمختلف مصالحها الإدارية، وتنقسم بدورها إلى رقابة رئاسية، ورقابة عن طريق سلطة الوصاية على المجموعات الإقليمية والرقابة عن طريق سلطة الوصاية على المؤسسات العمومية، ونوع آخر يتمثل في الرقابة المالية حيث أحاطها المشرع بسياج مغلقة مشكل من أحكام دستورية وقانونية وتنظيمية إلى جانب مؤسسات مختصة قصد حماية الأملاك والمال العام من التبيد والاختلاس والضياع وسوء الاستعمال وغيرها من أوجه صرفه دون موجب، لمزيد من التفاصيل راجع: خليل هيك، النظرية العامة للرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية، المرجع

1. الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية

وكما رأينا فإن الرقابة الإدارية يتولاها ويقوم بتنفيذها وممارستها الإدارة نفسها ويطلق عليها اسم الرقابة الذاتية وتتنوع إلى رقابة من داخل الجهاز الإداري وتسمى رقابة رئاسية، وقد تكون خارجية يكلف بها أشخاص خارج الجهاز الإداري مثل الرقابة الخارجية على مدى مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول به والتي تختص بها عدة لجان وزارية وقطاعية.

ونظرا لما للرقابة الإدارية على العملية الانتخابية من أهمية وتمارس عبر جميع مراحلها تم تعريفها بأنها " رقابة ذاتية تمارسها الإدارة الانتخابية على نفسها من خلال اللجان الانتخابية، وتستند هذه الرقابة إلى نصوص الدستور والقانون"¹.

2. الرقابة السياسية على العملية الانتخابية

تعد الرقابة السياسية على العملية الانتخابية من أهم صور المشاركة السياسية²، وهي تتمثل في الأغلب في رقابة الشعب فهي رقابة شعبية تمارس من خلال الرأي العام أو

السابق، ص من إلى 71 إلى 83، ومحمد سعيد بوسعيدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، المرجع السابق، ص من 35 إلى 89.

1- يحي محمد الماوردي، الرقابة على الانتخابات العامة في القانون اليمني، المرجع السابق، ص 11.

2- يقصد بالمشاركة السياسية العملية التي يقوم من خلالها الفرد أو الجماعة بالإسهام الحر و الواعي المنظم في صياغة نمط الحياة السياسية للمجتمع، وتتم عملية المشاركة السياسية في مجتمع سياسي يكون بدائي بمعنى القبيلة أو عشيرة أو حديث مثل الدول والمنظمات الدولية، وبالنسبة للدول قد يكون المجتمع محل المشاركة مجتمع خاص بفترة محددة ومن ذلك المجتمعات المهنية مثل النقابات المهنية أو العمالية أو المجتمعات التطوعية كالجمعيات الأهلية، وللمشاركة السياسية عدة وسائل منها المشاركة في العمل الحزبي، مؤسسات المجتمع المدني ذات الأهداف السياسية بالمعنى الواسع، على أن أهم وسائلها تتبع من حق المواطنة وهي حق المواطن في الانتخاب والإدلاء بصوته في الانتخابات والاستفتاءات العامة، ويتم رصد وقياس درجة المشاركة السياسية في الانتخابات العامة بالإحصائيات التي ترصد الناخبين المقيدون بالجدول الانتخابية وإجمالي الأصوات ونسبة الإدلاء بالأصوات والباطلة. راجع موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، تصوير أبو عبد الرحمان الكردي، تحرير د. عمر هاشم ربيع، فريق البحث يسرى العزباوي، وسام العادلي، تصنيف وفهرسة طارق مجاهد، المرجع السابق، ص 248.

وهناك من علماء من يرى بأنها نمط من السلوك الفردي أو الجماعي الذي يستهدف التأثير على عملية صنع القرار داخل المؤسسات العامة، سواء كان هذا السلوك قانونيا أو غير قانوني، وسواء كان سلوكا سليما أو يستخدم القوى وذلك أيا كان النظام السياسي الذي يجري اتباع هذا السلوك داخله. راجع ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 128.

الأحزاب السياسية أو وسائل الإعلام المختلفة كالصحافة والأجهزة المرئية والمسموعة أو رقابة نواب الشعب¹.

يلاحظ بأن المشرع الجزائري فسخ مجال الرقابة السياسية للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار أو ممثليهم المؤهلين قانونا عبر كامل مراحل العملية الانتخابية، كما أقر مراقبتها لأعضاء المجتمع المدني والرأي العام، عكس المشرع المصري فإنه لا توجد في قوانينه نصوص تسمح لهيئات ومنظمات المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات بكامل أنواعها مما أثار جدلا فقهيًا وقضائيا واسعا حول هذه المسألة².

3. الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

هي من أهم أنواع الرقابة على العملية الانتخابية وإجراءاتها، وباعتبار أن السلطة القضائية محايدة ومستقلة فإنها تتولى البت في الطعون وفض النزاعات المرفوعة إليها لتصدر بشأنها أحكاما قضائية ملزمة للجميع سواء أطراف العملية الانتخابية أو الإدارة الساهرة على تنظيمها وتحضيرها والإشراف عليها، كما تتولى النظر في جرائم الانتخابات التي قد ترتكب خلال الفترة الانتخابية برمتها فتصدر أحكاما على كل من يخالف الأحكام المنظمة للقانون الانتخابي.

لذا تعد الرقابة القضائية من أهم الضمانات لنزاهتها يحتكم إليها الأفراد بالنظر للمعايير التي تميزها عن غيرها من أنواع الرقابة على العملية الانتخابية سواء الرقابة الإدارية أو السياسية لتوفرها على عناصر الحيطة والاستقلال والنزاهة والخبرة القانونية بحكم تخصصها³.

1- ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 128

2- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر 2000، ص-ص: 1004-1007.

3- يحي محمد الماوري، الرقابة على الانتخابات العامة في القانون اليمني، المرجع السابق، ص-ص: 40-41.

ثالثا: تمييز مصطلح الرقابة عما يشابهه من المصطلحات

هناك العديد من المصطلحات المشابهة في مدلولها لمعنى الرقابة فمنها ما يتقاطع معها في المعنى أو تسمية الهيئة أو المنهجيات والتقنيات المطبقة أو حتى في الأهداف والنتائج المرجوة منها مصطلح التفتيش والحراسة والمحاسبة والتدقيق ومراقبة التسيير، كما أن استعمالها تختلف في الدستور والقوانين والتنظيمات سنحاول إبراز ذلك بالتركيز على بعضها فقط والتي نراها الأقرب لمصطلح الرقابة من خلال تمييز مصطلح الرقابة عما يشابهه في المدلول من المصطلحات القريبة والمشابهة لمفهوم الرقابة، ونجد مصطلح "التفتيش"، المشتق من فعل "فتش" ويعني " فحص شيئا ليعرف مدى دقته وصحته كما يعني أيضا البحث والطلب عن " شيء"، ويقصد بكلمة "التفتيش" "تفقد إداري لإجراء كشف وتدقيق في سير العمل والتثبت من حسن انتظامه كما تعني إجراء بحث دقيق للعثور على أدلة تساعد على إثبات تهمة أو نفيها"¹.

أما الكلمة الأخرى التي يختلط معناها بالرقابة نجد: "الحراسة" التي هي مشتقة من فعل "حرس" ويعني لغة الحفاظ على الشيء وحمايته ومراقبته ومواكبته، وتعني "مراقبة يمارسها أشخاص يسمون حراسا على قرد ليحولوا دون هروبه كحراسة السجن" ويقال قضائيا "وضع شخص تحت الحراسة" أي منع من التصرف بماله أو مغادرة منزله أو بلاده ويستعمل إداريا مصطلح "الحراسة الإدارية والتقنية" وهو من بين المصطلحات الأقرب لمفهوم الرقابة فيقصد به " مجمل التحقيقات والفحوصات والتدقيقات التي تقوم بها هيئات إدارية وصية على مصالحها وتمس مختلف ميادين التسيير كالوجود الحقيقي للمستخدمين المقيدون في الجداول والأموال والموارد التي ينبغي أن تحوزها المصلحة واستعمالها بصفة مطابقة للقوانين والأنظمة السارية المفعول"².

وتتعدد مجالات استعمال مصطلح الرقابة وتختلف باختلاف موضعها سواء في الدستور أو القوانين والتنظيمات، إذ نجد أن مصطلح الرقابة استعمل في دستور 1996 في مواطن

1- محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، المرجع السابق، ص من 25 إلى 29

2- محمد سعيد بوسعدية، نفس المرجع.

مختلفة منها ما ورد في الفصل الأول من الباب الرابع المعنون بـ " الرقابة والمؤسسات الاستشارية " واستعمل مفهوم وظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي وهي المهمة المخولة للمجالس المنتخبة، واستعمل بمفهوم التحقيق في نفس الفصل إذ بإمكان كل غرفة من البرلمان إنشاء في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، واستعمل مصطلح أجهزة الرقابة المطلقة بالتحقيق في ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها، وأسس الدستور في نفس الفصل مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمرافق العمومية، كما ورد خارج الفصل مصطلح الرقابة الفقرة الثانية من المادة 14 بالقول "...ويراقب عمل السلطات العمومية"، المادة 19 يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها " والمادة 40 مصطلح التفتيش بمعناه القضائي والمادة 48 استعملت التحريات الجزائية للرقابة القضائية وأخيرا المادة 99 استعملت وظيفة مراقبة الحكومة للبرلمان، كما بإمكان البرلمان أن يلتجئ إلى ما يصطلح عليه بإيداع ملتمس الرقابة¹.

وهو نفس ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 في الباب الثالث بعنوان الرقابة ومراقبة الانتخابات الفصل الأول منه بعنوان الرقابة غير أنه تم تخصيص الفصل الثاني لمراقبة الانتخابات أين استعمل المصطلح ذاته ومصطلح الإشراف وتضمنه كذلك الفصل الثالث بصيغة " ... مهمة المراقبة"، كما تضمن الدستور في مواطن عديدة وخارجة عن الفصول المختصة بالرقابة المصطلح والمصطلحات المشابهة له²، وبالتالي فإن الدستور الجزائري استعمل لفظ الرقابة والإشراف والتفتيش وهي المصطلحات التي تحمل نفس المعنى.

1- للمزيد من التفاصيل، راجع محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، المرجع السابق، وراجع المواد 161، 162، 170، 80، 84، 133، ومن 134 إلى 137.

2- أنظر: المواد 21، 47، 50، 60، 98، 113، 153، 104، 155، 170، 174، 178، 180، 181، 194 و199 من التعديل الدستوري لسنة 2016، دستور 2020 أشار في العديد من المواطن لمصطلح الرقابة أنظر: المواد 16، 112، 115، 155، 162، 116، 181، 184، 199، 212.

أما الاستعمالات المختلفة والمشابهة لمصطلح الرقابة في القوانين والتنظيمات، وما شابهها من مصطلحات كالحراسة والتفتيش فقد تعددت كذلك مجالات استعمالها، وأعطى لها المشرع عدة مفاهيم كما يشير إلى ذلك محمد سعيد بوسعدية من بينها:

- الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- رقابة الجودة وقمع الغش.
- رقابة الرشوة والوقاية منها.
- مراقبة الانتخابات الرئاسية.
- الرقابة التقنية للبناء.
- رقابة عملية التصويت.

وغيرها من أنواع الرقابة التي تضمنتها القوانين والمراسيم والتنظيمات مما يدل على أن المصطلح واسع الاستعمال بحسب وروده سواء في الدستور أو القانون أو اللوائح التنظيمية¹.

كما أن هناك فرق بين مصطلحي الرقابة والإشراف على الانتخابات، فيشار إلى مصطلح الرقابة في القواميس الأجنبية ب: "Control"، أما الإشراف فيشار إليه ب: "Supervision"²، والإشراف في اللغة معناه "تولاه وتعهده" والإشراف كما ورد في لسان العرب يعني الانتصاب وإشراف الشيء أعلاه "وقيل الإطلال على الشيء يعني الإشراف"³. وينصرف مفهوم الإشراف على الانتخابات من الناحية القانونية إلى "مجموعة الإجراءات الموضوعية التي يقوم بها الأشخاص الذين تم تكليفهم بشكل رسمي من قبل مؤسسات الدولة، لممارسة وإدارة مراحل العملية الانتخابية في ظل نصوص القانون المنظم لها"⁴.

1- محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، المرجع السابق، ص-ص: 31-32.

2- القاموس (إنجليزي-عربي)، دار الكتب العملية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص-ص: 223-813.

3- للمزيد من التفاصيل راجع: المعجم الوسيط، المرجع السابق، وراجع: عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات (دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي)، المرجع السابق، ص6.

4- عبد الحكيم فوزي سعودي، نفس المرجع، ص 3.

وكما سبقت الإشارة في تعريف الرقابة على الانتخابات العامة على أنها "تلك الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص محددين تم اختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال الإشراف والمتابعة والمراقبة، وتقصي الحقائق حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية، والتحقق من الدعاوى والطعون المثارة بشأنها، في ضوء أحكام الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال"¹، فمن خلال هذا يتجلى لنا أن عملية الرقابة على الانتخابات تتمثل في جمع المعلومات وحصرها بكافة مراحلها، بإتباع آلية منهجية ومنظمة في جمع هذه المعلومات حول سير تلك العملية، التي تستخدم فيما بعد في تقييم كيفية سير الانتخابات، ويشترط فيها أن تتسم بالموضوعية والحياد²، وعليه يمكننا الاستنتاج مما سبق ذكره بأن معنى الرقابة على الانتخابات لا يقصد به الرقابة الرئاسية أو السلطوية، فدور الرقابة في هذا المجال يقتصر على المتابعة عن كثب، وإعداد تقارير بالملاحظات التي تم رصدها خلال سير العملية، وهو ما يمكن تأكيده من خلال عدم إلزامية هذه التقارير من الناحية القانونية³.

أما الإشراف فيتمثل في تولى السلطة القضائية مهمة السهر على العملية الانتخابية برمتها من البداية إلى النهاية، وذلك من خلال متابعة والتدقيق في عمل الإدارة، وتضطلع السلطة القضائية بهذه المهمة نظرا لاختصاصاتها الموسعة من تفسير القانون إلى الفصل في المنازعات المرفوعة إليها، إضافة إلى اتسامها بالموضوعية والحياد⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن ما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين، من متابعة ورصد مدى مشروعية ونزاهة العملية الانتخابية هو من قبيل الرقابة، ذلك أن تقارير هذه المنظمات والأشخاص ليس لها

1-أنظر: الصفحة أعلاه.

2-أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على الانتخابات، المرجع السابق، ص-ص: 66-67.

3- علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، المرجع السابق، ص 70.

4- أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 214.

أي سلطة أو تأثير على مجريات العملية الانتخابية، بعكس الإشراف والذي تملك فيه السلطة القضائية المختصة كامل الحق في إصدار قرارات سواء من تلقاء نفسها إذا سجلت أي تجاوز على طول مسار العملية الانتخابية، أو من خلال إصدار أحكام قضائية وقرارات تلزم الإدارة الانتخابية بتنفيذها إذا ما ثبت صحة ادعاء رافع الدعوى، وفي كلتا الحالتين فإن تصرفاتها تؤثر على مجريات العملية الانتخابية¹.

الفرع الثاني: مدلول مصطلح الآليات المكلفة بالعملية الرقابية

سوف نتناول تعريف الآليات ثم بيان أهميتها على النحو التالي:

أولاً: المقصود بمصطلح الآليات

كثيراً ما ارتبط مصطلح الآليات بحماية حقوق الإنسان ' آليات الحماية' ولم تستقر الكتابات على تعريف محدد لمصطلح الآليات والتي غالباً ما يتم الدمج بينها وبين مصطلح الضمانات، ذلك أن الكثير من الباحثين لم يعرفوا مصطلح الآليات واقتصروا على معالجة موضوعاتها وتصنيفاتها، ولم يستقروا على تعريف محدد وواضح له في كتاباتهم، التي وإن تحدثت عنها فإنها تخطئ بينها وبين الضمانات، ولم تف بالغرض المطلوب في تعريفها له، مما جعلها محل خلاف بين المؤلفين لانطلاق كل منهم في تعريفها من الزاوية التي يراها ويعتبرها هي الآليات².

فالأستاذ أحمد الرشيد عرفها بأنها "وسائل الضغط القانوني المادي أو المعنوي التي يتم اللجوء إليها لفرض احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة"³.

1 أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 12.

2- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة بعض الحقوق السياسية- أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010/2009، ص-ص: 33-36.

3- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، ط 1، دار الشروق الدولية، 2003، ص175.

وعرفت من جانب آخر بأنها "مطابقة العمل المطلوب إنجازه على ما تم فعلا، أي التحقق من أن التنفيذ تم كما هو مقرر له"¹.

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ بأن هناك تطابق بين تعريف الآليات وتعريف الرقابة، لذا يمكن القول بأن الآليات تعني الوسائل التي تتمتع بها المؤسسات الرقابية المختلفة بغية حماية الحقوق والحريات بموجب الدساتير والقوانين (الدولية والوطنية) من خلال التأكيد الفعلي لتلك الحقوق والحريات والعمل على تحقيقها في حالة عدم تحققها، وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية والعقابية².

وهناك من المؤلفين والكتاب من حصر الآليات دون إعطاء تعريف دقيق لها في الحماية التشريعية والقضائية والإدارية والنقابية³.

ونشير في هذا الخصوص إلى الخلط الفقهي بين الآليات والضمانات، إذ نقف على عدة اختلافات بين المصطلحين سواء من حيث تعريفها أو الأهمية وحتى من حيث أنواعهما. فمن حيث التعريف للمصطلحين نجد بأن الضمانات تعرف على أنها مجموعة من القواعد والمبادئ الواجب مراعاتها لكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة، في حين الآليات هي الوسائل والمؤسسات التي تكفل تطبيق القواعد والمبادئ على أرض الواقع ومنه الضمانات تعد الجانب النظري للحماية بينما الآليات تمثل الجانب التطبيقي لها⁴.

1- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013/2014، ص 27.

2- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، المرجع السابق.

3- نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص 34.

4- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 28.

أما من حيث الأهمية فإن الضمانات تعد الأساس الذي تقوم عليه الحماية كونها المحدد للقواعد الواجب مراعاتها لاحترام الحقوق والحريات، في حين الآليات هي الوسائل التي بواسطتها يفرض الاحترام الفعلي للحقوق والحريات من خلال ما تتضمنه من وسائل إلزام¹. كما أنه في مجال الرقابة على العملية الانتخابية فإن الضمانات هي ما تضمنته محتوى النصوص في التأكيد على النزاهة والمصادقية وإجراء العملية الانتخابية في شفافية تامة ومطلقة، أما الآليات فهي الأجهزة الرقابية وما خول لها من صلاحيات لفرض تطبيق القانون الانتخابي والسهر على سيرها الحسن دون إخلال بالأحكام التنظيمية له.

أما الاختلاف من حيث الأنواع فغالبا ما يلاحظ نفس التقسيم للمصطلحين والذي يعبر عنه إلى ضمانات وآليات دولية ووطنية، غير أننا نرى بأنه في مجال الانتخابات فإن المصطلحين يمكن تقسيمها إلى ضمانات وآليات سياسية وقانونية وقضائية لحماية العملية الانتخابية، انطلاقا من كون كلا المصطلحين يهدفان إلى غاية واحدة، للتلازم والتكامل بينهما فلا يمكن التحدث عن الضمانات بدون وجود آليات ووسائل لكفالتها، والعكس لا يمكن القول بتطبيق الضمانات دون وجود آليات محددة.

ثانيا: أهمية الآليات

غني عن البيان أن كل الدول تسعى لتكريس مبدأ حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان، وإن كان هذا غير كاف بمجرد إبرام اتفاقيات وإصدار تشريعات تنص على هذه الحقوق ومنها حق الانتخاب، فإن مسألة إنشاء أجهزة تسهر على التحقق من احترام تلك الحقوق والحريات وتساهم في الارتقاء بها وحمايتها ضرورة إلزامية، وهنا تكمن أهمية ودور وجود الآليات التي تضمنها من خلال ارتباط التحقيق الفعلي لهذه الحقوق والحريات وجودا وعدما بوجود هذه المؤسسات وبمدى فعاليتها².

1- سهام عباسي، المرجع السابق، ص 28.

2- سهام عباسي، نفس المرجع، ص 27.

كما أن وضع الآليات الكفيلة بمراقبة الانتخابات والإشراف عليها تعد ضماناً لممارسة انتخابات حرة ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب في اختيار ممثليه، وبالنتيجة منح الشرعية للهيئات المنتخبة، مما يساهم في تحقيق الاستقرار والاستمرار للدولة.

بالإضافة إلى ذلك إن وضع الآليات يعزز من الدور الرقابي للعملية الانتخابية، ويضمن حسن تسييرها وإدارتها مما يبعث الثقة في نفوس الناخبين ويقلص من الشك في مصداقيتها، وهو ما يدعم بناء مؤسسات الدولة.

وهناك عدة أنواع من الآليات (الآليات المرتبطة بحقوق الإنسان) فهناك من يقسمها إلى آليات سياسية وآليات قضائية وآليات جمعوية وثقافية، حرية الصحافة، واللجان الدائمة والمؤقتة لحماية حقوق الإنسان¹، وهذا التقسيم مرتبط بنوعية الدراسة التي تناولتها. إذ قسمها أحمد الرشيدي إلى الآليات الوطنية الحكومية، المحاكم الدستورية، الأجهزة المتخصصة، غير الحكومية مثل المجتمع المدني². وهناك من قسمها إلى آليات إجرائية تشمل مجوع الإجراءات المتخذة من طرف المؤسسات الدولية والوطنية كالشكاوى والدعاوى والتقارير، وآليات مؤسسية تشمل الأجهزة التي تتولى حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها³.

1- سهام عباسي،، المرجع السابق، ص 28.

2- للمزيد من التفاصيل راجع: أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، المرجع السابق، ص 75، وراجع: نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص 33.

3- نادية خلفة، المرجع السابق، ص 22-24، وسهام عباسي، المرجع السابق، ص 28.

المطلب الثاني: نشأة وتطور نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر

تعد الرقابة بصفة عامة من الأساليب الضرورية في أية عملية أو نشاط إداري، فهي تعمل على الحد من القصور والانحراف أو الانتهاك للأحكام والقوانين الجاري العمل بها والتي تؤثر سلبا على أداء العمل وتحد من تحقيق الهدف المتوخى من القيام ولكون الرقابة تعمل على إيجاد الصيغ الكفيلة لمحاربة الانحراف أو تدارك الأخطاء والقصور في العمل أو النشاط، اعتبرت من أهم الآليات وأكثرها فاعلية في تحقيق التوازن وتجنب مخالفة القانون أو تجاوز أطره المحددة، وهذا كله يساهم في السير الحسن والمنتظم للجهة القائمة بعملية الرقابة.

ونظرا لأهمية الرقابة ودورها في تحقيق الفاعلية على مستوى الإدارة والأفراد فقد مر النظام الانتخابي في الجزائر ومنه الرقابة على العملية الانتخابية بمرحلتين مختلفتين سنحاول دراسة تطور نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر في عهد الأحادية الحزبية (الفرع الأول) ثم مرحلة التعددية الحزبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الانتخابية في عهد الأحادية الحزبية

عرف النظام الانتخابي الجزائري تطورا ملحوظا تماشيا والتطورات السياسية التي عاشها البلاد منذ الاستقلال، أين كانت الهيمنة الكاملة للحزب الواحد حيث تبنت الجزائر منذ الاستقلال النظام الاشتراكي وتم تركيز السلطة في يد رئيس الدولة واعتماد الحزب الواحد المحتكر لمؤسسات الدولة الرسمية، فكان الحزب هو المنشئ للدولة ويشرف عليها ويراقبها، وهذا ما جاءت به النصوص التي أقرتها الثورة الجزائرية ومنها الدستور الأول الذي وافق عليه الشعب يوم 8 سبتمبر 1963، ميثاق الجزائر الذي صادق عليه مؤتمر الحزب المنعقد من 16 إلى 21 جويلية 1964¹.

1- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص

وتميزت هذه المرحلة من تاريخ الجزائر، بانعدام قانون انتخابي موحد وتعدد النصوص القانونية المتعلقة به، ذلك أنه بعد الاستقلال سنة 1962 مباشرة انشغلت السلطة بتحديد المعالم الكبرى للنظام السياسي الجزائري ولم تول أي اهتمام للنصوص الانتخابية¹، وعلى الرغم من ذلك فقد صدرت عدة نصوص تنظم العملية الانتخابية تماشياً مع تضمنه أول دستور للبلاد بعد الاستقلال² منها المرسوم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات³، والأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية⁴، تضمن ضمن أحكامه قواعد إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على مستوى البلديات، والجهة المكلفة بها حيث أسندت المهمة إلى لجنة تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيساً، وشخصين من البلدية يعينهما عامل العمالة⁵.

وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة⁶، ومعلوم أن الأنظمة التي تأخذ بنظام الحزب الواحد كالجزائر إلى غاية سنة 1989 تحتكر لنفسها النشاط السياسي بسبب اعتناقها مبدأ الحزب ورفض الصراع وتعدد الطبقات، والحزب هو صاحب الاختصاص في تمثيل الشعب باعتباره القائد والموجه له وهو ما أخذ به واعتمده حزب جبهة التحرير

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 225.

2- دستور 1963، الجريدة الرسمية: العدد 64 لسنة 1963.

3- أنظر: المرسوم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات (الجريدة الرسمية عدد 58 مؤرخة 20 أوت 1963).

4- الأمر 67-24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386هـ الموافق 18 يناير 1967 يتضمن القانون البلدي، الصادر في: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الرابعة العدد 06، بتاريخ الأربعاء 07 شوال 1386هـ الموافق 18 يناير 1967.

5- أنظر: المادة 47 من الأمر 67-24 تنص على "تتولى اعداد القوائم الانتخابية في كل بلدية لجنة ادارية مؤلفة من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس لها ومن شخصين من البلدية يعينهما عامل العمالة "

6- أنظر: المادة 52 من الأمر 67-24 تنص على "يجوز للأطراف المعينين تقديم الطعن في مهلة ثمانية ايام من التبليغ أن هذا الطعن الذي يقدم بمجرد تصريح أمام كتابة ضبط المحكمة، ترفع لدى المحكمة المختصة لتفصل فيه خلال مهلة اقصاها عشرة ايام دون نفقات ولا اجراءات وبمجرد اعلام يرسل قبل ثلاثة ايام لجميع الاطراف المعينين ويصدر مقرر المحكمة بالدرجة النهائية".

الوطني آنذاك واحتكر حق الترشيح¹، فكان أعضاء المجالس المنتخبة ينتخبون من ضمن القائمة الوحيدة التي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني²، ورغم ذلك عرفت هذه المرحلة إنشاء مجموعة من اللجان على مستويات مختلفة بهدف إدارة ورقابة العملية الانتخابية بتشكيلات يغلب عليها الطابع القضائي إلى جانب لجان أخرى حافظت على تشكيلها الإداري طيلة هذه المرحلة، إضافة إلى تحويل القضاء الفصل في بعض الطعون³.

وبالتالي نلاحظ بأن هذه المرحلة ورغم كل ما يعترها من هيمنة للحزب الواحد إلا أنها شهدت نوعا من الاهتمام بالانتخابات وبالرقابة عليها بتتبعها على إنشاء أجهزة كلفت بإدارة ورقابة العملية الانتخابية تتمثل في:

1. اللجنة الإدارية المنشأة بموجب المرسوم 63-307 المتضمن المراجعة الاستثنائية

للقوائم الانتخابية⁴، وهي لجنة عهد إليها مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل بلدية وتتمثل تشكيلتها في رئيس المندوبية الخاصة رئيسا، وممثل جبهة التحرير الوطني، وممثل عن منظمات الشباب شخصية يعينها نائب عامل العمالة⁵، فكانت اللجنة ذات طابع إداري بحت، بالنظر لغياب عنصر القضاة من رئاستها وعضويتها واقتصار دورهم على نظر الطعون فقط⁶، دون تدخل في الرقابة على كيفية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

وبصدور قانون البلدية بموجب الأمر 67-24⁷ أوكل أمر إعداد القوائم الانتخابية في كل بلدية إلى لجنة إدارية مؤلفة من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا ومن شخصين من

1- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 148

2- طبقا لأحكام المادة 128 من دستور 1976 التي تنص على "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام والسري" وكان حق الترشيح حكرا على حزب جبهة التحرير الوطني على جميع المستويات. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الجريدة الرسمية: العدد 94 لسنة 1976.

3- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 36.

4- المرسوم 63-307 المؤرخ في 20 أوت 1963م المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 58، بتاريخ 18 جانفي 1963.

5- أنظر: المادة 2 من المرسوم 63-307 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، المرجع السابق.

6- أنظر: المادة 6 من المرسوم 63-307 المتضمن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

7- الأمر 67-24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386هـ الموافق 18 يناير 1967 يتضمن القانون البلدي، المرجع السابق.

البلدية يعينهما عامل العمالة¹، حيث منح الحق لكل مواطن سهى عن قيد اسمه في القائمة الانتخابية من تقديم مطالبة إلى رئيس اللجنة الإدارية²، والتي عليها الفصل في طلبات التسجيل أو الشطب بموجب مقرر يبلغ للأطراف المعنيين في موطنهم³ وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة وتكون المقررات الصادرة عنها نهائية⁴.

ورغم صدور قوانين للنظام الانتخابي منها القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980⁵ في ظل دستور 1976، إلا أنه لم يحدث أي تغيير على تشكيلتها ليترك هذا القانون أمر تشكيلها إلى التنظيم، صدر على إثره المرسوم 82-02 والذي يتعلق بتأليف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القائمة الانتخابية البلدية،⁶ والذي نص على تشكيل اللجنة من الأعضاء التالية: رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا، ومساعدين من بين ناخبي البلدية يتم تعيينهما من قبل الوالي ويتولى الكاتب العام للبلدية أمانة اللجنة⁷، حيث لم يطرأ أي تغيير بشأن التشكيلة لتضم من بين أعضائها القضاة، لبسط رقابتهم على مراجعة القوائم الانتخابية

1- أنظر: المادة 47 من الأمر 67-24 المتعلق بالقانون البلدي، المرجع السابق، تنص على "تتولى إعداد القوائم الانتخابية في كل بلدية لجنة إدارية مؤلفة من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس لها ومن شخصين من البلدية يعينهما عامل العمالة".

2- أنظر: المادة 48 من الأمر 67-24 السالف الذكر تنص على "كل مواطن سهى عن تسجيل اسمه في قائمة ما يمكنه مطالبة في ذلك إلى رئيس اللجنة الإدارية".

3- أنظر: المادة 51 من الأمر 67-24 السالف الذكر تنص على "يجب تقديم طلبات التسجيل أو الشطب في مهلة شهر واحد ابتداء من وضع القوائم الانتخابية ويمكن تقصير هذه المدة في حالة المراجعة الاستثنائية، وتعرض هذه الطلبات على اللجنة الإدارية المؤسسة بالمادة 47. ويجب أن تبلغ إدارة البلدية مقرر اللجنة الإدارية كتابيا ضمن خمسة أيام إلى الأطراف المعنيين في موطنهم".

4- أنظر: المادة 52 من الأمر 67-24 السالف الذكر تنص على "يجوز للأطراف المعنيين تقديم طعن في مهلة ثمانية أيام من التبليغ. إن هذا الطعن الذي يقدم بمجرد تصريح أمام كتابة ضبط المحكمة يرفع لدى المحكمة المختصة لتفصل فيه خلال مهلة أقصاها عشرة أيام دون نفقات ولا إجراءات وبمجرد إعلام يرسل قبل ثلاثة أيام لجميع الأطراف المعنية. ويصدر مقرر المحكمة بالدرجة النهائية".

5- أنظر: القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

6- أنظر: المرسوم 82-08 المؤرخ في 2 جانفي 1980، يتعلق بتأليف اللجنة الإدارية المطلقة بمراجعة القائمة الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، بتاريخ 5 جانفي 1982.

7- أنظر: المواد 1 و 2 و 4 من نفس المرسوم 82-08.

وإعطائها المصادقية بصفتهم هيئة محايدة ومستقلة، ولا تخضع في قراراتها إلا لعامل القانون، وبقي دور القضاة في هذه الحالة مقتصرًا على الفصل في الطعون المرفوعة إليهم.

2. اللجنة الانتخابية الوطنية المنشأة بموجب القانون رقم 63-316 المؤرخ في 30

أوت 1963 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الاستفتاء الدستوري¹

تميزت هذه المرحلة بإنشاء لجنة مؤقتة أطلق عليها اسم اللجنة الوطنية للاستفتاء الدستوري، وهي أعلى درجة من اللجان الانتخابية التي عرفتتها مرحلة الأحادية الحزبية، يشرف من خلالها القضاة على جانب من العملية الانتخابية والاستفتاءات²، تتكون تشكيلتها من رئيس المجلس القضائي للجزائر العاصمة بصفة "رئيس" وأربعة مستشارين بين أعضاء المجلس القضائي يعينهم وزير العدل ومقرها بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة، تختص بالإحصاء العام للأصوات وإعلان النتائج للاستفتاء والفصل في الطعون الخاصة بصحة عمليات التصويت المرفوعة إليها، وتملك هذه اللجنة سلطة التعديل والإلغاء في حالة ثبوت وجود خرق للأحكام التنظيمية والقانون الانتخابي المنظم للعمليات التصويت³.

وقد أحدث عليها القانون 80-08 السالف الذكر تغييرا في اختصاصها الذي أصبح يقتصر على إثبات نتائج الانتخابات التشريعية بمحضر يبلغ لوزير الداخلية، وعلى تشكيلها لتصبح تتشكل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى (رئيس المجلس القضائي) "رئيسا" وأربعة قضاة من نفس المجلس بصفة أعضاء يعينهم وزير العدل ينتمون لنفس المجلس القضائي⁴.

1- أنظر: المرجع السابق.

2- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 40.

3- أنظر: المواد 10-11 من القانون 63-316، المؤرخ في 30 أوت 1963م المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الاستفتاء الدستوري، المرجع السابق.

4- أنظر: المواد 104 و105 من نفس القانون أعلاه.

3. اللجنة الانتخابية للدائرة المستحدثة بموجب الأمر 76-113 المؤرخ في 29

سبتمبر 1976¹

استحدثت هذه اللجنة بموجب الأمر 76-113 المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 وحددت طرق انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وشروط العضوية فيه، والملاحظ فيها أنها تتكون من قضاة أي ذات تشكيلة قضائية، تتكون من رئيس محكمة مقر الدائرة رئيساً، وقاضيين من المحاكم، يعينهم وزير العدل، وتجتمع بمقر الدائرة وتختص بجمع نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الواردة إليها من اللجان الانتخابية البلدية، وإرسالها إلى اللجنة الوطنية².

وتضمن القانون الانتخابي 80-08 نفس التشكيلة والمهام للجنة، وحدد مقر اجتماعها بالمحكمة مركز الدائرة³، والذي تم تغييره بموجب القانون 84-20 المؤرخ في 9 نوفمبر 1984⁴، فأصبحت تتشكل من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل وتجتمع بالمقر الرئيس للدائرة الانتخابية⁵.

1- الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976م يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3، الصادرة بتاريخ 09 جانفي 1977.

2- أنظر: المادة 16 من الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976م يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، المرجع السابق تنص على "تنب لجنة انتخابية تابعة للدائرة في كل مقر دائرة".

3- أنظر: المادتين 101 و102 من القانون 80-08، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

4- القانون 84-20 المؤرخ في 09 نوفمبر 1984م يعدل ويتم القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980م والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، بتاريخ 11 نوفمبر 1984م.

5- أنظر: المادة الأولى فقرة 10 و11 من القانون 84-20، المرجع السابق.

4. اللجنة الانتخابية الولائية المنشأة بموجب الأمر 69-68 المؤرخ في 23 ماي

1969 المتضمن قانون البلدية¹

هي لجنة ذات طابع قضائي بحت، إذ تتكون من رئيس المجلس القضائي أو من ينوبه من قضاة المجلس "رئيسا" وعضوية قاضيين من المحاكم يعينهم وزير العدل، تجتمع بمقر المجلس القضائي بالولاية وتقوم بمهمة تجميع النتائج المتحصل عليها من اللجان الانتخابية البلدية ومراجعتها² وإرسالها إلى اللجنة الوطنية³، ولم يدخل عليها القانون الانتخابي 80-08 السالف الذكر أي تعديلات سواء ما تعلق بتشكيلها أو صلاحياتها ومهامها أو مقر اجتماعها⁴.

5. اللجنة الانتخابية البلدية المنشأة بموجب الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية

المؤرخ في 23 ماي 1969⁵

وهي لجنة ذات طابع إداري تختص بجمع نتائج الانتخابات على مستوى البلدية، وتحويلها إلى اللجنة المختصة، وتبعا للأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية، تتشكل هذه اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا، وعضوان من رؤساء مكاتب الاقتراع⁶،

1- أنظر: المرجع السابق.

2- أنظر: المادة 23 من الأمر 69-38، مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق لـ: 23 ماي 1969م يتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

3- المادتان 7 و9 من القانون 63-316 المؤرخ في 30 أوت 1963م المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الاستفتاء الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، بتاريخ 03 سبتمبر 1963م.

4- أنظر: المواد 80، 81، 84، 84، 94 من القانون 80-08، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

5- الأمر رقم 69-38 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق لـ 23 ماي 1969م يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 44.

6- أنظر: المادة 23 من الأمر 69-38 السالف الذكر تنص على "يحرر محضر بفرز الأصوات في كل مكتب اقتراع يوقع عليه الرئيس والمساعدان. وأن النتائج المسجلة في كل مكتب اقتراع يجري جمعها في كل بلدية من قبل لجنة انتخابية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي يساعده عضوان من بين رؤساء مكاتب الاقتراع. وتحرر هذه اللجنة محضرا اجماليا على نسختين وموقعا عليهما من جميع أعضائها، وترسل نسخة واحدة إلى اللجنة الانتخابية للولاية التي تجتمع في مركز الولاية".

ورغم عدم تضمين هذه التشكيلة الإدارية عنصر القضاة ضمن أعضائها، إلا أن المشرع حولها مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت في انتخابات المجالس الولائية، بقرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن¹، إضافة إلى نص الأمر نفسه على تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية تتكون من رئيس المجلس القضائي وفي حالة عدم وجوده من أحد قضاة المجلس بصفته رئيساً ومن قاضيين من المحاكم يجري تعيينهم من قبل وزير العدل حامل الأختام، ومهمتها التحقق وجمع وإحصاء النتائج وإعلانها في كل دائرة انتخابية بالنسبة لمجموع الولاية وذلك خلال 48 ساعة التي تلي إغلاق الاقتراع²، وبالتالي يلاحظ غياب عنصر الرقابة على أعمالها.

ورغم صدور القانون للنظام الانتخابي 80-08 المشار إليه سابقاً إلا أن تشكيلتها بقيت مغيبة لعنصر بالرغم مما طرأ عليها من تغيير بحيث أصبحت تضم رئيساً ومساعدين يتم تعيينهما من قبل الوالي بناء على اقتراح من الهيئة البلدية للتنسيق، وأسندت لها مهمة الإحصاء العام للأصوات³.

1- أنظر: المواد المادة، 42 من الأمر 69-38 السالف الذكر تنص على "لكل ناخب الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت في دائرته الانتخابية، فيتعين عليه إذ ذاك أن يقدم شكوى لمكتب الاقتراع أو يوجهه للوالي ضمن الأيام الثلاثة التالية لإعلان النتائج النهائية. وإذا اتبعت الطريقة الأولى، فترفق الشكوى بالمحضر الموضوع من طرف مكتب الاقتراع".

2- أنظر: المادة 23 من الأمر 69-38 السالف الذكر تنص على "تشكل اللجنة الانتخابية للولاية المنصوص عليها في المادة السابقة، من رئيس المجلس القضائي وفي حالة عدم وجوده من أحد قضاة المجلس القضائي، بصفته رئيساً، ومن قاضيين من المحاكم، يجري تعيينهم من قبل وزير العدل حامل الأختام. تحقق هذه اللجنة في عمليات اللجان الانتخابية البلدية وتجمعها، وتعلن النتائج النهائية للانتخاب في كل دائرة انتخابية بالنسبة لمجموع الولاية، ويجب أن يتم هذا الإعلان خلال 48 ساعة تلي إغلاق الاقتراع، فيما عدى الدائرات الانتخابية المعينة بصفة استثنائية بقرار وزير الداخلية والتي تقتضي لها صعوبات المواصلات مهلاً زائدة".

3- أنظر: المواد من 48 إلى 50 من القانون 80-08، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

الفرع الثاني: رقابة العملية الانتخابية في ظل مرحلة التعددية الحزبية

إن هشاشة البناء القانوني للنظام الجزائري ناجمة عن لا قانونية ولا ديمقراطية البناء المؤسساتي والصراعات المؤدية للأزمات المتتالية والتي منحت لرئيس الدولة المبررات للالتفاف على الحكم وممارسة السلطة الاستثنائية وإقامة ديكتاتورية دستورية¹. وفساد النظام الانتخابي في الجزائر كان من أهم العوامل التي أدت إلى انهيار مؤسسات البلد وتفجير أو ضاعه، فرغم النداءات المطالبة بإدخال الإصلاحات على النظام السياسي والاجتماعي للبلاد إلا أنها لم تلق أي استجابة، مما أدى إلى انفلات الوضع وانفجاره بسبب الغضب الشعبي الذي ثار ضد كل الأوضاع السائدة في البلاد، فكانت أحداث أكتوبر 1988 أحد أهم الخلفيات والأسباب لانطلاق ربح التغيير للنظام السياسي الجزائري وبالنتيجة النظام الانتخابي الذي سيطر عليه الحزب الحاكم في ظل الأحادية الحزبية.

وعرفت الجزائر بعد الإصلاح السياسي وظهور التعددية السياسية سنة 1989 موجة من القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمنظومة الانتخابية، تماشيا والمتطلبات الديمقراطية الحديثة بما يفرض خلق نوع من النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية²، ومن المبادئ الأساسية التي بني عليها دستور 1989³ الاقتراع العام السري المباشر الذي أقر ضمان مشاركة كل أفراد المجتمع المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لممارسة السلطة عن طريق اختيار ممثليهم أو ترشيح أنفسهم للمناصب

1- بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين امليلة، الجزائر، 2008، ص 64.

2- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2012، ص 6.

3- دستور الجزائر 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد9، بتاريخ 01 مارس 1989.

السياسية الانتخابية المختلفة وهو ما أكده الدستور في مادته 68 و 95 والمادة 2 من القانون الانتخابي 89-13¹.

وللتفصيل فيما عرفته هذه الفترة بخصوص العملية الانتخابية ورقابتها نتعرض إلى:

أولاً: مرحلة مباشرة الإصلاح السياسي والقوانين الانتخابية بعد صدور دستور 1989

كان للإصلاح السياسي الذي شهدته الجزائر من خلال الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية دوراً في إصلاح المنظومة القانونية للانتخابات، التي تجلت بصدور القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989²، أسندت فيه عملية إدارة والإشراف على العملية الانتخابية إلى جهة حكومية حيادية³، وسعياً لمواصلة عملية الإصلاح السياسي في ظل التعددية الحزبية، ومحاولة خلق الثقة بين الناخب والمنتخب وفي ظل فشل الإدارة في الإشراف على الانتخابات وتحقيق تطلعات الشعب والهيئة الناخبة بضمان النزاهة والمصادقية على الانتخابات، كان لا بد من وضع آليات أكثر فعالية وناجعة لحماية العملية الانتخابية من كل التأثيرات التي قد تطرأ عليها، وكانت أول لجنة وطنية مؤقتة تنشأ بموجب مرسوم رئاسي، كلفت بمراقبة الانتخابات، نصبت خلال الانتخابات الرئاسية في نوفمبر 1995 وكانت محددة المهمة في مراقبة تنظيم وسير الاستشارة الشعبية، والتي تشكلت من وزارات ومجموعة من مندوبي الأحزاب السياسية للمترشحين، واقتصر دورها على تلقي شكاوى المترشحين وتحويلها للهيئات المختصة⁴. أما الانطلاقة الأولى لتطبيق الرقابة على

1- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 197، - ونشير في هذا الإطار أن القانون الانتخابي رقم مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، بتاريخ الاثنين 5 محرم عام 1410 هـ الموافق 7 غشت سنة 1989.

2- أنظر: القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، بتاريخ 7 أوت 1989.

3- أنظر: نص المادة 2 مكرر من القانون 89-13 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تنص على: "الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاماً صارماً بالحياد إزاء المترشحين".

4- ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2005، ص 13.

العملية الانتخابية في ظل دستور 1996¹، فصدر الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997² المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخاب، وتم تحديد اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات لسنة 1997³ والتي أشرفت على الانتخابات التشريعية ليوم 05 جوان 1997⁴، وفي سنة 2000

أنشأت اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية بموجب المرسوم الرئاسي 02-192⁵، والمتعلقة بالانتخابات التشريعية ليوم 30 ماي 2002⁶، وخولت لهذه اللجان العديد من الصلاحيات في شتى مراحل العملية الانتخابية باعتبارها تمارس رقابة متعددة الأشكال، لكن دورها بقي محدودا في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بسبب عدم كفاءة أعضائها على مستوى الفروع المحلية، واقتصر عملها على مجرد رصد لمجريات العملية الانتخابية وتوجيه ملاحظات للمؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير الانتخابات وللمترشحين عن التجاوزات المرصودة، وإخطارها الجهات المختصة وينتهي عملها بإعداد التقرير النهائي الذي يقدم لرئيس الجمهورية⁷.

1- دستور 1996، الجريدة الرسمية: العدد 61 لسنة 1996.

2- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997.

3- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة انتخاب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس سنة 1997.

4- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 97-57 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، بتاريخ 06 مارس سنة 1997.

5- أنظر: المرسوم الرئاسي 02-129 المؤرخ في 15 أبريل 2002 يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 30 ماي 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة 16 ابريل سنة 2002.

6- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 22-75 المؤرخ في 28 فيفري 2002 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 28 فبراير سنة 2002.

7- ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، المرجع السابق، ص-ص: 64-67.

ما يمكن ملاحظته على هذه اللجنة أنها لا تضم من بين أعضائها القضاة، فهي تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار¹، وتتولى تنسيق أعمالها شخصية وطنية تكون غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية، فالمشاركة في اللجنة السياسية مفتوحة لجميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات بممثل واحد عن كل حزب سياسي²، في حين يكون تمثيل المترشحين الأحرار بممثل واحد عن مجموع قوائم المترشحين.

وهو نفس ما تعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 17 ماي 2007 المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 07-115 المؤرخ في 17 أبريل 2007³. ما يمكن ملاحظته، أن عدم النص على تمثيل الإدارة في اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات لا يعني على الإطلاق تخلي الإدارة عن دورها في الإشراف على العملية الانتخابية، ذلك أن تدخلها ظاهر من خلال تعيين رئيس اللجنة من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما يتنافى ومبدأ الاستقلالية، وعليه فإن الإدارة تفرض وجودها في كل عملية انتخابية بغض النظر عن استحداث لجان الرقابة لها.

وقد تميزت هذه المرحلة بالإبقاء على مهمة الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية مناطة إلى السلطة الإدارية، كما كانت سائدة في ظل نظام الحزب الواحد، فحتى في ظل التعددية لم يحقق مبدأ الحياد المتوخى، نظرا لتوغل الإدارة في عملية الإشراف على العملية الانتخابية رغم إدخال الكثير من التعديلات على قوانين الانتخاب⁴.
ويظهر ذلك جليا من خلال:

1- أنظر: المادة 3 من المرسوم الرئاسي 02-129 أعلاه تنص على "تتشكل اللجنة السياسية، ضمن الشروط المحددة أدناه من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار...."

2- أنظر: المادة 4 من المرسوم الرئاسي 02-129 أعلاه تنص على "تكون المشاركة في اللجنة السياسية مفتوحة لجميع الأحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات التشريعية بممثل واحد عن كل حزب سياسي."

3- المرسوم الرئاسي 07-115 المؤرخ في 17 أبريل 2007 يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادر بتاريخ 18 أبريل سنة 2007.

4- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 95

1. اعتمادها على اللجان الإدارية الانتخابية، وإسنادها مهمة التسيير والتنظيم للكثير من جوانب العملية الانتخابية، فرغم إدخال القضاة في تشكيلها اللجان الانتخابية، ورئاستها من قبل قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً وعضوية كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل عن الوالي إلا أنها بقيت محافظة على طابعها الإداري وتصدر قرارات إدارية قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة إقليمياً وحكما غير قابل لأي طعن¹.

أما اللجنة الإدارية الانتخابية بالخارج فكانت مكلفة بإعداد القوائم الانتخابية في الدوائر القنصلية والتي يرأسها رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي².

2. كما أن اللجان الانتخابية الولائية لم يحدث عليها أي تغيير بخصوص تشكيلها القضائي المتكون من ثلاثة قضاة يعينون من قبل وزير العدل³ غير أنها بعد صدور

1- أنظر: المادة 16 من القانون العضوي 89-13 المؤرخ في غشت سنة 1989 المتعلق بقانون الانتخابات تنص على: "يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من: قاضي يعينه رئيس مجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً - رئيس المجلس الشعبي البلدي - ممثل الولي - ناخبين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي البلدي لا أعضاء اللجنة الآخرين بعد اختيارهما من ضمن الناخبين الذين لهم أكثر من عشر سنوات إقامة بالبلدية. ويتولى كتابة اللجنة موظف البلدية المعين لهذا الغرض من قبل رئيس المجلس ش ب."

وهو نفس ما تضمنته المادة 19 من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12.

2- أنظر: المادة 20 من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون ممن يأتي: رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيساً - ناخبان عضوان - موظف قنصلي، كاتباً للجنة.

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية باستدعاء من رئيسها،

توضع تحت تصرف هذه اللجنة كاتبة دائمة ينشطها كاتب اللجنة

توضع هذه الكاتبة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية

تحت قواعد هذه اللجنة وعملها عن طريق التنظيم."

3- أنظر: المادة 134 من الأمر 97-07، المرجع السابق تنص على "يمكن للجنة الانتخابية الولائية أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومين (02) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلاً للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 113 من هذا القانون."

القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري¹، أصبحت ذات صبغة إدارية بحكم طبيعة تشكيلها من قاض "رئيسا" وعضوين آخرين². وقراراتها قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة³، والثابت من كل هذا أنه لا توجد أية رقابة أو إشراف قضائي على العملية الانتخابية التي ظلت رهينة الإدارة ومحتكرة لها، واقتصر دور القضاء على الفصل في الطعون وتسوية النزاعات الانتخابية.

3. عرفت الطعون الانتخابية نوعا من التوسع في بسط رقابة القضاء، من المحاكم العادية إلى المحاكم الإدارية المنشأة بعد دسترتها في دستور 1989 وهو ما يعرف بتبني ازدواجية القضاء، أنشئت بموجبه المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومنح لها الاختصاص والولاية على القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمنازعات الانتخابية سواء ما تعلق منها بالطعن ضد قرارات رفض الترشح أو القرارات الصادرة عن اللجنة الانتخابية البلدية المتعلقة بالقيود في القوائم الانتخابية والشطب منها⁴ بالإضافة الطعن في قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت.

1- القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 يعدل ويتم الأمر 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والصادر في: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 مؤرخة في 11 فبراير 2004، ص 21

2- ماجدة بوخرنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 96

3- أنظر: المادة 16 من القانون العضوي 04-01 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على "تعدّل المادة 26 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه وتحرر كما يلي: المادة 26: تحفظ القائمة الانتخابية البلدية ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة وبمقر الولاية".

4- أنظر: المواد 5، 7، 15، 19، من القانون العضوي 04-01 نفس المرجع.

ثانياً: استمرارية الإصلاح السياسي والقوانين الانتخابية بإصدار القانون العضوي 12-01¹

اعتبر المفكر الفرنسي ريمون أرون R.Aron أن قانون الانتخاب هو الابن الشرعي للنظام السياسي ووريثه الوحيد الذي يفرده بالنخب السياسية من فئة دمه، وأكد البعض الآخر أنه مرآة النظام يتبعه كظله ولا يتمرد عليه²، من هذا المنطلق، ونتيجة عدم رضى الغالبية من الشعب والطبقة السياسية من الأحزاب عما آل إليه الوضع والتخوف الدائم من تزوير الانتخابات، فقد زادت من حدة رفع مطالبها للتغيير وسن قانون انتخابات تحدد من خلاله ضمانات فعالة لإدارة العملية الانتخابية وآليات مستقلة محايدة تضمن نزاهتها ومصداقيتها، معتبرين أن القوانين الانتخابية السارية آلية شكلية ولا تحتوي بين طياتها أية مساواة بين المتنافسين أمام صناديق الاقتراع.

ونظرا للترابط والتفاعل بين النظامين السياسي والانتخابي³، وكون النظام الانتخابي يرتبط ارتباطاً عضوياً بالديمقراطية، التي لا تستقيم إلا بوجود أحزاب سياسية، إلى حد القول بأن النظام الانتخابي والنظام الحزبي متلازمان⁴ تعدل أيضاً قانون الأحزاب السياسية. وقد شهد القانون الانتخابي تعديلات تضمنت أحكاماً جديدة ومجموعة من الآليات الهادفة إلى نزاهة العملية الانتخابية⁵.

1- القانون العضوي 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، بتاريخ السبت 20 صفر عام 1433هـ الموافق 14 يناير سنة 2012.

2- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 385.

3- محمد المجذوب، نفس المرجع، ص 385.

4- محمد المجذوب، نفس المرجع، ص 389.

5- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 6.

بدءا باللجان الانتخابية البلدية التي ضمت في تشكيلها عنصر القضاة، بصفة رئيس للجنة ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية¹، وتجتمع اللجنة بمقر البلدية وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم، يتمثل دورها في إحصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائمهم، وترسل نسخ منه للجهات المعنية والمختصة، أما بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وتسلم نسخ من المحضر للجهات المعنية والمختصة².

أما اللجنة الانتخابية الولائية فقد تضمن القانون العضوي بشأنها أحكاما جديدة تختلف عن سابقتها ويظهر ذلك جليا من خلال تشكيلها فبعد أن كان ذا طابع إداري أصبح بموجب

1- أنظر: المادة 149 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على "تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة. يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية".

2- أنظر: المادة 150 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على "تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين. لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات اللاحقة بها. يوقع المحضر البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية. تتوزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه كما يأتي: نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي نسخة يعقلها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية. وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من هذا القانون العضوي. تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل الاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات. تحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات عن طريق التنظيم".

القانون العضوي 01-12 ذا طابع قضائي بحت¹، وتنشأ هذه اللجان على مستوى كل دائرة انتخابية في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين، وبنفس الصلاحيات المخولة للجنة الولائية والمنصوص عليها في المادة 153 من هذا القانون العضوي²، وتتمثل هذه الصلاحيات في أنها تعين وترکز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، أما ما تعلق بالمجالس الشعبية الولائية فتقوم بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي³.

هذا بالإضافة إلى اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج التي تشكل بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي⁴.

وتضمن القانون العضوي أحكاماً أخرى تتعلق بمراقبة الانتخابات وعمليات التصويت والمنازعات الانتخابية، أسندت من خلاله الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية للقضاء باستحداثه اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية وتشكل هذه اللجنة حصراً من القضاة فقط يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع⁵.

1- أنظر: المادة 151 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على "تشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي"
2- أنظر: المادة 152 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على "في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه. صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة 153 من هذا القانون العضوي".
3- أنظر: المادة 153 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على "تعين وترکز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية. وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي".
4- أنظر: المادة 159 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على "تنشأ لجان انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه، قصد تجميع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية. تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر".
5- أنظر: المادة 168 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على "تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تشكل حصراً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع. يمكن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 171 ويجب عليها عدم التدخل في صلاحياتها".

وتمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهامها بأحد الأسلوبين الأول يتمثل في الإشراف التلقائي فتتحرك مباشرة بمجرد معاينة أو ملاحظة أي خرق أو تجاوز يمس العملية الانتخابية، فتحرر محاضر وتدعمه بالأدلة المرتبطة بالواقعة وترفعه إما إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة الفرعية المحلية، أما الأسلوب الثاني فيتعلق بالتدخل بناء على إخطار كتابي يحتوي على كل البيانات المرتبطة بالمخطر والأدلة المدعمة له يرفع إليها من قبل الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية أو من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات¹، وهذا محاولة من المشرع لإخضاع العملية الانتخابية إلى رقابة وقائية تباشر عليها من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ورقابة بعدية تباشر من قبل القضاء الإداري والمجلس الدستوري وهذا بهدف تكريس مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية وجعله آلية لضمان نزاهتها وتجسيد ممارسة المواطن لحقه الانتخابي بكل حرية².

ثالثا: تعميق الإصلاحات للنظام السياسي بموجب القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

انطلاقاً من أن القوانين توضع لخدمة المجتمع وتنسيق العلاقات والروابط بين الأفراد، أو بينهم وبين الإدارات والمؤسسات العامة، وتحديد الحقوق والحريات والصلاحيات، وتقنين الواقع والممارسة بهدف استيعاب التطورات والتغيرات³.

بعد تبني المشرع الجزائري للتعديدية الحزبية وما تقتضيه مبادئ الديمقراطية من تعزيز للمشاركة السياسية، كانت العهدة الرابعة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة تحدياً للمشهد السياسي الجزائري ذلك أن كل المؤشرات أظهرت آنذاك بأن الرئيس بوتفليقة حتى وإن ظهر مريضاً وعاجزاً ومرهقاً كان يحظى بدعم شعبي كبير وأثبتت بأن المعارضة السياسية كانت عاجزة

1- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 167.

2- أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 214.

3- محمد المجذوب، القانون الدستوري والمظالم السياسي في لبنان، المرجع السابق، ص 390.

عن تقديم مرشح منافس¹، إذ بلغت نسبة المشاركة في رئاسيات 17 أبريل 2014، 51.70 % وهو ما أثار سخط الطبقة السياسية التي لم تقتنع بالنتائج، ووصفتها بالمزورة وتواطؤ الجهة المشرفة على الانتخابات والإدارة، وفي خضم ما يسمى بالربيع العربي، بادرت السلطة إلى إحداث تغييرات دستورية تقاديا لحدوث أزمة سياسية أو اضطراب سياسي، لذا تبنت مساراً سياسياً جديداً لتخفيف الضغط ونيل رضي الشعب من خلال تعميق المسار الديمقراطي والإصلاحات السياسية المنتهجة منذ 2011، والقائمة على تعزيز التعددية الحزبية وتمثيها واحترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وهذا ما تجسد في التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي تضمن العديد من الضمانات وأكد على تكريسها في القوانين العضوية.

ومن بين ما تضمنه التعديل الدستوري من ضمانات التأكيد على عدم تحيزها لإدارة²، بالإضافة إلى ضمان حياد الإدارة المكلفة بتنظيم الانتخابات وإحاطتها بالشفافية والحياد، وضمان وضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين³، وبحكم أن القوانين الانتخابية السابقة برهنت عن عجزها في إنجاز مهمتها وكانت سبباً وأداة للتباعد بين طبقات الشعب ووسيلة لإحداث الانقسامات والتشنجات والتكتلات الطائفية، وكادت أن تكون سداً في الانصهار والتفاعل بين أبناء الوطن الواحد عوض أن تلم شمله، فقد اهتدى المؤسس الدستوري إلى استحداث آلية دستورية يهدف من خلالها إلى ترقية مبدأ المراقبة على الانتخابات والتي نص عليها في المادة 194 من التعديل الدستوري⁴.

1- بوجنية قوي، مقال الانتخابات الرئاسية في الجزائر: العهدة الرابعة لبوتفليقة وتحديات المشهد، منشور في

الانتخابات الرئاسية الجزائرية (أفريل 2014) والأسئلة الحرجة؟، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، سنة 2015، ص 11.

2- أنظر: المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "عدم تحيز الإدارة يضمه القانون".

3- أنظر: المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد. وبهذه الصفة، توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كليات تطبيق هذا الحكم".

4- أنظر: المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات".

وكون القوانين الانتخابية كانت دوما أداة في أيدي الحكام لرسم الخريطة السياسية للبلاد التي تساعدهم على تحقيق مخططاتهم¹، فقد تم إصدار القانون الانتخابي رقم 16-10² تجسيدا للإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 تم من خلاله تحديد إطار قانوني واضح وشفاف للرقابة على العملية الانتخابية بإدراج أحكام من شأنها ضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، ولكن دون إشراف عليها، والذي بقي من صلاحيات الجهة الحكومية أي الإدارة المكلفة بإدارتها والإشراف عليها وتبقى مهمة الهيئة العليا المستقلة مهمة رقابية فقط، وليس لها أي دور في الإشراف عليها عبر جميع مراحلها، وتتمثل صلاحياتها³ في السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، كما تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي:

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.
- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.
- وتنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول الرقابة.

1- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، المرجع السابق، ص 390

2- للقانون العضوي 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

3- أنظر: المادة 194 أعلاه.

المبحث الثاني: المعايير الدستورية الضامنة لنزاهة العملية الانتخابية

العملية الانتخابية هي مجموعة من مراحل وآليات مترابطة، تهدف إلى تمكين الناخب من ممارسة دوره في الانتخاب، واختيار المرشح الذي يراه أهلاً لتمثيله، لذا كان من اللازم تأمين سلامتها، والتي لا تتحقق إلا من خلال توفير الضمانات¹ الكفيلة لتحقيق نزاهتها وشفافيتها.

والمقصود بالضمانات مجموع المبادئ التي تبنى عليها الحماية والتي لا يمكن تصور قيام هذه الحماية بدونها فكلما كانت الضمانات (المبادئ) واضحة ودقيقة كلما كانت الحماية جديّة وفعالة.

وفي مجال العملية الانتخابية، تعد الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية ضرورية لتحقيق نزاهة الانتخابات، بدءاً بوجود دستور يوحد النظام، ويقيم السلطة ويحيط نشاطها بسياج قانوني لا سبيل لها للخروج عنه، فينشئ السلطات ويحدد اختصاصاتها، ومن خلال هذا التحديد الدستوري يتحقق تقييد السلطات وعدم تجاوزها لاختصاصاتها، ومن ثم فإن وجود الدستور يمثل عاملاً أساسياً فوجود الدولة القانونية والتي تعد ضمانة عامة للانتخابات، كما أن الفصل بين السلطات يعد أحد أهم المبادئ التي تضمن مهمة التشريع للسلطة التشريعية، وتنفيذ القوانين للسلطة التنفيذية، ويعهد بمهمة فض المنازعات إلى السلطة القضائية، وهو ما يضمن استقلالية كل جهاز وكل سلطة فلا تداخل ولا اندماج بين أجهزة هذه السلطات، وبذلك تتحقق صيانة الحرية ومنع الاستبداد وإقامة الدولة القانونية، لتكون سيادة القانون والسلطة للشعب ذلك أن البرلمان ممثل للإرادة العامة، وإن السلطة التنفيذية تلتزم في تصرفاتها لحكم القانون أي أن تكون هذه التصرفات مطابقة للقانون الصادر عن السلطة التشريعية، فالقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية يجب أن تكون مستندة إلى قواعد قانونية عامة مجردة قابلة للتطبيق على الجميع بدون تمييز.

1- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، المرجع السابق، ص 14.

ويعد تدرج القواعد القانونية من الضمانات الأساسية لارتباط القواعد القانونية فيما بينها ترابطاً متسلسلاً فهي ليست على مستوى واحد، بل تتدرج من حيث الشكل والموضوع، إذ تأتي القواعد الدستورية، أولاً ثم يليها التشريع الصادر عن السلطة التشريعية، ثم اللوائح، ويترتب على ذلك خضوع القاعدة الدنيا للقاعدة التي تعلوها ومستندة عليها، وهو ما يكرس الاعتراف بالحقوق الفردية التي تحرص الدول على النص في دساتيرها على ضمان كفالتها، ويسعى الاتجاه الحديث للدول، فضلاً عن احترام هذه الحقوق والحريات، إلى التدخل إيجابياً لضمان ممارسة الحقوق من قبل جميع الأفراد، ويكاد يكون هذا العنصر من عناصر الدولة القانونية الضمانة الأكثر وضوحاً وتماساً بتحقيق نزاهة الانتخابات، فالحقوق السياسية وحق المساواة وحق إبداء الرأي وحرية التعبير تعد من الضمانات الأساسية الهادفة إلى تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وإن رقابة القضاء تمثل ضماناً أكيدة لقيام الدولة القانونية، وتسهم في دفع عملية نزاهة الانتخابات إلى الأمام، وذلك من خلال استقلال القضاء، وبعده من كل تأثير، حائلاً ضد تعسف الإدارة، وإلغائه القرارات الإدارية المخالفة للقانون وتعويض الأشخاص عن الأضرار التي تلحق بهم، كذلك يتيح القضاء للأفراد حق الطعن بنتيجة الانتخاب. وعليه، فإن لعناصر الدولة القانونية ميزة خاصة وفعالة تسهم وبشكل كبير في تحقيق نزاهة الانتخابات¹.

وسنتناول في المبحث المعايير الدستورية (الموضوعية منها والإجرائية) المرتبطة بحق ووجاهة العملية الانتخابية (المطلب الأول) ثم نتناول المعايير الدستورية المرتبطة بدور القضاء في حماية العملية الانتخابية (المطلب الثاني).

1- للمزيد من التفاصيل أنظر: - عبد الغني بسيوني عبدالله، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص164.

- ثروت بدوي، مبادئ القانون الإداري، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص134.
- حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص-ص: 117-120.

- عبير سهام مهدي، بناء دولة القانون في العراق، المجلة السياسية والدولية، السنة الثالثة، العدد التاسع، بغداد 2008، ص-ص: 60-63.

المطلب الأول: المعايير الدستورية المرتبطة بحق ووجاهة العملية الانتخابية

تتمثل الضمانات القانونية لأي حق بصفة عامة في مجموع النصوص القانونية التي تحمي ذلك الحق وتكفل فاعليته من الناحية العملية وتقرر الجزاء الذي يحميه، ومنها النصوص الدستورية.

وقد أشارت الاتفاقيات الدولية إلى بعض الضمانات المتعلقة بحق الانتخاب، نذكر من بينها ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

1. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

2. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت¹، كما نصت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق المدنية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب. أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة الوظائف العامة في بلده"².

1-راجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2-راجع: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وثائق الأمم المتحدة 1976/01/03 وقد صادقت عليه الجزائر

بمقتضى صك التصديق بتاريخ 1989/09/12 ونشرته بمرسوم رئاسي رقم 89/67.

سننظر لتحديد لأهم المعايير الدستورية الموضوعية لضمان نزاهة العملية الانتخابية بالأخذ بعين الاعتبار المبادئ الأساسية الكافلة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية (الفرع الأول)، والمعايير الدستورية الإجرائية الضامنة لوجاهة الانتخابات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المعايير الدستورية الموضوعية لنزاهة العملية الانتخابية

سبق الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية أقرت الضمانات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وهي مبادئ أساسية يتوجب توافرها في الاقتراع، ومن أجل ضمان إجراء انتخابات نزيهة وحرية لا بد من توافر المناخ الديمقراطي والحريات الأساسية للمواطنين، ولا سيما حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، وتشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات المستقلة، وسيادة القانون¹، واستناد لهذه الوثائق صنف مركز حقوق الإنسان في جنيف المعايير الأساسية بالنسبة للانتخابات كما يلي:

1. إرادة الشعب وتتجلى من خلال إجراء العملية الانتخابية بشفافية وبصفة دورية وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين.
 2. تأمين الحرية ومن أهمها حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والأحزاب.
 3. استقلالية السلطة القضائية.
 4. مبدأ عدم التمييز.
 5. يجب أن يتصف الاقتراع بالسرية والعمومية والتساوي والدورية².
- كما حدد ديفيد بتلر³ ستة معايير وشروط للانتخابات الديمقراطية تتمثل في:
1. حق التصويت العام لكل مواطن بالغ.

1- طالب عوض، الانتخابات الحرة وفقا للمعايير الدولية، كتاب الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، تقديم علاء شلبي، تحرير كريم خميس، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014، ص 33.

2- نفس المرجع، ص 34.

3- ديفيد بتلر (David Butler) سياسي أمريكي (1829-1891) كان أو حاكم لولاية نيراسكا.

2. إجراء الانتخابات بصفة دورية و بانتظام.
 3. عدم حرمان أي جماعة من تشكيل الأحزاب السياسية والترشح للمناصب السياسية.
 4. الحق في حرية التنافس على كل مقاعد المجالس التشريعية.
 5. الحرية في إدارة الحملة الانتخابية بما يسمح لهم القانون من ضمانات لتقديم برامج المترشحين وطرح أفكارهم والتعبير عنها للهيئة الناخبة.
 6. توفير كل المناخ المناسب من الأمن والاستقرار وتهيئة الظروف التي تسمح للناخبين من الإدلاء بأصواتهم بحرية وسرية وفرز الأصوات وإعلانها بشفافية مطلقة¹.
- انطلاقاً من هذا، الدستور الجزائري أكد على هذه المبادئ ونص عليها في القانون الانتخابي، ولإحاطة بهذه المعايير والتي يمكن أن نصنفها إلى معايير موضوعية عامة لشمولها على جميع الحقوق والحريات من بينها أولاً: الحق في الانتخاب، والصنف الثاني يتعلق بالمعايير الموضوعية الخاصة بحق الانتخاب والعملية الانتخابية.

أولاً: المعايير العامة

تتجلى من خلال التكريس الدستوري لحق الانتخاب وتقرير مبدأ الاقتراع العام إذ ورد في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة"²، فقد تضمنت هذه الفقرة جملة من المبادئ التي تقوم عليها

1- عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، بحث منشور ضمن مجلد بعنوان "الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص 32.

2- راجع ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016، الفقرة 12 منه، نشير أن دستور 2020 أكد في ديباجته على هذه الأحكام والضمانات بالقول أن "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة" راجع المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م عدد 82، ص 5.

الانتخابات الحرة والنزيهة وأهم معيار هو المساواة المباشرة في الحقوق والحريات¹، وهو ما كفله مثلا الدستور الفرنسي، حيث نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على أن يضمن القانون المساواة بين الرجال والنساء في تقلد الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية².

ومن هذا المنطلق لا يمكن حرمان أي شخص من ممارسة هذه الحقوق أو وضع عقبات تعوق ممارستها أو تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية³، ومن بينها حق الانتخاب⁴، فلجميع المواطنين البالغين والمسجلين في القوائم الانتخابية أن يؤدوا واجبهم الانتخابي دون تمييز بينهم سواء ما تعلق باللون أو الجنس أو الأصل أو المكانة الاجتماعية أو اللغة أو الدين⁵، وهو ما يعرف بعمومية الاقتراع⁶، وهو ما جسد فعلا مبدأ المساواة بين

1- أنظر: المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، وتقابلها المادة 37 من دستور 2020 والتي تنص على "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، المرجع السابق، ص 12.

2- فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة الجزائر المغرب فرنسا)، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017/ 2018، ص 127.

3- أنظر: المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية". وتقابلها المادة 35 من دستور 2020 مع اختلاف جزئي فقط في صياغة النص دون أن يؤثرها الاختلاف في صياغته على المعنى والغرض منه والتي تنص على "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات. تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية"، راجع دستور 2020، المرجع السابق، ص 12.

4- أنظر: المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، وتقابلها المادة 56 من دستور 2020، المرجع السابق، ص 15.

5- عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، المرجع السابق، ص 51.

6- يقصد بالاقتراع العام بأنه (تقرير حق الانتخاب بدون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة أو الشرطين معاً)، وعرف بأنه (إعطاء اختيار ممثلي الشعب لجميع المواطنين ذكوراً أو إناثاً (البالغين سن معينة) ولا يستثنى من ممارسة هذا الحق أي شخص بسبب ولادته أو وضعه الاقتصادي أو التعليمي)، للمزيد من التفاصيل راجع: عبد الغني بسيوني عبدالله، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 17. ومنذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ص 138.

جميع الناخبين في ممارسة حقهم الانتخابي طالما أن الشروط القانونية للانتخاب تتوفر فيهم ولا يوجد ما يحول بينهم وبين ممارسته أي مانع قانوني، وهي القواعد التي جسدها المشرع الجزائري في القانون الانتخابي 16-10 بتحديد القواعد العامة لنظام الانتخابات من بينها مبدأ الاقتراع عام ومباشر وسري¹، وتتحقق العمومية في الانتخاب من خلال تأمين حق الجميع في الاقتراع فلا يستثنى أحد منه إلا من تم حرمانه من حقوقه المدنية السياسية لارتكابه أي جرم ماس بالنظام العام، فيكون للناخب أن يعبر عن إرادته مرة واحدة في الدائرة الانتخابية المقيد اسمه على جداولها فلا يستأثر بالانتخاب لأكثر من مرة.

غير أن القانون العضوي 16-10 تضمن استثناء حول عمومية الاقتراع العام في الفقرة الثانية بالنص الصريح " غير أن الاقتراع غير مباشر وسري، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 118 من الدستور ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"²، ويتعلق الأمر بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة والذي يكون طبقاً لأحكام الدستور اقتراعاً غير مباشر وسري³.

ويتضح أن الاقتراع العام هو المبدأ الهادف إلى توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية، من خلال عدم تقييد الانتخاب بأي شرط مانع، وهو نفس ما تضمنه القانون العضوي رقم 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات⁴.

1- أنظر: المادة 2 الفقرة الأولى من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على "الاقتراع عام ومباشر وسري"، القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ينص في المادة 5 منه على "يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر"، نلاحظ بأن المشرع الانتخابي قد أضاف عبارات أخرى للنص مثل الحر، المباشر، وغير المباشر وكلها تصب في نفس السياق لطريقة الاقتراع المعتمدة.

2 أنظر: المادة 2 الفقرة الثانية من القانون العضوي 16-10 تنص على "غير أن الاقتراع غير مباشر وسري، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 118 من الدستور ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

3- راجع نص المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المذكورة أعلاه. وتضمن دستور 2020، المرجع السابق في المادة 121 على أن "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية".

4- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

فمبدأ المساواة هو مبدأ دستوري وهو الركيزة الأساسية التي تستند عليها جميع الحقوق والحريات العامة، ومنها حق الانتخاب، وليس المقصود بالمساواة في الانتخاب هي المساواة المطلقة، إذ أن ذلك يستحيل عمليا لأن الأفراد مختلفون فيما بينهم في قدراتهم الشخصية وسماتهم الذاتية، بل المقصود هي المساواة النسبية¹، وبتطبيق هذا الفهم الديمقراطي في مجال الاقتراع العام ينتج أن جميع المواطنين على اختلاف جنسهم وانتماءاتهم وتفاوت طبقاتهم من تعليم وثروة ومهما كانت صفتهم الذاتية أو مكانتهم الاجتماعية أو السياسية يكون لهم الحق في المشاركة في التصويت بصدد الانتخابات أو الاستفتاءات العامة² طالما أنه لا توجد أية حالة أو سبب قانوني للحرمان من الانتخاب أو المشاركة فيه³.

ويعد الاقتراع العام معيارا لنزاهة الانتخابات، وتكون المساواة مندمجة في ذات الضمانة ومنتمة له، فالأقتراع العام المتساوي يعني ضمان مساواة جميع الناخبين للتأثير

1- كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 309. وموريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1999، ص 210.

2- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا)، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 116.

3- هناك نوعان من الحرمان الأول قانوني أو مباشر كحرمان بعض الفئات من التصويت أو حق الترشح ومثاله ما تضمنه القانون الانتخابي الجزائري 16-10 والقانون 19-08 في المواد 4 التي تنص على "لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني" وحالات المنع والحرمان من التسجيل في القائمة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 5 منهما تؤكد على "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن - حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره - حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبقا للمادتين 9 مكررا 1 و 14 من قانون العقوبات - أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره - تم الحجز القضائي أو الحجر عليه - نطع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، قائمة الأشخاص المذكورين في المواد 2 و 3 و 5 أعلاه " فيلاحظ من خلال النصوص أن حالات المنع القانونية ليس لها علاقة بالصفات الذاتية أو الكفاءة العلمية أو الثروة أو المكانة الاجتماعية والسياسية وهذا لا يخل بمبدأ الاقتراع العام والمساواة طالما أن القانون يشترط بصفة عامة ومجردة توفر شروط معينة في الناخب أو المترشح.

أما الحرمان غير المباشر فمثاله اشتراط المشرع سن معينة للانتخاب وفقا لما تضمنه القانون الانتخابي الجزائري السالف الذكر في المادة 3 " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به " وكذلك المحكوم عليه إلى أن يرد اعتباره فحالات الحرمان غير المباشر متوقفة على شرط واقف هو تحقق السن مثلا أو رفع السبب المانع.

على العملية الانتخابية وأن يتساوى الوزن الصوتي لكل مواطن وأن يشارك كافة المواطنين في عملية الاقتراع على قدم المساواة، ويكون لكل فرد منهم نفس التأثير في العملية الانتخابية¹، فيجب توافر صفة المساواة بين الناخبين، فكما أن الانتخاب يعد حقاً يستحقه الناخب من خلال توافر الشروط التي يتطلبها القانون من أجل التمتع به، فكذلك يجب أن تكون ممارسته في إطار المبادئ الدستورية، فلكي يوصف الاقتراع بأنه عام يجب أن تكون هناك مساواة في شأن ممارسته وتعني المساواة في الاقتراع ممارسة حق التصويت بشروط متماثلة².

كما يعد مبدأ حرية الترشيح من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسالها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة³. فالحق في الترشيح من أهم الحقوق السياسية التي تحرص مختلف التشريعات النص عليه، واحترام تطبيقه على قدم المساواة بين جميع المرشحين، ذلك أن المرشح احد أهم أطراف العملية الانتخابية، لذا حرص المؤسس الدستوري الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بكفالة هذا الحق لضمان إسهامه في اختيار ممثلي الشعب لممارسة سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها⁴، بكل حرية⁵، فحقي الانتخاب والترشح يعدان قواما

1- طالب عوض، الانتخابات الحرة وفقاً للمعايير الدولية، المرجع السابق، ص 43.

2- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 116.

3- داود الباز، نفس المرجع، ص 358.

4- أنظر: المادة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"

وتقابلها المادة 08 كذلك من دستور 2020 التي تنص على "السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة" نلاحظ بأن هناك تغيير طفيف بإضافة فقرة كاملة للنص منح من خلاله المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية الحق في اللجوء إلى إرادة الشعب مباشرة، فهذه الفقرة لم تكن مدرجة ضمن أحكام المادة 08 من التعديل الدستوري 2016. راجع دستور 2020، المرجع السابق، ص 8.

5- أنظر: المادة 11 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "الشعب حر في اختيار ممثليه"، وتقابلها المادة 12 من دستور 2020 التي تنص على "الشعب حر في اختيار ممثليه. لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب"، يلاحظ بأن المؤسس الدستوري بين في الفقرة الثانية من النص والتي لم تكن مدرجة ضمن نص المادة 11 من التعديل الدستوري 2016 بأن الشعب يمارس صلاحية كاملة ومطلقة في اختيار ممثليه باستثناء ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب من قيد لهذه الحرية في اختيار ممثليه.

لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة المشاركة فلا تتحقق أبعادها إلا إذا أفرغا من مضمونها الذي يكفل ممارستهما بجدية وفاعلية¹.

وفيما يخص تكريس المساواة في الحملة الانتخابية ونفقاتها، ولكون مرحلة الحملة الانتخابية تعد من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية والتي من خلالها يقوم المترشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بعرض برامجهم الانتخابية وأطروحاتهم وأفكارهم الرامية لإنعاش الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكل ما تعلق بتسيير الشؤون العامة للبلد لأجل الدعاية لها والمنافسة لإقناع الناخبين والحصول على أصواتهم، فكل عملية الانتخابية يجب أن تسبقها فترة يتم من خلالها عرض البرامج والأشخاص المقترحين والمترشحين على الناخبين ليتسنى لهم التمييز بينهم وتحديد الأكثر كفاءة وانسجاما مع واقعه المعيشي وتلبية متطلبات الحياة وانشغالاتها، فهذه المرحلة تعرف تنافسا بين الأفكار والأشخاص في إطار قانون ينظمها ويضبط سيرورتها²، فإن مبدأ المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية يقتضي التزام السلطة الإدارية مبدأ الحياد ومحاربة المحاباة أو التمييز الذي يختص البعض منهم دون الآخرين من المترشحين³، بسبب الثقل المالي الذي يتمتعون به أو التأييد الحكومي، بل لا بد من إعطاء الفرصة للجميع في إطار تكافؤ الفرص للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الاتصال المتاحة، وهذا ما يعزز نزاهة الانتخابات ويدل على صدق تعبيرها لدى الرأي العام⁴.

وتمكن أهمية الحملة الانتخابية في أنها تمثل أهم عناصر العملية الانتخابية بل أصبحت حديثا تحتل مكان الصدارة فيها لما تحدثه من تأثير وتعديل في اتجاهات الناخبين خاصة

1- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 375.

2- فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات، المرجع السابق، ص 208. وأنظر: الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص، أبريل 2011، ص 245.

3- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 533.

4- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 205.

أولئك الذين لم يحددوا خياراتهم الانتخابية ويتوقف خيارهم على حسم الانتخابات¹، ومن هذا المنطلق فإن المساواة في الترشيح لا تحقق إلا بتوفير فرص متكافئة لجميع المترشحين دون تمييز بينهم في استعمال وسائل الإعلام والحملة الانتخابية ونفقاتها² باعتبارها الوسيلة الأساسية للتعريف بالبرامج السياسية للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، وتهدف إلى إقناع الناخبين بها والفوز بأصواتهم.

ويختلف تأثير الحملة الانتخابية³ على مجموع الناخبين باختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة، فقد يتضاءل تأثيرها في الدول النامية، في حين يكون لها تأثيرا أقوى وبارز في الدول المتقدمة⁴.

1- فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات، المرجع السابق، ص 208.

2- هناك العيد من التعاريف للحملة الانتخابية نذكر من بينها تعريف هارولد لاسويل الدعاية الانتخابية بأنها "الاحتيايل عن طريق الرموز".

وعرفها الباحث الأمريكي كيمبال يونغ بأنها " استخدام الرموز على نحو متعمد، منظم مخطط من خلال الإيحاء بقصد تغيير وضبط الآراء والأفكار وتغيير الأفعال الظاهرة، وقد تكون الدعاية واضحة والقصد معلن أو قد تستخفي بمقاصدها. - محمد بوطرفاس، الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، أطروحة لنيل دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2011، ص 86.

وعرفت كذلك بأنها "العملية الدعائية المنظمة والمخطط لها بعناية فائقة من المرشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي باستعمال كافة وسائل الإعلام المتاحة وأساليب الإقناع المختلفة، لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور المستهدف، والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو القائمة الانتخابية التي يمثلها". أنظر: محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 16.

وعرفت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بأنها "حملة الإعلام والإقناع المشروعة التي يديرها كيان سياسيا وائتلاف لإقناع الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه".

3- نشير هنا أن الأستاذ داود الباز اختار اصطلاح "الدعاية السياسية" بدلا عن الحملة الانتخابية لكونه مصطلح أشمل وأوسع من مصطلح "الحملة الانتخابية" لما قد يتبادر من ظاهر اللفظ بالنسبة للاصطلاح الأخير من حصره أو قصره على الانتخابات، لذا وقع الاختيار على مصطلح " الدعاية السياسية " ليندرج في مضمونه كلا من الانتخاب والاستفتاء، عكس ما يعتمده غالبية الفقه من استخدام لمصطلح " الحملة الانتخابية " للدلالة على المقصود من الدعاية السياسية. للمزيد من التفاصيل راجع: داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 351.

4- داود الباز، نفس المرجع، ص 351.

أو ما بات يعرف حديثا بالديمقراطيات الناشئة¹.

وللحملة الانتخابية فترة محددة² يعرض من خلالها المترشحون برامجهم الانتخابية عبر كل الوسائل والطرق القانونية المتاحة، فهي مضبوطة بإطار زمني محدود يسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا وقانونيا، ولهذا الغرض أخضعها المشرع لمجموعة من القواعد والأحكام القانونية التي تؤمن من خلالها الدولة لجميع المترشحين التسهيلات من أجل حملتهم الانتخابية³.

وفي هذا الإطار نشير إلى أن مجلس الدولة الفرنسي أقر بأن الدعاية التي تمثل مخالفة لقانون الانتخابات أو تشكل تصرفات غير مشروعة فإنها تؤدي إلى فساد نتائج الاقتراع⁴، وقضى أيضا بأن توزيع منشور للدعاية الانتخابية عشية ليلة الاقتراع، أو قبل العشية بالإضافة إلى المنشور المرسل من قبل لجنة الدعاية إلى الناخبين يمكن أن يسبب إلغاء الانتخاب إذا كان الفارق في الأصوات بين المرشحين ضئيلاً⁵.

يظهر جليا بأن مبدأ المساواة في مرحلة الحملة الانتخابية لا يتحقق إلا بالتزام تعامل الإدارة الانتخابية مع كامل المرشحين بصفة مجردة وحيادية وإتاحة الفرصة لهم وأن تعمل على كفالة تحقيقه بتمكينهم من الدعم بما يسمح لهم عرض برامجهم بنفس الإمكانيات والوسائل والظروف دون عرقلة أي منهم ومنحهم فرصا متساوية في استخدام كل الأدوات التي تسمح لهم بالتواصل من الناخبين وإقناعهم.

1- جاي س جودين، جيل الانتخابات الحرة والنزيهة القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد منيب وفايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر 2000، ص 122.

2- عرفت الحملة الانتخابية وفق المعيار الزمني بأنها "الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين بحيث يتضمن كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصا دقيقا للقضايا والإكراهات التي يمر بها البلد مع إعطاء حلول وبدائل لمختلف القضايا". راجع: أليفة دوهاميل، أيف مني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 579.

3- فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات، المرجع السابق، ص 210

4- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 535.

5- داود الباز، نفس المرجع، ص 536.

وهو ما حرص عليه المشرع في خلال ما تضمنه الفصل الأول من الباب الخامس الخاص بالأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية من القانون الانتخابي 16-10، فقد ورد فيه النص على مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم وأوجب عليهم الالتزام الصارم بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين وبالنتيجة الابتعاد عن كل سلوك يتنافى وتحقيق هذا المبدأ، وأوجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية الامتناع عن أي سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته، كما أوجب منع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين¹.

وهو نفس ما تضمنه القانون الانتخابي 19-08 في الباب الخامس في الأحكام المتعلقة بمراقبة عملية التصويت والمنازعات الانتخابية والفصل الأول منه الخاص بمسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم، غير أن المشرع في هذا القانون حدد الجهة المكلفة بالعمليات الانتخابية وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي المسؤولة عن الاستشارات الانتخابية وأوجب القانون إلزام أعضائها وأعوانها بالحياد التام والصارم إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين²، أما باقي حالات المنع أو اتخاذ أي موقف أو سلوك أو استعمال لوسائل الإدارة فلم يطرأ عليها أي تغيير وبذلك فكل الساهرين على العمليات الانتخابية ملزمين بالحياد لضمان نزاهتها ومصداقيتها.

وللتمويل الانتخابي مصادر عدة فمنها ما يخصصه المرشح من أمواله الخاصة للإنفاق على الدعاية الانتخابية، ومنها ما يساهم به الحزب من معونة لمرشحيه وما تحصل

1- أنظر: المادة 164 الفقرة 1 و2 و3 من القانون العضوي 16-10 تنص على "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين.... يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين".

2- أنظر: المادة 164 الفقرة الأولى من القانون 19-08 تنص على "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضاؤها وأعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين".

عليه الأحزاب كدعم من الحكومة لتمكينهم من أداء دعايتهم الانتخابية¹، فالملاحظ أن نفقات الحملة الانتخابية جد واسعة ولا يمكن أن يتمتع نفس الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية سواء أحرارا أم أحزابا سياسية بنفس الإمكانيات المالية وهذا ما قد يؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص بينهم، لذا فكفالة وضع سقف مالي للنفقات الانتخابية من المشرع هو تأمين للفرص المتكافئة للمرشحين كما أنه حماية للحملة الانتخابية من الأموال غير المشروعة في تقرير مدى صدق ونزاهة العملية الانتخابية.

فالتفاوت في المستوى الاقتصادي ودرجة الموارد من مرشح أو حزب إلى مرشح أو حزب آخر له تأثير على الحملة الانتخابية، كأن يكون أحدهم من أصحاب الثروات، أو مدعوماً من قبل المؤسسات المالية، من شأنه أن يجعل فارقاً وتمييزاً ولا تكون الفرص متساوية بين المترشحين في التعبير عن برامجهم وخططهم للناخبين، كما أن لتدخل أصحاب رؤوس الأموال في الحملة الانتخابية، وبسط نفوذهم على المرشحين الفائزين بما يحقق مصالحهم يبين مدى تأثير هذه النفقات على الحملة الانتخابية وبالنتيجة التأثير على الناخبين².

ولأهمية مبدأ المساواة وعدم التمييز في الانتخاب، وحرصاً من المشرع وللتنقليل من دور المال في توجيه الحياة السياسية نقاديا لما يعرف بسلطة المال أو حكم المال أي من يقدم مالا أكثر يكون أقدر على الفوز³، فقد عمد إلى تسقيف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية في القانون الانتخابي سواء 16-10 أو القانون الانتخابي المعدل والمتمم له رقم 19-08 بآلا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية

1- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 218

2- ريبين أبوبكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة السليمانية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، سنة النشر 2013، ص 113.

3- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007، ص 157.

مائة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الثاني¹، أما الانتخابات التشريعية فقد نص المشر على أنه لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملتها الانتخابية لكل قائمة حداً أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح².

ولضمان تكريس الرقابة على عملية القيد في القائمة الانتخابية³ فقد أو جب القانون الانتخابي القيد في القوائم الانتخابية، فلا يكفي أن يمارس حق الانتخاب لمجرد استيفاء الفرد لكافة الشروط التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية، فهذا الحق يبقى معلقاً على شرط واقف لممارسته يتمثل في التسجيل في القائمة الانتخابية، فلا يمكن ممارسته دون إثبات القيد فيها.

فالترسيم في القائمة الانتخابية هو أولى العمليات التي تبنى عليها الانتخابات وتقوم الدولة بحصر الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الحق الانتخابي وذلك بوضع قوائم بأسماء الذين يحق لهم الانتخاب بشكل دوري لإضافة أسماء الذين أصبح لهم الحق في المشاركة في العملية الانتخابية⁴، فهي تتضمن أسماء جميع من تتوافر فيهم شروط الناخب، وهي الدليل على اكتمال الشروط الواجب توافرها في الناخب لأجل ممارسة الانتخاب من خلال إدراج اسمه في القائمة من الحق في التصويت وعليه فإن القيد في القائمة الانتخابية يعد شرطاً شكلياً وجوهرياً لممارسة الانتخاب، وقرينة على إمكانية الشخص في الانتخاب، ومن خلالها يمكن محاربة التزوير كونها تسمح بالتحقق من أن كل مواطن غير مسجل إلا بقائمة واحدة وأنه لم يقم بالتصويت إلا مرة واحدة بما يتماشى ومبدأ المساواة في الانتخاب.

1- أنظر: المادة 192 من القانون الانتخابي 16-10 وكذا 19-08 المعدل والمتمم له، المذكورة أعلاه

2- أنظر: المادة 194 من القانون الانتخابي 16-10 وكذا 19-08 المعدل والمتمم له، المذكورة أعلاه

3- تعرف القائمة الانتخابية بأنها الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة.

4- محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، ص 4، مقال منشور على الانترنت عبر الموقع الإلكتروني: <https://www.facebook.com/chooukanounia/posts/799002113494881> زيارة الموقع بتاريخ

2020/09/09 على الساعة 15.35.

المشرع الجزائري نص على الشروط المطلوبة في الناخب في القانون الانتخابي العضوي 16-10¹، كما أقر شروطا تتعلق بالتسجيل في القوائم الانتخابية²، وأوجب على كل متمتع بحقوقه المدنية والسياسية ومن لم يسبق لهم القيد بأن يقوموا بتسجيل أنفسهم في قائمة انتخابية³، غير أن هذا التسجيل مقيد بقائمة واحدة فقط ولا يمكن تكرار التسجيل⁴.

القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات تضمن نفس الأحكام من خلال تنقيحها على الشروط الواجب توافرها في الناخب وإجراءات وكيفيات التسجيل في القائمة الانتخابية وشروطها ويلاحظ من خلال النصوص المشار إليها أن تمتع الشخص بالشروط القانونية المطلوبة في الانتخاب لا تكون لها أهمية ما لم يكن مسجلا في قائمة انتخابية، ذلك أن شرط القيد في جداول الانتخاب ليس منشئ الذات الحق في الانتخاب، إنما هو كاشف لحق ثبت وجوده للناخب في وقت سابق على القيد مما يؤكد تمتعه به⁵.

فالقوائم الانتخابية لا تعد من أجل الانتخاب لئتم إلغاؤها بعده بل تبقى صالحة ودائمة للانتخابات الموالية كما يمكن اللجوء إليها في الحالات الطارئة ومثال ذلك استقالة الرئيس أو حل البرلمان أو الدعوة للاستفتاء على أمر يهم الأمة، فديمومة القائمة الانتخابية يؤمن سلامتها ونزاهتها ويحفظها من التغيير والتزييف والتلاعب⁶، وقد أكد القانون الانتخابي 16-10 والقانون 19-08 المعدل والمتمم له على صفة الديمومة للقوائم الانتخابية وطرق مراجعتها⁷، والتي لا تكون إلا بموجب الأحكام والقوانين الكافلة لذلك وفي أجال زمنية

1-أنظر: المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الإشارة إليها.

2- أنظر: المادة 6 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر تنص على "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا".

3- أنظر: المادة 7 من القانون العضوي 16-10 تنص على "يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم".

4- أنظر: المادة 8 من القانون العضوي 16-10 تنص على "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة".

5- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص131.

6- فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات، المرجع السابق، ص 11.

7- أنظر: المواد 14 من القانون العضوي 16-10 و 19-08 المعدل والمتمم له.

معلومة ومحددة وتحت رقابة لجان إدارية انتخابية، ليتمكن كل من له مصلحة باللجوء إلى الجهة المختصة واتخاذ الإجراء الذي يناسبه إما بالقيّد أو الشطب فيها أو التحويل أو غيره مما يسمح به القانون في هذا الإطار، فالترسيم في القوائم الانتخابية شرط أساسي لمباشرة حق الانتخاب ولا يمكن لغير المسجلين بالقوائم الانتخابية التصويت يوم الانتخاب، فهي الضامن لحق الاقتراع الذي كرسته الدساتير من خلال إحاطتها بعدة ضمانات بدءاً من مراجعتها السنوية أو الاستثنائية وعرضها على المواطنين لإتاحة الفرصة لكل مواطن أهمل تسجيل نفسه دون سبب أن يطلب تسجيل اسمه فيها أو تصحيح البيانات المتعلقة بهويته أو أن يطلب قيد من أهمل تسجيله بغير حق أو حذف اسم من سجل بالقائمة الانتخابية من غير حق ودون توفر الشروط فيه¹.

بالإضافة إلى منح حق الطعن للمواطن للاعتراض عن قرار اللجنة الانتخابية المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا الحق يعد ضماناً ضد أي تلاعب بالقوائم الانتخابية، ويمكن القول أن القوائم الانتخابية هي قوائم قاطعة الدلالة، تضم أسماء الأشخاص الذين توافرت فيهم شروط الناخب، ولم يطرأ عليهم ما يوقف أو يحرمهم من أداء واجبهم وحقهم الانتخابي.

أما المراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية فقد أوكلها المشرع الفرنسي للجنة إدارية، وإن كانت لا تختلف كثيراً عن اللجنة الإدارية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، إلا أنها كانت أكثر تفصيلاً في كيفية المراجعة والمواعيد وكيفية الطعن في قرارات اللجنة².

يظهر وأن التسجيل في القوائم الانتخابية يعد من أهم الضمانات للانتخابات النزيهة من خلال ما تضمنته القوانين الانتخابية بصفة مفصلة فبدونه لا يمكن ممارسة حق الاقتراع المضمون دستورياً.

1- محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المرجع السابق، ص 4.

2- إسماعيل لعبادي، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، رسالة ماجستير: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 41.

ولكي تكون العملية الانتخابية متوافقة وكل القواعد والضوابط المقررة لمصادقتها فإنه يتوجب وجود سلطة قضائية تتمتع بالاستقلالية والنزاهة كضمانة من ضمانات كفالة حق الانتخاب والعملية الانتخابية ككل، تبسط رقابتها على كل مراحلها وتكون حصناً للناخبين من أي تجاوزات قد تطرأ عليها ليتمكن الناخب من أداء واجبه بكل حرية واختيار من يراه مناسباً لتمثيله بدون أية ضغوط أو عراقيل تحد من حريته.

ولا يكفي القول بنزاهة الانتخابات لمجرد وجود هيئة قضائية مشرفة على رقابة العملية الانتخابية بل تتطلب أن يكون هذا القضاء مستقلاً، وقد وضع البعض عدة معايير للقول باستقلالية القضاء منها ما يتعلق بوجود أن يتضمن الدستور التصييص على استقلاليته وعدم خضوعه لأية سلطة عليا فتكون الاستقلالية مكفولة بنص دستوري، وأن يمارس القاضي وظيفته بشكل بعيد عن الضغوط والتهديدات، كما يجب أن تكون السلطة القضائية هي الوحيدة المختصة في الفصل في الطعون الانتخابية ويلزم كل الأطراف من إدارة أو مرشحين باحترام أحكام القضاء وتنفيذها مع عدم الإخلال بحق الطعن ضدها¹. وهو ما أكدته الدستور الجزائري² من خلال النص على أهمية السلطة القضائية ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة من بينها حق الانتخاب³، وأقر بأن القاضي لا يخضع إلا للقانون فلا سلطان على القاضي وليس لأية جهة التدخل في مهامه⁴، فهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه⁵، فلا يجوز التدخل

1- للمزيد من التفاصيل راجع: نظام عساف، الانتخابات النيابية والمجتمع المدني، مركز الريادة، عمان، 1997، ص179.

2- أنظر: المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن استقلال القضاء"، نقابلها المادة 163 في دستور 2020..

3- أنظر: المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، نقابلها المادة 164 في دستور 2020.

4- أنظر: المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، نقابلها المادة 163 الفقرة الثانية من دستور 2020.

5- أنظر: المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه يحظر أي تدخل في سير العدالة"، نقابلها المادة 172 الفقرة 04 من دستور 2020 والتي تنص على "تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج".

في سير العدالة، والقاضي يتمتع بحصانة وضمان عدم نقله أو قابليته للعزل إلا بعد عرض ملفه على المجلس الأعلى للقضاء المعني باتخاذ أي إجراء ضده، لذا فالرقابة القضائية على العملية الانتخابية هي من أهم الآليات والضمانات لنزاهة الانتخابات وتقرير شفافتها ومصداقيتها.

ثانياً: المعايير الخاصة

نقصد بالضمانات الموضوعية الخاصة تلك الضمانات التي لها علاقة مباشرة بالحق في الانتخاب، وقد حرصت معظم دساتير العالم على كفالة وضمان حق الاقتراع لجميع المواطنين، وتضمنت المبادئ والضمانات الأساسية التي يجب احترامها سواء عند وضع التشريعات الانتخابية أو عند تنفيذ عملية الاقتراع، وتمثل تلك الضمانات أساس سلامة نزاهة العملية الانتخابية وتتمثل في عمومية الاقتراع، وحرية الناخب، وسرية التصويت، وشخصية الاقتراع، بالإضافة إلى ضمان المساواة بين جميع الناخبين في عملية الاقتراع¹. ويمكن حصر الضمانات الموضوعية الخاصة لهادفة لنزاهة العملية الانتخابية من خلال التطرق للمبادئ القانونية التي تحكم سير العملية الانتخابية وتتمثل في:

1. تأمين حرية الناخب في الإدلاء بصوته

يقصد بتأمين حرية الناخب في الانتخاب، قدرته تقرير المشاركة في العملية الانتخابية من عدمها، وأن يدلي بصوته لأي من المرشحين حسبما يتوافق مع طموحاته وتطلعاته بإرادة حرة بعيدة عن كل تأثير أو ضغط أو إكراه، وتتحقق حرية الناخب متى كان له عند مشاركته في الانتخابات أن يتخذ قراره بالتصويت بعيداً عن كل ضغط².

ولتأمين حرية الناخب والعملية الانتخابية ككل حرص المشرع على توفير كل الظروف المرافقة لها من هدوء وطمأنينة وحفظ للأمن والسلامة العامة من خلال تأمين مراكز الاقتراع برجال الأمن وحظر قانون الانتخابات حمل الأسلحة بداخلها، حتى على

1- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 83.

2- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 624.

رجال القوة العمومية الذين لا يمكنهم الدخول إلى مراكز الاقتراع إلا بناء على تسخير من رئيس المركز لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت¹، فمراكز التصويت ومكاتبه يجب أن تكون هادئة وآمنة لاستقبال الناخبين. وتتعدد وسائل الضغط على الناخبين والحد من إرادتهم للمشاركة في العملية الانتخابية، فقد تكون وسائل مادية أو معنوية (إكراه معنوي الضغط)²، وقد تمارسها الحكومة أو يقوم بها المرشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، كما قد تمارس هذه الضغوط بصورة مباشرة على الناخبين وقد تكون أحيانا أخرى وسائل ضغط غير مباشرة هدفها التأثير على حرية الانتخاب لدى الناخب، كأعمال العنف أو الشغب والاضطرابات الشديدة التي تحدث في المنافذ الموصلة إلى لجنة الاقتراع أو حتى داخل اللجنة نفسها. فقد تثير شعور الناخبين وتبث فيهم الرهبة والرعب مما يحول دون قيامهم بالتصويت وهذه تشكل مخالفة خطيرة يمكن لها أن تؤدي إلى إلغاء الانتخابات³.

1- أنظر: المادة 40 من القانون العضوي 16-10 تقابلها نفس المادة في القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم والتي تنص على "يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا، لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع"

2- يقصد بالوسائل المادية كالتزوير فهو إجراء مادي يتلاعب ليس فقط بإرادات الناخبين بل وبالوسائل التي من خلالها ينقل الأمر من القوة إلى الفعل بمعنى آخر يكون هناك تزوير عندما يوجد في صندوق الاقتراع شيء آخر بخلاف الشيء الذي أدخل فيه أو الذي كان يجب إدخاله فيه فوجود بطاقات تصويت في الصندوق لغائبين أو متوفين ينقل أمر تصويتهم من القوة إلى الفعل، وفي كل من الضغط والتزوير توجد إرادة شعبية مزيفة ومخالفة للحقيقة.

أما الضغط فيقصد به العامل الخارجي الذي يؤثر على الإرادة الفردية للناخب بالتصويت على نحو محدد ويرتبط بالإجراءات العادية للتصويت. راجع: داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية**، المرجع السابق، ص 626.

3- حدث وأن ألقى المجلس الدستوري نتائج انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة بولاية تلمسان سنة 2018، وذلك بعد الأحداث الدامية وأعمال العنف، واقتحام مكاتب التصويت 2018، وعدم إتمام عملية الفرز وتحرير المحاضر والتي شهدنها الولاية أثناء المسار الانتخابي، فبعد اطلاع المجلس الدستوري على محاضر تركيز النتائج قرر إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم السبت 29 ديسمبر سنة 2018 لتجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان، وبالنتيجة يتعين على الجهات المختصة إعادة تنظيم الاقتراع في الأجل المنصوص عليه في المادة 131 (الفقرة 3) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الولاية المعنية. أنظر: قرار المجلس الدستوري رقم 03/ق.م.د/ 18 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1440 الموافق 31 ديسمبر سنة 2018.

ولأن مرحلة التصويت هي أهم مراحل العملية الانتخابية والتي تمثل نتيجا لإرادة الناخب والأساس في حسم نتائجها لذلك تسعى كل جهة إلى الظفر بأصوات الناخبين بممارسة نوعا من الضغوط على الناخبين ووضع حواجز قصد منع الناخبين من التوجه إلى مراكز الانتخاب والحيلولة دون الإدلاء بأصواتهم في حالة رفضهم الانتخابات، أو بالضغط عليهم للتصويت لصالح المرشح أو القائمة التي تزيكها الجهة الضاغطة سواء كانت جهات إدارية أو المرشحين والأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية أو ممثلهم.

2. ضمان سرية التصويت¹

يعد مبدأ سرية التصويت من أهم الضمانات الجوهرية التي تتطلبها المشاركة الانتخابية لما يوفره من حرية للناخبين في الإدلاء بأصواتهم وتخليصهم من جميع عوامل التأثير والضغط ومصادره وأنواعه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الصادرة من المرشحين أو رجال الإدارة ومن يمارسون عليهم سلطة التبعية وكل ما من شأنه التأثير على حريتهم في اختيار من يمثلهم².

ويقصد بمبدأ السرية في التصويت، إن الناخب يدلي بصوته بطريقة لا تكشف عن إرادته، فلا يعرف لمن أعطى صوته³، أو بمعنى آخر، هو أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت وذلك بالتأشير على بطاقة الرأي

1- كانت ولاية منتاني أولى الولايات الأمريكية في الأخذ بمبدأ سرية التصويت إذ قامت السلطة التشريعية فيها سنة 1880 بإصدار قانون لتنظيم المشاركة الانتخابية على أساس نظام الاقتراع السري الأسترالي، وخلال سنة 1900 تبنت مجموعة كبير من الولايات الأمريكية نفس النظام ليصل عدد الولايات التي تستعمل هذا المبدأ والنظام في الانتخابات إلى 45 ولاية خلال سنة 1942، وأصبح نظام الاقتراع السري الأسترالي مطبقا في جميع الولايات الأمريكية بعد تطبيقه في ولاية كارولينا الجنوبية سنة 1950. للمزيد من التفاصيل راجع سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 260.

2- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص 258.

3- أنظر: المادة 21 الفقرة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 تنص على ".... بالتصويت السري أو بإجراءات تصويت حر معادلة"، وقد ورد ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالقول " لكل مواطن الحق والفرصة.... في أن يصوت.. وأن ينتخب بالاقتراع السري على نحو يكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

وإيداعها بصندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذته¹.

فمبدأ سرية التصويت يمثل آلية معترف بها منذ فترة طويلة ترجع إلى سنة 1856 بهدف وقاية الناخب من التخويف، وتؤكد على هذا المعايير معظم الدساتير وقوانين الانتخاب في دول العالم باعتبارها إحدى الضمانات الأساسية للتعبير الحر عن الرأي². وقد أكد الدستور الجزائري على سرية الاقتراع العام³، ونص عليه القانون الانتخابي⁴، وأخذ المشرع الفرنسي بهذا المبدأ صراحة في القاعدة الدستورية الواردة في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الدستور والتي تقضي بأن الاقتراع يمكن أن يكون مباشراً أو غير مباشر بالشروط المنصوص عليها في الدستور وهو عام ويتصف بالمساواة والسرية⁵.

إذن السرية ضمانات لحرية الناخب عكس العلنية التي تكشف إرادة الناخب أمام خصومه السياسيين والسلطة مما سبب له الحرج، فتتأمن بذلك كامل حريته في اختيار من يراه مناسباً لتمثيله من بين المرشحين، بعيداً عن كل أشكال الضغط والتأثير الذي قد يمارس عليه كرد فعل عن اختياره⁶، وقد يتعرض التصويت السري للتحايل من قبل البعض ليحول إلى تصويت علني بصورة غير مباشرة⁷، وفي هذا بروز خطير لنظام العلنية في التصويت، ومثاله الانتخابات الرئاسية في كينيا التي أخذت بنظام الطابور العلني أين يصطف الناخبون

1- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 258.

2- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص-ص: 309-310.

3- أنظر: المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المشار إليها أعلاه، تقابلها المادة 121 في دستور 2020.

4- أنظر: المادة 2 من القانون العضوي 16-10 السالف الإشارة إليها أعلاه وتقابلها المادة 2 من القانون العضوي 19-08 المعتدل والمتمم للقانون 16-10.

5- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص-ص: 630-631.

6- راجع: سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 261.

- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 632.

7- منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، المرجع السابق، ص 189.

علنية خلف صورة ضوئية للمرشح الذي يفضلونه، وهو ما اعتبره المراقبون تصويتاً تحت الضغط والإكراه فضلاً عن أنه يظهر اتجاه إرادة الناخب¹.

لذلك توجد علاقة تلازمية بين سرية التصويت وحرية الناخب إذ السرية هي الوسيلة الفعالة لحماية حرية الناخب، وتجنب إطلاع الغير على اتجاه صوته، كما أنها تهدف إلى تخليص الناخب من وعوده وتعهداته التي قد تؤخذ عليه بطريق الابتزاز وتؤمن من كل ما قد يتعرض له من تهديد أو وعيد يؤثر على إرادته ويذهب طمأنينته مما يؤثر على التصويت².

ويتحقق مبدأ السرية في التصويت عملياً، من خلال عدد من العناصر والوسائل من أهمها: وسيلة المرور في العزل؛ وهو عبارة عن جزء معزول ومغلق في قاعة الانتخاب، أعد بطريقة تضمن للناخب الإدلاء بصوته، ووضع بطاقة التصويت في الظرف الانتخابي بعيداً ومستوراً عن أنظار الحضور، ويمثل المرور عبر العازل واجب على الناخب تأديته، الأمر الذي قد يؤدي إلى إلغاء الانتخاب إذا أغفل هذا الواجب من قبل عدد كبير من الناخبين. أما الوسيلة الثانية من وسائل تحقيق السرية في الانتخاب، فتتمثل باستعمال مظروف الانتخاب إذ إن استعمال الوسيلة الأولى لن يؤدي إلى تحقيق السرية المطلوبة ما لم يضع الناخب ورقة الانتخاب فيه، ليتسنى له بعد ذلك وضعها في صندوق الاقتراع وهو أحد أهم الوسائل التي يجب توفرها داخل مكاتب التصويت وتتم حراسته بعناية كبيرة إذ لا يمكن إدخال غير الأوراق الانتخابية من قبل الناخب نفسه، ويحدد القانون مواصفات إغلاقه بقتلين مختلفين قبل بداية الاقتراع وبعد أن يتأكد أعضاء مكتب التصويت من خلوه من أية وثائق.

1- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، المرجع السابق، ص 208.

2- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 633

ثالثاً: معيار التصويت الشخصي (شخصية الاقتراع)

يعد مبدأ شخصية التصويت من المبادئ الهامة التي تركز عليها عملية الاقتراع، لما لها من ترجمة واقع البطاقات الانتخابية إلى أصوات، وقد نصت عليه العديد من النصوص التي تؤكد بأن الانتخاب شخصي بمعنى يمارس من قبل الناخب بنفسه¹، فلا يسمح لغيره بأن ينتخب بدلاً عنه، فالانتخاب يتطلب حضور الناخب شخصياً مصحوباً ببطاقة الهوية للتعريف بنفسه بأنه المعني بالانتخاب، وأن يقوم هو شخصياً بوضع بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع، وهذا لتفادي عمليات التزوير وانتحال الصفات والألقاب بالانتخاب بدلاً عن أشخاص متوفين أو غائبين وغيرهم ممن هم مقيدون في قائمة الانتخابات ولم يحضروا بأنفسهم للإدلاء بأصواتهم في مكاتب الاقتراع.

فمبدأ شخصية التصويت يقتضي أن يكون الإدلاء بالصوت من قبل الناخب الذي تتوفر فيه صفة الناخب بنفسه فالحكم المقرر وفقاً للمعيار (لا نيابة في التصويت) والاستثناء هو عدم التصويت الشخصي² وهذا بغرض ضمان سرية التصويت بعيداً عن الضغوط والممارسات التي تؤثر على إرادة الناخب. ويطلق على هذا النوع من التصويت بتصويت الحاضرين³، وقد أقر المشرع الفرنسي هذا المبدأ.

نشير إلى أنه يمكن لرئيس المركز الانتخابي أو مكتب التصويت التغاضي عن وجوب تقديم بطاقة الناخب يوم الاقتراع إذا كان هذا الأخير مقيداً في القائمة الانتخابية ويكفي لأداء واجبه الانتخابي تقديم بطاقة الهوية أو أية وسائل إثبات أخرى كجواز السفر أو رخصة

1- نص المشرع الجزائري على شخصية التصويت في المادة 34 من القانون العضوي 16-10 بقوله "التصويت شخصي وسري" وتقبلها نفس المادة في القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم.

2- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، المرجع السابق، ص 211.

3- عرفت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق في القسم الثالث من نظام رقم 7 لسنة 2005 المعدل نظام الاقتراع وبرزت الأصوات بتصويت الحاضرين بأنه (كل ناخب مسجل في سجل الناخبين والمنسب إلى محطة اقتراع واحدة يدلي بصوته مرة واحدة في كل استفتاء أو انتخابات مؤهل لها ولا يجوز التصويت بواسطة التحويل أو الإنابة).

السياقة لإقناع المسئول عن رقابة الاقتراع بأنه هو المعني شخصيا وأنه لم ينتحل اسم أي شخص آخر مقيد في جدول الانتخاب.

غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات الغرض منها تسهيل المشاركة في الانتخابات قررت للأشخاص الذين تمنعهم ظروفهم من القيام بالمشاركة بأنفسهم وفقا لما يقتضيه مبدأ شخصية التصويت¹، لذا عمدت العديد من التشريعات إلى تنظيم الحالات الاستثنائية التي تعذر بسببها على الناخب الحضور بنفسه كالمرض أو السفر أو غيرها من الاعذار المشروعة، وقننتها بشكل يسمح للجميع المشاركة في الانتخاب حتى ولو كانوا غائبين يوم الاقتراع وذلك بالتصويت عن طريق الوكالة².

هذا الأسلوب (التصويت بالوكالة) اعتمده المشرع الجزائري في القانون الانتخابي لعدد من الفئات الانتخابية عن طريق الوكالة، وهي الحالات الاستثنائية التي تحول دون قيام الناخب بنفسه بالإدلاء بصوته محددة على سبيل الحصر وأوجب تحرير الوكالة من قبل صاحب الأمر بنفسه³، كما اعتمده المشرع الفرنسي بعد إلغاء التصويت بالمراسلة⁴.

المستقر عليه هو أن مبدأ المساواة في الاقتراع هو أحد أهم الضمانات الدستورية لنزاهة العملية الانتخابية ومؤداه أن يكون لكل ناخب صوتا واحدا يدلى به في العملية الانتخابية الواحدة، وأن يكون لكل المشاركين في العملية الانتخابية فرصة متساوية في عملية التصويت⁵، وهنا نقصد بالمساواة في التصويت منح جميع الناخبين فرصا متساوية في النصيب الانتخابي تبعا لما هو مقرر في التشريعات الانتخابية صوت واحد لشخص واحد

1- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 640.

2- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 262.

3- أنظر: المادة 53 من القانون العضوي 16-10 وما بعدها في القسم الخاص بالتصويت بالوكالة، وتقابلها نفس المواد في نفس القسم الخاص بالتصويت بالوكالة في القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون 16-10.

4- كان بإمكان الناخب أن يدلي بصوته عبر البريد ورغم امتيازها بالمحافظة على الطابع السري للتصويت إلا أن تطبيقها أثار إشكالات عدة منها تأخر نتيجة الانتخابات كما أنها تتعرض للكثير من الأخطاء القانونية لأنها قد تتحول إلى غش كبير غير معاقب عليه، أنظر: سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 262.

5- Voir : Jacques CADART, Institutions politiques et droit constitutionnel, L.G.D.J., Paris, 1975, p224.

فلا يمكن أن يدلي الناخب بصوته مرتين لذي وجب وضع شروط محددة للناخبين تضمن تحقيق مبدأ المساواة في الاقتراع بينهم.

المواثيق والعهود الدولية أكدت على ضرورة تحقيق هذا المبدأ نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية². وكانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشر سنة 1962 أقرت نفس المبدأ في مشروعها المتعلق بالمبادئ العامة للحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية³.

فيجب إتاحة الفرصة لكل الناخبين على قدم المساواة في أن يدلوا بأصواتهم وفق الشروط والمعايير المعتمدة في القانون الانتخابي دون تمييز بين ناخب وآخر وقد سبق الإشارة ألغاه إلى أن هذا المبدأ يرتبط بمبدأ عمومية الاقتراع الذي يجعل من كل الناخبين متساوون في مشاركتهم العملية الانتخابية لإعطائهم فرصا مماثلة للتصويت والتعبير عن آراءهم واختياراتهم ويكون بالنتيجة تأثيرا متساويا لأصواتهم عند احتساب النتائج.

1- أنظر: المادة 21 من الفقرة 3 من الإعلان تنص على "إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم ويعبر عن هذه الإرادة.. وعلى قدم المساواة بين الناخبين".

2- أنظر: المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على "أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

3- ورد فيه أنه : يحق لكل مواطن التصويت في أي انتخاب أو في استشارة عامة أخرى يكون مؤهلا للإدلاء فيها بصوته بشروط متساوية ويكون لكل صوت من الأصوات نفس الوزن وعندما يجري التصويت على أساس الدوائر الانتخابية تحدد الدوائر الانتخابية على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق وأشمل إرادة الناخبين"، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) مؤرخ في 16 كانون /ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

الفرع الثاني: المعايير الدستورية الإجرائية الضامنة لوجاهة الانتخابات

لكي يتسنى تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، لا بد من إحاطتها بآليات إجرائية تدعم المعايير والضمانات الدستورية الموضوعية، فهي بمثابة ضمانات إجرائية تتخذها السلطة والإدارة المشرفة على تنظيم العملية الانتخابية، وتشمل كل فعل أو عمل أو قرارات تتعلق بالجانب الإجرائي والتنظيمي للعملية الانتخابية قصد تسهيل إجراء العملية الانتخابية في كافة أنحاء البلاد والجالية المقيمة في الخارج بطريقة تضمن حمايتها من التزوير أو التشكيك في نتائجها، تكون تلك الضمانات الإجرائية صمام أمان من أجل تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية. فهي تمثل الجانب التطبيقي للنصوص الدستورية المقررة للضمانات الموضوعية لنزاهة العملية الانتخابية ومكملة لها فيما تهدف إليه من تأمين للمسار الانتخابي في مختلف مراحلها وحمايته من أي خلل أو انقاص يشوب مصداقيته، وبما أن المعايير الإجرائية تخص الجانب التطبيقي لضمان نزاهة العملية الانتخابية فإننا سنتطرق إليها من خلال إبراز أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية وتعددتها، وكما رأينا بأن التسجيل في القوائم الانتخابية واجبا فإنه يشترط سلامة القوائم الانتخابية مما قد يشوبها من عيوب أو إخلال لتكون مصدرا هاما للتعبير عن الكتلة الفعلية لهيئة الناخبين ثم ضمان سلامة ونزاهة فرز الأصوات وإعلان النتائج.

أولاً: معيار تقسيم الدوائر الانتخابية وتعددتها كضمان إجرائي لنزاهة العملية الانتخابية

الدائرة الانتخابية¹ هي وحدة قائمة بذاتها، يقوم أفرادها المقيدون بالجدول الانتخابية بها بانتخاب ممثليهم داخل المجلس النيابي وفقاً للقواعد المنظمة لذلك "وبهذا المعنى" تعتبر الدوائر الانتخابية الإطار الجغرافي الذي تجرى في فضائه عملية المنافسة الانتخابية والتي تفضي إلى تحديد ممثل الهيئة الناخبة لهذه الدوائر في المجلس النيابي².

ويكتسي تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية أهمية كبيرة في العملية الانتخابية، ذلك أنها ترتبط بعملية تحديد هيئة الناخبين، كما أن تحديد الدوائر الانتخابية يسهل للناخب مهمة اختيار ممثليه بالإضافة لارتباطه بالإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية والمتمثلة في الترشيح الذي لا يمكن لأي مرشح ممارسته إلا في نطاق دائرة انتخابية واحدة من بين الدوائر الانتخابية المحددة للانتخابات عبر كل أنحاء الوطن، فمن خلالها يمكن للناخبين التعرف على المترشحين وبرامجهم الانتخابية، فالهدف منها هو تسهيل وضبط العملية الانتخابية إذ من غير المعقول أن تدار الانتخابات كلها في دائرة انتخابية واحدة.

فمن أجل حصول انتخابات حرة ووصفها بالنزاهة، استوجب تقسيم البلاد إلى عدة دوائر انتخابية لتكون نطاقاً مكانياً للمرشح تمكنه من ممارسة دعايته الانتخابية وإطاراً جغرافياً يمارس فيه الناخب حقه في الانتخاب باختيار ممثليه، فالدائرة الانتخابية تعد وحدة قائمة بذاتها، يقوم أفرادها المقيدون في جدولها الانتخابي بانتخاب المرشحين في نطاقها

1- وتعرف الدائرة الانتخابية في معجم المصطلحات الانتخابية بأنها "تقسيم جغرافي للدولة أو للقطاع الجغرافي المعني لأغراض انتخابية ويصوت الناخبون داخل نطاقه للانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية وبحسب النظام الانتخابي المعمول به" أنظر: موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، تصوير أبو عبد الرحمن الكردي، تحرير د. عمر هاشم ربيع، فريق البحث يسرى العزبوي، وسام العادلي، تصنيف وفهرسة طارق مجاهد، المرجع السابق، ص 141.

2- أنظر: داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 486، وأنظر: سعاد الشرفاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 326.

لتمثيلهم في المجلس النيابي ووفقاً للتشريعات الانتخابية المنظمة لذلك¹، فعملية تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية الغرض منه وضع حدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بطريقة واضحة ليتسنى تمثيل كامل المناطق السكانية في الدولة في المجلس التشريعي بعدد من الممثلين (النواب) يتناسب والكثافة السكانية لكل دائرة انتخابية ضيقاً واتساعاً مع النظام الانتخابي المتبع في الدولة، حيث يزداد عدد الدوائر في حالة النظام الفردي ويقل عدد الدوائر في حالة استخدام نظام الانتخاب بالقائمة²، فتقسيم الدوائر هو التقنية التي بواسطتها يقسم إقليم الدولة أو جزء منه إلى دوائر يوزع عليها الناخبون من أجل ممارسة حقهم الانتخابي³.

المشرع نص في القانون الانتخابي على تشكيل الدائرة الانتخابية وأسند تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية إذ يصدر بناء على قانون⁴، غير أنه يلاحظ من خلال المراسيم الرئاسية الصادرة بأن سلطة رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للهيئة التنفيذية زاحم المؤسسة التشريعية في إصدار القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية مستغلاً تطبيق المادة 124 من دستور 1996 التي تخوله التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان⁵، وهو ما يؤدي إلى

1- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص770.

2- سعاد الشوقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، المرجع السابق، ص 327

3- Louis Favoreu, Patrick Gaia et autres, Droit constitutionnel, Dalloz, 9^{ème} Edition ;2007, p547.

4- يرجع اعتماد المشرع الجزائري لقاعدة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى ما قبل التعددية الحزبية وتحديدتها بموجب قانون أي السلطة التشريعية مختصة في تقسيم الدوائر الانتخابية، وقد تضمن الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات النص على ذلك في المادة 30 منه على "يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو كمن بلدية أو من عدة بلديات. وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق قانون "وصدر إثر ذلك الأمر 97-08 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية الذي ينص في المادة الأولى منه على "يحدد هذا الأمر الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقاً لأحكام المادتين 30 و 101 من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " وهو نفس ما تضمنه القانون رقم 80-08 لسنة 1980 الرامية لتحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون مؤكداً عليه في المادة 24 منه التي تنص "..... تحدد الدائرة الانتخابية بواسطة قانون"، ثم تلاه القانون 12-01 الذي حدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخابات البرلمان.

5- كان ذلك في مناسبتين الأولى إصدار الأمر 97-08 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القول بالاختصاص المشترك بين البرلمان والهيئة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية لتقسيم الدوائر الانتخابية للتشريع فيها.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قلص من صلاحيات رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر إلا في الحالات المستعجلة¹، كما أخضع المؤسس الدستوري قانون تقسيم الدوائر الانتخابية باعتباره قانونا عضويا، وجوبا للرقابة المسبقة للمجلس الدستوري لإبداء رأيه بالمطابقة من عدمه²، وهو ما يدعم نزاهة التقسيم للدوائر الانتخابية الذي يجب أن يبنى على العدالة في التمثيل وذلك بإعمال مبدأ المساواة والتوازن بين عدد ناخبي كل دائرة انتخابية وبين العدد المخصص لها من النواب في المجلس التشريعي³.

عدد 12 والثاني بموجب الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 08.

1- المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة"، وتقابلها المادة 142 من دستور 2020 التي تنص "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام" يلاحظ بأن المؤسس الدستوري بعد أن كان لا يخطر المجلس الدستوري بشأن دستورية الأوامر التي يشرعها في إطار صلاحياته الدستورية، أصبح بموجب الدستور لحالي لا يشرع إلا بعد أن تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار.

2- أنظر: المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: تنظيم السلطات العمومية وعملها نظام الانتخابات القانون المتعلق بالأحزاب السياسية القانون المتعلق بالإعلام القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي القانون المتعلق بقوانين المالية. تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره" وتقابلها المادة 140 من دستور 2020 والفرق بين النصين يكمن فقط في خضوع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 وللمحكمة الدستورية في دستور 2020 وعلى الرغم من اختلاف التسمية إلا أن كلا الجهازين لهما نفس الأثر.

3- نص القانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10-16 في المادة 84 الفقرة 4 و5 و6 على أنه "..... بغض النظر عن أحكام المادة 26 أعلاه تحدد الدائر الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية. غير أنه يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي. لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة (5) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة. بالنسبة لانتخاب ممثلي الجالية الوطنية في الخارج تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون."

فمعيار المساواة في تقسيم الدوائر لا يعني بأن يخصص لكل دائرة انتخابية نفس العدد من النواب ولا أن تتكون كل دائرة بنفس العدد من الناخبين، بل المقصود هو التناسب والتماثل بين عدد النواب المطلوب من الدائرة الانتخابية مع عدد ناخبي هذه الدائرة، وان تتساوى جميع الدوائر في البلاد في هذا التناسب، كما انه ليست المساواة المطلقة هي المطلوبة في هذا المجال، ذلك أن المساواة التامة بين جميع الدوائر الانتخابية هو أمر يستحيل عملياً، ولا يخاطب المشرع بالمستحيل، لذلك فالمقصود بالمساواة هي المساواة التقريبية بمعنى أن لا يكون التفاوت في تحديد الدوائر شديداً يصل إلى حد أهدر مساواة الثقل النسبي لكل صوت فينتهك مبدأ المساواة في التمثيل¹.

ونرى بأن المعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري بالأخذ بالحدود الإقليمية للولاية كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية وجعل كل ولاية تمثل دائرة انتخابية وفقاً لنص المادة 84 الفقرة 4 من القانون العضوي 16-10 و 19-08 المعدل والمتمم بأن هذا المعيار مناسب بالنظر لطريقة اختيار المشرع الجزائري كيفية تقييم هذه الدوائر حيث الكثافة السكانية معياراً في التقسيم للدوائر الانتخابية وبالنتيجة جعل عدد النواب في كل دائرة انتخابية يتناسب مع عدد السكان (المواطنين) لا مع عدد الناخبين وهو أسلوب صائب، ذلك أن عضو البرلمان يعد نائباً وممثلاً عن الإرادة الشعبية لجميع أفراد الشعب لا عن إرادة الناخبين فقط الأمر الذي يوجب التناسب بين عدد النواب في كل دائرة مع عدد المواطنين القاطنين فيها وهو أسلوب ناجح.

1- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 493-494

ثانياً: ضمان سلامة القوائم الانتخابية من العيوب أو الإخلالات وتحديد موعد الانتخاب

لتمكين جميع الناخبين من المشاركة في الحياة السياسية، وللوصول إلى تحقيق النزاهة وإضفاء المصداقية على العملية الانتخابية فإنه يتعين أن يتضمن القانون الانتخابي ضمانات تكفل للناخب حقه في أداء واجبه الانتخابي من خلال إقرار قيده في قائمة انتخابية، والتسجيل في القوائم الانتخابية إجراء شكلي لازم للناخب لتمكينه من التصويت فهو الدليل على استيفائه الشروط اللازمة للتمتع بحق التصويت¹، ويشترط أن يكون هذا القيد متسماً بالسلامة من العيوب التي قد تطرأ عليه، فالنزاهة في الانتخاب لا تتحقق إلا إذا ثبت سلامة القيد في القائمة الانتخابية والذي أساسه الدقة في إعدادها وحصرها للهيئة الناخبة، فالقيد في القوائم الانتخابية يمثل حجر الزاوية في أي انتخابات سليمة ذلك أن الممارسة الصحيحة للديمقراطية ترتبط بمدى مصداقية القوائم الانتخابية في التعبير عن إرادة الهيئة الناخبة، فكلما كان القيد لها دقيقاً تكون ممارسة العملية الانتخابية نزيهة وشفافة، والعكس في حالة ثبوت التلاعب بها بالقيد لأسماء ليس لها أثر كالموتوفين أو تكرار القيد أو غيره من الخرقات التي تطل القوائم الانتخابية، فقيد اسم الناخب في القائمة الانتخابية بمقر إقامته يعد دليلاً غير قابل لإثبات العكس على ثبوت حقه في الانتخاب، وأنه مستوفٍ لجميع الشروط المطلوب توافرها لاكتساب صفة الناخب، وعدم وجود ما يمنعه أو يوقفه من مباشرة حقه في الانتخاب طالما أنه يتمتع بكامل حقوقه السياسية والمدنية.

وتسند معظم القوانين الانتخابية مهمة إعداد الجداول الانتخابية (القوائم الانتخابية) إلى لجان تسمى "لجان تنظيم جداول الانتخاب" تقيد فيها أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية للقيد فيها، والتي تمكنهم من اكتساب صفة الناخب، كما تقوم بمراجعتها بصفة دورية قد تكون سنوية أو بموجب المراجعة الاستثنائية، وتطهيرها ممن طرأت عليه تغييرات في أهليته أو تم حرمانه من حقوقه السياسية أو المدنية أو ممن توفوا وكل من انتفى عنه شرط أو أكثر من شروط الانتخاب، وإضفاء الشفافية في إعداد القوائم الانتخابية أو جب

1- Eric Oliva, Sandrine Giummarra, *Droit constitutionnel*, 2e éd. Paris : Sirey, 2000. p51

المشروع نشرها وتعليقها في أماكن معينة مما يسهل الاطلاع عليها وبسط الرقابة على مضمونها من المواطنين أو غيرهم ممن له مصلحة في تقديم الاعتراض على قيد لغير مؤهل أو تكرار فيه أو شطب لأي ناخب خلال مدة محددة أو نسيان ممن له الحق للتسجيل في القائمة الانتخابية أو حذف اسم مكرر أو غير مستوفٍ للشروط التي يتطلبها القانون¹. ويحقق القيد في القوائم الانتخابية عدة أهداف منها توفير آلية النظر في النزاعات المثارة بشأن حق الفرد في التصويت بشكل منتظم وقبل يوم الانتخابات نفسه مما يؤدي إلى الحسم في الخلاف المثار حول حق التصويت²، كما أنها تشكل الأداة والوسيلة العملية لتحديد أعضاء هيئة المشاركة والتأكد من توفر الشروط القانونية في الناخب وقت التصويت، وبالتالي منع الأشخاص غير المؤهلين من التصويت³، بالإضافة إلى أن التسجيل في القوائم الانتخابية يمكن الإدارة الانتخابية من تنظيم أعمالها المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع القوة البشرية المشرفة على الدوائر المختلفة ووسيلة مهمة في توزيع الناخبين على مراكز اقتراع محددة⁴.

فالعلاقة الانتخابية مرتبطة بإعداد القوائم الانتخابية والانتها من مراجعتها حتى تكون صالحة لأي منها ولجميع أنواع الانتخابات سواء الاستفتاء أو الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية، وهذا ما جعلها تتميز بالديمومة فهي قوائم دائمة يمكن استعمالها عند الحاجة وليس مؤقتاً لانتخابات معينة ثم تلغى بعدها، فهي تضم على الدوام أسماء كل من توفرت فيه الشروط القانونية لاكتساب صفة الناخب ويمكن استعمالها عند إجراء الانتخابات واستدعاء الهيئة الانتخابية.

بالإضافة إلى أنها تتميز بخضوعها لمبدأ وحدة القوائم الانتخابية، بمعنى أن القوائم الانتخابية تعد على مستوى القرية أو المدينة أو المحافظة وتكون صالحة لكل أنواع الاقتراع

1- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، المرجع السابق، ص 306.

2- عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، المرجع السابق، ص 53.

3- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص 179.

4- أنظر: عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، المرجع السابق، ص 162، وسعد مظلوم العبدلي، الانتخابات

ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص 180.

سواء المحلية (البلدية والولائية) أو الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاء وتستمد القوائم وحدتها من وحدة الجسم الانتخابي¹. وتتميز بالثبات والاستقرار فتكون قابلة للاستعمال في أي وقت لكونها ثابتة ولا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون².

الملاحظ هنا أن القوائم الانتخابية تمثل الأساس الذي يركز عليه حق الانتخاب ودليلاً يثبت من خلاله الناخب حقه في الانتخاب، وهو ضمان إجرائية جوهرية لنزاهة العملية الانتخابية بالنظر لما تخضع إليه من مراجعة دورية وعمليات تطهير واسعة بين فترة وأخرى لضمان سلامة قيد الناخبين فيها وتعداد الهيئة الناخبة على الوجه الصحيح.

وما يدعم ضمانات القوائم الانتخابية ودورها في تعزيز وإضفاء النزاهة على الانتخابات هو تأكيد أغلب التشريعات على نشرها وتمكين المواطنين من الاطلاع عليها ومنحهم حق الاعتراض على مضمونها، وهو ما يساهم في حمايتها من كل أنواع الغش والتزوير والتلاعب بها.

ولأن الهدف الأساسي من الانتخابات هو إرساء الديمقراطية وإضفاء المصداقية لمؤسسات الدولة في تسيير الشؤون العامة، فهي إسقاط فعلي على أرض الواقع للتعبير عن الإرادة الشعبية تطبيقاً لمبدأ الشعب مصدر سلطة، فإن التعبير السليم عنها لا يكون إلا من خلال تمكين كل المواطنين وبالأخص الهيئة الانتخابية من المشاركة في العملية الانتخابية، لذلك كان لزاماً على السلطات الحكومية بأن تضمن نصوصها وقوانينها الانتخابية ضمانات فعلية توسع من حقوقهم في المشاركة السياسية في إدارة شؤون البلاد، فبالإضافة إلى ضمانات القيد في القوائم الانتخابية وتأكيد سلامتها من العيوب والاخلالات استوجب تدعيمها بضمانة أخرى تهدف إلى إعلام الناخبين باليوم الذي تدار فيه العملية الانتخابية، ويجري فيه الاقتراع

1- للمزيد من التفاصيل أنظر: سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، المرجع السابق، ص 282.

- et Voir : Francis Hamon, Michel Troper, Droit constitutionnel. L.G.D.J, 30^{ème} édition, 2007, p533.

2- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006، ص 42.

لتمكينه من أداء واجبه بكل أريحية، وهو ما يدعم الديمقراطية التشاركية في اختيار الممثلين وإدارة شؤون الحكم.

وقد نصالمرشح الجزائري على غرار التشريعات المقارنة في القانون الانتخابي على تحديد موعد الانتخابات وأن الاقتراع يدوم يوما واحد ويحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون العضوي¹، فموعد الانتخابات يتم تحديده بمرسوم رئاسي وينشر في الجريدة الرسمية والذي يتضمن تحديد دقيق لتاريخ إجراء الانتخاب إلى جانب دعوة الهيئة الانتخابية هذا، وإنه لا ينقص من ضمانته تحديد موعد الانتخاب أن يتم إجراؤه وفق مراحل تزيد على اليوم الواحد لما في ذلك من تعزيز لعملية الإشراف على الانتخابات².

1- أنظر: المادة 33 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "يدوم الاقتراع يوما واحد يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون العضوي".

2- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 25.

للإشارة المشرع الفرنسي فقد أوكل الاختصاص لرئيس الجمهورية بإصدار قرار دعوة الهيئة الانتخابية للإدلاء بأصواتها في الانتخابات النيابية، أما الانتخابات التكميلية فتتم الدعوة إليها وزير الداخلية، راجع المادة 122 من القانون الانتخابي الفرنسي الصادر سنة 1974 المعدل.

ثالثا: ضمان حيادية الإدارة الانتخابية¹ واستقلاليتها

تدور العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها حول ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد يحصل عليها المترشحون والأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية، لذلك إدارتها تستوجب منحها لجهة حيادية ومستقلة تسهر على تنظيم والإشراف على كامل المراحل ومن جوانبها المتعددة، سواء ما تعلق بالتحضير اللوجستيكي أو الإعداد والمتابعة الدقيقة لكافة مجرياتها ومراحلها، بشرط أن تكون هذه الإدارة تمتع بصلاحيات واسعة، وتمنح لها كل الإمدادات والتسهيلات التي تمكنها من إدارة العملية الانتخابية بطريقة حيادية ومستقلة وشفافة مما يحقق نزاهتها².

فالنظام الانتخابي مهما كان مثاليا وعادلا فإنه لا يستطيع تأمين انتخابات نزيهة وشفافة ما لم تكن الإدارة الانتخابية تتصف بالصدق والأمانة في تطبيقه، فضلا عن أن النظام الانتخابي يرتبط بأصول تسجيل الناخبين وتوزيع الدوائر الانتخابية تبعا للعدد المقرر للممثلين أو النواب، وهذا له أهمية خاصة لأن عدم دقتها وخلوها من الأخطاء يؤدي إلى تقويض النظام مهما كان مثاليا³. فلا يمكن أن تحظى الانتخابات بثقة المواطنين والأحزاب المشاركة فيها إلا إذا تم الإشراف عليها من قبل جهة جهاز حيادي ومستقل عن الحكومة، لذلك تعالت

1- عرفت الإدارة الانتخابية بأنها عمليات تنصب على عدد من الجوانب الأساسية اللازمة لتنفيذ العملية وتشمل تلك المهام ما يلي: تحديد أصحاب الحق في الاقتراع تلقي طلبات الترشيح للانتخابات وفحصها تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع فرز بطاقات الاقتراع إعداد الإحصاء الإقليمي والعام للاقتراعات وإعلان نتائجها. بالإضافة إلى أن هناك مهام ذات صلة بتنفيذ العملية الانتخابية منها: القيام بتسجيل الناخبين تجهيز واقتناء المواد الانتخابية تنفيذ حملات التثقيف الانتخابي مراقبة نشاط وسائل الإعلام المتصل بالعملية الانتخابية وإدارة أو مراقبة تمويل الحملات الانتخابية.

للمزيد من التفاصيل راجع: ألان وول (Alan Wall) وأندرو واليس (Andrew Ellis) وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، ترجمة ايمن أيوب، السويد، 2007، ص 23. وراجع: سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، (دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 180.

2- يقصد بنزاهة الانتخابات أن تتصف إدارتها والإشراف عليها وإعلان النتائج بالحياد السياسي والعدالة الشفافية، راجع: عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، المرجع السابق، ص 33.

3- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية، ط2، 2011، ص 822.

الأصوات لإسنادها إلى سلطة القضاء بوصفه يتمتع بالحياد والاستقلالية تجاه باقي السلطات الأخرى، بالنظر إلى ما يتمتع به القضاء من ضمانات تمكنهم من أداء مهامهم دون تأثير من الغير وبعيدا عن الضغوط التي قد يتعرض لها أي جهاز لو أشرف على العملية الانتخابية.

بالإضافة إلى أن حياد إدارة الانتخابات يقتضي عدم وجود أي مصلحة للجهاز المشرف تتعلق بنتائجها، فالحياد هنا حياد سياسي للقائمين على إدارة العملية الانتخابية من الناحية الوظيفية إذ يشترط في القائمين عليها إثبات حيادهم وعدم انتمائهم لأي حزب أو تيار سياسي مهما كان لضمان تعاملهم من المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة فيها والناخبين بالمساواة وهو ما يكفل ثقة المواطنين بها، فحياد الإدارة الانتخابية يقتضي منع الحكومة من القيام بالتدخل في تنظيم العملية الانتخابية أو القيام بأي إجراءات تعسفية أو ممارستها لوسائل تشكل الضغط على الناخبين لإجبارهم على التصويت لصالح مرشح ما¹، فإبعاد الحكومة من شأنه أن يطمئن الأحزاب بعدم إهدار أصوات الناخبين المؤيدين لها وعدم تحويلها لصالح الحكومة المشرفة على الانتخابات بطرق التزوير وأساليب غير مشروعة فيكون من الصعب إثبات حصول التزوير والأعمال غير المشروعة مما يعيق الرقابة القضائية عليها².

وتحكم الإدارة الانتخابية مبادئ عدة نذكر من بينها الاستقلالية والحياد والنزاهة والشفافية والكفاءة المهنية والخدمة، وتشكل هذه المبادئ حجر الزاوية في إدارة العملية الانتخابية لكونها تتحلى بأهمية مفصلية لضمان شرعيتها³.

نشير أن المشرع الجزائري اهتم بتنظيم الانتخابات والتي كانت تستند إلى وزارة الداخلية وتتم مراقبتها بلجان، ثم كفل مراقبتها عن طريق هيئة دستورية تتمثل في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وأخير تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تتولى تنظيم والإشراف على العملية الانتخابية عبر كامل مراحلها.

1- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 653.

2- عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص 84.

3- سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، 207.

المطلب الثاني: المعايير الدستورية المرتبطة بمشاركة القضاء في حماية العملية الانتخابية

حتى يتسنى ممارسة الاقتراع بنزاهة وشفافية لا بد من وجود جهاز رقابي يقوم بالإشراف على العملية الانتخابية، لذا تضمن كثير من الدول دساتيرها نصوصا صريحة تقرر من خلالها تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام¹، لما له من أهمية بمشاركته في العملية الانتخابية، ولما يتمتع بهذه هذا الجهاز القضائي من نزاهة وحياد واستقلالية، وهو ما يضفي الثقة في نفوس الناخبين والمرشحين المتنافسين في العملية الانتخابية لقدرته التصدي لكل حالات التزوير التي من شأنها التأثير على الناخبين.

كما توفر هذه الضمانة حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء للطعن بالنتائج التي تسفر عنها العملية الانتخابية ولأجل الإحاطة بدور القضاء ومشاركته في حماية العملية الانتخابية سنتناول في هذا المطلب بيان أهمية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية (الفرع الأول) ثم نتناول الطعون الانتخابية كآلية لحماية حقوق الناخبين والمرشحين في العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية مشاركة القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية

تعتبر العملية الانتخابية في كامل مراحلها عملية شائكة وتتميز بتركيبية معقدة، تدار في أغلب الدول من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية، إذ تكون لهذه الأخيرة السيطرة التامة في تنظيمها وتحضيرها بدءا من قيد أسماء الناخبين في الجداول الانتخابية، مروراً بتقسيم الدوائر الانتخابية إلى لجان متعددة وتوزيع الناخبين عليها، ومتابعتها في جميع مراحلها المختلفة إلى حين الانتهاء من عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج النهائية للانتخاب². فقد تلجأ الإدارة إلى تحريف نتيجة الانتخاب، وتوجيهها لمصلحة حزب أو مرشح معين على نحو مخالف لحقيقة الإرادة الشعبية، لذلك فإن الضمان الحقيقي لمنع هذه الأعمال يكون بإسناد مهمة الإشراف على أعمال الإدارة ممثلة بلجانها الانتخابية، إلى السلطة

1- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، المرجع السابق، ص 15

2- أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على الانتخابات، المرجع السابق، ص 63.

القضائية. والتي عادة ما يكفل الدستور حيادها واستقلاليتها عن باقي السلطات الأخرى، والتي يتمتع أعضاؤها بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم دون شبهة التأثير أو الضغط أو المحاباة والتحيز لأي من أطراف العملية الانتخابية، مما يوفر المناخ الملائم لإجرائها في أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف وهو ما ينعكس على نتائج العملية الانتخابية¹.

فالقضاء المستقل يمثل الضمانة الفعالة التي تحول دون عبث الإدارة، ويتحقق ذلك من خلال تواجد عضو من أعضاء الهيئة القضائية في كل لجنة من لجان الانتخاب، يراقب عمل الإدارة ويعمل على استقرار النظام ومن ثم يحول دون عمليات تزوير النتائج². بالإضافة إلى أنه يعد من أهم الضمانات في الرقابة على العملية الانتخابية وحسن سيرها وفقا لقواعد المشروعية والتطبيق الصارم لأحكام القانون الانتخابي مما يعكس بشكل أفضل نزاهتها في إطار الديمقراطية الحديثة.

والإشراف القضائي على العملية الانتخابية من أهم الأسباب التي تجعل الناخبين يثق في العملية الانتخابية ككل وفي نزاهتها نظرا لعلمهم المسبق باستقلالية السلك القضائي فتكون الدافع الأساسي للمشاركة بقوة فيها بمختلف أنواعها سواء أكانت محلية أو تشريعية أو رئاسية فتكون دافعا للثقة وعدم تزوير نتائجها.

وتتجلى مشاركة القضاء في العملية الانتخابية من خلال أولا: بسط رقابته في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، ثم ثانيا: مشاركته في الرقابة على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج.

1- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص 159.

2- إبراهيم عبد العزيز شيجا، القانون الدستوري (تحليل النظام المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 336.

أولاً: مشاركة القضاء في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية¹

وتظهر هذه المشاركة في إعداد القوائم الانتخابية وسلامتها، وقد سبق الإشارة إلى كيفية اختيار اللجان الانتخابية المكلفة بالمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية من خلال ما تم إقراره من قبل المشرع في القانون الانتخابي 16-10 والمعدل المتمم بالقانون العضوي 08-19 المتعلق بنظام الانتخابات عندما كرس المبادئ الدستورية من استقلالية الجهاز القضائي وتجنيده في الرقابة على العملية الانتخابية من أجل حماية حقوق المواطنين لا سيما حق الانتخاب أهم ضمانة فعلية على سير العملية الانتخابية²، فجعل على رأس كل لجنة إدارية بلدية مكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية قاض وأسندت له مهمة الفصل في الاعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية وحده دون مشاركة الإدارة³، بالإضافة إلى تكليف لجان انتخابية بلدية وولائية برئاسة قاض تتولى الأولى إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي، كما تتولى الإحصاء البلدي بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد.

أما الثانية فتعابن وتركز وتتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية وتقوم بالمناسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية بتوزيع المقاعد⁴، كما مكن المشرع الجزائري كل من له مصلحة للطعن ضد القرارات الصادرة عنها أما الجهة القضائية المختصة.

1- عرف جورج فيدل من خلال ما كتبه أحمد بنيني الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية بأنه الإجراءات الضرورية التي تمهد لعملية الانتخاب أو المشاركة على نحو لا يقبل التجزئة أو الانقسام بمعنى أن هناك علاقة تلازم بين هذه الإجراءات وتلك العملية التي بموجبها تتوقف صحة أو بطلان الانتخاب على صحة أو بطلان ذات الإجراءات الممهدة.

راجع: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 2.

2- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2015، ص-ص: 17-18.

3- مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 50.

4- أنظر: المواد 152، 153، 154، 155، 156 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يخضع عملية إعداد بطاقة الناخب وتوزيعها أو الفصل فيما إذا كانت مطابقة للأحكام التنظيمية والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية من عدمه لأية رقابة قضائية، فلا نجد أي نص في القانون العضوي أو المراسيم المنظمة لعملية إعدادها وطريقة تسليمها لأصحابها، مكتفيا بالنص على الجهة المكلفة بإعداد بطاقة الناخب¹. ولم يتدارك هذا النقص في القانون 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 مكتفيا بتحديد الجهة التي تعد بطاقة الناخب وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²، فمن خلال النصين السابقين يتبين وأنه لم يتم التنصيص على إخضاعها للرقابة القضائية، كما لم يمكن الأطراف أو المترشحين أو الأحزاب السياسية أو ممثليهم من الاعتراض على صحتها عن طريق الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة.

1- أنظر: المادة 24 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "تعد إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية. تحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها ومدة صلاحيتها عن طريق التنظيم".

2- أنظر: المادة 24 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 تنص على "تعد السلطة الوطنية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية. تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذا الإطار من مساعدة مختلف المصالح العمومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. يحدد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها".

المشرع ورغم إصدار القانون الانتخابي 21-01 إلا أنه لم يخضع إعداد بطاقة الناخب لأية رقابة واكتفى بالنص على الجهة التي تعدها ومدة صلاحيتها وكيفية إعدادها وفقا لما نصت عليه المادة 72 منه بالقول "تعد السلطة المستقلة بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية والاستفتاءية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية. تستفيد السلطة المستقلة، في هذا الإطار، من مساعدة مختلف الإدارات العمومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج. تحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي أسند مهمة الرقابة على عملية تسليم البطاقة الانتخابية ومدى مراعاتها لأحكام القانون، ومدى تأثيرها على العملية الانتخابية للقضاء الإداري والمجلس الدستوري، والذين توصلوا إلى أنه إذا كان للمخالفة القانونية في توزيع بطاقات الناخب تؤثر فيه تأثيرا مباشرا وتؤدي إلى إفساد الانتخاب، كأن يكون التأخير في توزيعها سببا في منع الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت أو تسلم هذه البطاقات للغير بطرق غير مشروعة مما يسمح لهم بالتصويت بدلا عن الناخبين الأصليين، من ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية بمرسليا بتاريخ 28 ماي 1965 من أن التوزيع المتأخر للبطاقات الانتخابية يوم الاقتراع لا يؤدي إلى إلغاء الانتخاب إذا لم يثبت أن هذه المخالفة قد أثرت في النتيجة سواء بمنع الناخبين من التصويت أو بتمكين الغير أو بعض المواطنين من حيازة بطاقات لا تعود لهم بطريق غير مشروع والقيام بالتصويت بدلا عن أصحابها الأصليين، كما قضى المجلس الدستوري الفرنسي بالكثير من الأحكام في هذا الشأن نذكر من بينها ما توصل إليه بالقول :

- بأن عدد بطاقات الناخبين التي لم يتم التمكن من توصيلها إلى أصحابها المرسله إليهم لا يمكن أن يكون قرينة على تزوير القيد في الجدول ما دام أن عدد المقيدين الجدد لم يكن مخالفا للمألوف وأن المرسل إليهم البطاقات لم يتمكنوا من استعادتها بسبب قيامهم بتغيير محل إقامتهم.

- قضى كذلك بأن وجود بطاقات الناخبين المتوفين بين البطاقات التي يجري إعادتها إلى العمدة ولجان الانتخاب لا يكشف عن صفة مخالفة للقواعد المرعية في شأن البطاقة الانتخابية.

ونرى بأنه يجب إحاطة إعداد بطاقات الناخب وكيفية تسليمها لأصحابها بنوع من الرقابة بمنح حق الطعن للناخبين وللمرشحين والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية أمام الجهة القضائية المختصة.

كما تتجلى الرقابة القضائية على قرارات رفض الترشيح سواء للانتخابات المحلية فيكون للمترشح أو الحزب المشارك في الانتخابات حق الطعن ضده أمام المحكمة الإدارية¹، أو الانتخابات التشريعية كذلك أمام المحكمة الإدارية²، فالرقابة القضائية ولئن كانت تمارس

1- راجع المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصرحا. يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة أيام (10) كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح. يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام (3) كاملة من تاريخ تبليغ القرار. تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفض الطعن. يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه"، أما القانون الانتخابي 21-01 فقد تضمن أحكاما تختلف عن سابقتها سيما ما تعلق بجهة إيداع ملف الترشيح الذي أصبح يودع على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والتي تفصل في القبول من عدمه وفقا لصلاحياتها المخولة لها، كما تضمن اختلافا في الأجل ومواعيد تقديم الطعن والفصل فيه، كما أن حق الطعن أصبح يمارس على درجتين (المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف) وفي هذا الخصوص نصت المادة 177 منه على "يعد تصريحا بالترشيح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة"، أما المادة 183 فقد نصت على "يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية أيام (08) كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح. يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل. يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام (3) كاملة من تاريخ تبليغ القرار. تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن. يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل ما في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن. يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. يبلغ الحكم أو القرار تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه"

2- راجع المادة 98 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم خلافا للمادة 207 من القانون الانتخابي 21-01 التي تضمنت أحكاما مختلفة سبق الإشارة إليها أعلاه ونضيف بأن المشرع أصدر تعديلا خاصا بأحكام 203 المتعلقة بأجل إيداع قوائم المترشحين إذ تم تقليص الأجل إلى 45 يوم كاملة قبل تاريخ الاقتراع بدلا عن 50 فأصبح النص "ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين خمسة وأربعين (45) يوم قبل تاريخ الاقتراع"، وأما المادة منه 206 فقد تم بموجبها تمديد آجال تبليغ قرارات الرفض فبعد أن كانت محددة بثمانية أيام أصبحت بموجب اثنا عشر يوم أي تمديد بأربعة أيام كاملة وتم تقليص أجل الفصل في الطعن أمام المحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف إلى يومين عوضا عن أربعة أيام فتتص على "يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين معللا تعليلا قانونيا صريحا، حسب الحالة، بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج. يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال ثمانية أيام (8) ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح. يمكن رئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بأربعة (4) أيام على الأكثر. يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل. يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام (3) ابتداء من تاريخ تبليغه. يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين (2) ابتداء من تاريخ إيداعه. يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف الإقليمية في أجل يومين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم. تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداعه. يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقا لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه"، راجع الأمر 21-05 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021 يعدل ويتم بعض أحكام الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، بتاريخ 10 رمضان عام 1442 هـ الموافق 22 أبريل سنة 2021.

من خلال الطعون التي تقدم ضد قرارات الإدارة الراضة لملفات الترشح فإننا نرى بأنه غير كافية لإقرار الرقابة على العملية ككل خاصة وأن الأحكام الصادرة بشأنها غير قابلة لأي طعن وهذا كما سبق الإشارة إليه إخلال بحق الدفاع والتقاضي على درجتين وفقا للمبادئ المقررة.

أما الانتخابات الرئاسية فإن المجلس الدستوري وبصفته قاضي انتخاب فهو من أسندت له مهمة الرقابة على صحة الترشيحات والفصل فيها في القانون العضوي 16-10¹، وبعد التعديل للقانون الانتخابي 16-10 بموجب القانون 19-08 أو كالت مهمة الفصل بصحة الترشيحات في الانتخابات الرئاسية للسلطة الوطنية المستقلة، ومنح حق الطعن للمترشحين الذين تم رفض ملفاتهم أمام المجلس الدستوري²، ليمارس اختصاصه كقاضي انتخاب ومن ثم رقابته على قرارات السلطة الفاصلة في صحة الترشيحات والذي سنتناوله لاحقا بنوع من التفصيل.

انطلاقا مما سبق نرى بأن لمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية دور فعال وهام لتحقيق النزاهة وإضفاء المصداقية على نتائجها، لكن ذلك لا ينبغي أن يقتصر على مرحلة معينة بذاتها كالتصويت والفرز فقط وإنما لا بد من تفعيل الإشراف القضائي على كافة المراحل الانتخابية، فليس هناك ما يمنع من الأخذ بآلية اعتماد القضاة وتعيينهم في

1- راجع المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المشار إليها أعلاه.

2- أنظر: المادة 141 من القانون العضوي 19-08 تنص على تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلق تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري وفي أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه. ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري. يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور. ينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

القانون الانتخابي 21-01 تضمن نفس الأحكام في المادة 252 مع اختلاف فقط في استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية ومراعاة الأحكام التي تضمنتها المادة 95 من الدستور بدلا من المادة 103.

كافة اللجان التي تقتضيها العملية الانتخابية، ابتداء من لجان أعداد القوائم الانتخابية، فلجان التصويت والفرز وانتهاء بإعلان النتائج، الأمر الذي يفضي إلى إشراف قضائي فعلي وفعال للانتخابات تحقيقا لرغبة الهيئة الناخبة والمواطنين ككل.

ثانيا: مشاركة القضاء في الرقابة على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج

كلما أحيطت مراحل العملية الانتخابية بالإشراف والرقابة القضائية كلما كانت الانتخابات صادقة ومعبرة، ويبدو أن المشرع أحاط مرحلة التصويت بضمانات ورغم ذلك لا نستطيع جني ثمار الإشراف القضائي عليها إلا بخضوع كامل المراحل السابقة عليها للإشراف القضائي الكامل، وبنهاية عملية الاقتراع باللجان تبدأ مرحلة أخرى من مراحلها وهي مرحلة الفرز وإعلان النتائج².

وتبدأ الرقابة القضائية في المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية بالفصل في الاعتراضات المرفوعة إلى الجهة القضائية المختصة وهي المحكمة الإدارية ضد قرارات تعيين قوائم أعضاء مكاتب التصويت³ بعد نشرها بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية المعنية والمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع تسليمها للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، فيمكن أن تكون تلك القوائم محل

1- عرفه محمد أمين مصطفى بالقول بأنه "يمثل التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه في المشاركة السياسية" أنظر: محمد أمين مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 69.

أما طريقة التصويت فهي الآلية التي بموجبها يتقدم الناخب من صناديق الاقتراع ويضع الورقة التي بموجبها يمارس خياره الديمقراطي بالانتخاب، أنظر: عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص 194.

2- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، المرجع السابق، ص 362.

3- يقصد بأعضاء مكاتب التصويت القائمة التي تحتوي على مجموعة من الأعضاء المشرفين على مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون والمسخرون بموجب قرار من الوالي (سابقا) في ظل القانون العضوي 16-10 وحاليا بموجب القانون الانتخابي 19-08 بموجب قرار من المندوب الولائي للسلطة الوطنية يتم اختيارهم من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين. وهو ما تضمنه كذلك القانون العضو 20-01 في المادة 129 منه.

اعتراض مقبول من الجهة القضائية يؤدي بها إلى التعديل من المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً¹.

وكون مرحلة التصويت تعد الأهم والأخطر في العملية الانتخابية فإنها حظيت باهتمام كبير من المشرع حيث أحاطها بأحكام تنظيمية دقيقة وجادة تكون الضامن للسير الحسن والسليم للعملية الانتخابية حفاظاً على حقوق جميع الأطراف من ناخبين ومواطنين وإدارة مكلفة بالانتخابات، وذلك بتمكين الناخب من ممارسة حقه في التصويت بكل حرية دون أي ضغط أو إكراه، أو في كفالة عدم إعاقة العملية الانتخابية وتعطيلها بأي شكل من الأشكال لذا وجب إخضاع هذه المرحلة لأحكام قانونية محكمة تكفل حمايتها وسلامتها.

يظهر ذلك من خلال ما أقره المشرع الانتخابي من حق للطعن في مشروعية مختلف الإجراءات المصاحبة للعملية الانتخابية من تصويت أو فرز في حالة ما إذا طالها أي خرق أو تلاعب، فاشتراط تسجيلها وتقديم الاعتراض أو الاحتجاج على صحة عمليات التصويت في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات في مكتب التصويت الذي صوت به، ويرسل المحضر إلى اللجنة الانتخابية، وتبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج.

تكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً²، وهنا يتبين أن المحكمة الإدارية لا تتدخل لممارسة الرقابة القضائية صحة عمليات التصويت إلا بعد أن تحرك الدعوى من قبل الناخب.

1- أنظر: المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، وهي نفس الأحكام التي تضمنها القانون العضوي 01-01، راجع المادة 129 السالف الإشارة إليها أعلاه.

2- أنظر: المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به. بدون هذا الاحتجاج في حضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية. تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إخطاره بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فوراً. تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من

وييسر المجلس الدستوري رقابته بصفته قاضي انتخاب في الاعتراضات والمنازعات الخاصة بعمليات التصويت في الانتخابات التشريعية¹، ويمارس رقابته القضائية على صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية والاستفتاء في حالة تسجيل الاحتجاجات والطعون رفعها إليه².

الواضح من خلال ما سبق من عرض حول مشاركة القضاء في الرقابة على عمليات التصويت بأنه إذا كان لعملية الاقتراع أهمية بالغة تتطلب إدارة محكمة وتعاملا حياديا ومستقلا من أجل ضمان نزاهتها، فإن مرحلة فرز الأصوات لا تقل أهمية عنها، فمن خلاله يتم الكشف عن إرادة الناخبين المعبر عنها في البطاقات الانتخابية ومن ثم يتم الإعلان عن النتائج المقررة لفوز المرشحين الذين اختارهم الناخبون لتمثيلهم والتعبير عن إرادتهم بدلا عنهم.

ويشكل الإعلان عن النتائج المرحلة النهائية للعملية الانتخابية وهنا يجب أن نميز بين التصريح بالنتائج الذي تقوم به السلطة الإدارية ممثلة في وزارة الداخلية أو السلطة الانتخابية المستقلة بمناسبة إجراء الانتخاب والإعلان النهائي عن النتائج الذي يمكن أن يتم عن طريق هياكل أخرى القابلة للطعن فيها³.

أشكال الطعن"، تقابلها المادة 185 من القانون العضوي 21-01 التي تنص على "تدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته. ترسل هذه الاعتراضات مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية. تركز اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية. تودع اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه ست وتسعون (96) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع. يمكن لرئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد".

1- أنظر: المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم والسابق الإشارة إليها أعلاه، وتقابلها المادة 109 من القانون العضوي 20-01.

2- أنظر: المادة 172 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم والسابق الإشارة إليها أعلاه، وتقابلها المادة 260 من القانون العضوي 20-01 الذي يخول للمحكمة الدستورية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والفصل في الطعون.

3- محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المرجع السابق، ص 5.

وقد نالت هذه المرحلة من العملية الانتخابية اهتمام المشرع الفرنسي بأن جعل الاختصاص للمجلس الدستوري في الرقابة الكاملة على إجراءات الفرز وإعلان النتائج وله بذلك أن يقرر صحة أو بطلان بطاقات الاقتراع، فإذا أثير طعن أمامه يتعلق بصحة بعض بطاقات التصويت له الحق أن يستبعد البطاقات الملغاة طبقاً لنصوص المواد 65، 66 و174 من قانون الانتخاب الفرنسي وهي البطاقات البيضاء والبطاقات الباطلة التي يجب أن تلحق بمحضر اللجنة الانتخابية¹.

الفرع الثاني: الطعون الانتخابية² كآلية لحماية حقوق أطراف العملية الانتخابية

يعد الطعن إحدى الضمانات الأساسية لحق الانتخاب، وحتى توصف الانتخابات بالنزاهة والسلامة فإنه يشترط أن تخضع للرقابة من قبل هيكل تسهر على التثبت من عدم التعدي على إرادة الناخبين التي تعد أساس الفكرة الديمقراطية، فتعهد الدساتير والقوانين غالباً مهمة الرقابة على نتائج الانتخابات لأجهزة مكلفة بالرقابة ومن بينها أجهزة رقابة قضائية³.

والرقابة القضائية على العملية الانتخابية لا تقتصر على الإشراف فقط، بل تمتد إلى ما بعد الانتهاء من الانتخابات، فقد يثار الشك حول صحة عضوية واحد أو أكثر من النواب الذين أعلن عن فوزهم في الانتخاب، وذلك إما لعدم توافر الشروط التي يتطلبها الدستور أو قانون الانتخاب في العضو، وإما لعدم سلامة ونزاهة إجراءات الانتخاب التي وصل في ظلها النائب المطعون في عضويته إلى مقاعد البرلمان⁴، فالطعن يمثل السبيل الذي يؤمن للإفراد حق المطالبة بتطبيق القانون من خلال لجوئهم إلى القضاء للمنازعة في مختلف

1- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، المرجع السابق، ص-ص: 175-176.

2- يقصد بالطعون الانتخابية المنازعات التي تدور حول النتائج الانتخابية أي صحة تعبير تلك النتائج عن الإرادة الحقيقية للناخبين وتشمل جداول الناخبين وتقسيم الدوائر بالإضافة إلى إجراءات وقواعد الاقتراع والعد والفرز وكذلك الطعون المتعلقة بصحة عضوية النواب الذين تم انتخابهم، أنظر: سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 308.

3- محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المرجع السابق، ص 5.

4- شيحا إبراهيم عبد العزيز، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 337.

مراحل العملية الانتخابية، وهو ما عملت به العديد من التشريعات في قوانينها الانتخابية بمنح بحق الناخبين في المنازعة الانتخابية، وتعدد صور المنازعات الانتخابية والجهات المختصة بالفصل فيها حسب طبيعتها فمنها ما يؤول الاختصاص للفصل فيها للقضاء العادي ومنها ما يختص به القضاء الإداري.

أولاً: اختصاص القضاء العادي في منازعات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه من المنطقي إدراج مهمة الفصل في الطعون الموضوعية المتعلقة بأهلية الناخبين إلى القضاء العادي والحكمة من ذلك أن الجداول الانتخابية تحتوي على بيانات تتعلق بالحالة الشخصية، وبالتالي فإن هذه الحالات تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي وليس لها علاقة باختصاص القضاء الإداري¹.

إلى جانب هذا المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة خص القضاء المدني بهذا النوع من المنازعات والتي تتعلق بعمليات القيد والتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها ومراجعتها الدورية بمناسبة أي اقتراح لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من جهة، ولتمكين من حرم منها اتخاذ الإجراءات بالطعن أمام الجهات القضائية، ولعل الهدف من وراء منح المشرع الجزائري القضاء العادي صلاحية البت في منازعات القوائم الانتخابية يرجع لارتباطها بالحالة المدنية للشخص والتي يرجع فيها الاختصاص عموماً للقضاء العادي².

فمهمة إعداد القوائم الانتخابية وفقاً للقانون الانتخابي 16-10 المعدل والمتمم أسندت للجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية برئاسة قاض³، والتي وفقاً لهذا القانون الأخير

1- سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، ص 292،

2- ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 74.

3- أنظر: المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم والسابق الإشارة إليها أعلاه..

تعمل تحت إشراف للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فمن خلال تشكيلتها يظهر دور القضاء في بسط رقابته الإدارية بالإشراف على عمل اللجنة في إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

وتمر عملية الطعن في القوائم الانتخابية عبر مرحلتين أساسيتين تتمثل الأولى في مرحلة الاعتراضات والتي مكن من خلالها المشرع الأطراف المعنية بتقديم الاعتراض على التسجيل أو الشطب منها خلال أجل معين محدد بعشرة أيام (10) الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 منه ويخفض الأجل لخمس أيام (5) في حالة المراجعة الاستثنائية، وتحال بعدها هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية التي يترأسها قاض للفصل في قرار قبول أو رفض الاعتراض في أجل أقصاه ثلاثة أيام، ويتم تبليغ الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية بمضمون القرار من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية¹، فتعتبر مرحلة الاعتراضات إجراء جوهريا يلجأ إليه قبل مباشرة الطعن القضائي ضد قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية، فلا يمكن رفع الطعن القضائي إلا بعد إثبات تقديم الاعتراض ثم الطعن ضد القرار الفاصل فيه. أما المرحلة الثانية فتتعلق بالطعن القضائي، إذ يمكن للأطراف المعنية اللجوء إلى القضاء لمخاصمة قرار اللجنة الإدارية على اعتبار أن القضاء هو حامي الحقوق والحريات ومن بينها حق الانتخاب، فالطعن القضائي يوجه ضد قرارات اللجان المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية في دورتها العادية أو الاستثنائية، ويتطلب توفر مجموعة من الشروط التي يجب

1- أنظر: المادة 20 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم والتي تنص على "يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي. يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية. تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون العضوي التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام. يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية" نشير إلى أنه وفي القانون 19-08 المعدل والمتمم تم تغيير الجهة المكلفة بالتبليغ للقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية كما هو مبين في الفقرة الأخيرة من المادة. وهي نفس الأحكام التي تضمنها القانون العضوي 201-01 في المادة 68 منه.

التقيد بها عند رفع الطعن تقتضيها ضرورة السير الحسن للعدالة القضائية، ويمكن حصر هذه الشروط في وجوب رفع الطعن القضائي أمام الجهة القضائية المختصة قانونا بالفصل فيه¹.

ويتمثل الهدف من الطعن القضائي في تحديد المركز القانوني للطاعن في مرحلة القيد في القوائم الانتخابية، وضمانه شرعية أكبر عند إعدادها، باعتبارها تشكل أهم عنصر في الانتخاب، فهي الوعاء الانتخابي الذي يحدد الفائز بأصوات الناخبين طبقا للمواد 13، 64، 65 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، ولا يمكن رفع الدعوى إلا لمن تقرر له الحق في ذلك.

ويظهر من خلال نص المادة 21 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم أن المشرع منح للأطراف حق قيد الطعن في أجل خمسة أيام (5) كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، ومدة ثمانية أيام (8) في حالة عدم التبليغ له تسري ابتداء من تاريخ الاعتراض، ويسجل بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ويتم الحكم فيه في مدة خمسة (05) أيام وبدون مصاريف، ويرسل إلى الأطراف المعنية بناء على إشعار عاد قبل ثلاثة (3) أيام.

1- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر- تونس- المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2014، ص 116

2- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012، ص 19.

ويلاحظ بأن حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن أي نهائي¹.
يلاحظ بأن المشرع خرج عن القواعد المألوفة والمنصوص عليها في كيفية رفع
الدعاوى القضائية والتي تشترط أن تكون بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من المدعي،
ويتم قيدها أمام أمانة ضبط المحكمة، وتتضمن توفر شروط وضوابط محددة تحت طائلة
عدم قبولها شكلا²، غير أنه في دعوى الحال للطعن ضد قرار اللجنة يكون بمجرد تصريح
لدى أمانة الضبط وذلك بسبب الطابع الاستعجالي للمنازعة الانتخابية، كما فرق بين جهتي
الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون، فيرجع الاختصاص
للقضاء العادي للأطراف المعنية المقيمة بالجزائر، أما الجالية الجزائرية المقيمين بالخارج
فإن محكمة الجزائر هي المختصة إقليميا للنظر في طعونهم وطلباتهم والفصل فيها³، ويتم
قيد الطعون لدى أمانة ضبط المحكمة دون مصاريف قضائية، وهو استثناء من المشرع
على اعتبار أن الأشخاص المعفون من تسديد الرسوم القضائية هم: الدولة أو الولاية أو
البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والتي نص المشرع على إعفائها من
الرسوم⁴، وهذا تفاديا لإنتقال كاهل الأطراف وتشجيعهم على القيد في القوائم الانتخابية من

1- أنظر: المادة 21 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم والتي تنص على "يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام (8) كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض. يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام. ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن"، وتقابلها المادة 69 من القانون العضوي 20-01 غير أن هذه الأخيرة حددت جهة التقاضي تحديدا دقيقا بالقول "يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج" وبذلك يكون النص قد أزل اللبس والغموض عن جهة الاختصاص وهو القضاء العادي وليس الإداري.

2- أنظر: المادة 15 من الفصل الثاني في عريضة افتتاح الدعوى، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق
3- نشير أن القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات لم ينص في المادة 22 منه على قابلية قرارات اللجنة الانتخابية على مستوى الممثلات القنصلية والدبلوماسية للجالية المقيمة في الخارج لأي طعن قضائي مما جعله تدارك الأمر في القانون العضوي 16-10 وكذا القانون 19-08 المعدل والمتمم له لضمان حماية حق الجزائريين المقيمين في الخارج في قيدهم في القوائم الانتخابية.

4- أنظر: المادة 187 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية".

أجل توسيع دائرة المشاركة السياسية في اختيار الممثلين وإرساء الدولة على أسس ديمقراطية تبنى من قبل كل أفراد الدولة.

كما يختص القاضي الجزائري بالنظر في مختلف الجرائم الانتخابية التي نص عليها كل من القانون الانتخابي، والذي حدد من خلال صور الأفعال والمخالفات التي تعد جرائم معاقب عليها جزائياً تمس العملية الانتخابية عبر كامل مراحلها، والتي تناولها المشرع في المواد من 197 إلى 223، كما تضمنها قانون العقوبات في القسم الأول من الفصل الثالث. فالقاضي الجنائي له دور مهم في مجال حماية العملية الانتخابية، حيث يستهدف إنزال العقاب على مقترفي الجرائم الانتخابية الأمر الذي يؤدي إلى صيانة نزاهة وقدسية العملية الانتخابية¹، وتعدد الجرائم الانتخابية حسب طبيعتها فمنها ما يقع على الأشخاص سواء ناخبين أو منتخبين أو مترشحين أو ممثليهم القانونيين أو موظفي الإدارة الانتخابية، أو غيرهم من الأشخاص المكلفين بخدمة العملية الانتخابية، فترتكب ضدهم جرائم ويكونوا ضحايا اعتداءات لفظية أو جسدية أو التهديد أو غيره مما قد يقترب ضدهم بصفاتهم تلك، كما قد ترتكب من الأشخاص القائمين على العملية الانتخابية أو أطرافها المشاركين فيها، وقد تقترب من قبل أشخاص لا علاقة لهم إطلاقاً بالعملية الانتخابية.

ومنها الجرائم الواقعة على الأموال بنوعها سواء أكانت منقولة أو عقارية، فقد تقع على الوسائل المادية للعملية الانتخابية من سجلات أو قوائم انتخابية أو صناديق الاقتراع أو أوراق التصويت أو غير من العتاد الانتخابي والذي يعد أحد أهم الوسائل للعملية الانتخابية، لذا نجد المشرع دائماً يحرص على دعوة المكلفين بها والمسؤولين عن إدارة العملية الانتخابية بالحفاظ على العتاد الانتخابي من الضياع أو التلف أو الإهمال المؤدي إلى ضياعه واختلاسه بعد انتهاء الاقتراع ويتعرض المسؤول والمكلف به عند الإخلال إلى المتابعة الجزائية.

1- سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، ص 298

كما حرص المشرع على احترام مبادئ الأخلاق واعتبر السب والقذف والشتيم الموجه ضد أي طرف من أطراف العملية الانتخابية والتي من شأنها المساس بمصداقيتها ونزاهتها والتي تقع في الغالب أثناء الحملة الانتخابية من الجرائم الانتخابية التي يعاقب عليها جزائيا. ولم يغفل المشرع الجرائم التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية كالرشوة والتزوير كالتسجيل في القائمة الانتخابية بغير حق أو اصطناع شهادة التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية، أو التصريحات المزيفة للقيود في القوائم الانتخابية أو الشطب منها، أو التلاعب بأصوات الناخبين كالتصويت بغير وجه حق لفاقد حق التصويت أو التصويت غير الشرعي أو المتعدد أو غيرها من المخالفات التي ترتكب ويكون لها تأثير سلبي على العملية الانتخابية. المشرع الفرنسي خصص جانبا في القانون الانتخابي من نصوصه لتبيان الجرائم والعقوبات ذات الصلة بانتهاك ومخالفة القواعد والأحكام الكافلة يضمن حسن سير العملية الانتخابية، من خلال تقسيم ثنائي لتلك الجرائم الانتخابية منها ما يتعلق بالترشيح الوحيد والامتناع عن قيد الترشيح، ومنها ما يخص جريمة الترشيح المتكرر (المتعدد)¹، كما منح حق الأفراد في الطعن على القرارات المتعلقة بقيدهم أمام محاكم الدرجة الأولى للقضاء العادي وهي قابلة للطعن فيها أمام محكمة النقض²، وخلافا للمشرع الجزائري الذي نص على عدم قابلية الحكم للطعن بأي شكل، منح المشرع الفرنسي للناخبين الحق في الطعن الى قرارات اللجنة الإدارية المتعلقة بقيدهم أو شطبهم من جداول الناخبين لأي ناخب مسجل بقوائم الناخبين بالبلدية ليطلب قيد أي ناخب أغفل قيده أو محو ناخب تم إدراجه دون مسوغ قانوني³، أما الناخبين المقيمين في الخارج فقد مكنهم المشرع الفرنسي من الطعن ضد قرارات رفض تسجيلهم أو الذين تم شطبهم أمام الدائرة الأولى للمحكمة الجزئية بباريس كما يمكن الطعن ضد كل ناخب سجل أو شطب بغير مبرر قانوني⁴.

1- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، المرجع السابق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2017، ص-ص: 141-142.

2- سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، ص-ص: 292-293.

3- سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، ص 293.

4- سعيد حمودة الحديدي، نفس المرجع، ص 294.

ثانياً: اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الانتخابية الخاصة بعملية

الترشح

يمثل الترشح أحد أبرز أشكال الممارسة السياسية بهدف تقلد المسؤوليات في الهيئة النيابية، لذلك أحاطه المشرع بجملة من الشروط والإجراءات القانونية حتى لا يكون مجرد عملية مظهرية تفقد مضمون العملية الانتخابية¹، ويتلزم حق الترشح مع حق الانتخاب فلا يتصور حدوث انتخاب مالم يكن هناك مترشحون، فالانتخاب هو الميكانيزم الوحيد الذي بواسطته يمارس الشعب سلطته عن طريق ممثليه²، فوجود المترشحين هو انعكاس فعلي لعملية الحرية السياسية وتجسيدها لحق دستوري وإنساني، فإذا كانت العملية الانتخابية تشترط وجود ركنين أساسيين أحدهما الناخب فإن المرشح هو الركن الثاني بلا جدال لإنجاح العملية الانتخابية³.

ويعد تدخل القضاء في مرحلة الترشح من أهم الضمانات لإتاحة الفرصة أمام جميع المواطنين الذين لهم الرغبة في الترشح في إطار مبدأ المساواة، فهو الضمانة القانونية التي تؤكد صحة العملية الانتخابية وسلامتها، بدءاً من منازعات القيد في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج، فيكون لتدخل القضاء أهمية في إضفاء الحماية على كل الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية.

بعد أن اعتمد المشرع نظام ازدواجية القضاء المكرسة في دستور 1996، وبعد أن كانت الغرفة الإدارية أحد التقسيمات الإدارية بالمجلس القضائي، تم إنشاء هيكل وهيئات مستقلة خاصة بالقضاء الإداري من محاكم إدارية اعتمدت كدرجة أولى ومجلس الدولة

1- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 364.

2- بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2015، ص 134.

3- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 74-75.

كجهة استئناف، كان من المجدي فسح المجال للطعن القضائي أمامها في المنازعات الانتخابية على غرار ما هو سائد في دول القضاء المزدوج¹.

وبالرجوع إلى القانون الانتخابي 16-10 المعدل والمتمم نجد بأن المشرع أبقى على الطعن الإداري أو ما سمي بالاعتراض على التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية والذي هو من اختصاص القضاء العادي-كما أو ضحنا-، ونص على اختصاص القضاء الإداري في مناعات يمكن حصرها في ثلاث حالات:

تتمثل الأولى في حالة الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت²، ذلك أن تسيير العملية الانتخابية من أهم العناصر التي تحقق النجاح والأهداف المتوخاة منها، وإن العامل البشري هو الأساس الذي تعتمد عليه في إدارة العملية الانتخابية رغم جهود الدول المتقدمة للاستغناء عنه وتعويضه بأجهزة الكمبيوتر³، وتسند عادة مهمة الإشراف على تأطير عملية التصويت ومتابعة إجراءاته مجموعة من المؤطرين يتم توزيعهم على مراكز التصويت ومكاتبها من قبل الإدارة الانتخابية، فمكتب التصويت هو الحجر الأساسي الذي تقوم عليه العملية الانتخابية من بداية الاقتراع إلى نهايته ويرتكز تشكله أساسا على الحياد مما يعزز شفافية الانتخابات ويترجم الدور الحقيقي للصلاحيات المنوط بأعضائه الهادفة إلى ضمان مصداقيتها في ترجمة أصوات الناخبين.

وما يلاحظ في هذا الخصوص أنه قبل تعديل قانون الانتخابات 16-10 المعدل والمتمم كان الوالي يمارس سلطة واسعة في تعيين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت دون الاعتماد على معايير محددة لاختيارهم خاصة ما تعلق منها بالكفاءة أو التخصص مستثنيا فقط حالات الانتماء الحزبي أو العائلي، غير أنه بعد صدور القانون العضوي 19-08 أسندت مهمة الإشراف على العملية الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أصبحت هي من تتولى تعيين المؤطرين لمكاتب ومراكز التصويت وبهذا الخصوص فقد اعتمدت على معايير

1- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 208.

2- أنظر: المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

3- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 135

تتعلق بالكفاءة كالمستوى الدراسي والتخصص وكذا المهني، كما فسحت المجال أمام كل الراغبين في المشاركة في تأطير العملية الانتخابية، وبغرض توسيع استغلال الكفاءات فتحت موقعا إلكترونيا يتعلق بالتسجيل لتأطير العملية الانتخابية (الاستقاء) يتم من خلالها ملء استمارة تتضمن هوية الطالب ومؤهلاته العلمية، والتي لا يجب أن تقل عن حيازته لشهادة البكالوريا، كما استنتجت حالات التنافي المرتبطة بالانتماء السياسي أو القرابة العائلية للأشخاص الذين يتم اختيارهم للتأطير.

وتخضع هذه القوائم المتعلقة بتأطير مكاتب التصويت للاعتراض بعد نشرها ومراقبتها من قبل من لهم المصلحة بتقديم الاعتراض أو الاحتجاج الإداري والفصل فيه بموجب قرار إداري، فالنظم الإداري يقصد به تقديم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته التماسا إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي سبب أضرار بمركزه القانوني لكي تقوم بتعديله أو سحبه¹، وفي حالة رفضه يتم الطعن فيه أمام القضاء، فالشرط الأول لتحريك الرقابة القضائية على مكاتب التصويت هو وجود قرار الرفض الإداري، أما الشرط الثاني فيتعين تقديم الطعن أمام الجهة المختصة. فبموجب المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم فإن أعضاء مكتب التصويت يتم تعيينهم بموجب مقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²، ويمكن الاعتراض عليهم في حالة عدم التقيد بالشروط القانونية الواجب توفرها فيهم كتابيا أمام المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي حالة رفض الاعتراض من قبلها يكون قرار رفضها قبل للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية في أجل خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

1- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 09.

2- قبل التعديل للقانون العضوي 16-10 كان تعيين أعضاء مكتب التصويت يتم بموجب قرار من الوالي، كما أن القانون العضوي 201-01 يخول السلطة المستقلة تعيين المؤطرين بموجب قرار صادر عن المندوب الولائي.

إن الهدف من تقرير حق التظلم الإداري قبل التوجه إلى القضاء هو إتاحة الفرصة للأطراف المعنية لحماية حقوقهم ومصالحهم من جهة، ومن جانب آخر يعد فرصة للإدارة لمراجعة قرارها فيكون الطعن الإداري آلية لسحب القرار أو تعديله في حالة ثبوت تأسيسه. وهذا الإجراء من المنازعة الإدارية يدخل في مرحلة التحضير للعملية الانتخابية ذلك أنه يتم الفصل فيها من قبل المحاكم الإدارية قبل يوم الاقتراع في إطار التحضير للانتخابات¹.

وما يلاحظ بأن المشرع لم يكتفي بحق التظلم الإداري فيما يتعلق بالضمانات التي يمنحها للمرشحين بصدد حياد مكاتب التصويت إذ يمكنهم بالإضافة إلى ذلك اللجوء إلى القضاء في حالة رفض الوالي الاعتراض المقدم إليه، فيتبين من خلال النص بأن المنازعة الإدارية في الاعتراض على أعضاء مكتب التصويت تبدأ بالاعتراض الإداري أولاً يقدم إلى الوالي سابقاً، والمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال أجل 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، ويجب أن يكون مكتوباً ومعللاً، ويترتب على الاعتراض إصدار قرار إما بالرفض وفي حالة قبوله يصدر قرار بتعديل القائمة ليصح بعد ذلك الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية ليخضع للرقابة القضائية.

وعلى عكس المشرع الجزائري الذي أقر حق الطعن الإداري والقضائي على حد سواء لكل شخص له مصلحة في ذلك بأن يطعن في تشكيلة مكتب التصويت والاعتراض عليها، لم يفتح المشرع الفرنسي حق الطعن في القائمة المشكولة لمكاتب التصويت واستبعد كل أشكال الطعن فيها، غير أن الاجتهاد الفرنسي لا سيما مجلس الدولة لعب دوراً هاماً في تنظيم سير العملية الانتخابية في مكاتب التصويت².

أما الحالة الثانية فتتعلق بمنازعات الترشيح للمجالس المحلية (البلدية والولائية) ومنازعات الانتخابات التشريعية، فالأولى تعني بالهيئتين اللتين تجسدان اللامركزية ومبدأ الديمقراطية التشاركية للمساهمة الشعبية وتعبيران عن احتياجات السكان، ويتم انتداب

1- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 209.

2- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص-ص: 230-231.

أعضائهم من في الإقليم المحلي من قبل المواطنين المقيمين فيه¹، بحكم أن حق الترشح مكفول دستوريا لكل من استوفى الشروط القانونية المطلوبة، وإنه في حالة الاعتراض على هذا الترشح أو قرار اللجنة المكلفة برقابة مدى توفر الشروط القانونية في الشخص المترشح، منح القانون حق اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن ضد القرار الرفض والصادر عن الوالي كونه المخول قانونيا بالفصل في طلبات الترشح²، بعد تحليلها تعليلا قانونيا³، فقد نصت المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم وهي المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وهي من اختصاص المحكمة الإدارية.

وأما الثانية فتتعلق بمنازعات الترشيح الخاصة بأعضاء البرلمان والتي تخص نوعين من المنازعات كذلك منها التي تخص أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومنها التي تخص أعضاء مجلس الأمة، وهو ما نصت عليه المادتين 98 و116 باختصاص القضاء الإداري بالفصل في دعاوى الطعن ضد قرار الوالي في منازعات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، ولم يغفل المشرع مرشحي الدوائر الانتخابية للجالية الجزائرية المقيمين في الخارج، والذي نص على اختصاص المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة للفصل في طعونهم⁴، وأوجب المشرع احترام الشروط المتعلقة

1- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 214.

2- يعتبر تجاوزا للسلطة تتحمل مسؤوليته الدولة رفض الوالي تسجيل الترشح ومنح وصل إيداع ملف الترشح بحجة عدم استيفاء شروط الترشح تلقائيا وبصفة انفرادية دون إخطار المحكمة الإدارية إلا في حالة تقديم ترشحات خارج الآجال القانونية، أنظر: إسماعيل لعبادي، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، المرجع السابق، ص 163.

3- اشترط المشرع الانتخابي التعليق القانوني لقرارات رفض التصريح وقد عرف هذا الشرط عدة تغييرات في التجربة الانتخابية الجزائرية، فقد اشترط القانون 89-13 لنص المادة 95 أن يكون كل رفض للترشيح أو القائمة معطلا وهو نفس ما تبناه الأمر 97-07 في المادة 113 منه، ثم عدل المشرع كيفية التعليق في القانون العضوي 04-01 المعدل للأمر 97-07، أما القانون 12-01 فقد اشترط أن يكون قرار الرفض معطلا تعليلا قانونيا فتم حذف كلمة الكافي وفقا لما نصت عليه المادة 96 التي تتعلق بقرارات رفض ترشيح أعضاء المجلس الشعبي الوطني أما قرارات الرفض الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة الصادرة عن اللجنة الانتخابية الولائية فقد اشترط أن تكون معلة دون تحديد لنوعية التعليق، أما القانون 16-10 المعدل والمتمم فقد اشترط المشرع أن تكون قرارات الرفض معلة تعليلا قانونيا، للمزيد من التفاصيل

راجع: فاضلي إدريس، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، المرجع السابق، ص 190

4- أنظر: المواد 78، 93، 98/5 و116 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

برفع دعوى الطعن ضد قرارات رفض الترشح تلك منا ما تعلق بمضمون قرار الرفض الذي يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا، واحترام أجال الطعن إذ بعد تبليغ الإدارة لقرار الرفض خلال مدة عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح تحت طائلة البطلان ويومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح بالنسبة للانتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة، ويكون القرار قابلا للطعن خلال مدة ثلاثة (3) أيام أمام المحكمة الإدارية الموالية لتاريخ تبليغه وخمسة (5) أيام بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، وتفصل المحكمة الإدارية خلال خمسة أيام (5) كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ للأطراف المعنية بأي وسيلة قانونية حسب الحالة قصد تنفيذه¹.

فمعيار اختصاص القضاء الإداري هو المعتمد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، ويترتب على قبول الطعن من قبل المحكمة الإدارية إصدار أمر بإعادة تسجيل الطاعن من جديد والاعتراف له بصفة المترشح وهذا يؤكد السلطة الواسعة للقضاء في التعامل مع هذا النوع من المنازعات والتي تصل إلى حد توجيه أمر للإدارة لإلغاء قرارها³.

المشرع الفرنسي منح ضمانات قضائية للمترشحين الذين تم رفض ملفات ترشحهم بالطعن ضد قرارات الرفض أمام الجهات القضائية المختصة، والتي تختلف باختلاف نوع وطبيعة الاستحقاق الانتخابي، فإذا تعلق الأمر بالانتخابات المحلية فإنه من حق المترشح أن

1- أنظر: المادة 98 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

2- أنظر: المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

أ- دعاوى الإلغاء لقرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص لمشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

ب- دعاوى القضاء الكامل.

ج- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

3- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر- تونس- المغرب)،

المرجع السابق، ص 185.

يطعن أما القضاء الإداري وفقا لما نصت عليه المادة 265-8 من قانون الانتخاب الفرنسي المعدل بالقانون رقم 2011-412 المؤرخ في 14 أوت 2014 على أنه " يحق لكل مترشح في القائمة المعنية الطعن في أجل أربعة وعشرون (24) ساعة من الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة كأول, آخر درجة والتي تفصل في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الطعن"¹. كما خص المشرع الفرنسي المجلس الدستوري من خلال ما بين في نص المادة L159 من قانون الانتخاب الفرنسي المجلس الدستوري كجهة استئناف ضد القرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية في مجال الترشح للانتخابات التشريعية², وكان المترشح محروم من الطعن ضد قرار رفض ترشحه وفقا لما نصت عليه المادة LO160 من قانون الانتخاب الفرنسي والتي منحت الوالي سلطة حصرية في إخطار وإحالة ملف الترشح لفحصه من قبل المحكمة الإدارية³, فلا تتحمل الإدارة في فرنسا عبء إصدار قرارات رفض الترشح عكس ما هو معمول به في الجزائر إذ يتولى الوالي بصفته ممثلا للإدارة بمعية مصالحه إصدار قرارات الرفض لملفات الترشح دون الاحتكام إلى القضاء الذي له الصلاحية بالفصل في الطعون ضد قرارات رفض الترشح⁴.

غير أن الوضع تغير بعد الانتخابات التشريعية 2012 وأصبحت الإدارة تصدر قرارات بالرفض قابلة للطعن فيها من قبل المترشح بعد تعديل أحكام المادة LO162 تعديلا جزريا وأصبحت الإدارة هي المكلفة بفحص ملفات الترشح وإصدار قرارات بشأنها تكون مسببة وفقا لما تضمنته الفقرة الأولى من المادة المذكورة، على الرغم من بقاء أحكام المادة L159 سارية المفعول والتي تمنح للوالي حق اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة لفحص ملف الترشح غير أنه أصبح بالإمكان إصدار قرار مسبب برفض التسجيل بالترشح وهذا طبقا

1- Art 265-8 code électoral : « En cas de refus de délivrance du récépissé, tout candidat de la liste intéressée dispose de vingt- quatre heures pour saisir le tribunal administratif qui statue, en premier ressort dans les trois jours du dépôt de la requête »

أنظر: دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 137.

2- دندن جمال الدين، نفس المرجع، ص 133.

3- دندن جمال الدين، نفس المرجع، ص 134.

4- إسماعيل لعبادي، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، المرجع السابق، ص 163.

للفقرة الأولى من المادة L160 المعدلة بموجب القانون العضوي 2011-410 المؤرخ في 14 أبريل 2011¹.

فالمضامنة الحقيقية لممارسة حق الترشح تتمثل في دور الرقابة القضائية (القضاء الإداري) على القرارات الإدارية الخاصة بطلبات الترشح والتي تعد في الوقت ذاته آلية لتحقيق احترام مبدأ المشروعية وآلية تهدف إلى الحلول دون المساس بحق الترشح².
وأما الحالة الثالثة فتتمثل فبالمنازعات المتعلقة بالاعتراض على صحة عمليات التصويت، هذا الأخير يعد من أهم مظاهر المشاركة السياسية وأيسرها ممارسة، ويعتبر صوت المواطن الذي يدلي به في الانتخابات هو النصيب الفردي في المشاركة الانتخابية ومجموع الأصوات المعبر عنها تشكل إرادة الأمة³.

فهذه المرحلة (التصويت) تعد الركن الأساسي في بناء الدولة الديمقراطية ووسيلتها التي تترجم وتجسد معنى الاشتراك في صنع القرار أو التغيير الشرعي الذي يعبر عن إرادة الجماهير⁴، ويظهر من خلالها دور كل طرف من أطراف العملية الانتخابية (الهيئة الناخبة أو الإدارة القائمة على الانتخابات أو المرشح) والذي يكمن في الإقبال على صناديق الاقتراع للتصويت، واختيار الممثلين من قبل الهيئة الناخبة، وقيام السلطة المشرفة على إدارة العملية الانتخابية بالسهر على السير الحسن للعملية الانتخابية.

نذكر هنا بأن دور المترشح يتراجع بعد انتهاء الحملة الانتخابية وبقي مقتصرًا مراقبة وانتظار ما تسفر عليه عملية الاقتراع من نتائج، لذا يقع على عاتق الإدارة الانتخابية مسؤولية مكافحة كل أشكال الأعمال غير المشروعة والغش خلال عملية التصويت، ويكون للاعتراضات أو الاحتجاجات والشكاوى المقدمة من الأطراف المعنية والمشاركة في العملية

1- للمزيد من التفاصيل أنظر: إسماعيل لعبادي، نفس المرجع، ص 164.

2- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 117.

3- دندن جمال الدين، نفس المرجع، ص 203.

4- ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية صيدا بتاريخ 2011/01/01، ص 353.

الانتخابية ضد كل أنواع التصرفات التي تؤثر على العملية الانتخابية الدور في تفعيل وتحريك الرقابة القضائية على عملية التصويت.

وبالنظر لأهمية التصويت فإن المشرع الجزائري فسح المجال للاعتراض على صحته والطعن في مدى مشروعية مختلف إجراءات العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالاقتراع أو الفرز في الانتخابات المحلية من حيث عدم ضمان واحترام الأحكام المتعلقة بهما وذلك عن طريق الطعن القضائي الإداري¹، ليكفل بذلك وجوب احترام القواعد والأحكام التنظيمية الخاص بالعملية الانتخابية لضمان صدق نتائجها.

وبالنظر لأهمية الفرز لا يقل خطورة عن عملية التصويت وما قد يعتريه من أعمال التزوير في النتائج ومحاضر الفرز، فإن الأنظمة الانتخابية على أن رقابة مشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري وتستهدف إلغاء أو إبطال نتائج الانتخابات²، فالطعن يجب أن يكون موجها ضد عملية التصويت والتي يدخل في نطاقها الفرز وإحصاء الأصوات³، فكل طعن موضوعه لا يتعلق بعمليات التصويت ولا يحترم الإجراءات القانونية سيما تلك التي تنص على وجوب قيد الطعن وتسجيله في محضر مكتب التصويت يكون مآله الرفض.

فقانون الانتخابات وضع أحكاما لحماية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وأحاطها بمجموعة من الضمانات حتى وإن لم يسند تشكيلة أعضاء مكتب التصويت إلى هيئة قضائية وذلك لأنها تمتاز بالحياد متماشيا والمشرع الفرنسي في هذا الشأن، غير أن الاختلاف بين النظامين الجزائري والفرنسي يمكن في أن تأطير مكاتب التصويت منح بخصوصها المشرع الجزائري فرصة للطعن في تشكيلتها أمام الجهات القضائية المختصة على غرار المشرع الفرنسي الذي لم يفتح حق الطعن في القائمة المشكلة لمكتب التصويت⁴.

1- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، ص 228.

2- عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد NPU، الجزائر، 2018، ص 141.

3- عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، نفس المرجع، ص 142.

4- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 207.

كما استثنى المشرع الجزائري في القانون الانتخابي التشكيلة المسئولة على إدارة عمليات التصويت الخاصة بالتجديد النصفى لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، وأسند الإشراف عليها للقضاء، إذ يتشكل مكتب التصويت بموجب القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام، ويخضع تعيين الأمانة الخاصة بمكتب التصويت لتدخل وزير العدل لتعيين أمين ضبط يديرها¹، وتتم عملية الاقتراع داخل مكتب التصويت تحت إشراف القضاة المسؤولين عن كل الإجراءات المتعلقة به بنفس الأشكال والإجراءات التي يجري بها التصويت في الاقتراع المباشر وبنفس الضمانات التي تكفل نزاهة عملية التصويت².

تجدر الإشارة إلى أن تشكيلة مكاتب التصويت التجديد النصفى لانتخاب أعضاء مجلس الأمة غير قابلة للطعن فيها³، أشار الدكتور دندن جمال الدين إلى أنه " كان بإمكان المشرع الجزائري فتح المجال في الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت الخاصة بانتخابات مجلس الأمة أمام مجلس الدولة الذي يمثل أعلى هيئة قضائية في القضاء الإداري وهذا من شأنه أن يضيف نوع من الشفافية في مثل هذا النوع من الانتخابات".

ونرى من جانبنا أنه طالما أن القضاء يتولى الفصل في كل أشكال المنازعات الانتخابية وهو المؤهل للرقابة على العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها، سواء عن طريق ترأسه للجان الانتخابية أو بسط رقابته من خلال نظره في الطعون معتمدا في ذلك على إجراءات قضائية عادلة للنظر في تلك المنازعات لما يتميز به من تخصص وخبرة قانونية وحيدة واستقلالية للوقوف على مدى مطابقة القانون أو عدم مطابقته للأحكام المنظمة لعمليات

1- أنظر: المادة 118 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون 19-08 المشار إليها سابقا، وتقابلها المادة 115 من القانون العضوي 12-01 الفرق يكمن فقط في أن هذا الأخير لم ينص على الأعضاء الإضافيين لتشكيل مكتب التصويت في حالة الغياب وتدارك المشرع ذلك في القانون 16-10 لينص على الأعضاء الإضافيين في حالة الاستخلاف أو الغياب.

2- أنظر: المادة 122 من القانون العضوي 16-10 وتقابلها نفس المادة في القانون 19-08 المعدل والمتمم تنص على "يجري التصويت ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 34، 36، 40، 42، 43، 44، 45، 46، 168، من هذا القانون العضوي. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

3- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 215.

التصويت، وهو ما يوفر الضمانة الحقيقية للرقابة على العملية الانتخابية، وبالتالي لا يمكن فتح المجال للطعن في نزاهة القضاة وحيادهم واستقلاليتهم ومصداقيتهم باعتبار أن كل الأعمال القائمة بها تأدية لمهامهم تكون تحت رقابة مطلقة لحكم باسم الشعب فهو يشكل حصنا لحماية سيادة الأمة في اختيار ممثليها.

الفصل الثاني:

المجلس الدستوري

آلية رقابة العملية الانتخابية

تمهيد

يعتبر مبدأ الرقابة الدستورية¹ المتفرع عن مبدأ سمو الدستور، من أركان النظام الدستوري لبناء دولة القانون²، واليوم تسهر مختلف الأنظمة الدستورية على ترسيخ مبدأ سمو الدستور، ولا يتحقق ذلك إلا بمراقبة مدى احترام مطابقة القوانين له، فلا يكفي الاعتراف بالحق في الانتخاب والترشح للانتخابات لضمان مشاركة المواطن الفعلية في ممارسة السلطة وفي رقابة ممثليه وفي صنع القرار ما لم يتم ضمان ممارسة هذا الحق بطريقة شفافة ونزيهة³، لذا تساهم النظم الانتخابية في تعزيز الحكم الراشد وتجسيد المشاركة السياسية لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون⁴، ذلك الرقابة على الانتخابات من أهم الوسائل التي تضمن نجاحها وإضفاء الشرعية القانونية والشعبية عليها، وهي الركيزة الأساسية الداعمة للمبدأ الديمقراطي، من ثم تحرز على تأييد سكان الإقليم وتحقيق أهدافهم وطموحاتهم⁵.

فبضمان تطبيق قواعد الانتخاب بطريقة ناجعة ونزيهة تضي على الهيئات المنتخبة الشرعية.

1- بموجب دستور 2020 تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية وأدرجت في الباب الرابع تحت عنوان: "مؤسسات الرقابة" وتم التفصيل في تكوينها وصلاحياتها في الفصل الأول من الدستور، وما يلاحظ بأن المؤسس الدستوري اعتبرها آلية رقابة مثلها مثل المجلس الدستوري ولئن تقلصت اختصاصاتها في الرقابة على العملية الانتخابية بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومنحها مهام كانت موكلة بالدرجة الأولى للمجلس الدستوري (الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات) منها مثلا إيداع التصريح بالترشح في الانتخابات الرئاسية ودراسة الملفات فأصبحت من اختصاص السلطة المستقلة إلا أن المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية تحتفظ بالفصل في المنازعات الانتخابية وإعلان النتائج النهائية.

2- رضاني فاطمة الزهراء، إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة 191 / 2 من دستور 2016، مجلة آفاق للعلوم ISSN2507-7228، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص 10.

3- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 401.

4- وداد غزلاني، النظم الانتخابية وعلاقتها بترشيد الحكم، مداخلة في الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 03-04 مارس 2013، ص 15.

5- فريدة مزباني، الرقابة على العمليات الانتخابية، المرجع السابق، ص 72.

ونظرا لأهمية هذه المسألة، ولكي تحقق انتخابات نزيهة وفعالة وجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيدا عن كل المؤثرات السياسية والتدخل الفاضح لأجهزة الإدارة التابعة للدولة، فكان من الضروري وضع آليات تسهر على مراقبة العملية الانتخابية لجعلها تتكيف وفقا لمحتويات القانون العضوي للانتخابات، وقد اتجهت إرادة المؤسس الدستوري الجزائري إلى إنشاء مؤسسة دستورية ممثلة في المجلس الدستوري.

ويحتل المجلس الدستوري مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري، لما له من اختصاصات متعددة فهو يختص بالرقابة على دستورية القوانين بصفة أساسية، وله اختصاصات في المجال الانتخابي، كما يتمتع ببعض الاختصاصات ذات الطبيعة الاستشارية¹، بالإضافة إلى أنه يعتبر آلية لحماية الحقوق والحريات، ونتيجة لذلك ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين باعتبار أن الدستور أسمى القواعد الوضعية الأخرى حيث انيطت - لضمان فعاليتها - بهيئات متخصصة تتولى بحث وتحري وتقرير مدى تطابق القواعد الوضعية مع احكام الدستور².

كان ظهور المجلس الدستوري حتمية لمتطلبات التحول التي فرضت وجودها ولو كان ذلك في حدود استمرارية النظام، تأثرا وتظاهرا، شكلا، بالأنظمة التي سبقته في هذا المجال والمعتمدة لأسلوب الرقابة على أعمال السلطة التشريعية³، فقد عرفت الجزائر فكرة الرقابة على دستورية القوانين مباشرة بعد استقلالها إلا أنها بقيت حبيسة أحكام دستور 1963 ولم تتجسد في الواقع إلا بموجب التعديل الدستوري لسنة 1989⁴.

وباعتبار أن المجلس الدستوري يعد من أهم الأجهزة الرقابية فقد أسندت له مهام جوهرية بموجب نص دستوري وهي الرقابة على العملية الانتخابية، وبذلك تنشأ المؤسسة

1- رشيد لرقم، دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية، مجلة العلوم الانسانية، عدد 44، ديسمبر 2015، مجلد أ، ص 381.

2- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018، ص 5.

3- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، نفس المرجع، ص 5.

4- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، نفس المرجع، ص 6.

الممثلة للشعب لتمارس السلطة باسمه وعلى أسس صحيحة غير مخالفة للدستور،¹ ولئن اغفل دستور 1963 و1976 التنصيص على رقابة الانتخابات من قبل المجلس الدستوري وسهره على ضمان احترام تطبيق القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وإجراءات سير العملية الانتخابية، إلا أنه تم تدارك هذا النقص ووسع من صلاحياته في دستور 1989 بمنحه الاختصاص في المادة الانتخابية شملت الانتخابات الرئاسية والتشريعية²، وبذلك أصبح المجلس الدستوري الجزائري هيئة قضائية مختصة بالفصل في النزاع الانتخابي، أما عمليات الاستفتاء، فإن المجلس الدستوري يتمتع في هذا الإطار باختصاص تفريري³.

فالقاضي الدستوري يؤدي مهمة الفصل في المنازعة الانتخابية بمختلف أنواعها وعلى مختلف مراحلها وفق إجراءات محددة، ويتحول بذلك إلى محكمة فصل المنازعات الانتخابية، ذلك أن الانتخاب هو سلطة تمنح للشعب ممثلاً في الهيئة الناخبة يمكنهم ممارستها بطريقة مباشرة أو بالنيابة عن طريق انتخاب من ينوبهم ويعبر عن إرادتهم، ويقوم بتسيير

1- راجع المواد 181 و182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، وأنظر: فريد علوش، المجلس الدستوري، التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص 114، وكذلك فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، المرجع السابق، ص 02.

2- باستثناء الانتخابات المحلية التي يعود الاختصاص بالفصل في منازعاتها للقضاء الإداري.

3- الاختصاص التفريري للمجلس الدستوري أقرته دساتير عدة دول والتي عملت بنظام المجالس الدستورية كفرنسا التي ينص دستورها في المادة 58 منه والمتعلق بالانتخابات الرئاسية (le conseil constitutionnel veille à la régularise de l'élection du président de la République il examine les réclamations et proclame les résultats)، وحذا حذوه الدستور الجزائري في المادة 163 لسنة 1996 التي تنص على أنه (يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العملية) وهو نفس النص الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 182 منه مضيفاً فقط المؤسس الدستوري على أن هذا المجلس هو هيئة مستقلة. كما أن الدستور المغربي في الفصل 81 منه بنصه على أن (يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ويفصل بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء)، و بموجب التعديل الدستوري لتونس لسنة 2002 تم إسناد الاختصاص في المادة الانتخابية للمجلس الدستوري وأصبح له مجال رقابي على انتخابات رئيس الجمهورية في الفصل 40 منه إذ مكنه من قبول الترشيحات لرئاسة الجمهورية وصلاحيات مراقبة الطعون في نتائجها والمقدمة من قبل المرشحين إليه وكذا الإعلان عن نتائج هذه الانتخابات، وبخصوص الانتخابات التشريعية أو كما يطلق عليها في الدستور التونسي انتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين ومراقبة صحة عمليات الاستفتاء والإعلان عن نتائج نص عليهما في الفصل 72 منه.

شؤون الحكم وبهذا يتمتع الحاكم بمشروعية يستطيع من خلالها التعبير باسم الشعب وعن إرادته.

ولعل التطور الذي عرفه النظام الانتخابي الجزائري في هياكله المكلفة بالرقابة على العملية الانتخابية بموجب دستور 1989 ودستور 1996 نسا على اختصاص المجلس الدستوري القضائي، وقع على إثرها عدة تعديلات في القانون العضوي الانتخابي¹.

1- نشير إلى أن الجزائر عرفت أول انتخابات تعددية سنة 1995 أين جرت الانتخابات الرئاسية بتاريخ 16 نوفمبر 1995 وتم وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 95-268 المؤرخ في 17/09/1995 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخابات الرئاسية لسنة 1995 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 17 سبتمبر 1995 وقد أصدر آنذاك المجلس الدستوري القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 1995 يتضمن تحديد قائمة المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1995 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 15 أكتوبر 1995 وقد تضمن القرار قبول ملفات أربعة مترشحين فقط كما كان للمجلس الدستوري دور في الانتخابات لرئاسية لسنة 1999 والتي جرت بتاريخ 15 أبريل 1999 إذ تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-38 المؤرخ في 12/02/1999 استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والصادر في الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 13 فيفري 1999 وقد أعلن المجلس الدستوري عن قائمة المترشحين المقبول ملفاتهم لخوض غمار الانتخابات الرئاسية بموجب قراره المؤرخ في 11 مارس 1999 المتضمن تحديد قائمة المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية والصادر في الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 13 مارس 1999 وكان للمجلس الدستوري كذلك دور في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 التي جرت بتاريخ 08 أبريل 2004 الصادر بشأنها المرسوم الرئاسي رقم 04-17 المؤرخ في 07 فيفري 2004 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب رئيس الجمهورية والصادر في الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 08 فيفري 2004 حيث أعلن المجلس الدستوري عن قائمة المترشحين المقبولين لخوض غمار الرئاسيات بموجب قراره الصادر في 01 مارس 2004 والذي نشر في الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 07 مارس 2004، أما الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 والتي جرت يوم 09 أبريل 2009 فقد تم استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-60 مؤرخ في 07 فيفري 2009 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 08 فيفري 2009 و2014 وقد أصدر بهذا الشأن المجلس الدستوري قراره بقبول ملفات المترشحين لخوض الانتخابات الرئاسية بموجب قرار رقم 14 المؤرخ في 02 مارس 2009 حدد من خلاله قائمة المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية والصادر في الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 04 مارس 2009، أما الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 والتي جرت في 17 أبريل 2014 فقد تم استدعاء الهيئة الانتخابية لها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-18 المؤرخ في 17 جانفي 2014 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 18 جانفي 2014 وقد أعلن المجلس الدستوري عن المترشحين المقبولين والذين استوفت ملفاتهم كل الشروط بموجب القرار الصادر عنه تحت رقم 15 مؤرخ في 13 مارس 2014 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 16 مارس 2014، أما فيما يخص الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 فقد كان أن صدر المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 17 جانفي 2019 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب رئيس الجمهورية المزمع إجراؤه يوم 18 أبريل 2019 وكان المجلس الدستوري قد أصدر عدة بيانات الأول بتاريخ 23 يناير 2019 حول شروط الترشح للانتخاب رئيس الجمهورية والثاني مؤرخ في 21 فيفري 2019 وهو عبارة عن بيان تذكيري للبيان الأول حول شروط الترشح للانتخاب رئيس الجمهورية وأجل إيداع ملفات الترشح، أما البيان الثالث فكان بتاريخ 04 مارس 2014 يذكر فيه بانتهاء عملية إيداع ملفات المترشحين على مستواه في 03 مارس 2019 على الساعة منتصف الليل وعدد المترشحين الذين أودعوا ملفات ترشحهم والإجراءات التي اتخذها المجلس الدستوري وبدئه في دراستها والتحقق في صحة الترشيحات.

حرص من خلالها المشرع على تطويره من حيث هيكله¹، ووظائفه، معززا مكانته كجهاز قضائي من خلال إضفاء الصبغة الإلزامية على آرائه بالنسبة لجميع السلطات العمومية أي التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما عزز صلاحياته في المجال الرقابي على

1- بالرجوع إلى دستور 28 أوت 1963 الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 08/09/1963 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة 10 سبتمبر 1963 نجد بأنه تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية بالمحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الشعبي الوطني وعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية ويتم انتخاب رئيسهم من قبل الأعضاء، أما دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 97/76 بتاريخ 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 24/11/1976 فقد تم إغفاله تماما، أما دستور 1989 فإن تشكيلته تتكون من سبعة أعضاء اثنان منهم يمثلان السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية وعضوان يمثلان السلطة القضائية ينتخبون من الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا وعضوان اثنان يمثلان السلطة التشريعية ينتخبان من البرلمان من بين أعضائه أما العضو السابع يمثل في رئيس المجلس الدستوري الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية، ثم في دستور 1996 فقد أضيف لتشكيلته عضوان ممثلان عن مجلس الأمة يتم تعيينها عن طريق الانتخاب من بين أعضاء مجلس الأمة ليصبح عدد الأعضاء تسعة مع تغيير في توزيع عدد ممثلي السلطة القضائية بين المحكمة العليا ومجلس الدولة المنشأ بموجب دستور 1996 وذلك بتعيين عضو واحد يمثل مجلس الدول والإبقاء على عضو واحد كممثل للمحكمة العليا بدل عضوين اثنين في دستور 1989 راجع المادتين 164 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 ديسمبر سنة 1996 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 العدد 76، والمادة 154 من دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 الجريدة الرسمية الصادرة في 01 مارس 1989 العدد 9، أمام التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أصبحت تشكيلته المجلس الدستوري متكونة من 12 عشر عضوا أربعة من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة واثنان تنتخبهما المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة، راجع المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ونشير هنا إلى أنه حسب المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من بين الأعضاء الأربعة الذين يستأثر رئيس الجمهورية بتعيينهم، ويكون بذلك قد أخذ موقفا مخالفا لما سار عليه المشرع الفرنسي الذي يعين فيه رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء التسعة للمجلس الدستوري كلهم دون استثناء سواء تم تعيينهم من قبله أو انتخبوا من غرفتي البرلمان وقد أشار إلى ذلك في المادة 56 من الدستور الفرنسي التي تنص على:

(Le Conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. LE Conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le président de la République, trois par le président de l'Assemblée nationale, trois par le président du sénat. La procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 est applicable à ces nominations. Les nominations effectuées par le président de chaque assemblée sont soumises au seul avis de la commission permanente compétente de l'assemblée concernée.

En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droit partie à vie du conseil constitutionnel les anciens présidents de la République.

Le président est nommé par le président de la République. Il a voix prépondérante en cas de partage) voir le site <http://www.conseil-constitutionnel.fr/>

Et Ardant Philippe, Les institutions de la Ve République, Paris, hachette, 9 éditions, 2004, P121,122

يلاحظ بأن العدد تسعة لأعضاء المجلس الدستوري الفرنسي هو نفسه العدد نفسه الذي تشكل منه المحكمة العليا الأمريكية وهو أدنى بقليل من العدد الذي تتألف منه المجالس الأوروبية المماثلة والذي يدور حول الرقم 15 (12 عضو في إسبانيا و15 في إيطاليا و16 في ألمانيا الاتحادية)

وتجدر الإشارة أنه حتى تاريخ 07/11/1984 لم يقم أي من قدامى رؤساء الجمهورية الخامسة بالاجتماع داخل المجلس الدستوري لا الجنرال ديغول ولا الرئيس جيسكار ديستان ولا حتى الرئيس مثيران الذي اظهر على حد قول بادنتر خلال حياته نيته بعدم الاجتماع في المجلس، وإن من قام بشغل هذه الوظيفة هما فقط رئيسا الجمهورية الرابعة رينيه كوتي (Rene Coty) و ف. أوربول (V. Auriol) الأول بشكل مقتطع جدا والثاني بشكل شديد الانضمام، للمزيد من التفاصيل أنظر: هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة د. محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط1، سنة 2001، ص 14.

العملية الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية والتي تبقى حصرا عليه في الفصل في المنازعات المثارة فيها لاختصاصه فقط دون غيره من باقي الجهات القضائية كما هو مبين في التعديل الدستوري 2016¹.

ولعل هذا التطور هو ما يدفعنا إلى طرح التساؤل عن مدى فعالية رقابة المجلس الدستوري للانتخابات الرئاسية والتشريعية الذي أقره التعديل الدستوري لسنة 2016 كآلية دستورية على ضمان نزاهتها؟ وما هي طبيعة الرقابة تمارس من قبل المجلس الدستوري على العملية الانتخابية؟

للإجابة على هذه التساؤلات سوف نتطرق إلى تحديد طبيعة رقابة للمجلس الدستوري على العملية الانتخابية في (المبحث الأول) ثم نحدد سلطات المجلس الدستوري تجاه الطعون في (المبحث الثاني)

1- القانون 06-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

المبحث الأول: طبيعة رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية

أقر المؤسس الدستوري صلاحيات للمجلس الدستوري متعلقة بالرقابة على العملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا الاستفتاء، وبذلك لم يقتصر دوره على رقابة دستورية القوانين فقط بل أصبحت صلاحياته ذات طابع تقريفي في المادة الانتخابية، لدرجة اعتباره من قبل الكثير من الباحثين والمتخصصين في القانون الدستوري أنه هيئة قضائية انتخابية كما هو الحال في فرنسا إذ يعتبره الفقه الدستوري قاضي الانتخابات السياسية¹.

فإلى جانب الاختصاصات الموكلة للمجلس الدستوري الجزائري لفحص مدى دستورية القوانين ومدى دستوري المعاهدات واللوائح فقد تم توسيع اختصاصه في مجال الرقابة بموجب دستور 1989 على العملية الانتخابية وأوكل إليه الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائجها، وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليزيد في توسيع صلاحيات المجلس الدستوري ويدعم استقلالية أعضائه ويضمن حيادهم بنصه على أنه هيئة مستقلة².

1- اختلف الفقه الدستوري في فرنسا حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري في مجال الانتخابات، فهناك من يري بأنه قاضي الانتخابات السياسية في فرنسا معتبرين إياه قاضي سياسي لممارسته وظيفة قضائية في مجال سياسي ولأهداف سياسية، ويرى آخرون بأن طبيعته قضائية بحتة وينفي عنه الطبيعة السياسية لانعدام المسؤولية السياسية لعدم إشراكه في التشريع بالإضافة إلى أن أعضائه يتصرفون كالقضاة ويصدرون أحكامه في المسائل المطروحة أمامهم بموجب قرارات، كونه المختص بالفصل في الطعون الخاصة بإعلان نتائج الانتخابات للجمعية الوطنية ويراقب سلامة ومشروعية العمليات الانتخابية والاستفتاءات وهو من يتولى الإعلان عن النتائج للانتخابات وفقا للمادة 59 من الدستور الفرنسي لسنة 1958. وبالنظر في كل الدفوع المتعلقة بصحة العضوية وعلى الرغم من أن العبارات الواردة في المادتين المشار إليهما جاءت مطلقة تعطي للمجلس الدستوري صلاحية واسعة لبطرقته على العملية الانتخابية بكامل مراحلها إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي رفض هذا التفسير الواسع مقتضرا تفسيره باختصاصه وصلاحيته فقط بالنظر في المنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء البرلمان أي بعد إعلان النتائج وما عداه فإن القضاء الإداري هو المختص. للمزيد من التفاصيل راجع: علي احمد حسن الهبيي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 10، العدد 18، شهر حزيران 2007، ص-ص: 150-157.

2- أنظر: المادة 182 / 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016. تنص على "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور" تقابلها المادة 185 من دستور 2020 تنص على "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور" المؤسس الدستوري اعتمد المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري.

وقد حافظ على صلاحياته في المجال الرقابي الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبت في الطعون المتعلقة بها، وهو ما سار عليه دستور 2020.

إن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب يتعلق بمنازعات الانتخابات الرئاسية غير المحدود لشموله لجميع مراحل العملية الانتخابية من ترشح ونتائج، والانتخابات التشريعية والتي ينحصر فيها دوره كقاضي انتخاب على منازعات صحة النتائج دون باقي منازعات الترشح التي يعود الاختصاص فيها للمحاكم الإدارية، أما الاستفتاءات فإن منازعاتها غالبا ما تكون حول صحة النتائج فقط، أما فيما يتعلق بالمنازعات الانتخابية الأخرى والخاصة بالمجالس الشعبية البلدية أو الولائية يعود اختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية¹، وخلال هذه المراحل قد تنشأ منازعات يتوزع انعقاد اختصاصها بين القضاء العادي والقضاء الإداري وأحيانا أخرى ينعقد الاختصاص فيها للمجلس الدستوري للنظر في منازعات صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية والرئاسية، الاستفتاء وإعلان نتائجها²، فاختصاص المجلس الدستوري الجزائري لا يختلف عن اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي الذي يسهر³ على صحة وشرعية الانتخابات الرئاسية، والفصل في الطعون الخاصة بصحة هذه الانتخابات وإعلان النتائج (المادة 58 من الدستور الفرنسي) وعمليات الاستفتاء والانتخابات التشريعية (المادة 60 من الدستور الفرنسي)⁴، بالإضافة إلى

1- لمزيد من التفاصيل راجع: شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01 الجزائر، سنة 2013، ص 95.

2- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 2.

3- ورد في صياغة المادة 58 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 كلمة "يسهر" المجلس الدستوري على انتظامية انتخاب رئيس الجمهورية ويفحص الشكاوى ويعلن النتائج " مما يعني أن صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية لها أهمية أكثر من الانتخابات البرلمانية.

أنظر: هنري روسيون، المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 124. ونشير في نفس السياق إلى أنه نفس العبارة "يسهر" تضمنه الدستور الجزائري خلافا للتشريعات المقارنة التي ورد في دساتيرها عبارات "يبت" أو يفصل.

4- شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، المرجع السابق، ص 96.

Voir : ARTICLE 58 : "Le Conseil constitutionnel veille à la régularité de l'élection du Président de la République.il examine les réclamations et proclame les résultats du scrutin"

ARTICLE 59 : "Le Conseil constitutionnel statue, en cas de contestation, sur la régularité de l'élection des députés et des sénateurs".

رقابته على دستورية القوانين الأساسية¹، وللتفصيل في هذا الاختصاص سنتناول رقابة المجلس الدستوري لصحة الترشيحات حسب نوعية الاقتراع في (المطلب الأول) ثم نتطرق للطعون الانتخابية امام المجلس الدستوري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري لصحة الترشيحات حسب نوعية الاقتراع

تعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق التي عملت النصوص الدستورية على حمايتها وتكريسها، كونا من أهم دعائم المشاركة السياسية في نظام الحكم، ومن بين هذه الحقوق الأساسية الحق في الانتخاب، وحق الترشح، هذا الأخير يمثل البعد الحقيقي في إتاحة الفرصة لكل مواطن رغب في المشاركة السياسية لإدارة شؤون البلاد سواء من خلال الترشح في الانتخابات الرئاسية أو ما تعلق بالتمثيل في المجالس المنتخبة بمختلف أنواعها، وهذا ما يميزه عن باقي الحقوق الدستورية الأخرى المقررة للأفراد، إذ عمل المؤسس الدستوري والتشريع العضوي على تنظيمها بموجب أحكام خاصة.

والترشح عمل قانوني (acte juridique) يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية امام الجهة المختصة عن ارادته في التقدم لاقتراع ما².

ARTICLE 60 : ""Le Conseil constitutionnel veille à la régularité des opérations de referendum prévue aux articles 11 et 89 au titre XV. il en proclame les résultats".

1- تعرف القوانين الأساسية بأنها "قوانين من نوع خاص تصدرها السلطة التشريعية وفق شروط وإجراءات تكون مغايرة في الغالب لشروط وإجراءات إقرار القوانين العادية لتنظم من خلالها مسائل تعد دستورية بطبيعتها أو في جوهرها" للمزيد من التفاصيل راجع: حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، دمشق، 2016، ص 203.

2- أنظر: محمد عبد العزيز حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، رسالة دكتوراه، كلية جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص 211. وأحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 160.

- نشير إلى أن حق الترشح منصوص عليه ومكرس بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ نصت المادة 21 منه على حق الأفراد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء بالطريق المباشر أو عن طريق اختيار ممثلين وعلى حق كل شخص في ممارسة وتقلد الوظائف العامة في البلاد على قدم المساواة مع غيره من مواطني بلده، كما أكد على هذا الحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 وبدأ سريانه في 26 مارس 1976 في المادة 25 منه.

- بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية فإن المؤسس الدستوري فإننا نجد في أول دستور له خلال 10 سبتمبر 1963 ودستور 1976 والتي يؤكد من خلالها على حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب غير أنه يسند الوظائف العليا في الدولة لأعضاء قيادة حزب جبهة التحرير الوطني بصفته الحزب الحاكم في الدولة والمقرر والمسير

وتتعد ممارسة حق الترشح وأساليبه تبعا لإرادة المترشح في التعبير عنها فمن المترشحين من يختار التقدم للمنافسة عن طريق الأحزاب السياسية، ومنهم من يرى بأن يتقدم بنفسه أو في قائمة حرة وغيرها من الطرق التي يتيح القانون للمواطن بأن يبدي رغبته في الترشح.

ولأن حق الترشح مكفول دستوريا، وانطلاقا من أهمية الحق في الترشح لتقلد المناصب العليا، فإنه في الدولة كان لزاما على المشرع أن يقرر نوعا من الضمانات والحماية بالشكل الذي يكفل ممارسة حق الترشح، والذي في حالة ما إذا توفرت الشروط فيه للمترشح، يمكن له من خلاله اكتساب الصفة والصلاحية للذين يؤهلانه لخوض المنافسة للحصول على أصوات الناخبين¹، فحق الترشح يرتبط ارتباطا وثيقا بضوابط لممارسته وشروطا قانونية حرص التشريع الانتخابي على تحديدها بدقة وأخضع مراقبتها لهيئات ومؤسسات تتمتع بالاستقلالية والحياد، وكغيره من التشريعات المقارنة التي عملت على حماية حق الترشح وضمان ممارسته بالمساواة واحترام تطبيق القانون.

ويعتبر المجلس الدستوري إحدى الآليات الدستورية التي تتمتع بصلاحيات في ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية ويسهر على احترام الأحكام التشريعية المتعلقة بها، وتبعا لذلك فإن رقابته للانتخابات الرئاسية تتصف بالشمولية (الفرع الأول) لكن مجال رقابته على الانتخابات التشريعية محدود (الفرع الثاني).

لكل شؤون البلد وهو من يقوم باختيار المرشح لمنصب رئيس الجمهورية الذي يقترح من قبل مؤتمره، فرغم أن تنصيبه على حق الترشح ورغم التنصيب على أن السيادة ملك للشعب الذي يمارسها بواسطتها ممثلية في المجلس الوطني الذي ينتخب وينتخب لمدة 05 أعوام عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري فإنه قيد هذا الحق وأناط لجبهة التحرير الوطني دون سواه بمهمة اقتراح المرشحين للاستحقاقات الانتخابية كونها الحزب الطلائعي الوحيد في البلاد آنذاك الحزب الوحيد الحاكم الذي يرسم السياسة العامة للأمة ويوجه عمل الدولة ويقوم بكل ما تتطلبه شؤون تسيير البلد سيما ما تعلق بالرقابة والإشراف على السياسة العامة له.

راجع المواد 23، 24، 26 من دستور 1963 والمواد 102، 105 من دستور 1976 و:

- Boualam Benhammouda, *l'exercice Démocratique du pouvoir (entre la théorie et la réalité)*, Ed dar el oumma, Alger 1992 ; p116.

- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص-ص: 61-62.

1- عيفي مصطفى محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، (د س ن)، ص 148.

الفرع الأول: شمولية رقابة المجلس الدستوري في حالة الانتخابات الرئاسية

يشكل منصب رئيس الجمهورية أعلى منصب في الدولة فهو رئيسها والضامن لحماية الوطن والدفاع عنه واستقلاله وسلامة ترابه ووحدته، ويسهر على احترام الدستور وتنفيذ القوانين والتنظيمات، والساهر على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للهيئات والمؤسسات العمومية والنظام الدستوري، ولقد أصبح المجلس الدستوري منذ صدور دستور 1989 وبموجب التعديل الدستوري 2016 يتمتع بصلاحيات في الانتخابات الرئاسية¹، هذه الصلاحيات نص عليها في المادة 139 منه وأقرها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10-16 المعدل والمتمم في الفصل الأول من الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية²، كما أن المجلس الدستوري نظمها في نظامه الداخلي إذ يستقبل ملفات الترشح³ وينظر في الطعون الخاصة بها، فعملية الترشح تعد من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية السابقة للاقتراع.

ونظرا لأهمية هذه الانتخابات فإن للمجلس الدستوري دور هام وجوهري في الانتخابات الرئاسية وإن المجلس الدستوري يمارس مهامه على مرحلتين الأولى تتعلق بمرحلة ما قبل الاقتراع والثانية ما بعد عملية الاقتراع كما له دور رقابي على حسابات ونفقات الحملة الانتخابية للرئاسيات.

1- لكن ما يلاحظ بأن دستور 2020 استبدل المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية وتقلص دوره في الرقابة فبعد أن كان يتلقى التصريحات بالترشح والفصل فيها أصبح اختصاصه مقتصرًا على الفصل في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء و يعلن النتائج النهائية لها، أنظر: المادة 191 من دستور 2020.

2- قانون عضوي رقم 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2016، وهو ما تضمنه القانون العضوي 20-01 في الباب السادس والفصل الأول منه بعنوان انتخاب رئيس الجمهورية وكذا على هذه الصلاحيات من المادة 145 وما بعدها سيما ما تعلق بطريقة وشروط الترشح وفقا للمادة 249 منه.

3- كان هذا قبل صدور القوانين العضوية المنشأة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم وكذا قبل التبديل الدستوري لسنة 2020 وبالنتيجة تعدل القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

أولاً: مهام المجلس الدستوري في المرحلة ما قبل الاقتراع للانتخابات الرئاسية

بما أن رئيس الجمهورية يمثل أعلى سلطة في البلاد، فإن التشريعات المعاصرة تتفق على ضرورة وضع شروط معينة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ذلك أنه لا يمكن أن تترك حرية الترشح لهذا المنصب على إطلاقها إذ يجب فرض شروط وضوابط لها¹، ذلك أن ترك هذه الحرية دون تنظيم فيه يؤدي إلى الإضرار بسمعة البلد والمساس بهيبتها خاصة إذا ترتب عنه ترشح كل من يجد في نفسه رغبة في ذلك، فتنحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى²، ولهذا تستدعي الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية قيد هذه الحرية وتنظيمها بما لا يتعارض ومبادئ المساواة الديمقراطية³.

ويعد المجلس الدستوري بالنظر إلى تركيبته وأعضائه ذوي الخبرة والمختارين لممارسة المهام الموكلة إليهم الجهة الوحيدة المؤهلة لاستقبال طلبات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية والفصل في صحة الترشيحات المقدمة والمسجلة على مستوى مصالحه⁴.

أ. تلقي طلبات التصريح بالترشح للرئاسيات⁵

أوكل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات للمجلس الدستوري وأحاطها بجملة من الضمانات القانونية محددًا بوضوح كيفية تلقي تصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية والجهة التي تقدم إليها مختلف البيانات والوثائق الواجب إرفاقها مع طلب الترشح فقد أقرت

1- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 71.

2- مثل ما وقع في 2019 بمناسبة الاعلان عن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخابات الرئاسية

3- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 160.

4- القانون العضوي 16-10، المرجع السابق، تنص المادة 141 منه على 'يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح...'

5- القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المادة 139 الفقرة الأولى منه تنص على 'يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التسجيل لدى المجلي الدستوري مقابل وصل تسليم.... سبق الإشارة إلى أنه تم التعديل وأصبح تلقي التصريح بالترشح للانتخابات رئاسية الجمهورية من صلاحيات السلطة المستقلة وليس المجلس الدستوري الذي بقي دوره مقتصرًا على الفصل في الطعون، أنظر: الصفحة 135 أعلاه.

المادة 139 منه باختصاص المجلس الدستوري بتلقيها والبت في صحتها¹ مقابل وصل هذا الوصل يعد ضماناً قانونية تفيد الإثبات في تقديم الطلب.

يقدم طلب الترشح لرئاسة الجمهورية خلال 45 يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة² التي تستدعى بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين يوماً قبل تاريخ الاقتراع³، وتجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف ثلاثين يوماً السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية⁴.

تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مع مراعاة الشروط الدستورية والقانونية⁵ حيث يعين رئيس

1- المواد 139 و 141 من القانون العضوي، المرجع السابق، وتقابلها المادة 249 و 252 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- راجع المادة 140 من القانون 10-16 المتعلق بالانتخابات، تنص على "يودع التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية" وتقابلها المادة 251 من القانون العضوي 01-20 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- راجع المادة 136 من القانون 10-16 المتعلق بالانتخابات، تنص على "تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوماً قبل تاريخ الاقتراع مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور"، وتقابلها المادة 246 من القانون العضوي 01-20 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- راجع المادة 137 من القانون 10-16 المتعلق بالانتخابات، تنص على "يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"، وتقابلها المادة 247 من القانون العضوي 01-20 المتعلق بنظام الانتخابات.

الدستور الفرنسي نظم عملية الترشح للرئاسيات بطريقة مختلفة بنصه في الفصل السابع أن انتخاب رئيس الجمهورية يتم خلال 20 يوم على الأقل وثلاثين يوم على الأكثر من انتهاء العهدة النيابية الرئاسية، وحدد القانون الأساسي الفرنسي المنظم للانتخابات الرئاسية المؤرخ في 06 نوفمبر 1962 تاريخ تقديم الترشيحات والتي يجب أن تقدم منذ الجمعة السادس قبل الدور الأول بحلول الساعة السادسة مساءً، أنظر:

-Article3,de le loi n 62, 1962 du 06 novembre1962 relative à L'élection président de La République au outrage universel ;tel que modifier par la loi organique 2007-333

2007-02-21 art :101 JORF23 Février 2007 qui proclame que : « ...les présentations doivent parvenir au conseil constitutionnel au plus tard le sixième vendredi précédent le premier tour

5- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 29 بتاريخ 4 شعبان عام 1437هـ-11 مايو سنة 2016 المادة 28 منه تنص على "تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح حسب الشروط والأشكال والأجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها إياها بوصل".

نشير هنا إلى القانونين العضويين 10-16 المعدل والمتمم و01-20 نصا على إيداع طلب الترشح من قبل المترشح شخصياً خلافاً لما كان عليه في السابق باعتماد الوكالة في إيداعه مثلما حدث بالنسبة للمترشح بوتفليقة (الرئيس السابق)

المجلس مقررا أو أكثر للتحقيق في ملفات الترشح¹، ويتم دراسة التقارير من قبل أعضاء المجلس الدستوري في اجتماع مغلق²، ويفصل في الترشيحات خلال 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، كما يتولى المجلس الدستوري إعلان نتائج الدور الأول من الانتخابات، وفي حالة عدم فوز أي من المتنافسين بالأغلبية المطلقة يقوم بتعيين 02 من المدعويين للمشاركة في الدور الثاني³، وبعد تلقي المجلس لمحاضر نتائج الانتخابات يقوم بالإعلان عنها في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ استلامه لمحاضر اللجان الانتخابية⁴. وهذا الدور للمجلس الدستوري الجزائري لا يختلف عن نظيره الفرنسي الذي يختص كذلك بتلقي ملفات طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية الفرنسية⁵.

في انتخابات أبريل والذي أناب عنه السيد عبد الغني زعلان مما أثار البلبلة آنذاك وأدت إلى تغيير النظام الداخلي للمجلس الدستوري سنة 2019 واستبدلت المادة 28 بالمادة 48 التي نصت على وجوب إيداع ملف الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح شخصيا، أنظر: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، بتاريخ 27 شوال عام 1440هـ الموافق 30 يونيو سنة 2019.

1- المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تنص على "يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة" وتقابلها المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2009 والتي أضافت عبار وإعداد تقارير بشأنها".

2- المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تنص على "يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق، التقارير ويفصل في صحة الترشيحات"، تقابلها المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 والتي تنص على "يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق، التقارير ويفصل في صحة الترشيحات في الأجل المحدد في المادة 141 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"

3- المادة 145 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر تنص على "يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني، وتقابلها المادة 256 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الاختلاف فقط في التسمية المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري.

4- المادة 148 من القانون العضوي 16-10 تنص على "يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة أيام (10) اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من هذا القانون العضوي"، وتقابلها المادة 260 الفقرة الثانية من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات نفس الأجل عشرة أيام (10) لإعلان النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية.

5- Dominique ROUSSEAU, Pierre-Yves GAHDOUN, Julien BONNET, **Droit du contentieux constitutionnel**, 11^{ème} Ed, Domat droit public. Paris, p386.

أوجب المشرع الجزائري على غرار الدساتير المقارنة بوجوب توفر عدة شروط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، لما لها من أهمية بالنظر لخطورة المسؤوليات الملقاة على عاتقه ويظهر من دراسة شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، أنه حرص على توفير جملة من الضمانات الكفيلة والذالة على عمق تجذر الوطنية ومصداقية المترشح للرئاسيات على اعتبار ان رئيس الجمهورية يمثل أعلى هرم في السلطة، بالإضافة إلى تقادي الترشيحات العشوائية والتي قد تسيء للمنصب¹، وبالرجوع إلى المادة 87 من دستور 2016 والمواد 139، 142 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تم تحديد جملة من الشروط الواجب توفرها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية².

يمكن تقسيم الشروط إلى قسمين أساسيين، قسم يتعلق بشروط نص عليها الدستور وقسم متعلق بشروط أخرى وردت في القانون الانتخابي أو جب أن يحتويها ملف الترشح حتى يتم قبوله فكيف يمارس المجلس الدستوري رقابته لها؟.

1- نشير هنا أنه إذا كانت عملية الترشح تقوم على مبدئين أساسيين هما مبدأ عمومية الترشح ومبدأ إلزامية إعلان الترشح كما أشار إليهما محمد عبد العزيز محمد علي حجازي فإن عدم قيد شروط سحب الاستمارات من المجلس الدستوري لإبداء الرغبة في الترشح للرئاسيات، دفع بالكثير من كانت لهم نية الترشح في رئاسيات 04 أبريل 2019 الملغاة من قبل المجلس الدستوري إلى هذا الفعل، إذ تم سحب حوالي 120 استمارة وكان من بينهم أشخاص غير مؤهلين إطلاقا بل وأصبحوا يتلاعبون بهذا المنصب والصفة وقد تداول الإعلام ذلك بنوع من السخرية وهذا يعد من قبيل المساس بسمعة البلد، كما أنه في رئاسيات 12 ديسمبر 2019 تم سحب استمارات الترشح ممن أبدوا رغبة في ذلك ولم يتم إيداع ملفاتهم على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعدم إمكانيتهم الحصول على العدد المطلوب من التوقيعات، ولذا نرى بالإضافة إلى تحديد القانون (سواء الدستور أو القانون العضوي) للشروط القانونية لملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، فإنه يتعين تحديد شروط أخرى لسحب تصريح الترشح تكون ضابطا أساسيا وأوليا في التعبير عن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

فقد إبداء نية الترشح بشروط قانونية مضبوطة، لا يتعارض مع مبدأ عمومية الترشح الذي يفتح لفئة مؤهلة بقيادة البلاد، كما أن هناك عدة انتخابات أخرى تكون فيها فرصا لكل فئات المجتمع للتمثيل بطريقة ديمقراطية كالتمثيل المحلي على مستوى المجالس البلدية أو الولائية أو التمثيل البرلماني ففتح المجال لأكثر عدد دون تحديد شروط مسبقة للتعبير عن الرغبة وسحب الاستمارات يخلق نوعا من فقد هيبة المنصب وبالتالي الدولة ككل.

2- وهي نفس الشروط التي تضمنها دستور 2020 في المادة 87 منه، وكذا القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 249 و 253 هذه الأخيرة تختلف عن سابقتها في تمكين المترشح من الاختيار بين أن يقدم 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في المجالس الشعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة على 29 ولاية على الأكثر أو قائمة تتضمن خمسين ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية.

حتى يتسنى لنا الإجابة على التساؤل المطروح يتعين أن نتطرق إلى نوعين من الشروط التي يبسط المجلس الدستوري رقابته عليها.

تتمثل الأولى في رقابة المجلس الدستوري لشروط الترشح الواردة في الدستور والتي نظمها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 87 مؤكداً أنه لا يحق الترشح لرئاسة الجمهورية إلا للذي تتوفر فيه تلك الشروط، والمتمثلة عدم تجنسه بأية جنسية أجنبية ووجوب تمتعه وزوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، والإسلام والسن والتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواه لمدة تفوق 10 سنوات، وإثبات مشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولوداً قبل يوليو 142 أما إذا كان مولوداً بعد هذا التاريخ فعليه إثبات عدم تورطه في أية أعمال ضد ثورة أول نوفمبر، بالإضافة إلى تقديمه تصريحاً بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه¹،

وقد تضمن القانون العضوي باقي الشروط الواجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية والمصاحبة لطلب الترشح² وستقتصر على أهم الشروط المتعلقة بذات المترشح فقط دون باقي الشروط التي يتضمنها ملف الترشح وفقاً لما يلي:

1- المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 تنص على "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي : لم يتجنس بجنسية أجنبية يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم يدين بالإسلام يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات (10) على الأقل قبل إيداع الترشح يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر، سبق الإشارة إلى التعديل في دستور 2020 بأنها نفس الشروط.

2- المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم الفقرة الثانية تنص على "... يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، يرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق التالية : 1 نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني 2 شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني 3 تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى 4 تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام 5 مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني 6 صورة شمسية حديثة للمعني 7 شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني 8 شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين 9 تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط 10 شهادة الجنسية الأصلية لأب المعني 11 شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني 12 نسخة من بطاقة الناخب للمعني 13 تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة العشر (10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه 14 شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949 15 التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي 16 تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه 17 شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954

1. شرط الجنسية الأصلية:

إن اشتراط الجنسية الوطنية فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية شرط بديهي معمول به في كافة دساتير دول العالم، فإذا كان شرط الجنسية ضروريا لمباشرة الحقوق السياسية والمدنية فإنه من باب أولى ضروري لشغل أكبر منصب في الدولة وهو منصب رئيس الدولة¹. وفي إطار رقابة المجلس الدستوري لمدى توفر هذه الشروط يقوم بالنتيبت من أن المترشح لرئاسة الجمهورية متمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط²، وأنه غير حامل لأية جنسية أخرى أي أنه مولود من أب وأم وجد لأب ولأم جزائريين كلهم بدون انقطاع، وفضلا

للمترشحين المولودين قبل لأول يوليو سنة 1942 18 شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954 19 تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي :

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعروبة والأمازيغية والعمل على ترفيتها احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتنال لها تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة والتتديد به احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية توطيد الوحدة الوطنية الحفاظ على السيادة الوطنية التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية تبني التعددية السياسية احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري الحفاظ على سلامة التراث الوطني احترام مبادئ الجمهورية يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي"، سبق الإشارة إلى أنها نفس الشروط في القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات المادة 249.

1- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص 312.

2- راجع الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005 التي عرفت الجنسية الجزائرية الأصلية سواء بالنسب أو الولادة بالجزائر أو المكتسبة إذ نصت المادة 6 نصت على الجنسية بالنسب "يعتبر من جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية" أما المادة 7 فقد نصت على الجنسية بالولادة في الجزائر "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر 1: الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا أثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما، إن الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها"، أما المادة 8 فقد نصت على الجنسية المكتسبة كما يلي "إن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 أعلاه يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان على توفر الشروط المطلوبة قانونا لم تثبت إلا بعد ولادته"

عن اشتراط الدستور الجزائري للجنسية الأصلية في المترشح لرئاسة الجمهورية فقد أوجب أن يكون زوجه ذا جنسية جزائرية أصلية كذلك¹.

ويعتبر تأصيل الجنسية الجزائرية، عن ثلاثة أجيال عاملا موضوعيا لتعميق الانتماء الوطني وتجذره، ويعني ذلك أنه لا يجوز الترشح إلا للجزائري الأصل بدليل التأكيد على أن أوجب عدم تجنس المترشح بجنسية أجنبية بالإضافة إلى اشتراطه للجنسية الأصلية لزوجه².

تجدر الإشارة بهذا الخصوص أن المشرع المصري اعتبر هذا الشرط قدرا من العرقاة في الجنسية بأن يكون المرشح مولودا لأبوين مصريين وهذا الشرط بطبيعة الحال يستبعد ضمنا المتجنسين من الترشيح. فعلى الرغم من أن المشرع المصري اعتد بصفة أساسية في ثبوت الجنسية المصرية بالميلاد لأب يحمل هذه الجنسية أي بحق الدم فقد تطلب أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية مولودا لأب وأم مصريين ومن ثم لا يصح أن يكون مصريا بالتجنس. فالمشرع المصري اعتبره دالا على العرقاة. وأما الدستور الفرنسي الصادر لسنة 1958 لم يشترط شرط الجنسية إلا أنه بالرجوع المادة 127 من القانون الأساسي رقم 1292 لسنة 1962 الصادر في 06 نوفمبر 1962 فإنه وتطبيقا لقوانين الانتخاب فإنها تشترط في المترشح أن يكون متمتعاً بالجنسية الفرنسية فقط دون غيره من الشروط الأخرى.

لمزيد من التفاصيل راجع: سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 486. وراجع جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 313. وراجع: سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، ص 121.

2- علق سعيد بوشعير على ذلك بالقول أنه ذهب البعض خطأ إلى القول بأن هذه الاعتبارات أوردتها المجلس الدستوري في نظام عمله (المادة 49) المعدل سنة 2000 لأن تلك المادة ما هي إلا مختصر لمنطوق قرار المجلس الدستوري رقم 1 الصادر في 1995/08/06 وأشار إلى أنه لدى ترشح ليامين زروال لرئاسة الجمهورية سنة 1995 أرا د محيطه قد يكون برضاه منع شخصين من الترشح وهما عبد الحميد مهري وطالب الإبراهيمي على اعتبار أن زوجيهما لا يحملان الجنسية الجزائرية الأصلية وإنما المكتسبة وكونهما المنافسين المحتملين له لما لهما من وزن سياسي وتاريخي وثقافي. وكان أن علم رئيس المجلس الدستوري بالمشروع فاتصل برئيس الحكومة باعتباره المبادر بمشروع القانون لإعلامه بقرار المجلس سنة 1989 وأنه لا يجوز وضع ذلك الشرط من جديد لكنه لم يعر اهتماما للموضوع بدعوى أن هناك ضغوط ممارسة عليه، ما دفع برئيس المجلس طلب مقابلة مع رئيس الدولة، لم ينتخب بعد ليكسب صفة رئيس الجمهورية، عشية عرض المشروع على مجلس الوزراء، وبالفعل تدخل في مجلس الوزراء وعدل ذلك الشرط بأن تحول إلى شرط أن يكون زوج المترشح لرئاسة الجمهورية ذا جنسية جزائرية وحذفت كلمة أصلية، إلا أن التعديل بقي مخالفا للدستور كونه هو الآخر مضاف إلى الشروط الحصرية المحددة في الدستور، لكن رئيس المجلس لم يتدخل على اعتبار أن الإخطار اختياري وأنه في حالة تقدم أحد المترشحين من الذين جنسية أزواجهم غير جزائرية، فإن المجلس لا محالة سيوافق على ترشحه لأولوية النص الدستوري على النص التشريعي في حالة التعارض. وبمجرد وصول النص إلى المجلس الانتقالي (هيئة تشريعية معينة) أعيد نفس الشرط فاتصل رئيس المجلس الدستوري برئيس الهيئة العليا معلما إياه بأن رئيس الدولة قد أعاد صياغة الشرط بما لا يؤثر على قرار المجلس الدستوري وإن كان مع ذلك غير دستوري فكان رده بأنه يتعرض لضغوط وأنه لا يمكنه القيام بأي شيء في هذا الصدد وظهر النص متضمنا شرط الجنسية الأصلية وكان رئيس المجلس

وقد سبق للمجلس الدستوري الجزائري أن مارس رقابته بهذا الخصوص حيث أشار "سعيد بو الشعير" إلى أن المجلس الدستوري كرس مبدأ عدم دستورية القوانين بموجب القرار 1 المؤرخ في 06 غشت 1995 بمناسبة إعادة السلطات العمومية إدراج شرط أن يكون زوج المترشح لرئاسة الجمهورية ذا جنسية جزائرية أصلية، قد كان أسقط من قبل المجلس الدستوري بموجب قراره المؤرخ في 20 غشت 1989، معتبرا إياه غير دستوري، فقد استند المجلس في قراره إلى المادة 159 من دستور لسنة 1989 ساري المفعول آنذاك (حلت محلها المادة 169 من تعديل 1996) إلى اعتبار "قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية وذات النفاذ الفوري، وتلزم السلطات العمومية" معتبرا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب بصفة دائمة كل أثرها ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة فإن آراءه وقراراته غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، منتهيا إلى أن "إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور يعتبر تجاهل لقوة قرار المجلس الدستوري، ومن ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد مكتفيا بتثبيت قراره الصادر سنة 1989¹.

الدستوري قبل ذلك أعلم الأعضاء فرادى الذين اتخذوا موقفا صارما إما في احترام قرار 1989 أو تقديم الاستقالة، وعلى إثر اجتماع المجلس الدستوري أصدر بيان مؤرخ في 1989/07/25 ذكر فيه تمسكه بقرار 1989 المتعلق بعدم دستورية شرط الجنسية الأصلية لزواج المترشح..

للمزيد من التفاصيل راجع: سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص-ص: 331-332. ويلاحظ بأن المجلس الدستوري من خلال قرار السالف الذكر أكد فيه الطابع الملزم لقراراته "وبصدد البند موضوع الإخطار" لاحظ المجلس الدستوري أن إدراج هذا الشرط يتجاهل حجية قرارات المجلس الدستوري وبالتالي لا داعي للفصل مرة أخرى في مطابقته للدستور"، راجع: بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 19، - وأنظر: القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 01 مؤرخ في 06 أوت 1995 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 08 أوت 1995.

1- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص-ص: 330-331.

ونص القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على وجوب إرفاق طلب الترشح بملف يحتوي على شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني¹.

2. شرط الإسلام

ويراقب المجلس الدستوري مدى توفر شرط ديانة المترشح لرئاسة الجمهورية بدين الإسلام²، ولأن الدستور يحمل رئيس الجمهورية نصا وعرفا بأعباء لا يقوم بها إلا مسلم³، وبالمقابل فإنه يمكن أن يترشح لمن أسلم بعد أن كان يدين بغير الإسلام لمنصب رئيس الجمهورية ذلك أنه يوجد جزائريون يملكون الجنسية الجزائرية الأصلية ولكن لا يدينون بالدين الإسلامي وبالتالي فإنه يمكن لأي منهم الترشح إذا أسلم، وبالتالي فإن دور المجلس الدستوري يتوقف فقط على مراقبة توفر شرط الإسلام ولا يتدخل فيما إذا كان المترشح مسلما بالولادة أو بعدها لأنه في حالة تدخله يعتبر متجاوزا لصلاحياته⁴.

نرى بأن رقابة المجلس الدستوري لمدى توفر هذا الشرط جد صعبة كون العقيدة شخصية يصعب تحديدها بناء على تصريح بعدم الاعتقاد وديانته بغير الدين الإسلامي، وتبعاً لذلك فإن مهمة المجلس الدستوري تكون صعبة إذ أن إثبات توفره من عدمه لا يكون بناء على وثيقة قانونية تثبت الديانة رغم تأكيد القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم في المادة 139 منه على وجوب إرفاق تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام بل هي مسألة مرتبطة بالشخص ذاته، ولم يثر هذا الشرط لحد الآن أي إشكال.

1- هذا الشرط موافق لما نص عليه القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات الذي نص في المادة 108 منه على وجوب توفر شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وبهذا الخصوص أصدر المجلس الدستوري القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 معتبرا الشرط غير دستوري كونه يمس بمبدأ المساواة بين المواطنين ويخرق أحكام المادة 28 من دستور 1989.

2- تنص المادة 2 من الدستور على أن "الإسلام دين الدولة" وتقابلها نفس المادة (2) من دستور 2020، ونجد بأن هذا الشرط منسجم والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وما شملته ديباجة التعديل الدستوري من أن الجزائر من دستور ر أرض الإسلام ومن هذا المنطلق لا يعقل ألا يدين المترشح لرئاسة الجمهورية بالدين الإسلامي، وطبيعي أن يشترط في الرئيس أن يكون مسلما، فهذا الشرط يتسم بالمشروعية كونه يحقق الانسجام بين الحاكم والمحكوم.

3- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 486.

4- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 21.

3. شرط السن:

يشترط الدستور والقانون العضوي في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب¹، ويلاحظ بأن النص اقتصر على السن الدنيا كشرط للترشح دون تحديد للسن القصوى²، فاشتراط الحد الأدنى للترشح لرئاسة الجمهورية وتحديد بـ 40 سنة يدل على أنه ببلوغ المترشح لهذا السن يكون قادرا على تحمل المسؤولية، فهو دلالة على النضج ورمز للرزانة والحكمة، وتمكنه من القيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليه بالنظر لما قد يكون اكتسبه من الخبرات.

وبالرجوع للدساتير المقارنة فإن المشرع المصري اشترط ألا تقل سن المترشح لرئاسة الجمهورية عن سن 40 سنة ميلادية في المادة 75 من دستور 1971 بعد أن كان يكتفي في الدساتير السابقة ببلوغه سن الخامسة والثلاثين³، يرى الدكتور سليمان محمد الطماوي بأن

1- بالرجوع إلى نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه تشترط أن يكون عمر المترشح لانتخابات رئيس الجمهورية أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب بمعنى أنه يشترط السن المطلوب يوم الاقتراع وليس يوم الترشح وبذلك يمكن لأي راغب في الترشح ولم يبلغ سن الأربعين كاملة قبل يوم الاقتراع أن يقدم طلبه بترشحه شرط أن يكتمل السن يوم الاقتراع بـ 40 سنة كاملة، كما أن مسألة السن مرتبطة بيوم لانتخاب للدور الأول وليس الدور الثاني راجع بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 20.

2- نلاحظ بأن المؤسس الدستوري اقتصر على شرط سن الأربعين لأجل قبول الترشح للرئاسة كحد أدنى كغيره من مختلف الدساتير غير أنه لم ينص على حد أقصى، بدليل أن بعض رؤساء الجزائر تجاوزوا سن 60 سنة بل وأكثر، وقد أثبتت التجربة التي مرت بها البلاد إثر إسناد الرئاسة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ سنة 1999 أنه قدم ملف ترشحه لعهدة خامسة لرئاسيات أبريل 2019 رغم سنه التي فاقت 75 سنة ورغم عجزه عن ممارسة مهامه، إلا أن المجلس الدستوري وبعد الحراك الشعبي 2019/02/22 وتصاعد المطالب برحيله وكامل طاقمه الحكومي أجبر على سحب ترشحه لا بسبب السن وإنما كان بسبب العجز والمرض، ونفس الأمر المترشحين في انتخابات 12 ديسمبر 2019 الذين فاقوا سن الخمسين سنة فما فوق وبذلك فإن شرط السن يعتد فقط بالحد الأدنى دون الأقصى منه.

3- المشرع المصري صرح بحساب سن الترشح وفقا للتقويم الميلادي وهو ذات الوضع الذي أعاد الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 يرى من الفقهاء بأن العبرة بتوافر شرط السن يوم انتخاب رئيس الجمهورية لأن القول بغير ذلك قد يؤدي إلى حرمان فرد تتوافر فيه كافة الشروط عدا شرط السن الذي لم يتحقق إلا يوم الانتخاب. للمزيد من التفاصيل راجع سعيد حمود الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، ص 130.

"سن الأربعين هي سن النبوة وهي سن مناسبة إذ تكفل توافر المقدرة الجسدية والخبرة السياسية اللازمة لممارسة أعباء المنصب"¹.

وهو ما يكون وجوباً 40 سنة كاملة يوم الانتخاب، ولإثبات توفر شرط السن فإن القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم اشترط إدراج وثيقة شهادة ميلاد المترشح في ملفه المقدم للمجلس الدستوري، وإن رقابة هذا الأخير على تحقق الشرط تمكنه من ممارسته لصلاحياته للتثبت من صحة شهادة الميلاد المقدمة.

4. شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

وهو شرط كاشف أي لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية²، فالمترشح لمنصب رئيس الجمهورية ينبغي أن تتوفر فيه مواصفات الاستقامة في السلوك والبعد عن محطات الشبهات حتى يتمكن من كسب ثقة الناخبين والشعب ككل.

لذلك يشترط فيه أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، بمعنى ألا تكون قد صدرت ضده أية أحكام قضائية تدينه وتعاقبه بالحكم عليه بالسجن أو الحبس أو عقوبات تبعية³

1- أنظر: سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 486. المشرع الفرنسي فإن دستوره لسنة 1958 لم ينص على شرط السن ولم يحل إلى التشريع لتبيان الحد الأدنى للسن المطلوب في المرشح لرئاسة الجمهورية، وسدا منه للفراغ الدستوري في الشأن اعتد بالشروط اللازم توفرها في عضوية الجمعية الوطنية وأحال بموجب ذلك المشرع الفرنسي في القانون رقم 1292 الصادر في 06 نوفمبر 1962 بشأن تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية إلى تطبيق عدة نصوص من قانون الانتخاب من بينها المادة 127 التي تحدد بعض الشروط العامة للترشح.

لمزيد التفاصيل راجع: سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، ص 129

2- راجع بهذا الخصوص سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 486. وفوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 8-2017، ص 106

3- تعرف المادة 6 من قانون العقوبات السالف الذكر العقوبات التبعية بأنها "العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية"

كالحجر عليه¹ أو الحرمان من الحقوق الوطنية²، كما يمكن أن يعاقب في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية³.

فيشترط أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية أيكون خاليا من كل الموانع القانونية التي تكون حائلا بينه وبين الترشح، فينبغي ألا يكون محجورا عليه لجنون أو عته أو سفه، إذ ليس من المعقول أن يسمح لشخص يتولى رئاسة الدولة وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، كما يجب ألا يكون محروما من حقه في الانتخاب، وأن يكون أهلا للثقة، فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب⁴، ولإثبات ذلك وحتى يتمكن المجلس الدستوري من ممارسة رقابته يجب أن يتضمن الملف صحيفة السوابق القضائية وبطاقة الانتخاب المثبتة لقيده في القوائم الانتخابية، ان هذا الشرط إجراء معمول به في القانون المقارن مثال ذلك القانون الفرنسي والقانون التونسي.

يضطلع المجلس الدستوري بالرقابة على مدى تمتع المترشح للرئاسيات بكامل حقوقه المدنية والسياسية، بالتحقق من أن المترشح لم تصدر بشأنه أية أحكام سالبة للحرية تقضي

1- المادة 7 من نفس القانون تعرف الحجر القانوني "الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي".

2- المادة 8 من نفس القانون تنص على أن "الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في:

(1) عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

(2) الحرمان من حق الانتخاب والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.

(3) عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال

(4) عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده

(5) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا".

3- المادة 9 من نفس القانون عرفت العقوبات التكميلية بأنها "العقوبات التكميلية هي: (1) تحديد الإقامة. (2) المنع من

الإقامة. (3) الحرمان من مباشرة بعض الحقوق. (4) المصادرة الجزئية للأموال. (5) حل الشخص الاعتباري. (6) نشر الحكم".

4- دندن جمال الدين، اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

بسجنه وتبعاً لذلك حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية من خلال مراقبة مستخرج صحيفة السوابق القضائية التي اشترطها¹.

يتمثل دور المجلس الدستوري في البحث والتحري عن صحة الوثيقة المقدمة، كما يقوم بالتحريات اللازمة مع الجهات الأمنية المعنية، للتأكد من أن المترشح ليس محل متابعات جزائية أو محل بحث وتحري صدرت بشأنه أو امر بالضبط والإحضار أو القبض أو اتخذت ضده أي إجراء من الإجراءات التي تسلبه حقوقه المدنية والسياسية بما يتعارض وطلب ترشحه لرئاسة الجمهورية.

5. الشرط المتعلق بالسلوك غير المنافي لثورة نوفمبر

لتجسيد فكرة الوطنية اشترط الدستور الجزائري على المترشح إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولوداً قبل تاريخ يوليو 1942 بتقديم ما يثبت مشاركته فيها، أو أن يثبت عدم تورطه أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942.

إثبات السلوك غير المعادي لثورة التحرير أو عدم التورط في أعمال منافية لها من قبل المشرع الجزائري مبرره التضحيات الجسيمة وخصوصية بناء الدولة الجزائرية، لذلك من غير المعقول أن يسمح بالترشح لتولي منصب ومهام انتخابية لمن كان يعارض تحريرها أو بنائها بإتباعه لأي سلوك يتنافى مع فلسفة التحرير والاستقلال الوطني².

يمكن للمجلس الدستوري بسط رقابته على مدى توفر هذا الشرط من خلال تقديم المترشح لشهادة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، وكذا شهادة تثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة.

1- نشير هنا إلى أن صحيفة السوابق القضائية تعد شرطاً من شروط تكوين ملف الوظيفة العمومي أو غيره من الملفات الإدارية الأخرى على غرار تقديم ملف للمشاركة في مناقصات الصفقات العمومية مثلاً وبالتالي من الواجب أن تقدم في ملف الترشح لرئاسة الجمهورية باعتباره أعلى منصب في الدولة.

2- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص 35.

وتسلم هذه الشهادة من قبل لجان الاعتراف التي تعتر صاحبة الاختصاص في تسليم شهادة عضو جبهة التحرير الوطني أو عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني¹. وبخصوص رقابة المجلس الدستوري لهذا الشرط نورد المثال المتعلق بالمرشح "محفوظ نحناح" سنة 1999 رفض ملفه بسبب عدم استيفائه إثبات المشاركة في ثورة نوفمبر في حين تم قبول مرشحين آخرين، فكان أن رفع طعنه أمام مجلس الدولة أثبت أنه سبق له الترشح للرئاسيات 1995 وتم قبول ملفه المتضمن نفس الوثائق وكانت بنفس الشروط وتحكمها نفس القوانين، ورغم تقديم شهادات لأعضاء من جيش التحرير الوطني تثبت مشاركته في الثورة التحريرية، إلا أن المجلس الدستوري لم يعتمدها كونها غير صادرة من الجهة الرسمية المختصة بإصدارها².

1-أنظر: المرسوم رقم 93-121 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتضمن تطبيق المواد 9، 18، 20 من قانون المجاهد والشهيد رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المعدل والمتمم بالقانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد والذي أكد في المادة 15 منه "تؤسس لجنة تتشكل من مجاهدين لدى وزير المجاهدين للبت في طلبات الاعتراف والتصحيح دون غيرها".

2- أنظر: بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 24. ويرى في هذا الشأن احمد بنيني بأنه يتعين إسناد هذه المهمة إلى القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات العامة للمواطنين والحائز لثقة الشعب في نزاهته وعدالته وتجرده من أي اعتبارات سياسية أو غيرها، أنظر: المرجع السابق، ص 202. كما أننا نوافق الرأي القائل بأن هذا الشرط مخالف للمادة 32 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على سواسية كل المواطنين أمام القانون ولا يمكن ان يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف اخر شخصي أو اجتماعي، فهذا الشرط فيه تمييز بين المترشح الثوري والمترشح غير الثوري كما لم يراعي ظروف بعض الناس والتي لم تسمح لهم أن يشاركوا في ثورة أول نوفمبر لأي سبب من الأسباب. وهو ما ذهب إليه بوكرا إدريس بقوله بأن النص يطرح مسألة المساواة بين المواطنين في الترشيح ومطابقة هذا النص مع نص المادة 29 من دستور 1996 المماثلة للنص السالف الذكر وتوصل إلى القول بأن نص المادة 73 من الدستور المتعلقة بشروط الترشيح يتناقض والنص 29 منه وهو في خلاف معه، وهو نفس ما ذهب إليه رشيد تلمساني بقوله بأن هذا الشرط يميز بين المواطن الثوري والمواطن غير الثوري، راجع في هذا الشأن: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 23و.

- Rachid TLEMCENI, *Elections et Elites en Algérie*, Chihab Editions, Alger. 2003. p32.

6. شرط التصريح العلني بالامتلاكات للمترشح

اشتراط المشرع التصريح العلني للمترشح للرئاسيات بامتلاكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه¹ وهذا لمعرفة الذمة المالية له من جهة، ومن جانب ثان فإن هذا الشرط يوفر نوعا من الشفافية المالية في الحياة السياسية، فالمشرع الجزائري حرص على الرقابة على أموال المترشح، في حين حرصت بعض التشريعات على أن تكون أموال المترشح متحصلة من مصادر مشروعة وعدم ارتباطه بشبكات تبييض الأموال أو جماعات الجرائم الاقتصادية².

وأما الرقابة الثانية للمجلس الدستوري فتتعلق بالشروط الأخرى الواردة في القانون الانتخابي فتتضمن الفقرة الأخيرة من المادة 139 من التعديل الدستوري 2016 على أنه تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي، وفي هذا الصدد تضمن القانون العضوي 16-10 المعدل المتمم المتعلقة بنظام الانتخابات، وهي نفس الشروط التي تضمنها القانون الانتخابي 01-21، وهي شروط متعلقة بذات المترشح تتمثل في:

1. شهادة طبية:

مسلمة من طرف أطباء محلفين³ دون تحديد لنوعية الشهادة المطلوبة والتصريح الواجب إثباته، فهل المقصود منها هو الوقوف على تمتع المترشح بكامل قواه وسلامته البدنية والعقلية والنص لم يوضح نوعية الأمراض التي تتنافى وممارسة مهمة الرئيس، مما

1- الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 03، في 12 يناير 1997، ص 8، جاء تجسيدها لما نص عليه دستور 1996 والذي يحدد الفئات الواجب عليها التصريح بالامتلاكات وكيفية التزام الأشخاص الممارسين لمهمة انتخابية وطنية أو محلية اكتتاب تصريح بالامتلاكات أين يتم تقديمها أمام لجنة التصريح بالامتلاكات مع تسليمه وصل الإيداع.

2- محمد علي، الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 36، 2016، ص 249.

3- نص المشرع على وجوب تقديم ضمن الملف شهادة طبية من طبيب محلف دون تحديد لنوع الشهادة الطبية أو الطبيب الواجب إصدارها منه، ذلك أن الشهادة الطبية الهدف منها إثبات السلامة وتمتع المعني بكامل القوى العقلية والبدنية وسلامته من الأمراض والعاهات أو الإصابات التي تحول دون ممارسته لمهامه كرئيس للجمهورية، وكان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قد قدم ملف ترشحه لعهدة خامسة ضمنه شهادة طبية تثبت سلامته غير أن واقع الحال كان غير ذلك إذ كان عاجزا تماما منذ سنة 2014 وهو ما أوقع المجلس الدستوري في حرج.

يصعب من مهمة المجلس الدستوري في بسط رقابته عند فحص الوثيقة أو الشهادة الطبية¹، ويظهر بأن اشتراط الشهادة الطبية على النحو الوارد في النص يجعل منها مجرد وثيقة لقبول الترشيح فقط، وبالتالي لا يمكن أن يتم التحقيق فيها حول السلامة البدنية أو العقلية للمترشح، مما قد يؤدي بالمجلس الدستوري إلى اتخاذ موقف خارج عن إطار الصلاحيات المخولة له².

ونحن نرى بأنه يتعين ضبط وتحديد نوعية الأمراض والعاهات والإصابات في الشهادة الطبية المطلوبة، بالإضافة إلى وجوب اشتراط تمتع المترشح بكامل قواه البدنية وسلامته مما قد يعيقه عن القيام بمهامه كرئيس للجمهورية في حالة انتخابه، ومن جهة أخرى تكون الشهادة الطبية مبنية على أسس علمية وواقعية وفحوصات طبية فعلية تعتمد على تحاليل طبية تؤكد بأن المترشح غير مصاب بأي مرض من الأمراض التي تجعله في حالة تننافي وبالنتيجة رفض تسليبه الشهادة الطبية من قبل الأطباء المحلفين والمختصين بتسليم هذا النوع من الشهادات الطبية.

2. شهادة تثبت أداء واجب الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام

1949³:

يهدف المشرع من خلال اشتراطه لشهادة تثبت تأدية المترشح للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، لخلق نوع من الاستقرار في أداء المهام، فلا يعقل أن ينتخب لمنصب رئيس

1- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 27.

2- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، نفس المرجع، ص 28.

3- راجع الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، والقانون رقم 89-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن تخفيض المدة القانونية للخدمة الوطنية المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 53 بتاريخ 13 ديسمبر 1989 ص 1425 والذي نص في المادة الأولى منه على أن الخدمة الوطنية إلزامية بالنسبة لجميع الأشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية والمكملين 19 سنة من عمرهم، ونذكر بأنه تم التنصيص على هذا الشرط للترشح لرئاسة الجمهورية لأول مرة بموجب الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04-04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 في المادة 157 منه "، كما أكده القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 01 الصادر بتاريخ 14 يناير 2012 في المادة 136 منه.

الجمهورية من لم يسو وضعيته تجاه الخدمة الوطنية، التي تعد إلزامية لكل الأشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية والمكملين 19 سنة من عمرهم، فمن غير المنطقي أن يستدعى للخدمة الوطنية رئيس الجمهورية خلال فترة رئاسته مما يحول دون القيام بواجباته¹، كما أن الشرط يحمل بين طياته تناقضا بينا، فالثابت من خلاله أن المجدد لا يحق له الترشح حتى يكمل الخدمة الوطنية وهناك طائفة من المقبولين غير المؤهلين للتجنيد لإعفائهم من أداء الخدمة الوطنية لأسباب صحية أو عائلية أو لأن المواطن ابن شهيد².

ونحن نرى بأنه إذا كان الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية لأسباب صحية بناء على قرار المؤسسة العسكرية يعد مانعا من موانع الترشح لرئاسة الجمهورية فإنه يجب على المشرع تحديد حالات التنافي الصحية كما سبق الإشارة إليه وحتى يتمكن المجلس الدستوري من رقابة أسباب الإعفاء مقارنة بالأمراض التي تحول دون الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

3. شروط أخرى شكلية لقبول طلب الترشح للرئاسيات

وهي تتعلق بمحتوى ملف الترشح وهي الشروط التي نصت عليها المادة 139 من القانون العضوي تتمثل في:

- طلب الترشح ويتضمن الطلب اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ويرفق الطلب بكامل الوثائق المطلوبة³.

أوجب المشرع بأن يرفق الطلب بجملة من الوثائق إذ يتم التصريح بالترشح لرئاسية الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل⁴ (قبل التعديل الأخير 2019 الذي كلف السلطة المستقلة للانتخابات باستقبال طلبات الترشح، وهو ما نص عليه

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 191

2- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 28

3- تفاديا للتكرار تم الإشارة للنص 139 المعدل والمتمم من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الهامش السابق.

4- راجع المادة 139 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات السابق الإشارة إليها.

كذلك القانون العضوي 21-01)، حيث يتضمن الطلب البيانات الشخصية للمترشح من اسم ولقب وتوقيع ومهنة وعنوان، مرفق بالوثائق التي تثبت سنه وجنسيته وزوجه الجزائرية الأصلية والتصريح بالشرف بعدم إحراز المترشح لأية جنسية أجنبية أخرى والتي تسلم له من قبل وزارة العدل إذ تشكل هذه البيات والوثائق سندا هاما للمجلس الدستوري حتى يتأكد من استيفاء الشروط المطلوب توفرها في مقدم الطلب.

- وتوقيعات صادرة عن الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية¹، فبالإضافة إلى كامل الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور يقدم المترشح توقيعات تصدر عن ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية حسب المادة 142، فإما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على

1- أنظر: المادة 142 من القانون العضوي 16-10 تنص على "فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور وكذا أحكام هذا القانون يجب على المترشح أن يقدم : إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعين عبر 25 ولاية على الأقل وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح موضوع المادة 139 من هذا القانون العضوي، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم." أما القانون العضوي 19-08 نص في المادة 142 على "فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور وكذا أحكام هذا القانون العضوي يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع. تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح موضوع المادة 139 من هذا القانون العضوي.

وأما القانون العضوي 21-01 تضمن النص 253 " فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون يجب على المترشح أن يقدم : إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعين عبر 25 ولاية على الأقل وإما قائمة تتضمن ستين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية وموزعة على 29 ولاية على الأقل ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع.

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح موضوع المادة 139 من هذا القانون العضوي، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

الأقل أو قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية مجتمعة عبر 25 ولاية على الأقل محددًا الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

وتكون هذه التوقيعات مدونة في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي¹ وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح. وتخضع هذه المطبوعات لفحوص ورقابة المجلس الدستوري للفصل في مدى مطابقتها للشروط المطلوبة².

1- راجع المادة 142 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي

ورد في النص مصطلح تقديم قائمة توقيعات وهي عبارة عن مطبوعات فردية لاكتتاب التوقيعات كما تعد من الوثائق الجوهرية التي يجب تقديمها ضمن ملف الترشيح وكانت تحدد من قبل وزارة الداخلية النموذج للمطبوعات الفردية بالوان مختلفة يختار المرشح نموذجا منها، نذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 09-04 المؤرخ في 4 يناير الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، بتاريخ 06 يناير 2009، كما انه صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-07 المؤرخ في 15 يناير يحدد اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها والمنشور في ج، ر، ج، ج المؤرخة في 18 يناير 2014، فهي عبارة عن شهادات بالتزكية من قبل أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني أو المجالس المحلية أو من قبل المواطنين الذين يتعتون بحق الانتخاب ومقيدين في الدائرة الانتخابية، وأوجب المشرع أن يتم إيداعها في اليوم الذي يودع فيه ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري. وبهذا الخصوص فقد أصدر المجلس الدستوري بيان بتاريخ 20 جانفي 2014 بين فيه أن استمارات التوقيعات يجب أن تكون مرفقة بجدول كتابي وفي قرص مضغوط يوضح القائمة الاسمية للموقعين مرقمة ومرتبة حسب كل ولاية.

البيان تم نشره على موقع المجلس الدستوري www.conseil-constitutionnel.dz تاريخ الدخول 2020/12/12

يرى سعيد حمودة الحديدي بأن (عملية معالجة استمارات الترشيحات المقدمة إلى المجلس الدستوري تأخذ مظهرين يتمثل الأول في فحصها من الناحية القانونية وفقا لما يتماشى والعمل القضائي، أما الثاني فيظهر من خلال أعمال الرقابة المعلوماتية من خلال برنامج محدد، تم إعداده خصيصا لهذا الغرض يساعد على الإمداد بالمعلومات المتعلقة بالأعضاء الموقعين على الاستمارات بشكل منظم ومستمر يوما بعد يوم).

راجع سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، ص 520.

2- تنص المادة 143 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على "لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط. يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي.

ويمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لعرض جمع توقيعات الناخبين ' وبذلك فإنه من الممكن أن يتعرض المخالف لأحكام النص للعقوبات المقررة في المادة 212 من نفس القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وهو نفس ما تضمنته المادة 253 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- والإقامة لمدة 10 سنوات على الأقل بالجزائر مما يدفع الشك بأنه في حالة نقي أو منع من دخول التراب الوطني والإقامة فيه.
 - بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بزمته المالية وهو التصريح بكامل ممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
 - واشترط المشرع الجزائري تعهد كتابي يتضمن عدم استعماله المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية¹، والعمل على ترقيتها واحترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها، واحترام الدستور القوانين المعمول بها والالتزام بها، نبذ العنف كوسيلة للتعبير، والتنديد به، احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان، رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، وتوطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية وتبني التعددية السياسية واحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، بالإضافة إلى الحفاظ على سلامة التراب الوطني، واحترام مبادئ الجمهورية، وأوجب على برنامج المترشح أن يعكس هذه الطموحات وأن يحترم الدستور.
- ب. الفصل في صحة الترشيحات المقدمة والمسجلة على مستوى مصالح المجلس

الدستوري²

يتطلب ممارسة المجلس الدستوري لمهامه الانتخابية البدء بدراسة والفصل في ملفات الترشح من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات لإثبات صحتها من عدمه منذ تاريخ إيداع التصريح بالترشح إلى غاية إعلان القائمة المعنية بخوض غمار الانتخابات الرئاسية،

1- صدر رأي المجلس الدستوري رقم 2 فيما يتعلق بالرقابة على مطابقة النقطة هذه للدستور.

2- القانون العضوي 16-10، المرجع السابق، تنص المادة 141 منه على "يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح...".
 تشير بهذا الخصوص أنه بعد التعديل للقانون الانتخابي 16-10 بموجب القانون العضوي 19-08، وإصدار القانون العضوي 21-01 أصبح اختصاص الفصل في صحة الترشيحات مخول للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويجب أن يكون قرارها معللا تعليلا قانوني، ويبقى فقط للمحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) اعتماد بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، راجع المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، وتقابلها المادة 252 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وبالتالي تتمثل رقابته للإجراءات الشكلية للترشح من خلال ما نعالجه في النقطة الأولى ثم نتعرض لإجراءات الفصل في ملفات الترشح وتحديد قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية في النقطة الثانية.

1. إجراءات دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية:

باعتبار أن المجلس الدستوري هو الجهة المختصة دستوريا وطبقا للقانون الانتخابي لتلقي ودراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، ألزمه القانون لكي يقوم بفحصها والوقوف على مدى مطابقتها للشروط الدستورية والقانونية المطلوبة، أن يتم ذلك وفق إجراءات تتمثل في تعيين المقررين وتكليفهم بفحص الملفات وإعداد تقارير بشأنها، ثم الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين لخوض غمار الرئاسيات وتبليغ قوائم المترشحين إلى الجهات المعنية. يشرع المجلس الدستوري بعد انتهاء أجل إيداع ملفات الترشح بدراسة الملفات والتحقق فيها للوقوف على مدى توفر الشروط القانونية المطلوبة ومن صحة الوثائق والتوقيعات من عدمه، فيقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقررا، أو عدة مقررين من بين أعضائه للتكفل والتحقق في ملفات المترشحين والتأكد من توفرها على جميع، ومراقبة مدى مراعاة تطابق كل الشروط المادية والقانونية لأحكام الدستور والقوانين الضابطة لهذه العملية¹، وإعداد تقارير بشأنها²، وبعد ذلك يدرس المجلس الدستوري التقارير في جلسة مغلقة³،

1- راجع المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 التي تنص على "يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو أكثر للتكفل بالتحقق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة"، وتقابلها المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

2- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص 455.

3- المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 تنص على "يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات" وهو نفس ما تضمنته المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 مع إضافة أجل الفصل في صحة الترشيحات المتعلقة بنظام الانتخابات. يبدأ هذا الأجل من تاريخ انقضاء أجل إيداع ملفات الترشح إذ تنص على "يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات في الأجل المحدد في المادة 141 من القانون العضوي. يبدأ هذا الأجل من تاريخ انقضاء أجل إيداع ملفات الترشح".

ويفصل في صحة الترشيحات بقرار في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح¹.

إن تعيين المقررين منوط فقط برئيس المجلس الدستوري فهو المخول وحده دون غيره بذلك، كما أنه يتسم بطابع السرية المطلقة، وهذا واضح من خلال قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في ملفات صحة الترشح للانتخابات الرئاسية التي لا تشير إلى اسم العضو المقرر وتقريره المكتوب مكتفية بعبارة "بعد الاستماع إلى العضو المقرر".

ويتجلى دور المقررين في فحص الوثائق الإدارية ورقابة التوقيعات²، إذ يقوم العضو المقرر المكلف بدراسة الملف ببسط رقابته على كامل الوثائق المودعة في ملف الترشح،

1- راجع المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي، المرجع السابق والتي تنص " يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح"، سبق التذكير بأن اختصاص الفصل في ملفات الترشح أصبح يعود للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أنظر: الهامش أعلاه، ص 150.

2- أنظر: البيان الصحفي للمجلس الدستوري الصحفي المؤرخ في 09 أبريل 2009 جاء فيه "وحرصا منه على إحاطة عملية مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات بالشفافية التامة والفعالية اللازمة، وبغرض إضفاء كامل المصادقية على هذه العملية، استعان المجلس الدستوري بقضاة ومستشارين من المحكمة العليا ومجلس الدولة بغرض التأكد من صحتها ومدى استيفائها الشروط القانونية" www.conseil-constitutionnel.dz تاريخ الدخول 2020/12/12، كما تنص المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 على أنه " يمكن في الانتخابات الرئاسية لسنتي 2009 و2004 استعان المجلس الدستوري بحوالي 170 عون تم تقسيمهم إلى سبعة أفواج كلف كل فوج منهم بمراقبة استمارات التوقيعات المودعة من طرف المترشحين، أما فر انتخابات 2014 فقد اعتمد المجلس الدستوري على منهج أنه في حالة إيداع مترشح توقيعات لناخبين ومنتخبين في وقت واحد فإنه تتم مراقبة 720 توقيعا لمنتخبين و72000 توقيعا لناخبين أي زيادة نسبة 20/ على الحد الأدنى المطلوب من التوقيعات لتغطية ما يمكن أن يبلغ. أنظر:

- Rachid TLEMCENI, *Elections et Elites en Algérie paroles des candidats*, op.cit., p70

و: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 المؤرخة في 16 مارس 2014، ص 14. قد تكون دراسة الملفات يدوية من قبل المقررين يتم من خلالها عدم قبول الاستمارات الغير مستوفية الشروط القانونية ومعاينة أي نقص بها مثل غياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه أو عدم إمضاء مانحها أو ثبوت عدم أهلية سلطة المصادقة على الاستمارة أو خلوها من تاريخ ميلاد المانح للتوقيع أو عدم ذكر اسم المترشح أو غيرها من البيانات الجوهرية التي يجب ذكرها في الاستمارة.

نشير أنه يمكن للمجلس الدستوري استعمال المراقبة المعلوماتية بغرض التأكد من أن الناخب لم يوقع لأكثر من مرشح لأن المراجعة اليدوية صعبة، فالاستعانة بخدمات الإعلام الآلي لفرز الاستمارات ودراستها إذ يمكن لإدارة المجلس الدستوري التعاون مع أي متعامل في مجال الإعلام الآلي لتزويدها ببرنامج معلوماتي (Logiciel) يعده خصيصا لتغطية العملية الانتخابية في جانبها الحسابي بدءا من وضع الاستمارات حتى إعلان النتائج، أنظر: بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 103.

والتحقق من موافقتها للإشكال والشروط والمواعيد المقررة، كالرقابة على مدة صلاحية شهادات الميلاد، والسوابق القضائية، وشهادات الجنسية، ومدى توفر شرط السن، وغيرها من الرقابة الإدارية على الوثائق، وهو ما يتطلب توفر الدقة في صحتها وإن تطلب الأمر الرجوع إلى الجهة التي استخرجت منها.

وتجدر الإشارة أن المجلس الدستوري سبق له وأن استعان لأول مرة في دراسة ملفات المرشحين للانتخابات الرئاسية بذوي الاختصاص والكفاءة من قضاة ومستشارين من المحكمة العليا ومجلس الدولة في اقتراح 09 أبريل 2009 للتأكد من صحة التوقيعات¹، وقد تضمن النظام المحدد لقواعد عمل الدستوري ضمن أحكامه إمكانية الاستعانة بالقضاة أو الخبراء خلال مراقبته لصحة العمليات الانتخابية².

لاحظ بأن المجلس الدستوري يشرع في دراسة ملفات المرشحين بعد انتهاء آجال الإيداع المقررة قانونا، ولا يمنح أية آجال أخرى لهم لاستكمال الملفات الناقصة، ويتصدى بالقبول أو الرفض للترشيح وترتيب المرشحين للانتخابات رئاسة الجمهورية ترتيبا هجائيا لألقابهم ويتم الإعلان عنهم رسميا، وإلى كل المترشحين سواء بالقبول أو الرفض، بالإضافة إلى أن قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة ليشكل من أشكال الطعون.

ونذير زريبي، *مناهج عمل المجلس الدستوري لمراقبة عمليات انتخابية رئاسية والاستفتاء*، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 11، الجزائر، 2006، ص 90.

1- نبالي فطة، *دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود*، المرجع السابق، ص 455.

2- راجع المادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 تنص على "يمكن المجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية".

2. إجراءات الفصل في ملفات الترشيح وتحديد قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية

يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة لدراسة التقارير والفصل في صحة الترشيحات¹، ويصدر قراره في أجل أقصاه 10 أيام كاملة يبدأ سريانها من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح²

وبعد الانتهاء من المداولة يعلن المجلس الدستوري عن قراره.

وطبقا لمبدأ الحياد الواجب على المجلس الدستوري، فإنه يعتمد طريقة ترتيب المرشحين للانتخابات الرئاسية على أساس الترتيب الأبجدي لأسمائهم أحيانا ولألقابهم أحيانا أخرى، وتم تكريس المبدأ في انتخابات 1995-1999-2004³، ونشير أن محاضر جلسات المجلس الدستوري لا ينشر محتواها ولا يمكن لأي شخص الاطلاع عليها باستثناء أعضائه⁴، غير أنه تم نشر لأول مرة القرارات الفردية المتعلقة بقبول ورفض ترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية في 08 أبريل 2004⁵.

وتبعا لذلك يعلن رسميا المجلس الدستوري عن قراره المتضمن قائمة المترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية، عبر وسائل الإعلام العمومية في بيان، كما يبلغ قراره إلى السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁶.

1- المادة 30 من النظام المحدد لواعد عمل المجلس الدستوري تنص على "يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات" تقابلها المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سبق الإشارة إليها في الهامش أعلاه، ص 151.

2- المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، تنص على "يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح" وهو نفس الأجل الذي تضمنته المادة 138 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 106.

4- أنظر: المادة 22 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 تنص على "يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري".

5- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص 456.

6- المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 تنص على "يتخذ المجلس الدستوري قرارا يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويعلن عنه رسميا. يبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية وينشر في الجريدة

ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني أي المترشح فور صدوره ويفهم من النص أن التبليغ يتم سواء أكان بالرفض أو القبول كما يتم نشره في الجريدة الرسمية¹. وبهذا الخصوص نذكر على سبيل المثال ما حدث في الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 12 ديسمبر 2019 والتي أعلن خلالها المجلس الدستوري عن القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، ويتم تبليغ القرار إلى الجهات المعنية كلا من رئيس الدولة ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما نص القرار على نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية²، لم يخول الدستور للمجلس الدستوري تعليل قراراته في المجال الانتخابي لأنها لا تحتاج إلى أي تبرير أو تعليل³، ولا يوجد أي نص سواء في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أو النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يمنح حق الطعن سواء للمترشحين وغيرهم، وهذا خلافا للتشريعات المقارنة التي نصت على إمكانية الطعن في

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، تقابلها المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019

1- يذكر بأنه خلافا لما كان سائد في الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات قبل التعديل لم تكن أحكامه تتضمن التبليغ لكل من أودع تصريحه بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية وبعد تعديله بموجب القانون العضوي 04-01 ورد في المادة 25 منه المعدلة والمتممة لنص المادة 185 منه على أن قرار رفض الترشح يبلغ إلى المعني تلقائيا وفور صدوره وهو نفس ما تضمنته المادة 138 الفقرة الثانية منها من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت على تبليغ قرار الفصل في الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إلى المعني تلقائيا وفور صدوره وهو ما كرسه المشرع في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 141 السابق الإشارة إليها التي نصت على تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا وفور صدوره.

2- أنظر: القرار رقم 36 / ق.م.د / 19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 09 نوفمبر سنة 2019 يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

3- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 110.

التعديل الدستوري لسنة 2016 لم ينص على وجوب تعليل قرارات المجلس الدستوري إلا في حالة التعديل الدستوري المنصوص عليها في المادة 202 منه، دستور 2020 نص على تعليل قرار المحكمة الدستورية في حالتين الأولى تتعلق بحالة الفصل في الإخطار بالدفع بعدم الدستورية، المادة 195 الفقرة 2 تنص على "عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ للجهة القضائية صاحبة الإخطار"، أما الحالة الثانية فتتعلق بحالة التعديل الدستوري المذكورة في المادة 221 (.....وعللت رأياها".

الترشيحات بما يضمن حقوق المتنافسين حيث حسم الدستور مسألة قرارات المجلس الدستوري بجعلها نهائية غير قابلة لأي طعن سواء أمامه أو أمام مجلس الدولة¹. ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري باستثناء حدوث مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري أو في حالة وفاة المترشح المعني وفي هذه الحالة يمنح أجل آخر لتقديم ترشح جديد ولا يمكن أن تتجاوز مدته الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، ويمكن للمجلس الدستوري تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما إذا ما تمت موافقته على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية².

ثانيا: رقابة المجلس الدستوري اللاحقة على صحة عملية التصويت:

ما يميز المجلس الدستوري، أن له اختصاصات تجعله ينفرد عن باقي الهيئات الدستورية الأخرى بالنظر للأهمية التي أولها المؤسس الدستوري له وللأعمال التي يقوم بها على حد سواء كلف وحده بالنظر في مدى صحة الانتخابات والاستفتاء³. وباعتبار أن المجلس الدستوري يعد الضامن الأساسي للتعبير عن الإرادة الشعبية، والحامي للحقوق والحريات الأساسية للمواطن، فإن الدستور الجزائري أو كل مهمة الفصل

1- سبق أن نازع السيد محفوظ نحناح المجلس الدستوري بسبب رفض هذا الأخير لترشحه في رئاسيات 1999 بسبب عدم استيفائه شرط لإثبات مشاركته في الثورة التحريرية نوفمبر 1954، إذ قام برفع طعنه أمام مجلس الدولة وقد تصدى هذا الأخير بإصدار قراره في 20 أوت 1999 قضى بعدم اختصاصه بالفصل في الدعوى لأن قرار المجلس الدستوري القاضي برفض ترشح رئيس حركة حماس " يدرج ضمن العمليات الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها للرقابة القضائية لمجلس الدولة " أنظر: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 108-109، يمكن الاطلاع على: قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 002871 تاريخ 2001/11/12 مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، العدد 2002- 01 ص 141، 142

2- أنظر: المادة 144 من القانون العضوي 16-10 تنص على "لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما، وتقابلها المادة 255 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص 126.

في صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء للمجلس الدستوري، ويتجلى دور المجلس الدستوري في رقابته على صحة عملية التصويت من خلال دراسته للطعون الانتخابية والفصل فيها والإعلان عن نتائج الانتخابات ورقابته لتمويل الحملة الانتخابية وكذلك من خلال بته في الطعون المتعلقة بها.

وقد تضمن النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹ تفصيلا حول عمليات الرقابة لصحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج في الباب الثاني مقسم إلى ثلاثة فصول تتمثل في: الفصل الأول يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية والفصل الثاني يتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان أما الفصل الثالث فيتعلق بالرقابة على صحة عمليات الاستفتاء. وتضمن القانون الانتخابي اختصاص المجلس الدستوري في البت في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، ثم إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية النهائية من قبله، كما تمتد رقابته إلى حساب نفقات الحملات الانتخابية.

أ. اختصاص المجلس الدستوري في البت في الطعون الانتخابية للانتخابات الرئاسية

إن نتائج الانتخابات وفقا للقانون العضوي تمر بالمراحل الآتية²:

- يتسم تسجيل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية في كل مكتب من مكاتب التصويت الموجود على مستوى البلدية مع غيره من المكاتب
- تتولى اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج المتحصل عليها على مستوى البلدية (مجموع نتائج المكاتب)

- يتم عقد اجتماع اللجنة الانتخابية الولائية في مقر مجلس القضاء لجميع نتائج البلديات التابعة لذات الولاية ثم ترسل في اليوم الموالي على الساعة 12 منتصف النهار على أقصى تقدير في أطرفه محتومة إلى المجلس الدستوري.

1- راجع النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق الإشارة إليه.

2- للمزيد من التفاصيل راجع بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، المرجع السابق، ص 129. وديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001، ص 173.

- لكل مرشح أو ممثله القانوني الحق في رفع احتجاج أو طعنه¹ في عملية التصويت ويتم بيان اسم ولقب وعنوان وصفة الموقع بوجود ما يعيب عملية التصويت أو يتولى عرض الوقائع وتقديم الأدلة التي تدعم احتجاجه.

فرقابة المجلس الدستوري للانتخابات الرئاسية، رقابة دون قاضي كون الاحتجاجات تدرج في الانتخابات الرئاسية قبل إعلان النتائج وبالتالي لا يمكن للطاعن الاحتجاج على نتائج هذه الانتخابات، وبمجرد إعلان النتائج النهائية لها يصبح الانتخاب مثبتا ونهائيا². ويفتصر دور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الرئاسية، على استقبال الطعون المقدمة له من المترشحين أو من يمثلهم قانونا، وتتوفر فيهم الصفة للطعن أمام المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت دون أن يمتد دوره إلى إرسال مندوبين للتحقيق ميدانيا في صحة تلك الاحتجاجات والادعاءات مكتفيا بما يقدمه الطاعن من وثائق وتلك التي يطلبها عند الاقتضاء³.

وتتمثل مهمة المجلس الدستوري في دراسة الطعون الانتخابية التي تلقاها بعد عملية الاقتراع فقط، دون أن يمتد اختصاصه للنظر في المنازعات السابقة لها، كمنازعات التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها أو الإغفال عن التسجيل أو ما تعلق بالتجاوزات التي

1- الحق بالطعن في الانتخابات الرئاسية أمام المجلس الدستوري مخول للمترشح أو من يمثله قانونا فقط ولم يتضمن القانون الانتخابي النص على هذا الحق للحزب السياسي وهو نفس ما تضمنه القانون الانتخابي 01-12. وهذا خلافا لما تضمنه قانون الانتخابات 07-97 المعدل بالقانون العضوي 01-04 إذ تم سحب هذا الحق (حق الحزب السياسي في الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية) بناء على قرار المجلس الدستوري في إطار رقابته على دستورية هذا القانون والذي اعتبره غير مطابق للدستور، لكونه يتجاهل طبيعة اختصاص المجلس الدستوري، للمزيد من التفاصيل راجع قرار المجلس الدستوري رقم 01/رق ع / م د / 04 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 247.

3- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص 459.

للإشارة فإن القانون الفرنسي طبقا للمادتين 26 و 30 من المرسوم 213/2001 المؤرخ في 08 مارس 2001 أتاح إمكانية تقديم الاحتجاج لكل ناخب ولكل مترشح أو ممثله القانوني أو لممثل الدولة، بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 115.

تحدث في الحملة الانتخابية وحتى تلك المتعلقة بقراره المحدد لقائمة المترشحين، ويكون قرار في هذا الخصوص غير قابل لأي طعن¹.

فمهمته السهر تنحصر فقط على مراقبة التطبيق السليم للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية.

أما باقي العمليات الأخرى فقد كلفت بها لجان وطنية مستقلة يعهد إليها مراقبة الانتخابات الرئاسية².

فرقابة المجلس الدستور للانتخابات الرئاسية رقابة حد أدنى فقط لصحتها كونها تنحصر في التحقيق بصفة عامة في صحة كامل العملية الانتخابية في غياب إجراءات منازعاتية بمفهوم المعيار العضوي³.

1- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص-ص: 460-459.

2- صدر بهذا الخصوص عدة مراسيم رئاسية لاستحداث اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية بدء من المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ 17 سبتمبر سنة 1995 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 52 بتاريخ 17 سبتمبر 1995، المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 4 جانفي 1999 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 01 بتاريخ 06 يناير 1999، المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2004 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية المقررة ليوم 08 أبريل 2004 ن والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 8 والمؤرخة في 8 فبراير سنة 2004 ثم المرسوم الرئاسي رقم 09-61 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2009 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 9 ابريل سنة 2009، والصادر في، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 09، المؤرخة في 08 فبراير سنة 2009.

3- يرى الأستاذ عمار عوابدي بأن المقصود بالمعيار العضوي حتمية الاعتماد على صفة الجهة إذ في مجال الاختصاص القضاء الإداري يتعين التركيز على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري وطرف المنازعة الإدارية دون الأخذ في الاعتبار لموضوع النشاط محل النزاع. للمزيد من التفاصيل راجع مؤلفه:

- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، سنة 1998، ص 98

فالمشروع الجزائري تبنى المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية تضمنت نصوصه اختصاص القضاء الإداري بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو حتى الطعون بالإلغاء للقرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية، وذلك بموجب نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية

ولكونها تنحصر في إلغاء نتائج بعض مكاتب التصويت وإعادة صياغة المحاضر دون إمكانية إلغاء كامل النتائج النهائية¹.

ويتولى رئيس المجلس الدستوري تعيين مقررا أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة كل طعن أو احتجاج وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري للفصل فيه²، ويمكن للمقرر أن يستمع لأي شخص وأن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري³، وله أن يستعين بقضاة أو خبراء خلال مراقبته ودراسته للطعون أو الاحتجاجات⁴، كما له أن يطلب إحضار ملفات المترشحين الفائزين بالانتخابات للتأكد من استيفائها الشروط القانونية المطلوبة⁵، وله أن يطلب محاضر النتائج مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع⁶، ويفصل المجلس الدستوري

الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1966 عدد 47، وكرسه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الحالي) الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل سنة 2008 م، إذ نص عليه في المادتين 800 و 801 منه.

1- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 248.

2- المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للفصل في التنازع"، تقابلها المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

3- أنظر: المادة 37 من النظام الداخلي الفقرة الأولى تنص على "يمكن المقرر أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري".

4- المادة 67 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري السابق الإشارة إليه تنص على "يمكن للمجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية" تقابلها المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

5- المادة 68 من نفس القانون تنص على "يمكن للمجلس الدستوري أن يطلب من الجهات المختصة موافاته بملفات المترشحين الفائزين بالانتخابات بغرض التأكد من استيفائها الشروط القانونية واتخاذ قرار بشأنها".

6- المادة 69 من النظام الداخلي أعلاه تنص على " للمجلس الدستوري أن يطلب عند الحاجة محاضر نتائج الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية عند إيداعها بالمجلس الدستوري مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع "

في جلسة مغلقة¹ ويبلغ المجلس الدستوري قراره إلى المعنيين²، ويصدر قراره في شكل إعلان³ يتضمن إضافة للنتائج النهائية لعمليات انتخاب رئيس الجمهورية والإعلان عن المترشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية الفصل في صحة العمليات الانتخابية⁴.

وما يعاب على النظام الداخلي لسنة 2016 والذي لم يتداركه نظام 2019 للمجلس الدستوري وكذا القانون العضوي أنه لم يرتب أي أثر إذا كان الطعن مؤسسا فهل يتم إلغاء الانتخابات الرئاسية كما هو الشأن في الانتخابات التشريعية أو أنه لا يملك الصلاحية لذلك⁵.

غير أنه للمجلس الدستوري إما إلغاء نتائج الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت جزئيا أو كليا إذا ما تبين له وأن هناك تجاوزات أو خرق للأحكام والشروط المحددة في القانون الانتخابي أو رفض الطعون في حالة ما إذا كانت غير مقبولة من الناحية الشكلية أو غير مدعمة بأدلة⁶.

-
- 1- المادة 37 الفقرة 2 من النظام الداخلي أعلاه تنص "... يستدعي رئيس المجلس الدستوري إثر انتهاء التحقيق في الطعون المجلس الدستوري للفصل في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها أثناء جلسة مغلقة خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".
- 2- المادة 38 من النظام الداخلي أعلاه.
- 3- نشير أنه صدر بهذا الخصوص عدة إعلانات من المجلس الدستوري والتي تخص الفصل الاحتجاجات والإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية نذكر من بينها الإعلان المؤرخ في 30 جمادى الثانية الموافق 23 نوفمبر سنة 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 72، مؤرخة في 26 نوفمبر 1995، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، والإعلان رقم 01 / م د / 99 المؤرخ في 04 محرم عام 1420 الموافق 20 ابريل سنة 1999 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 29، الصادرة بتاريخ 21 ابريل سنة 1999، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، والإعلان رقم 4 / م د / 04 مؤرخ في 22 صفر عام 1425 الموافق 12 أبريل سنة 2004 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 24، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2004، أحكام الفقه الدستوري الجزائري.
- 4- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 117.
- 5- بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، المرجع السابق، ص 129.
- 6- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص-ص: 117-118.

ب. إعلان النتائج النهائية

يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الاقتراع¹، فالمؤسس الدستوري أو كل مهمة الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية له²، وقد أحال بموجب النظام الداخلي له إلى تطبيق أحكام المادة 182 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات³، والذي أو كل للمجلس الدستوري مهمة الإعلان عن النتائج النهائية في مدة أقصاها 10 أيام بعد تلقيه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من هذا القانون العضوي⁴ وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة⁵ في الدور الأول يتم تنظيم الدور الثاني الذي يقتصر على دعوة المترشحين (2) المحصلين على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول، للمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع، خلال 15 يوم، بعد إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين ثلاثين يوما⁶، ولا يعتد بانسحاب أحد المترشحين الاثنتين من الدور الثاني وتستمر العملية الانتخابية، أما في حالة وفاة أحدهما أو تعرضه لمانع شرعي يعلن المجلس الدستوري وجوبا

1- أنظر: المادة 145 من القانون العضوي 16-10 والمادة 39 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سالف الذكر.

2- راجع المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابق الإشارة إليها.

3- أنظر: المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 تنص على "يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الاقتراع طبقا للمادة 182 من الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات "

4- المادة 148 من القانون العضوي 16-10 تنص على "يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من هذا القانون العضوي".

5- بالرجوع للمادة 85 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "... يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها"، وتقابلها نفس الفقرة من المادة 85 من دستور 2020.

6- أنظر: المادتين 146 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، وتقابلها المادة 257 من القانون العضوي 20-01 وتعديل بحذف فقرة حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنتين للدور الثاني واستمرار العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح، و39 الفقرة الثانية من النظام الداخلي سالف الذكر.

القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد وتمدد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما¹.

وهنا يلتقي المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي إذ نجد بأن المشرع الفرنسي أو كل كذلك مهمة إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري وفقا لما نصت عليه المادتان 58 و 59 من دستور 1958 من وجوب الانتقال لدور الثاني في حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة².

ونشير إلى أن الانتخابات الرئاسية في الجزائر لم يحصل وأن تعدت الدور الأول، بسبب حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة، من الأصوات المعبر عنها فيها، فقد فاز المترشح اليمين زروال في الانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 16 نوفمبر 1995 بالأغلبية المطلقة للأصوات بعد حصوله على 7088618 صوت من أصل 11619532 من الأصوات المعبر عنها³.

وقد تحصل المترشح عبد العزيز بوتفليقة على الأغلبية المطلقة في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 15 أبريل 1999 بحصوله على 7445045 من أصل 10093011 من الأصوات المعبر عنها⁴، وتحصل نفس المترشح على الأغلبية المطلقة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004، وكذا حصوله على الأغلبية المطلقة في الانتخابات الرئاسية ليوم

1- راجع المادة 146 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، والمادة 40 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تنص على "عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان وذلك طبقا للمادة 103 الفقرة 2 من الدستور، في حالة وفاة أحد المترشحين الاثنان للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما طبقا للمادة 103 الفقرة 3 من الدستور تُقالبها المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

2- Jean-Pierre CAMBY, *Le conseil constitutionnel, juge électoral*, Ed, Sirey, paris, 1996, p199.

3- أنظر: إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 1995/11/26، عدد 72.

4- أنظر: الإعلان رقم 01/م د 99/ مؤرخ في 20 أبريل 1999 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 21 1999/04، عدد 29.

09 أبريل 2009 أين تحصل على 13.019.787 من أصل 14.430.253 من الأصوات المعبر عنها¹.

وتحصل نفس المترشح على الأغلبية المطلقة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 رغم موجة الاعتراضات التي طالت العهدة الرابعة بسبب عجزه عن ممارسة مهامه والدعوات لمقاطعة الانتخابات إلا أنه تم إجرائها وفاز بها.

كما فاز المترشح عبد المجيد تبون بالأغلبية المطلقة في الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 12 ديسمبر 2019 بحصوله على 4.947.523 أي بنسبة 58.13% من أصل 9.675.515 من الأصوات المعبر عنها²,

ويلاحظ بأن المجلس الدستوري لم يتلق أي طعن في عمليات التصويت واقتصر فقط على تصحيح الأخطاء المادية وضبط النتائج النهائية للاقتراع.

واحتراما للأجل الممنوح المجلس الدستوري يقوم بسباق حقيقي ضد الزمن إذ يتعين عليه إعلان نتائج الدور الأول، أو النتائج النهائية حسب الأغلبية المتحصل عليها في مدة عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه المحاضر الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج³، إذ يشير الاستاذ "بلغول" بهذا الخصوص إلى ضيق المدة الزمنية وتأثيرها على الإعلان عن نتائج الدورين الأول والثاني للانتخابات الرئاسية، وخضوع عملية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في دورها الثاني لنفس طريقة الإعلان عن الدور الأول بتحديد مدته بعشرة (10) أيام (مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي) لا يوجد ما يمنع الإعلان عنها في مدة سابقة للمدة القانونية بالقول "إلا أنه وعملا بنتائج الانتخابات الرئاسية الفرنسية في

1 أنظر: إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م د/ 09 مؤرخ في 13 أبريل 2009 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 13 أبريل 2009، عدد 22.

2- أنظر: إعلان المجلس الدستوري رقم 03/م.د/ 19 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية.

3- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء (دراسة مقارنة: الجزائر نموذجا، المجلس الدستوري الجزائري قاضي الانتخابات الوطنية)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2015، ص-ص: 242-243.

الدور الثاني لا نجد أي صعوبة تذكر في إعلان المجلس الدستوري الفرنسي للنتائج بسبب الاحتجاجات المحدودة ليعلن في مدة سابقة للمدة القانونية¹.

وبعد انتهاء عملية الاقتراع وتجميع النتائج أو جب القانون إيداع محاضر النتائج لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري خلال الاثنتين وسبعين "72" ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر سواء ما تعلق باللجان الانتخابية الولائية² أو اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج³.

1- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص-ص: 243-244.

نشير إلى أن المشرع الجزائري نص في المادة 143 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى إلى أن "يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما، يمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور"، وهنا يؤكد الأستاذ بلغول عباس بأن المشرع الفرنسي كان سابقا في تنظيم هذه المدة بشعرة أيام أي قبل المشرع الجزائري. أنظر: المرجع أعلاه.

غير أننا نرى وبمقارنة نص المادة 143 من القانون العضوي 12-01 الملغى بنص المادة 146 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فإن المشرع الجزائري في القانون المعتمد الجديد حذف الفقرة المتعلقة بتخفيض المدة إلى ثمانية أيام كلية من النص مكتفيا بالنص على "يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما" وبذلك يبقى المجلس الدستوري مقيد بالأجل الأقصى المحدد في النص غير أنه حسب رأينا يمكنه الإعلان قبل ذلك أي قبل انتهاء المدة القانونية إذا ما انتهت عملية الرقابة للمحاضر وبعد فصله في الاحتجاجات المعروضة أمامه.

2- أنظر: المادة 160 الفقرتين الأولى والثانية من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف محتوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري"، تقابلها المادة 259 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 163 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (2) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية، تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاء الجزائر - يجب أن تنتهي لأشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ وتودع محاضرها فوراً في ظرف محتوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري"، وهو ما أكدته المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 تنص على "يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخاب رئيس الجمهورية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وكذا المحاضر المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج، ويدرس محتواها طبقاً للمادة 182 من الدستور ولأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات" تقابلها المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر ويضبط النتائج النهائية¹، يقوم بعدها بإعلان النتائج النهائية بعد فرز الأصوات مرة أخرى ويبقى له الاختصاص في الفصل في الطعون المقدمة إزاء العملية الانتخابية².

وأبرز ما يتضمنه إعلان النتائج النهائية العديد من التأشيرات أهمها³:

- مواد الدستور المتعلقة بالانتخاب وبصلاحيات المجلس الدستوري في العملية الانتخابية
- مواد قانون الانتخاب والمراسيم الرئاسية المتعلقة باستدعاء هيئة الناخبين للانتخاب والمراسيم التنفيذية الخاصة بالعمليات الانتخابية.

- قرار المجلس الدستوري المتضمن تحديد قائمة المرشحين للانتخاب رئيس الجمهورية.

- محاضر اللجان الولائية وبالخارج

- الطعون التي تمت دراستها والمرفوعة إليه

- النظام الداخلي للمجلس الدستوري

وقبل الإفصاح عن النتائج ينوه المجلس بالتصحيات التي قام بها إزاء الأخطاء المادية

والتعديلات الهامة والإلغاءات ثم يعلن عن النتائج التي يجب أن تتضمن:

- عدد الناخبين المسجلين

- عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.

- عدد الأصوات المعبر عنها

- الأغلبية المطلقة

ويحدد بعد ذلك نصيب كل مرشح ثم يعلن مباشرة عن صاحب منصب رئيس

الجمهورية،

1- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 187

2- بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، المرجع السابق، ص 128.

3- بن داود إبراهيم، نفس المرجع، ص 130.

ويتم الإعلان المباشر عن النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وينشر في الجريدة الرسمية، فالمجلس الدستوري يصدر قرار إعلان النتائج خلال مرحلة وحيدة، لذلك يعتبر إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات الرئاسية تأكيداً نهائياً للنتائج الأولية التي أعلنها وزير الداخلية والجماعات المحلية بالأرقام¹. وحسب ما يرى الأستاذ DOMINGO أن "رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية تدخل المجلس لإعطاء شهادة الفوز في الانتخابات الرئاسية"².

ت. رقابة المجلس الدستوري لنفقات الحملة الانتخابية:

قد يكون من الضروري التعريف بالحملة، أو ما يطلق عليها الدعاية الانتخابية، وإذ نكتفي بالتعريف الاصطلاحي لها رغم اختلافه نشير إلى البعض منها، فقد عرفها هارولد لاسيول (HAROLD LASSWEL) بأنها "الاحتيايل عن طريق الرموز"³. وعرفها رمزي طه الشاعر بأنها "محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق غايات معينة قد تكون سليمة وقد تكون غير سليمة، أو ذات قيمة مشكوك فيها، مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها"⁴. وعرفها كمال القاضي الذي عرف الحملة الانتخابية بأنها "الإطار الدعائي الشامل (المخطط والمركب) الذي يتكون من سلسلة متصلة متناسقة من وسائل الاتصال الانتخابية التي من شأنها استمالة أكبر الناخبين"⁵.

1- بصدور القوانين العضوية الجديد 19-08 و 21-01 المتعلقين بالنظام الانتخابي أصبح رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو من يعلن عن النتائج الأولية وليس وزير الداخلية والجماعات المحلية.

2- للمزيد من التفاصيل راجع بهذا الخصوص بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 248.

3- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 30.

4- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، نفس المرجع، ص 31.

5- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، نفس المرجع، ص 33.

يفرق عبد الرزاق عبد الحميد أحمد بين نوعين من التمويل للحملات الانتخابية بقوله "ينقسم تمويل الحملات الانتخابية إلى نوعين هما التمويل العام وهو ذلك التمويل الذي تقدمه الحكومة للحملات الانتخابية، سواء كان بشكل نقدي أو عيني، أما التمويل الخاص يعني الحصول على الأموال لإنفاقها في الحملات الانتخابية، من مصادر أخرى غير حكومية مثل الأموال التي يتبرع بها الأفراد والجمعيات والشركات الخاصة"¹.

فالحملة الانتخابية أكبر تهدف إلى الحصول عدد أكبر من أصوات الناخبين من خلال عرض البرنامج الانتخابي للمرشح وتبيان مزاياه في معالجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وسعيه لإقناعهم به، ومن جانب ثان تهدف إلى التعريف بالمرشح، وإظهار صورته ومميزاته أمام المواطنين ووصفه بأنه لرجل لمناسب لتمثيل دائرته الانتخابية والتكفل بانشغالات قاطنيتها.

وبالنظر لما تحتاجه الحملة الانتخابية من تمويل ومصادر مالية، فقد عملت التشريعات ومنه المشرع الجزائري على تنظيم الجانب المالي فيها وأولاه اهتماما كبيرا لما من تأثير في العملية الانتخابية ونزاهتها، لذا وضع عدة ضوابط تتعلق بعملية التمويل للحملة الانتخابية وأخضعها لرقابة المجلس الدستوري كباقي العمليات الانتخابية الأخرى (الرئاسية، البرلمانية والاستفتاء).

فجدد أن تمتد رقابة المجلس الدستوري في مجال انتخاب رئيس الجمهورية إلى الحملات الانتخابية السابقة للعملية الانتخابية²، فهو من يتولى البت في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين بعد إعلانها عن النتائج النهائية لها، لذلك تعين على المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية أن يقدم حسابات حملتهم إلى المجلس الدستوري خلال أجل

1- راجع مؤلفه: عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص-ص: 123-146.

2- بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، المرجع السابق، ص 127.

أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية¹، ويجب أن يتضمن حساب الحملة مجموع الإيرادات المتحصل عليها، فينبغي أن تكون مبررة قانوناً، وبهذا الخصوص على المترشح أن يبين مصدر الأموال التي مول بها حملته الانتخابية.

والتي يجب ألا تخرج عن نطاق مساهمة الأحزاب السياسية ومساعدة الدولة ومدا خيل المترشح ذاته²، فيحضر على أي مترشح أن يتلقى هبات مهما نوعها ومهما كان الواهب لها سواء شخص طبيعي أو معنوي أو من داخل الوطن أو خارجه³، فالحظر سواء كان من دولة أجنبية أو من شخص طبيعي أو معنوي أجنبي والغاية من هذا الحظر هو حماية الحملة الانتخابية ومنع التأثير الأجنبي والتدخل على مسار الحملة الانتخابية والمحافظة على نزاهتها⁴، ولئن كان المال أحد أهم العوامل الأساسية في الحملة الانتخابية فإن المشرع ضبط

1- أنظر: المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 تنص على "ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، وتقابلها المادة 56 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات. وأضاف النص وجوب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص: طبيعة ومصدر الإيرادات ومبرره قانوناً النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية وأن يتم إعداد حساب الحملة من قبل محاسب أو خبير أو محافظ حساباً معتمداً وأن يرفق بتقرير عن الحساب مختوماً وموقعاً منه، وهذه الأحكام تم ذكرها في المادة 43 من النظام لسنة 2019 بنص مستقل.

2- أنظر: المادة 190 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، السالف الذكر، تنص على "يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن : مساهمة الأحزاب السياسية مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف مداخيل المترشح، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، تقابلها المادة 87 من القانون العضوي 20-01 تنص على "تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها :- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب - المساهمة الشخصية للمترشح - الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية - المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية - إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية".

وبهذا الخصوص فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق 22 مارس 2017، يحدد كفاءات تمويل الحملات الانتخابية ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 19، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017.

3- أنظر: المادة 191 من 16-10 المعدل والمتمم، القانون السالف الذكر تنص على "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية" وتقابلها المادة 88 من القانون العضوي 20-01.

4- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 81.

عمليات الإنفاق المالي بما يضمن المساواة والشفافية بين جميع المتنافسين دون تفضيل أحد على الآخر من جهة، ومن جانب ثان يتوخى منه محاربة الفساد الانتخابي الناتج عن صرف الأموال في الحملات الانتخابية وشراء الأصوات والرشوة الانتخابية وغيرها من الممارسات التي لها تأثير مباشر على نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها.

لذلك نجد بأن القانون الانتخابي حدد مبلغ الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية لكل من الدور الأول والثاني¹.

بالإضافة إلى النفقات الحقيقية، إذ يتعين تبريرها بوثائق وسندات تثبت فعالية الإنفاق في الحملة الانتخابية، وينبغي أن يكون تقرير هذا الحساب للمرشح عن حملته الانتخابية معدا ومختوما من قبل المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد لدى المجلس الدستوري². وللإشارة أقر القانون لأي شخص بأن يقوم بإيداع الحساب لدى المجلس الدستوري بشرط أن يكون له تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني³.

ويمكن للمجلس الدستوري الاستعانة بخبير مالي لدراسة حساب الحملة الانتخابية⁴ باعتبار أن العملية تقنية وتحتاج إلى ذوي الاختصاص في المحاسبة قبل الفصل فيها. ويبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية، ويبلغ قراره للمرشح والسلطات المعنية، كما يقوم بإرسال التقرير المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس

1- أنظر: المادة 192 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الثاني"، تقابلها المادة 92 من القانون العضوي 20-01 غير أنه فيه تغيير بخصوص المبلغ الذي لا يمكن أن يتجاوز 120.000.000 دج في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى 140.000.000 دج في الدور الثاني.

2- أنظر: المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تنص على "يقدم المترشح تقريراً عن حساب حملته الانتخابية معدا ومختوما وموقعا من المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد إلى المجلس الدستوري ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من المترشح المعني"، وهو نفس ما تضمنته المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

3- أنظر: المادة 44 الفقرة الأخيرة المشار إليها أعلاه.

4- أنظر: المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تنص على "يمكن للمجلس الدستوري أن يستعين بأي خبير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية"، تقابلها المادة 57 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الجمهورية إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية¹، وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية².
وقد رتب المشرع جزاء في حالة رفض المجلس الدستوري حساب الحملة الانتخابية يتمثل في عدم تعويض المترشح عن النفقات³، أما في حالة عدم مطابقة حساب الحملة الانتخابية للتشريع المعمول به فإن المترشح يتعرض لعقوبة جزائية⁴، ذلك أن كل مترشح يتمتع بالحق في التعويض الجزافي المقدّر بـ 10 % في حدود النفقات الحقيقية لحملته الانتخابية ويرفع هذا التسديد إلى 20 % من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأدنى المرخص به إذا تحصل المترشح على نسبة تقل أو تساوي 10% من الأصوات المعبر عنها، وترفع نسبة التعويض إلى 30% بالنسبة للمترشح إذا تحصل على نسبة تفوق 20% من الأصوات المعبر عنها⁵، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري⁶.

-
- 1- أنظر: المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تنص على "يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية، يرسل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".
- وبهذا الصدد أصدر المجلس الدستوري القرار رقم 01/ق.م.د/20 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 08 يناير سنة 2020 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيساً للجمهورية الجزائرية.
- 2- المادة 196 الفقرة 3 من القانون العضوي 16-10 تنص على "..... ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".
- 3- المادة 196 الفقرة الأخيرة من القانون المذكور أعلاه تنص على "..... وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و 195 من هذا القانون "
- 4-أنظر: المادة 219 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "يعاقب بغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأكثر كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 196 من هذا القانون العضوي "
- 5- اعتباراً أن المترشح تبون عبد المجيد تحصل في الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية على نسبة 58.13% والتي تفوق 20% من الأصوات المعبر عنها فقد استحق طبقاً للمادة 193 الفقرة 03 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم والمتعلق بنظام الانتخابات في تعويض قدره 30% من النفقات الحقيقية البالغة 59.434.808.32 دج وهو ما يعادل 17.830.442.49 دج، وبالتالي قبول حساب حملته الانتخابية، ويسدد لفائدته المبلغ، أنظر: القرار رقم 01/ق.م.د/20، نفس المرجع.
- 6 أنظر: المادة 193 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، السالف الذكر، وتقابلها المادة 93 من القانون العضوي 16-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي هذا الخصوص نؤيد ما ذهب إليه الأستاذ "أحمد بنيني" الذي يرى بأن "عدم إقرار للمشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للانتخابات أي جزاء على تجاوز المرشح للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، هو نقص وعيب يجب تفاديه بإقرار مثلا الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، مثلما فعل المشرع الفرنسي، أو تقرير أي جزاء آخر مثل سقوط العضوية أو عدم الصلاحية للترشح، لما لذلك من تأثير على العملية الانتخابية"¹، ولذلك يتعين تدارك هذا القصور في التشريع، وتقرير عقوبات وجزاءات على كل مترشح تجاوز الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية المقررة والمحددة في القانون العضوي. إلى جانب هذا يلاحظ بأن المشرع لم يحدد أجلا محددًا للفصل في حساب نفقات الحملة الانتخابية، وبذلك تبقى السلطة التقديرية في إعلان نتيجة البت فيها للمجلس الدستوري، لذلك نرى أنه إذا كان من باب أولى تحديد آجال إيداع حساب نفقات الحملة الانتخابية، فإنه من الضروري تحديد آجال الفصل فيها، حتى يتمكن المجلس الدستوري من فرض العقوبات المقررة، واتخاذ أي إجراء في حدود اختصاصه تجاه المترشح المخالف للأحكام والنصوص المعمول بها².

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 270-271

2- امتد اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي ليشمل الاطلاع على الحساب المالي للحملة الانتخابية للمترشح وألزمه بأن يقدم الحساب المالي من إيرادات ونفقات زائد الوثائق الثبوتية مؤشر عليها ومصادق عليها من طرف خبير مالي وإيداعها خلال شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، وللمجلس الدستوري أن يوافق على الحساب المالي أو يدخل عليه تعديلات أو يلغيه ويتم نشر ذلك بقرار.

- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014/2015 المرجع السابق، ص 286.

الفرع الثاني: محدودية اختصاص المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية¹

ينحصر مجال رقابة المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية في ضبط نتائجها ثم والإعلان عنها وتوزيع المقاعد.

1 - يقصد بالانتخابات التشريعية، تلك التي تفرز ممثلين على مستوى الهيئة التشريعية الذين يقومون بمهمة سن القوانين والتصويت عليها كما لها دور رقابي على أعمال الحكومة، ويعتبر المجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلى للبرلمان ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لعهدتها الانتخابية مدتها خمس (5) سنوات، وتحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية ويحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرين ألف (120.000) نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين ألف (60.000) نسمة ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن ثلاثة (3) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين مائتي ألف (200.000) نسمة، ويحدد عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بثمانية مقاعد، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فتحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون ويحدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين (02)، أنظر: الأمر رقم 21-02 مؤرخ في 02 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الصادر في: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 19، بتاريخ 02 شعبان عام 1442هـ الموافق 16 مارس سنة 2021 م.

أما الغرفة الثانية (العليا) للبرلمان فهي مجلس الأمة ويتشكل من 144 عضو ينتخب ثلثاه (3/2) عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي من أعضائه من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية لعهدتها مدتها ست (6) سنوات يتم تجديد تشكيلتها بالنصف كل ثلاث سنوات. للمزيد من التفاصيل راجع أحكام المواد 112، 113، 118 و 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- تجدر الإشارة أن البرلمان في النظام الجزائري وفي ظل الأحادية الحزبية كان يتكون من غرفة واحدة تسمى المجلس الشعبي الوطني وهو من كانت تسند له مهمة التشريع وسن القوانين العادية، وبعد التعددية الحزبية وبموجب دستور 1989 ونظرا للأزمة السياسية التي صادفته نظرا لإلغاء الانتخابات التي جرت في تلك الفترة في دورها الثاني مما ترتب عنها أزمة دستورية وسياسية، وبناء على دستور 1996 تم تبني الثنائية البرلمانية إذ أصبح يتكون البرلمان من غرفتين حسب ما هو مبين في المادة 96 من دستور 1996 هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

أولاً: ضبط نتائج الانتخابات التشريعية¹:

بسبب تعقد العملية الانتخابية التشريعية، المجلس الدستوري أنيط به مهام أكثر دقة²، إذ بعد استلامه محاضر تركيز نتائج الانتخابات من اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولاية وللمقيمين في الخارج³، يقوم بضبط نتائجها والإعلان عنها خلال 72 ساعة من تاريخ استلامها، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهو اختصاص محدود في الانتخابات التشريعية إذ ليس له سوى ضبط النتائج، والنظر في الطعون المتعلقة بصحتها، دون باقي الإجراءات والمنازعات المتعلقة بالترشح والتي تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي

1- أنظر: المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تنص على "يضبط المجلس الدستوري نتائج العمليات للانتخابات التشريعية ويعلن عنها ويبيت في الطعون المتعلقة بها وفقا للأشكال والآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام المذكورة أعلاه"، وتقابلها المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 والتي تنص على "يتداول المجلس الدستوري حول الطعون في جلسة مغلقة، طبقا للشروط والآجال المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وبالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة. وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس، يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإما إعادة صياغة محضر النتائج، ويعلن فوز المترشح المنتخب قانونا، نهائيا طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات."

والمادة 101 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولاية وللمقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني".
تقابلها المادة 211 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على "تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتعلنها في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة. يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.

2- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 183.

3- تضمن القانون العضوي الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية فهناك اللجنة الانتخابية البلدية المذكورة في المادة 152 منه والتي تتشكل من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ونائب رئيس ومساعدين اثنين بينهم الوالي من بين ناخبي البلدية أما اللجنة الانتخابية الولائية فقد نصت عليها المادة 154 وتتشكل من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام وتجتمع بمقر المجلس القضائي واللجنة الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية ونصت عليها المادة 162 يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم مكلفة بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وأخيرا اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج نصت عليها المادة 163 تتكون بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 أي المتعلقة باللجنة الانتخابية الولائية قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

شكل من أشكال الطعن¹، فالمشرع الانتخابي جعل المجلس الدستوري مختصا بالتحقيق والفصل في المنازعات الانتخابية المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء على حد سواء، أما باقي المنازعات الأخرى منحها للمحاكم الإدارية ويرجع ذلك حسب رأي الأستاذ شيهوب مسعود² بالقول أن "الحكمة من ذلك تكمن في الطبيعة المركبة لهذه الانتخابات فهي من جهة عملية قانونية ومن جهة عملية سياسية، ومن ثمة يبدو أن المجلس الدستوري هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكيلته المختلطة (قضائية، تشريعية وتنفيذية)³، وهو ما تفتقر إليه هيئات القضاء الإداري ذات الطبيعة القضائية البحتة، فهذه الأخيرة وإن كانت تحوز الخبرة القانونية إلا أنها لا تحوز الخبرة السياسية التي تبدو ضرورية لفهم الخلفية السياسية للنزاع الانتخابي ولا سيما أن القضاء الإداري الجزائري لم يصل إلى درجة التخصص بحكم حدائته في الوقت الذي يعرف نظام القضاء الإداري في بعض الدول تخصصا دقيقا لقضائه".

1- أنظر: المادة 98 من القانون العضوي 16-10 التي تنص على "يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين حسب الحالة بقرار من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا، يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه. يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه، تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة، إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه، يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن"، بعد صدور القانون 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات أصبح بإمكان المترشح أو الحزب أو الطعن أمام المحكمة الإدارية الابتدائية، ثم أمام محكمة الاستئناف كما سبق الإشارة إليه.

2- أنظر: شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، المرجع السابق، ص 96.

3- نشير إلى أن دستور 2020 استبدل المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية وأبقى على التشكيلة المختلطة لأعضائها حسب ما هو مبين في المادة الفقرة الأولى 186 التي تنص على "تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة عضوا واحدا (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء".

ويبدو أن تعرض المجلس الدستوري لمراقبة صحة عضوية النائب البرلماني يبرز صفته القضائية، خاصة وأنه لا يتعرض لهذه المسألة تلقائياً وإنما بناء على طعن مقدم ومقيد لديه ممن له الصفة وهو ما يشكل السمة البارزة للعمل القضائي¹.

فرقابة المجلس الدستوري للانتخابات التشريعية، تكون بعد تقديم محاضر نتائج التصويت من اللجان الانتخابية البلدية إلى اللجان الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج وجمع هذه المحاضر وتسجيل نتائجها بمحضر يرسل رفقتها بصفة دورية إلى المجلس الدستوري²، ولا يتدخل بأي صفة في العمليات التي تسبق التصويت والمنازعات التي تثار بشأنها والتي يرجع الاختصاص فيها للجنة الإدارية والهيئات القضائية الإدارية ذلك أن كل الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية من تلقي ملفات الترشح³ والفصل في صحتها، بما فيها الرقابة على توقيع الاستثمارات لناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، تكون أمام مصالح الولاية وليس المجلس الدستوري خلافاً للانتخابات الرئاسية⁴.

1- إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية (دراسة نقدية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت - لبنان، ط1، سنة 2019، ص 189-190

2- بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية لإدارة الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 174.

3- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تنص المادة 93 من القانون العضوي 16-10 تنص على "يتم التصريح بالترشح حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو إذا تعذر عليه من طرف المترشح الذي يليه مباشر في الترتيب"، تقابلها المادة 201 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فإن المادة 112 من نفس القانون تنص على "يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (2) من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانوناً"، تقابلها المادة 201 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات، تقابلها المادة 222 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- في فرنسا المجلس الدستوري الفرنسي يعتبر محكمة استئناف للنظر في الطعون في مجال المنازعات المتعلقة برفض طلبات الترشح للانتخابات التشريعية ذلك أن طلب الترشح يودع لدى المحافظة La préfecture du département وبصفتها الجهة المختصة بالفصل فيها لأنها تصدر قرارات قابلة للطعن أمام المجلس الدستوري، وبذلك فإن النفاضي يكون على درجتين خلافاً للتشريع الجزائري، أنظر: D. ROUSSEAU, *Droit du contentieux constitutionnel*. op.cit. P306 -

ونرى أنه طالما أن الدستور كفل حق التقاضي على درجتين واعتبر مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية¹، ولكي تتم المحافظة على الحقوق الأساسية لكل واحد من المترشحين، فإن المشرع الانتخابي الجزائري وبد إصدار القانون العضوي 01-20 والذي أقر بالتقاضي على درجتين في مناعات الترشح والطعن ضد قرار الرفض التي تصدرها مند وبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قد أصاب وجسد الأحكام الدستورية التي تنص على ضمان التقاضي على درجتين².

وخلافا للدور المحدود للمجلس الدستوري في رقابته على الانتخابات التشريعية، والذي يقوم به بعد تقديم محاضر نتائج التصويت من اللجان الانتخابية البلدية ومحاضر التركيز من اللجان الولائية ولجنة الدائرة الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج، فإن المجلس الدستوري الفرنسي يختص وفقا لما نصت عليه المادة 59 من الدستور الفرنسي بالفصل في قانونية انتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ³، ليؤكد سلامتها ونزاهتها مما يضي المصادقية على النتائج التي أسفرت عنها.

ثانيا: الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية وتوزيع المقاعد

يعد الإعلان عن نتائج الانتخابات عبارة عن محصلة عملية فرز البطاقات الانتخابية الصحيحة التي أدلى بها الناخبون⁴، وبذلك فهو بمثابة فصل في عدد محدد من المشاكل المرتبطة ببطاقات التصويت غير الصحيحة أو المخالفة للقانون، ولا يعد الإعلان بمثابة

1-المادة 171 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص "... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم"، وتقابلها المادة 179 الفقرة 2 من دستور 2020.

2- أنظر: المادة 165 الفقرة الأخيرة من دستور 2020 تنص على "... يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

3- عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات (دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي)، المرجع السابق، ص 260

4- فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق- سعيد حمدين -، جامعة الجزائر -01- يوسف بن خدة - السنة الجامعية 2015-2016، ص 61.

إضفاء للطابع الرسمي عليها أو توثيقها¹، ويعلن المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات التشريعية في مرحلتين، تتمثل الأولى في الإعلان عن نتائج أولية²، فبعد تلقيه محاضر اللجان الانتخابية ودراستها يقوم بالإعلان عنها، وهذه النتائج تكون قابلة للتعديل إذ بعد الفصل في الطعون المقدمة إليه من طرف المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات يتم الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات التشريعية³، يتبين أن دور المجلس الدستوري لا يكون إلا بعد استلامه محاضر اللجان الانتخابية، بنوعيتها، وبذلك فإن رقابته تعد رقابة لاحقة للعملية الانتخابية، كما أن سلطة المجلس الدستوري في هذه الحالة لا تقتصر على مجرد تجميع النتائج فحسب، ذلك أن المشرع يتحدث عن ضبط هذه الأخيرة ما يفضي بالقول إلى أن اختصاص المجلس الدستوري يتعدى عملية التصحيح والتعديل في حالة ملاحظة تجاوزات أو أخطاء⁴ فوظيفته تنحصر في مجال المنازعات الانتخابية التشريعية في رقابة صحة عمليات التصويت مع تقليص دوره في هذا المجال، وإقصاء الناخب من حق الطعن في هذه العمليات⁵، ويتعرض الإعلان لعمليات التصحيح والتعديل للأصوات التي يجريها المجلس الدستوري بعد اطلاعه على محاضر اللجان الانتخابية، ثم يعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين المصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات المشككة للأغلبية المطلقة⁶.

1- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص 698.

2- أصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي المخولة للإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.

3- أنظر: المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تنص على "يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع" وتقبلها المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

4- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 178.

5- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص 426.

6- للمزيد من التفاصيل أنظر: دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 178.

وبوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 92.

أما بخصوص النتائج النهائية لأعضاء مجلس الأمة فإنه بعد استدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي¹.

يتم الانتخاب على مستوى كل ولاية بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجالس المحلية²، ويجري الاقتراع بمقر الولاية ويمكن للوالي أن يتخذ قرار تقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع واختتامه وينشره بمقر الولاية خلال خمسة (05) أيام غلى الأكثر

1-أنظر: المادة 109 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم على "تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع" وتقابلها المادة 219 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
2- أنظر: المادة 108 من القانون العضوي 16-10 تنص على "ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع: أعضاء المجلس الشعبي الولائي أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية يكون التصويت إجباريا ماعدا في حالة مانع قاهر، يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، تقابلها المادة 218 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات. يرى الأستاذ "عبد الله بوقفة" بأن المؤسس الجزائري استعار مبدأ دستوريا يتمثل في نظام الانتخاب غير المباشر من الدستور الفرنسي وهو نظام انتخابي يجري على درجتين ذلك أنه بمقارنة النظامين الانتخابيين الجزائري والفرنسي نجد بأن المشرع الجزائري نص في المادة الثانية من القانون المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-423 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 على ما يلي "ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع: أعضاء المجلس الشعبي الولائي أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية المعلن على انتخابهم النهائي" هذا التنصيص القانوني للمادة الثانية تكرر بدلالة المادة 105 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات مع حذف عبارة "المعلن على انتخابهم النهائي" وتساءل عن الهدف من حذفها هل أراد المشرع بأن يمنح لأعضاء مجلس الأمة الاستقلالية العضوية عن الغرفة الأولى؟ ونشير إلى أنه تم حذفها كذلك في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بالنص 108 المشار إليه أعلاه ونرى بأن ما تضمنه النص من عبارة أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية عبارة كافية ولها دلالة على صفة التمثيل الانتخابي وبالتالي يمكن لأي منتخب سواء في المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية البلدية تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة وهذا ليس له أية علاقة بالاستقلالية العضوية عن الغرفة الأولى التي تحكمها قواعد انتخاب مختلفة عن الثانية.

أما فيما يتعلق بالنظام الانتخابي الفرنسي فقد اعتمدت المادة 3/24 من الدستور هذا النمط الانتخابي حسب ما يلي: « Le Sénat est élu au Suffrage Indirecte, Territoriales de la République, les Français établis hors de France sont représentés au Sénat » I

وبين القانون العضوي الفرنسي المؤرخ في 18 جوان 1976 طريقة الانتخاب التي تأتي على النحو التالي:

« Suffrage Universel Indirect, c'est-à-dire par un collège d'élué: dans chaque Département les Députés, les conseillers Généraux, les Délégués des Conseillers Municipaux ».

لمزيد من التفاصيل راجع: -عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية: المؤسسات والأنظمة، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2013، ص 129 و 130.

قبل افتتاح الاقتراع¹ وترسل محاضر نتائج الانتخابات إلى المجلس الدستوري بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، ويتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب ومساعدين اثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، كما يزود بأمانة يديرها كاتب ضبط معين من وزير العدل²، وعند اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع³ وتتم عملية فرز الأصوات مباشرة بعدها⁴، وتدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث نسخ، ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج وتعلق داخل مكتب التصويت، كما تسلم نسخة منه مصادق على مطابقتها للأصل للممثل المؤهل قانونا لكل مترشح وأخرى لممثل الوالي، وفي حالة إنشاء أكثر من مكتب تصويت وبعد تدوين نتائج الفرز يتم تجميعها في محضر تركيز، من قبل لجنة مشكلة من رؤساء المكاتب المعنية ومزود بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر سنا من بين أمناء ضبط مكاتب التصويت، وتتم عملية تسليم نسخ من محاضر تركيز النتائج مصادق على مطابقتها للأصل للممثل القانوني المؤهل لكل مترشح مقابل وصل استلام، ونسخة لممثل الوالي وترسل نسخة أخرى منه مصادق على مطابقتها للأصل إلى الوزير المكلف

1- أنظر: المادة 117 من القانون العضوي 16-10 تنص على "يجري الاقتراع بمقر الولاية. يمكن للوالي، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يصدر قرارا بتقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع واختتامه. ينشره القرار الذي يتخذه الوالي من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع ويعلق بمقر الولاية وذلك خمسة (05) أيام على الأكثر قبل تاريخ افتتاح الاقتراع"، تقابلها المادة 227 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي نصت على "يجري الاقتراع على مستوى المجلس الشعبي الولائي" وليس الولاية كما هو في النص السابق.

2- أنظر: المادة 118 من القانون العضوي 16-10 تنص على "يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة (4) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام، يزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه وزير العدل حافظ الأختام. يبلغ الوزير المكلف بالداخلية وزير العدل، حافظ الأختام، بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال عشرين (20) يوما، قبل تاريخ الاقتراع"، تقابلها المادة 228 من القانون العضوي 20-01 الاختلاف بين النصين يكمن في جهة التبليغ فمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لرئيس المجلس القضائي بدلا من الوزير المكلف بالداخلية لوزير العدل على اعتبار أن السلطة المستقلة هي المكلفة بإدارة الانتخابات.

3- أنظر: المادة 124 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم 10 تنص على "بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع"، تقابلها المادة 234 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- أنظر: المادة 125 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "يتم فورا، بعد اختتام الاقتراع، فرز الأصوات، ينظم الفرز وفقا لأحكام المواد من 48 إلى 52 من هذا القانون العضوي"، تقابلها المادة 235 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الداخلية ووزير العدل¹، وتودع نسخة من محضر الفرز و/أو تركيز النتائج فوراً لدى المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج خلال 72 ساعة².

يدرس المجلس الدستوري محتوى محاضر الفرز³، ويعلن عن المنتخبين الفائزين المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة التساوي يعلن منتخبا المترشح الأكبر سناً⁴.

ويفتح باب تقديم الطعون مباشرة بعد الإعلان عن النتائج الأولية أمام المجلس الدستوري ضمن الآجال المحددة قانوناً⁵.

1- أنظر: المادة 126 من القانون العضوي 16-101 المعدل والمتمم تنص على "تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث نسخ محرر بحبر لا يمحي. يصرح رئيس مكتب التصويت علناً بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز. تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقاً على مطابقتها للأصل، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى ممثل الوالي. وفي حالة إنشاء أكثر من مكتب تصويت وبعد تدوين نتائج الفرز، يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر تركيز من طرف لجنة مشكلة من رؤساء المكاتب المعنية ونوابهم ومزودة بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر سناً من بين أمناء الضبط لهذه المكاتب. تسلم نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقاً على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح، مقابل وصل بالاستلام، وتسلم نسخة أصلية من محضر الفرز وتركيز النتائج فوراً إلى ممثل الوالي. ترسل نسخة أخرى من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقاً على مطابقتها للأصل إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الأختام، تحدد المواصفات التقنية لمحضر الفرز وتركيز النتائج عن طريق التنظيم"، تقابلها المادة 236 من القانون العضوي 20-20-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- أنظر: المادة 128 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "تودع نسخة من محضر الفرز و/أو تركيز النتائج فوراً، حسب الحالة، لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة"، تقابلها المادة 238 الفقرة 2 من القانون العضوي 20-01 تنص على "...يرسل رئيس السلطة المستقلة للنتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل"، يلاحظ بأنه ليحدد أجل إرسال النتائج الأولية والمحاضر.

3- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 252.

4- أنظر: المادة 129 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، وتقبلها المادة 239 من القانون العضوي 20-01 المشار إليها أعلاه.

5- أنظر: المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 تنص على "لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.. يشعر المجلس الدستوري المترشح المعين منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدّم ملاحظات كتابية خلال أربعة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخابات المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر

ويتم توزيع المقاعد من قبل المجلس الدستوري وفقا لاختصاصه على المترشحين الفائزين في الانتخابات التشريعية سواء ما تعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو بانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

إذ يقوم بتوزيع المقاعد على المترشحين الفائزين¹ بالإشراف على ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية².

النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا، يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني " تم تعديل النص بالمواد 209 و 210 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات. ما يلاحظ من النص من هو الأجل الممنوحة لأصحاب الحق في الطعن في الانتخابات التشريعية خلافا للطعون في الانتخابات الرئاسية والتي لم تمنح أية أجل للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من يمثلهم قانونا و اكتفى المشرع بإعطاء الحق لهم بالطعن في صحة عمليات التصويت، بإدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، وهو ما يميز الانتخابات التشريعية عن الرئاسية بهذا الخصوص إذ مكن المشرع لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو الحزب المشارك فيها 48 ساعة الموالية للإعلان للنتائج للاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري وهو في اعتقادنا اختلاف جوهري، بغض النظر عن أن هذه الأجل جد ضيقة ولا تتماشى وتحضير الدفاع للطاعن والمطعون ضده على حد سواء ذلك أنه في الانتخابات الرئاسية يقدم الاحتجاج في نفس يوم الاقتراع بمكتب التصويت وإن من شأن السهو عن قيد هذا الاحتجاج يفقد المترشح أو الحزب السياسي أو من يمثلهم الحق في تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري، خلافا للانتخابات التشريعية والتي يكون الطعن بتقديم طلب في شكل عريضة وفي أجل 48 ساعة الموالي للاقتراع وفي اعتقادنا فإن هذا فيه إخلال بحق الدفاع الممنوح للمرشح في الرئاسيات .

1- أنظر: المادة 48 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 تنص على "يتم توزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على القوائم طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مع مراعاة أحكام القانون العضوي الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ويتم توزيع المقاعد بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 118 (الفقرة 2) من الدستور على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

2- هناك عدة طرق معتمدة لتوزيع المقاعد النيابية في التشريعات المقارنة، سواء عن طريق أسلوب القاسم أو الحاصل الانتخابي المتغير، وهذا الأسلوب يقتضي قسمة عدد الأصوات المقترعة على عدد المقاعد المحددة لكل دائرة وهناك أسلوب القاسم الانتخابي الثابت الذي يقتضي التحديد المسبق للقاسم الانتخابي، فكما حصلت قائمة على القاسم المحدد في الدائرة أضيف إلى مقاعدها مقعد جديد. وأما الطريقة الثالثة فهي كيفية توزيع البقايا من الأصوات في معظم القوائم التي لم تستخدم، مما ينتج عنه بقاء مقاعد شاغرة، وفي هذه الحالة يلجأ على اعتماد عدة طرق منها طريقة أكبر البقايا وحسبها توزع المقاعد المتبقية على القوائم التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات المقترعة غير المستخدمة والتي هي لأقرب للقاسم الانتخابي، وأما الثانية فهي طريقة أكبر القواسم أو المتوسط الأعلى، وهي أكثر تعقيدا من الأولى وتسد هذه الطريقة إلى منح كل قائمة مقعد وهمي ثم يقسم على عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد الجديدة، أي بعد إضافة المقعد الوهمي تحصل على قواسم جديدة تمنح بموجبها المقاعد المتبقية للقوائم التي حصلت على أكبر القواسم، أو التي حصلت على المتوسط الأعلى. أما الطريقة الثالثة فهي طريقة "هوندت"، وهي طريقة متفرعة من طريقة المتوسط

وقد حدد القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم طريقة توزيع المقاعد على المترشحين بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بأنه يتم وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة مع مراعاة تطبيق أحكام القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، أي مراعاة الحصص المخصصة للنساء والمنصوص عليها في المادة 02 منه¹، كما تخضع

الأعلى أو أكبر القواسم يتم توزيع المقاعد الباقية عن طريق إجراء عملية حسابية بقسمة مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على الأرقام 1 و2 و3 و4 و5 حتى نصل لعدد المقاعد المستوجب ملؤها في الدائرة الانتخابية، ثم ترتب نتائج القسمة ابتداء من الأكبر فالأصغر حتى تبلغ عدد المقاعد الشاغرة أي خمسة مقاعد، ويعتبر الرقم الخامس في الترتيب قاسما مشتركا فتتال كل قائمة من المقاعد ما تتضمنه من قواسم، وهناك آلية "سانت ليغو" والتي تعد آلية معدلة لطريقة هوندت التي يعاب عليها أنها تحابي الطرف القوي فهذه الآلية تعد أكثر اقترابا من مفهوم العدالة في توزيع المقاعد وسميت بألية سانت ليغو التي ابتكرت سنة 1910 وأخذت بها الدانمارك، تعتمد على نفس قواعد آلية "هوندت" غير أنها تختلف عنها فقط في أن عملية قسمة الأصوات تتم على الأرقام 1 و3 و5 و7 حتى الوصول إلى رقم عدد مقاعد الدائرة، وهناك آلية "الحاصل الانتخابي المعدل"، وهو معمول به في سويسرا، وتطبق عندما يكون الحاصل الانتخابي أعلى من عدد الأصوات التي نالها كل حزب، أي لم يستطع أي حزب أن يحصل أي مقعد، وبالتالي يخفض الحاصل الانتخابي بإضافة وحدة إلى المقاعد الواجب ملؤها ثم يقسم عدد الأصوات المقترعة على عدد المقاعد +1.

للمزيد من التفاصيل راجع: نزيه رعد، الأنظمة السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط2012، ص-ص: 103-108. وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص-ص: 386-398.

1-أنظر: المادة 89 من القانون العضوي من القانون 16-10 تنص على "يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه". يذكر بأن القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 14 يناير سنة 2012 م، العدد الأول، وقد جاء هذا القانون تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر الفقرة 01 من دستور 1996 والتي تنص على "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة " فصدر القانون العضوي ليحدد نسب عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية وتضمنت أحكامه النسب المحددة فيه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها كل حسب طبيعة الانتخاب سواء ما تعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني بالنسب التالية: 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

أو ما تعلق بانتخابات المجالس الشعبية الولائية حددت النسب التالية: 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 أو 39 أو 47 مقعدا و 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

أما ما تعلق بانتخابات المجالس الشعبية البلدية فقد حدد القانون النسب: 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة، وتخصص النسب المحددة أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن القوائم الفائزة.

عملية توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني لأحكام نظام الانتخابات، حيث يؤخذ في الحساب المعامل الانتخابي¹ في كل دائرة انتخابية وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تحصل على 05% (بالمائة) من الأصوات المعبر عنها².

وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي وبعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي وفقا للشروط المطلوبة يتم ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها ويتم توزيع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب. وفي حالة التساوي لعدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يتم منح المقعد للمترشح الأصغر سنا³.

وهو ما أصبح يعرف بنظام الكوتا النسائية هدف من خلاله المشرع إلى تشجيع المرأة على ممارسة العمل السياسي لتعزيز مكانتها الاجتماعية وحماية حقوقها وحياتها الأساسية.

ألغي نظام الكوتا في القانون الانتخابي 20-01 وتم اعتماد مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء حسب عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية وأن تخصص على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة على الأقل مستوى جامعي، راجع المواد 191، 196 و197 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

1- المعامل الانتخابي هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية منقوصة منها عند الاقتضاء عدد الأصوات المحصل عليها من القوائم والتي لم تصل إلى نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها تقسم على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدوائر الانتخابية. أنظر: المواد 87 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم وتقابله المادة 195 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- أنظر: المواد 86 من القانون الانتخابي 16-10 تنص على "يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، لا تؤخذ في الحساب عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها". والمادة 87 تنص على "بالنسبة لكل دائرة انتخابية يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحساب في توزيع المقاعد المطلوب شغلها هو حاصل قسمة الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة 2 من المادة 86 أعلاه على عدد المقاعد المطلوب شغلها".

3- أنظر: المادة 88 من القانون العضوي 16-10 تنص على "يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها عن كل قائمة في إطار أحكام المواد 84 و86 و87 من هذا القانون حسب الكيفيات التالية:

أ. يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 87 من هذا القانون العضوي.

ب. تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها تؤخذ في الحسبان توزيع المقاعد على جميع قوائم المترشحين، ويكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية¹. أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فإنه يتم توزيع المقاعد طبقاً لأحكام المادة 118 الفقرة 2 من الدستور على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها²، وقد نظم الدستور طريقة الاقتراع وعدد المقاعد المطلوب شغلها في مجلس الأمة لثلاثيه (3/2) أما الثلث الباقي فيعين من قبل رئيس الجمهورية³، وهنا يظهر الاختلاف في تنظيم الغرفة العليا للبرلمان عن السفلى إذ مزج المؤسس الدستوري بين طريقتي الانتخاب والتعيين لتشكيل مجلس الأمة.

كما أن يتدخل المجلس الدستوري لرقابة العوارض التي قد تصيب ممارسة العهدة الانتخابية لاستخلاف العضو البرلماني في حالة شغور مقعد، فالعهدة ليست دائمة وليست بحق مكتسب، فقد يصيبها عوارض طبيعية أو قانونية تسقطها⁴.

ج. بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سناً.

1- أنظر: المادة 90 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة 5%، على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين، المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقاً لأحكام المادتين 3 و 2 من المادة 88 و أحكام المادة 89 أعلاه" وتقابله المادة 198 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- أنظر: المادة 48 الفقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، تقابلها المادة 61 من النظام الداخلي لسنة 2019.

3- راجع المادة 118 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أعلاه، تقابلها المادة 121 من دستور 2020.

4- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 269.

نظم المشرع الجزائري حالات تدخل المجلس الدستوري لاستخلاف المجلس الشعبي الوطني في قسم خاص به¹، وحدد الحالات والشروط التي يتم بناء عليها استخلاف نائب أو عضو مجلس الأمة².

فص في المادة 105 منه³ على كل حالات الشغور التي تخضع للاستخلاف مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة والذي يخلفه فيما تبقى من مدة العهدة البرلمانية دون الإخلال بأحكام القانون العضوي 03-12 (ألغيت هذه الفقرة بالقانون 01-20 المتعلق بنظام الانتخابات وأصبح يعتمد مبدأ المناصفة).

يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ويبلغ فوراً إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين المستخلف⁴ بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية، ويكون التبليغ للمجلس الدستوري بحالة الشغور بموجب رسالة توجه لرئيسه مرفقة بالتصريح بها. ويعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقراً يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف⁵.

1- أنظر: القسم الثاني من الفصل الثالث من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، المواد 105 و106، المرجع السابق، وتقابلها المادة 215 من القانون العضوي 01-20 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- أنظر: المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده"، تقابلها المادة 132 من دستور 2020.

3- أنظر: المادة 105 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه"، وتقابلها المادة 215 من القانون العضوي 01-20 المتعلق بنظام الانتخابات مع حذف عبارة "مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 03-12" لاعتماد المشرع الجزائري مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في القوائم الانتخابية.

4- أنظر: المادة 106 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، ويبلغه فوراً إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح"، تقابلها المادة 216 من القانون العضوي 01-20 المتعلق بنظام الانتخابات.

5- أنظر: المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 تنص على "في حالة حصول شغور مقعد نائب يبلغ المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه من رئيس المجلس الشعبي الوطني مرفقة بالتصريح بالشغور

وتتمثل حالات الشغور بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني في:

- حالة وفاة نائب بالمجلس الشعبي الوطني يترتب عليها استخلافه بعد إثبات حالة الشغور بفقدان أحد أعضائه فيتم تعويضه واستخلافه بالمترشح المرتب مباشرة في القائمة الانتخابية والتي تخص نفس الدائرة الانتخابية.
 - حالة الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له أو إقصائه.
 - التجريد من عهده الانتخابية.
 - بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية المجلس الدستوري، القانون العضوي 20-01 عدل هذا الشرط ووسع فيه بحيث نص على أن حالة الشغور تثبت بسبب قبول النائب وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.
- أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فإن شروط الاستخلاف حددتها المادة 132 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم (تقابلها المادة 242 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات) وتكون في حالة:
- حالة وفاة العضو المنتخب.
 - التعيين في وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية المجلس الدستوري، القانون العضوي 20-01 عدل هذا الشرط ووسع فيه بحيث نص على أن حالة الشغور تثبت في حالة التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.
 - حالة الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له أو إقصائه.
 - التجريد من عهده الانتخابية.
 - أو أي مانع شرعي آخر.

الصادر عن مكتب هذا الأخير، يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف"، تقابلها المادة 67 من النظام المحدد لتواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

ويكون الاستحلاف بإجراء انتخابات جزئية، وتنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف¹.

ويصرح مكتب المجلس عن حالة شغور عضو مجلس الأمة ويبلغ قرار التصريح به إلى المجلس الدستوري، وفي القانون الجديد 20-01 إلى المحكمة الدستورية².

نشير على سبيل المثال إلى أنه صدر عن المجلس الدستوري عدة قرارات باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني منا القرار رقم 21/ق.م.د/ 17 مؤرخ في 13 رمضان عام 1438 الموافق 08 يونيو سنة 2017 يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني، تم بموجبه استخلاف نواب بعد شغور مقاعدهم بسبب قبولهم وظيفة عضو في الحكومة بالمرشحين المرتبين مباشرة بعد آخر مترشح منتخب في كل قائمة.

بالإضافة إلى عدة قرارات بسبب الوفاة منها القرار رقم 08/ق.م.د/ 19 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني بعد شغور المقعد، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية للمدة المتبقية من العهدة الانتخابية.

نلاحظ بأن القانون الانتخابي وسع من حالات التنافي، أو حدوث أي مانع شرعي آخر، لترك السلطة التقديرية للمجلس الدستوري في التصريح بحالة الشغور واستخلاف المقعد حسب الحالة إذ حدث وأن صرح بحالة الشغور لمقاعد نواب دون أن يقوم باستخلافهم، لتعيينهم سفراء للجمهورية الجزائرية لدى بلدان أخرى على اعتبار أن النص المطبق آنذاك (199 من القانون العضوي 97-07) استعمل عبارة "وظيفة حكومية" وأن المادة 150 من

1- أنظر: المادة 133 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، وتقبلها المادة 243 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- أنظر: المادة 134 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، وتقبلها المادة 244 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الفرق بين النصين يمكن في أن الأول يشير إلى تبليغه للمجلس الدستوري حسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع المعمول به، ولم يحدد أي أجل لذلك، أما النص الجديد فيشير إلى التبليغ على الفور إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور.

نفس القانون تنص على حالة الشغور تستعمل عبارة "وظيفة عضو بالحكومة"، وأن مهمة السفير لا تدخل ضمن هذه الحالات وأحكام القانون الانتخابي المعمول به¹.

المطلب الثاني: الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري²

تعد عملية الاقتراع وما يتخللها من تصويت وفرز وإعلان عن نتيجة الانتخابات من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، لما لهذه المرحلة من أهمية وخطورة³، ذلك أن العملية لا تنتهي بانتهاء الاقتراع، فهي مرتبطة بإجراءات أخرى لاحقة له بتقرير حق الطعن أو تدارك الخطأ وتصحيحه، ذلك أن النظام الانتخابي الحر والنزيه لا يعتمد على تسجيل الناخبين والحملات الانتخابية الحرة والمراقبين والاقتراع السري فقط بل يجب أن يكون قادرا على التعامل الفوري مع الشكاوى والطعون التي تثار بشأنها ومعالجتها من قبل سلطة مستقلة غير متحيزة ويجب أن يكون التوصل إلى القرارات في الوقت المناسب حتى لا تتأخر نتيجة الانتخابات⁴.

ويقصد بالطعن الانتخابي المنازعة حول مدى تطابق وصحة نتيجة تعبير الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وتأخذ المنازعة الانتخابية أشكالا عديدة كتلك المتعلقة بإجراءات التصويت في حالة التشكيك فيها بوجود غش أو لبس أو إكراه أو غيره من عيوب الإرادة واستعمال وسائل الضغط أو سلامة إجراءات الفرز ودقتها كما تشمل أيضا إجراءات وقواعد الاقتراع والعد والفرز بالإضافة إلى الطعون المتعلقة بصحة عضوية النواب الذين

1- أنظر: قرار المجلس الدستوري رقم 02 / ق.م.د / 2001 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 22 26 ديسمبر سنة 2001 يتعلق باستخلاف نائبين في المجلس الشعبي الوطني.

2- دستور 2020 منح الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية للمحكمة الدستورية ونص في المادة 191 على أن "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".

3- إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2007، ص 398

4- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 308.

تم انتخابهم¹، وهو ضمان لنزاهة العملية الانتخابية كونه يكفل لكل من له مصلحة منع التجاوزات التي لحقت العملية الانتخابية في جميع مراحلها، والآلية الوحيدة التي من خلالها يمكن تدارك التجاوزات وتغيير النتائج أو تعديلها أو حتى إلغائها في بعض الحالات.

وقد نص القانون الانتخابي على الحق بالطعن، وتحديد الجهة المختصة بالفصل فيه، في تحديده وإسناده مهمة الفصل في الطعون الانتخابية حول نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وأعضاء المجلس الشعبي الوطني للمجلس الدستوري² وهو ما سنتطرق إليه من خلال الوقوف على طرق وشروط رفع الطعن أمام المجلس الدستوري في (الفرع الأول) ثم إجراءات الفصل في الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري (الفرع الثاني) أما (الفرع الثالث) فنخصه للآثار المترتبة على الفصل في الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري.

الفرع الأول: طرق وشروط رفع الطعن الانتخابي أمام المجلس الدستوري

يتعلق الأمر هنا بالشروط الواجب توفرها في دعوى الطعن الانتخابي البعض منها يتعلق بشخص رافع الطعن، والبعض الآخر خاص بالشروط الواجب توفرها في عريضة الدعوى والشكليات المطلوبة فيها، والبعض يتعلق بميعاد وأجال رفع الطعن.

1- العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008، ص 7.

2- أنظر: المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 تنص على "ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول نتائج انتخاب أعضاء الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما هو منصوص عليه في المادة 47 (الفقرة 2) المذكورة أعلاه، وذلك طبقاً للمادة 182 (الفقرتان 2 و3) من الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة، الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الأجل المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حسب الحالة"، أغليت هذه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مع الاحتفاظ باختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية وتحديده للشروط وفقاً للمادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2019.

أولاً: الشروط المتعلقة بشخص رافع الطعن

قبل البحث في موضوع الطعن من قبل المجلس الدستوري بصفته قاضي انتخاب، يبحث في مدى توفر شروطه، بحيث إذا تخلف شرط من شروطه حكم بعدم قبوله، وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹ فإنها حددت شرط توفر الصفة² كشرط أساسي لرفع الطعن أمام المجلس الدستوري، وتثبت صفة الطاعن في نتائج الانتخابات التشريعية لكل مترشح، أو حزب سياسي مشارك فيها ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة³.

ويرى "شوقي يعيش" تمام أنه بعيداً عن الجدل الفقهي، بشأن ما إذا كانت الصفة في الطعن هي أحد أو صاف المصلحة أو هي شرط قائم بذاته من شروط قبول الدعوى، وهي شرط مستقل عن شرط المصلحة، ففي كلتا الحالتين لا يقبل الطعن الانتخابي إلا إذا كان مرفوعاً من ذي مصلحة⁴.

فيجب أن تتوفر الصفة في الشخص المختر للمجلس الدستوري في المنازعات التشريعية⁵، وكثيراً ما ترتبط صفة الطاعن بالناخب أو المترشح⁶.

1- وهو ما تضمنه القانون الانتخابي 20-01 في المادة 209 الفقرة الثالثة تنص على "لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة".
2- المقصود بها أن يكون صاحب الحق هو المدعي والمدعى عليه هو المعتدي على هذا الحق وتتوفر كلما كانت هناك مصلحة شخصية ومباشرة، وهناك من يطلق عليها الصفة الموضوعية تمييزاً لها عن الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني وهي أن يرفع شخص الدعوى نيابة عن صاحب الصفة فيها أو من يمثل هذا الشخص قانوناً وتظهر الصفة الإجرائية في حالة تمثيل الأشخاص المعنوية أمام القضاء أو تمثيل الأشخاص الطبيعية لنقص الأهلية.
للمزيد من التفاصيل راجع عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الطبعة الثانية، سنة 2014، الجزائر، ص 118.

3- أنظر: المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، سبق الإشارة للمادة 209 المقابلة في القانون العضوي 20-01، المشار إليها أعلاه.

4- شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، أبريل 2007، ص 208.

5- Jean-Pierre CAMBY, le conseil constitutionnel, juge électoral, 3^{ème} Edition, Dalloz, 2004, p7.

6- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 303

وقد قصد المشرع الجزائري توفر الصفة في الشخص المخطر للمجلس الدستوري على المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات التشريعية للاعتراض على صحة عمليات التصويت تطبيقاً لأحكام المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، وقد طرحت مسألة تمثيل الحزب السياسي لتقديم الطعن أمام المجلس الدستوري إشكالات قانونية عديدة، ارتبطت بممثل الحزب الذي هو أمينه العام، غير أن الواقع العملي حتم مشاركة الحزب بواسطة ممثله القانوني في كل دائرة انتخابية حتى يتمكن من الرقابة والطعن مما دفع بالمجلس الدستوري إلى تقرير إمكانية تفويض المترشح من ينوب عنه للقيام بهذا الإجراء بموجب وكالة خاصة ترفق بملف الطعن¹.

أما انتخابات أعضاء مجلس الأمة فيقتصر الحق في الاعتراض فقط على المترشح لعضوية مجلس الأمة من الأعضاء المنتخبين في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن يحتج على نتائج الاقتراعي وتقديم الطعن أمام المجلس الدستوري وفقاً لما تنص عليه المادة 130 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم².

يلاحظ هنا بأن المشرع الجزائري لم يمنح الناخب في المنازعات الانتخابية للانتخابات التشريعية حق الطعن أو الاحتجاج أمام المجلس، وأن دور هذا الأخير غائب تماماً خلافاً للمشرع الفرنسي الذي يمنح الناخب حق الطعن الذي يبقى حكراً على المترشحين أو من يمثلهم قانوناً.

وقد سبق للمجلس الدستوري الجزائري وأن "اعتبر الطعون المرفوعة إليه، والتي تم رفضها في الشكل لعدم استيفائها الشروط القانونية لا سيما الواردة في أحكام المادة 166 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-56

1- للمزيد من التفاصيل راجع بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، نفس المرجع، ص 314.

2- القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات نص على حق المترشح في الاعتراض على نتائج التصويت أمام المحكمة الدستورية فتص على "يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى المحكمة الدستورية في الأربعاء والعشرين ساعة (24) التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 02 مارس 1999 وإن إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخولة للمترشح أو ممثله القانوني وهدهما، وإن الاحتجاجات الواردة من ناخبين لا يتمتعون بهذه الصفة تم رفضها¹، فالمشرع الجزائري إذن لا يمنح الحق للناخب لتقديم أي اعتراض أو احتجاج أو طعن أمام المجلس الدستوري سواء تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة.

كما لا يمنح هذا الحق لأي جهة أخرى سواء، إدارية، ولائية، أو اللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة الانتخابات لتفادي تدخل السلطة الإدارية في منازعات انتخابية باعتبارها المحضر لها².

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في عريضة الطعن والشكليات المطلوبة فيها

حددت المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³ الشروط والبيانات الواجب توفرها في عريضة الطعن⁴ فلا يكون الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري في المادة الانتخابية مقبولاً ما لم يستوف الضوابط المطلوبة سواء في شكله ومضمونه أو مواعيدته المقررة قانوناً.

1- أنظر: بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 306. وإعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/ المؤرخ في 20 أبريل 1999، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، 1999، ص-ص: 42-45.

2- للمزيد من التفاصيل راجع: بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 315.

3- أنظر: المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تنص على "يجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات الآتية:

1. الاسم، واللقب، والعنوان، تسمية الحزب، وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن، الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

3. عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له. ويجب تقديم عريضة بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم"، تقابلها المادة 62 من النظام الداخلي لسنة 2019.

4- عريضة الطعن هي عريضة عادية يعني أنها عريضة بسيطة تحرر على ورق عادي دون شروط أخرى كالدعوى وغيرها، ولكن دون إعفاء من الشروط الواجب توفرها في أية عريضة عادية سواء الشروط المتعلقة بشخص رافع الدعوى أو الشروط الإجرائية الخاصة منها وجوب إيداع العريضة خلال 48 ساعة الموالية لإعلان نتائج الانتخابات" أنظر: شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، المرجع السابق، ص-ص: 228-229.

1. شكل الطعن ومضمونه

تنقسم شروط قبول الطعن إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

فبالإضافة إلى شرط الصفة في رفع الطعن كما سبق الإشارة إليه طبقاً للمادتين 130 و171 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم يجب توفر شروط شكلية أخرى تتعلق ببيانات عريضة الطعن، ورغم أن القانون الانتخابي 16-10 المعدل والمتمم (وكذا القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات) لم يتضمن تحديد شكلية خاصة بعريضة الطعن واكتفى المشرع بالإشارة إلى تقديم احتجاج على نتائج الاقتراع¹، أو عبارة "طلب في شكل عريضة عادية"²، إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أو جب أن يكون الطعن بموجب عريضة تقدم إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وقد سبق للمجلس الدستوري وأن تصدى برفض طعون خاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة بسبب إرسالها له عن طريق البرق³، حيث أكد في النظام المحدد لقواعد عمله بأن يكون الطعن بموجب عريضة مكتوبة وحدد بدقة شروطها ومواصفاتها وبياناتها القانونية الواجب توفرها تحت طائلة البطلان وتتمثل في:

- الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.
 - إذا تعلق الأمر تسمية بحزب سياسي، تسمية الحزب، عنوان مقرهن وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.
 - ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم
- أما الشروط الموضوعية الأخرى الواجب أن تحتويها عريضة الطعن تتمثل في:

1- أنظر: المادة 130 من القانون العضوي 16-10 المشار إليها أعلاه.

2- أنظر: المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المشار إليها أعلاه.

3- راجع بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 04 يناير 2001 المتعلق بنتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

ل-: 2000/12/30، أحكام الفقه الدستوري الجزائري 2001، ص-ص: 34-35.

عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له فمضمون الطعن يجب أن ينصب على إلغاء نتائج الانتخاب دون أن يطال الإجراءات الأخرى، فالمجلس الدستوري لا يقبل طعون ترمي إلى الاعتراض على انتخاب نائب¹، في هذا الخصوص فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي مثلا عدم قبول الطعن المؤسس على انتهاك النصوص المنظمة للحملات الانتخابية بسبب أنه لم يطلب في الطعن صراحة إلغاء الانتخابات². بالإضافة إلى شرط جديد يتمثل في أن تكون عريضة الطعن باللغة العربية الوطنية وفي نسختين على الأقل³.

وتسجيل الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وبخلاف ما هو مقرر للانتخابات الرئاسية التي نص المشرع إدراج الاحتجاج في المحضر الموجود بمكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري به فورا، بأن يحول هذا المحضر عن طريق البرق إلى المجلس الدستوري ويتضمن الإخطار المعلومات المتعلقة بصاحب الاحتجاج، وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز، على أن الطعن يكون بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته ويمكن أن يرفق بكل الأدلة المبررة له⁴.

الكتابة إجراء من إجراءات رفع الطعن أمام المجلس الدستوري باشرطه "تقديم عريضة طعن" وهذا الشرط يمكن من تفادي التأويلات، ويوفر مزايا الدقة وثبات طلبات الطاعن، وهو من النظام العام ويثيره القاضي الدستوري من تلقاء نفسه، كما أو جب المشرع قيد الطعن أو الاحتجاج على مستوى كتابة ضبط المجلس الدستوري، ويترتب على مخالفة ذلك عدم الاعتداد بأي احتجاج أو طعن لا يوجه إلى المجلس الدستوري، وهو ما استقر

1- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 333.

2- محمد الذهبي، المرجع السابق، ص 115.

3- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 333. وبيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 7 ماي 2012، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، موقع المجلس الدستوري www.conseil-constitutionnel.dz.

4- مولود ديدان، نظام الانتخابات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2009، ص 135

عليه قضاء المجلس الدستوري في فرنسا والذي قضى في إحدى قراراته بعدم قبول الطعن الذي وجه إلى رئيس جمعية الانتخاب، كما قضى أيضا بعدم قبول الطعن الذي وجه إلى رئيس الجمعية الوطنية من الناحية الشكلية¹.

ومن جهة أخرى تثير مسألة الطعون في العملية الانتخابية إشكالية حول مدى اشتراط قانون الانتخاب استيفاء رسوم الطعن في العملية الانتخابية؟ وهل يشترط تقديم الدعوى بواسطة محام؟

من أهم ما تتميز به المنازعة الانتخابية أنها معفاة من المصاريف القضائية²، وقد أشار القانون الانتخابي إلى إعفاء الإجراءات الخاصة بالانتخابات من الرسم سواء ما تعلق بالطعن ضد قرار اللجنة الإدارية الانتخابية³ أو الطعن أمام المجلس الدستوري فكل الإجراءات الانتخابية معفاة من المصاريف⁴، كما أنه نظرا لخصوصية المنازعة الانتخابية فقد أبقى المشرع خاسر الدعوى من تحمل عبء المصاريف القضائية والتي عادة ما يحكم بها عليه⁵. وبخصوص اشتراط محام للقيام بهذه الإجراءات فالقاعدة أن رفع الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العليا المختصة بالفصل في الطعون لا تقبل إلا إذا وقعت من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة تحت طائلة عدم قبول العريضة⁶، ولكن فيما يتعلق بالمنازعات الانتخابية فإنه لم يرد في قانون الانتخابات أي نص يشترط

1- محمد الذهبي، المرجع السابق، ص 115

2- نقصد بها المبالغ والرسوم التي يدفعها المتقاضى لمباشرة إجراءات سير الدعوى، وتشمل الرسوم المستحقة للدولة لا سيما مصاريف التبليغ والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ بالإضافة إلى أتعاب المحامي، راجع المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- أنظر: المادة 2/21 من القانون العضوي 16-م1 و10 دالم، المرجع السابق، تنص على "..... يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبنت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام"، تقابلها المادة 69 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- أنظر: المادة 187 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية"

5- أنظر: المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6- أنظر: المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بأن تكون عريضة الطعن المقدمة أمام المجلس الدستوري موقعة من قبل محام مما يسهل القيام بالإجراءات بوجه استعجالي دون إرهاق للمرشح أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بأية تكاليف.

ثالثا: شرط ميعاد الطعن وأثر مخالفته

حدد المشرع الجزائري مواعيد رفع الطعن الانتخابي أمام المجلس الدستوري بصورة واضحة، بموجب نصوص صريحة لا تثير أي غموض حول قاعدة سريانها، فقد أحال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري آجال تقديم الطعن أمامه، للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبالرجوع لهذا الأخير، فإن ميعاد الطعن الانتخابي غير موحد إذ ميز المشرع وخص كل طعن أو احتجاج بميعاد معين، كما أنه وضع كيفية حسابه من يوم بدئه إلى يوم انتهائه سواء ما تعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني وحدد لها ب 48 ساعة التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ويعتبر غير مقبول كل طعن يرد إليه خارج هذا الأجل، أو آجال انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة بتحديدته أجل 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج لرفع الطعن أمام المجلس الدستوري.

يجب على الطاعن احترام هذه الآجال، فلا يمكن له إدراج وتقديم أي طعن انتخابي قبل حلول ميعاده المحدد قانونا، ولا بعد فوات الأجل، وفي حالة المخالفة يتصدى المجلس بعدم قبوله شكلا¹، والأثر المترتب على انتهاء الميعاد هو سقوط الحق في رفع الطعن للمجلس الدستوري إذ بانتهاء الأجل تكون محاضر الفرز للعملية قد حصنت، وبالنتيجة يتعذر إلغائها أو تعديلها وتكون له الحجية في مواجهة الغير من المترشحين أو الأحزاب

1- من تطبيقات المجلس الدستوري في هذا الشأن راجع بيانه المؤرخ في 17 يوليو 1997 المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إذ من بين 329 طعن قدم للمجلس الدستوري تم رفض 326 منه شكلا من بينها الطعون التي لم تحترم الشروط الخاصة بالآجال أي تلك التي وردت إلى المجلس الدستوري قبل الآجال القانونية أو بعدها، والبيان المؤرخ في 18 يونيو 2002 من بين 187 طعن تم رفض 185 طعن شكلا لوروده خارج الآجال القانونية وكذلك الطعون التي جاءت قبل الإعلان الرسمي لنتائج الاقتراع، راجع أحكام الفقه الدستوري الجزائري.

السياسية المشاركة في الانتخابات، وحتى الناخبين لتأكيد نزاهة العملية الانتخابية، لأن أي طعن يكون هدفه الاعتراض عن نتائج عملية التصويت يقابل بعدم القبول شكلا لفوات ميعاد رفعه، فشرط الميعاد شرط جوهري يتعلق بالمصلحة العامة، يترتب على انقضائه عدم قبول الطعن كما يمكن للقاضي الدستوري إثارته من تلقاء نفسه باعتباره من النظام العام.

ما نلاحظه بأن مسألة تحديد أجل الطعن الانتخابي، تشكل قيودا على حرية المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات في تقديم طعونهم ضد كل التجاوزات التي قد تطال العملية الانتخابية، غير أنه ضروري حفاظا على المصلحة العامة الهادفة لتحقيق الاستقرار، والأمن من خلال اختيار ممثليها لممارسة الحكم هذا من جهة.

ومن جانب ثان فإن الميعاد المحدد للطعن سواء ما تعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (48 ساعة التي تلي إعلان نتائج الانتخابات) أو انتخاب أعضاء مجلس الأمة (24 ساعة الموالية لإعلان النتائج)، ورغم صدور القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات الجديد إلا أن المشرع لم يعدل آجال رفع الطعن، لذا نرى بأن هذه الآجال غير كافية في تقديرنا لتمكين الطاعنين من ممارسة دعاويهم أمام المجلس الدستوري، ولا تف بالغرض من اللجوء إليه للفصل فيما يعرض عليه من طعون انتخابية، ذلك أن الدعوى تحتاج إلى جمع أدلة واختيار من يمثلهم للدفاع عنهم وإرفاقها بكل ما يدعمها من وثائق ومستندات ذات صلة بموضوع الطعن تؤسس طلباتهم، ونظرا لقصرها فإنه قد يتعذر على الطاعن تحضير وسائل وأوجه دفاعه، وهذا يشكل إخلالا بحقوق الدفاع والضمانات الرامية لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية، في حين أن التشريعات المقارنة على غرار الكويت التي منحت مهلة كافية للطعن الانتخابي تمكن الطاعن من تحضير وسائل دفاعه وتبرير طعنه، بتحديد أجل 15 يوما من إعلان نتائج الانتخاب بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، وهذا طبقا للمادة 41 من قانون الانتخاب ومن المادة الخامسة من لائحة مجلس الأمة، والمجلس الدستوري الفرنسي الذي حدد أجل 10 أيام طبقا للمادة 33 من القانون الصادر في 07 نوفمبر 1958 والمتعلق بالقانون الأساسي المجلس الدستوري لإخطاره بالاحتجاج المتعلق بنتائج الانتخابات التشريعية، بالإضافة إلى نصه في المادة 14 منه على إمكانية منح

مهلة إضافية بصفة استثنائية لطرح جزء من الوثائق كما يسمح للطاعن إرسال عريضة إضافية لاحقة لشرح وتوضيح طعنه ولتدعيم الأدلة المدرجة في عريضته الأولى، كما مكن الأطراف من تقديم مذكرة جوابية أو ملاحظات ردا على ما قدمه الطرف الآخر¹.

1- راجع: شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، المرجع السابق، ص- ص: 208-209، وبلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 337.

المبحث الثاني: سلطات المجلس الدستوري تجاه الطعون

يشكل المجلس الدستوري الضامن الأساسي للتعبير السليم عن الإرادة الشعبية لذا كان من الواجب أن يتحقق من مطابقة عملية الاقتراع للقانون الانتخابي في حالة تلقيه الطعن حول صحتها، فلا يمكن أن تتم حماية العملية الانتخابية دون لجوء المشرع الانتخابي إلى وضع قواعد وضوابط لهذه الحماية والرقابة على صحتها، وإن دوره، ولئن كان واسعاً، فإنه جد مهم بالنسبة لرقابته على صحة العملية الانتخابية بأن يجعل نتائج الانتخابات متفقة وأحكام القانون المنظم لها، ومن ثم يحول دون مخالفة مخالفتها، ذلك أن المجلس الدستوري بالإضافة إلى أنه سلطة مستقلة عن باقي السلطات الأخرى، هو آلية رقابية محمية من المساس بها، وهو بمنأى عن أي تأثير من السلطات الأخرى فهو من يحدد قواعد عمله، وبالتالي يكون للمجلس الدستوري في فصله للطعون المقدمة أمامه وفي الإجراءات المتبعة من قبله إيجابية داعمة للرقابة على صحتها، ومن ثم شفافيتها ونزاهتها.

ويفصل المجلس الدستوري في الطعون أو الاعتراضات المرفوعة أمامه في هذا الشأن كجهة قضائية حقيقية لأنه يصدر قرارات بالمعنى القضائي¹، ولكي يتسنى له ذلك أو للمشرع الطعون الانتخابية بإجراءات خاصة بالتحقيق في الطعن (المطلب الأول) ثم كيفية البت فيه (المطلب الثاني).

1- إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، المرجع السابق، ص 199.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق أمام المجلس الدستوري:

نتحدث في هذا المطلب عن الإجراءات الضرورية الواجبة الإتباع من قبل المجلس الدستوري في التحقيق في الطعون الانتخابية، طالما أنه الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ القرار بصحة أو البطلان عمليات التصويت، وأن رأيه الناتج عن التحقيق يكون ملزما لكل أطراف العملية الانتخابية، فالفصل في صحة النتائج هي عملية قانونية بحتة تتعلق بصحة وسلامة إجراءات عملية الاقتراع ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية المنصوص عليها في القانون الانتخابي.

فالتحقيق في الطعن له قواعد إجرائية محددة إن بمناسبة الانتخابات الرئاسية (الفرع الأول) أو في حالة الانتخابات التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بمناسبة الانتخابات الرئاسية

خول المشرع الجزائري لكل مشارك في العملية الانتخابية الحق في الطعن في النتائج المؤقت المعلن عنها (حاليا من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) وفق شروط وقواعد محددة يجب إتباعها حتى يكون الطعن مقبولا من الناحية الشكلية، كما أو جب تقديم مبرراته حتى يكون مؤسسا من الناحية الموضوعية.

وييسط المجلس الدستوري رقابته على الطعون المسجلة على مستوى كتابة الضبط الخاصة به، بعد تلقيه الطعن الناشئ عن الانتخابات الرئاسية وأوجب المشرع بأن يكون هذا الطعن مقيدا من قبل المترشح أو ممثله القانوني أو من قبل الحزب السياسي المشارك في الانتخابات، فلا يسمح لغيرهما بأن يطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية¹، كما يجب أن تودع العريضة خلال الأجل القانوني وقد حددها القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات بثمانين وأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، بعد أن كان الطعن

1-أنظر: المادة 172 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، تقابلها المادة 259 الفقرة 04 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

يتم بإدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري به فوراً للنظر فيه.

ويجب أن تحتوي الطعون على توقيع أصحابها وعلى الهوية الكاملة للطاعن من اللقب والاسم والعنوان والصفة، وعلى عرض موجز للوقائع والوسائل التي تدعم الطعن وتؤسسه¹. كما أن هذا القانون (01-21) وخلافاً للقانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، نص على أن المحكمة الدستورية تشعر المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدّم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه². ما يلاحظ أن المجلس الدستوري لا يتدخل في رقابته للعملية الانتخابية إلا بعد تلقيه الطعون.

ويقوم رئيس المجلس الدستوري بعد تلقيه الطعون، بتعيين مقرراً أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه، ثم يعرض على المجلس الدستوري للفصل فيه³، ويمكن للمجلس الدستوري أن يستعين بقضاة أو خبراء خلال رقابته لصحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية⁴، كما يحق له أن يستمع لأي شخص وأن يطلب إحضار أي وثيقة تتعلق بالموضوع محل النزاع للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز النتائج⁵.

ويتم الفصل في الطعون خلال ثلاثة أيام وفقاً للقانون العضوي 01-21، ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشر (10) أيام اعتباراً من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية، وهي نفس المدة المقررة في القانون العضوي 01-21 تسري من تاريخ استلامه المحاضر من رئيس السلطة المستقلة⁶.

1- أنظر: المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

2- أنظر: المادة 259 الفقرة 05 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- أنظر: المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

4- أنظر: المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

5- أنظر: المادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

6- أنظر: المادة 260 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

وتكون قرارات المجلس الدستوري معلة ويبين من خلالها الأسباب التي أدت به إلى رفض الطعون والتي قد تكون غير مستوفية للشروط القانونية المطلوبة كعدم تقديم الاحتجاج من طرف المترشح أو من يمثله، أو عدم تدوينه في محضر الفرز، أو عدم إخطار المجلس الدستوري عن طريق البرق بالاحتجاج¹، أو لعدم تقديم عريضة الطعن وإيداعها خلال الأجل القانوني المقرر لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

وهي أي القرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وتبلغ للأطراف المعنية، وينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفرع الثاني: في حالة الانتخابات التشريعية

يستمد التحقيق أساسه من الإجراءات القضائية الإدارية وهي إجراءات تفتيشية مكتوبة وسرية لا مجال للمناقشات الشفوية، فهي لا تخلق ربطا قانونيا بين المتنازعين²، فتبدأ إجراءات التحقيق في الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية بتوزيع رئيس المجلس الدستوري الطعون على أعضاء المجلس المقررين والذين يتولون فحصها³، فإعدادا التقرير أمر وجوبي ولا يمكن البت في الطعن إلا بعد تلاوته من قبل العضو المقرر بالمجلس، والذي كلف بمراقبة شكليات الطعن وموضوعه ودراسة ومناقشة الأسانيد والتبريرات التي بني عليها الطعن كأساس لتأسيس طلبات الطعن.

وفي هذا الخصوص يعتمد المجلس الدستوري في عملية التحقيق على عدة وسائل فللعرض المقرر أن يطلب من الجهات المختصة موافاته بملفات المترشحين الفائزين

1- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 118.

2- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 338.

3- أنظر: المادة 1/51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 تنص على "يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على أعضاء المجلس المقررين"، وتقابلها المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

بالانتخابات للوقوف على مدى توفر الشروط القانونية فيهم¹، كما يمكنه أن يطلب محاضر النتائج مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع²، كما خوله المشرع الاستماع لأي شخص سواء أكان المترشح نفسه أو ممثله القانوني أو أعضاء مكتب التصويت أو أعضاء اللجان البلدية أو الولائية أو اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات التصويت للمواطنين بالخارج يمكنه من تقديم توضيحات تتعلق بموضوع الاحتجاج³.

بالإضافة إلى أن هناك وسائل أخرى يعتمدها المجلس الدستوري في التحقيق الانتخابي لدراسة الطعون كالتحقيق في السجلات والمحاضر الانتخابية وأوراق التصويت، والاعتماد على المعاينة المادية للوقائع ولوسائل الإثبات وأخيرا ادعاءات المحتجين والطاعنين⁴، وقد أصدر المجلس الدستوري عدة قرارات بهذا الخصوص.

ويتعين على المجلس الدستوري أن يشعر النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظاته كتابية خلال 4 أيام من تاريخ التبليغ⁵، هذا الميعاد غير قابل للتمديد عكس ما استقر العمل به لدى المشرع الفرنسي الذي يمنح ميعادا استثنائيا غير محدد، يرتبط ببعد الدائرة الانتخابية وأهمية القضية فقد يمنح مهلة استثنائية للنائب المعترض ضده تتراوح بين ثلاثة أيام وعشرة أيام حسب الحالة⁶.

إن اشتراط المادة 50 من القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم، وما تضمنه القانون العضوي من وجوب

1- راجع المادة 68 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المشار إليها أعلاه

2- راجع المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المشار إليها أعلاه

3- شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، المرجع السابق، ص 210، وبوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 114-115.

4- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص-ص: 339-343.

5- راجع المادة 2/171 من القانون العضوي المشار إليها أعلاه، تقابلها المادة 209/04 من القانون العضوي 20-01 تنص على "تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن".

6- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 348.

إشعار النائب المعارض ضده لتمكينه من تقديم دفوعه وملاحظاته حول عريضة الطعن المقدم دلالة واضحة على أن المشرع الجزائري في الانتخابات التشريعية يكرس مبدأ وجاهية التقاضي.

إن إجراءات تعيين مقررين للمجلس الدستوري الجزائري تتميز ببساطة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي الذي يتعين عليه أن يشكل من بين أعضائه ثلاثة (03) دوائر تتكون كل منها من ثلاثة (03) أعضاء يتم اختيارهم بالقرعة، من بين الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمعية الوطنية ويستعين المجلس بعشرة (10) مقررين بصفتهم مساعدين يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس الدولة، ويجري اختيارهم كل عام خلال خمسة عشر (15) يوما الأولى من شهر أكتوبر على ألا تكون لهم أصوات في المداولة¹.

ويقوم رئيس المجلس الدستوري بإحالة الطعن بمجرد تلقيه له إلى إحدى اللجان الثلاثة ويتم أيضا تعيين مقررا لفحص الطعن، ويمكن أن يكون المقرر من بين أعضاء المجلس أو من بين المقررين المساعدين، وفي جميع الحالات للجنة التي أحيل عليها الطعن أن تطلب كافة المستندات اللازمة لبحث الطعن، وكذلك كل التقارير المتصلة بالعملية الانتخابية، وهذا الإجراء الأخير معمول به كذلك لدى المجلس الدستوري الجزائري².

1- فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، المرجع السابق، 72.

2- شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، المرجع السابق، ص 112.

المطلب الثاني: البت في الطعون

تبدأ إجراءات الفصل في الطعن بوضع وتقديم العضو المقرر المعين من طرف رئيس المجلس الدستوري للتحقيق في الطعن مشروع قراره إلى المجلس الدستوري خلال أجل يسمح له إصدار قراره في الآجال المقررة قانوناً¹، وتبعاً لذلك يتم استدعاء أعضاء المجلس الدستوري للتداول في جلسة مغلقة للنظر في مدى تأسيس الطعن من عدمه والفصل النهائي فيه.

يلاحظ في هذه الإجراءات غياب محافظ أو ممثل الدولة لتقديم التماساته حول الطعن المقدم خلافاً لما هو جار العمل به أمام مجلس الدولة أم المحكمة العليا².
يضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حالة استخلاف الرئيس الذي يمكن له أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة، كما يمكن استخلاف الرئيس في حالة حصول مانع له أو في حالة اقتران المانع للرئيس ولنائبه³.

تتم مداوات المجلس الدستوري للبت في الطعون في جلسة مغلقة⁴،

1- بالنسبة للانتخاب أعضاء مجلس الأمة أجل الفصل في الطعون محدد بثلاثة أيام كاملة تسري من تاريخ تلقيه عريضة الطعن، أما انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني فإن أجل الفصل في الطعن محدد بثلاثة أيام تسري من تاريخ انتهاء مهلة أربعة أيام الممنوحة للنائب المعارض ضده على انتخابه لتقديم أوجه دفاعه حول عريضة الطعن. راجع المادتين 131 و171 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، وتقابلها المادتين 210 و241 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 350.

3- أنظر: المادة 18/2 و3 و4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تنص على "..... يمكن رئيس المجلس الدستوري في حالة غيابه أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة. وفي حالة حصول مانع، يرأس نائب الرئيس الجلسة. وفي حالة اقتران المانع للرئيس ونائبه يرأس الجلسة العضو الأكبر سناً"، تقابلها المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

4- راجع المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 تنص على "يبت المجلس الدستوري في مدى قبول الطعون خلال جلسة مغلقة طبقاً للشروط والأجل المحددين في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بالنسبة للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة".

كما أن محاضر جلسات المجلس الدستوري سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من طرف أعضائه¹.

وفي هذا الخصوص يرى الاستاذ "شوقي يعيش تمام" بأن "اجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، يكشف عن تشابه هذا الدور مع الجهات القضائية الأخرى التي تصدر قراراتها في شكل مداولة أو جلسات سرية ومغلقة ورغم أهمية هذا المبدأ في تحصين وسلامة القرارات القضائية، إلا أن الفقه الفرنسي انتقد بشدة الإجراءات المطبقة أمام المجلس الدستوري وهو ينظر في الطعون المعروضة عليه، نظراً لأنها لا توفر ضمانات كافية للطعن، لاسيما فيما يتعلق بتحقيق مبدأ علانية وشفوية الجلسات والمرافعات وتقديم الأدلة والاستعانة بحقوق الدفاع، وهي كلها مبادئ مهمة يجب أن توضع موضع التنفيذ فيما يتعلق بعمل المجلس الدستوري، ومن ناحية أخرى إن إحاطة عمل المجلس الدستوري بالسرية التامة يجعل الأحزاب والمرشحين وكل شخص معني بالطعن يشك في مصداقية النظر في الطعن الانتخابي لا سيما أن العضوية داخل المجلس الدستوري تتأثر بالانتماءات الحزبية"².

ونرى نحن بأن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، أزال المؤسس الدستوري هذا التأثير نوعاً ما بإقصاء الأعضاء المنتخبين من المجلس الشعبي الوطني أو من مجلس الأمة، والتي عادت ما تتكون من التشكيلات الحزبية المختلفة، من التمثيل في المحكمة الدستورية. وهو نفس ما ذهب إليه الأستاذ "CHARNAY" الذي يرى بأن في الطابع السري لمداولات ومحاضر المجلس الدستوري تخوف من الأصدقاء السياسيين للنائب المعترض على انتخابه بالضغط على المجلس الدستوري بوجودهم في مقره وداخل جلساته³.

1- راجع المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 المشار إليه تنص على "يوقع الأعضاء الحاضرون وكتاب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري. ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري"، وتقابلها المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

2- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص 113.

3- CHARNAY Le contrôle de la régularité des E.P, LGDJ, 1964, p255.

ويجب أن تكون قرارات المجلس الدستوري معللة ومسببة وأن تصدر باللغة العربية¹، وتبلغ قراراته المتعلقة بالفصل في الطعون للانتخابات التشريعية إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية²، وينشر القرار المتضمن إلغاء الانتخاب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³.

ويكتسي قرار المجلس الدستوري الحجية المطلقة في الإثبات ومواجهة الغير بعدم جواز الطعن فيه بأي شكل من أشكال حيث يتمتع هذا القرار بصفة القرار النهائي ويصبح حائزا على قوة الشيء المقضي فيه⁴، بمعنى أن كامل آراء وقرارات المجلس الدستوري سواء ما تعلق منها بالرقابة على دستورية القوانين أو الرقابة على صحة العملية الانتخابية، ذات صبغة نهائية ونفاذ فوري وملزمة لجميع السلطات العمومية، ولا يمكن الطعن أو الاحتجاج فيها أمام القضاء العادي (المحكمة العليا) أو مجلس الدولة (القضاء الإداري)⁵.

-
- 1- أنظر: المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 المشار إليه تنص على "تعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته وتصد باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 189 من الدستور"، وتقابلها المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.
- 2- المادة 3/52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 المشار إليه تنص على '.... يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية"، وتقابلها المادة 64 الفقرة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.
- 3- المادة 4/52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 المشار إليه تنص على " ينشر القرار المتضمن إلغاء الانتخاب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، وتقابلها المادة 64 الفقرة 04 من النظام لسنة 2019، نفس المرجع.
- 4- أنظر: المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 91 (الفقرة 3) من الدستور".
- 5- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 379.

الفرع الأول: نتيجة الطعن في الانتخابات الرئاسية

قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الطعون والاحتجاجات الانتخابية عدة صور حسب طبيعة ونتيجة الطعن أو الاحتجاج غير أنها كلها ذات حجية مطلقة¹، وتتخذ عدة صور تتمثل إما في رفض الطعون أو قبولها وبالنتيجة إلغاء نتائج الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة وتعديل نتائجه، ثم هناك تطبيقات للمجلس الدستوري فيما يخص فصله في الطعون الانتخابية،

أولاً: صور قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الطعون الانتخابية

تتخذ قرارات المجلس الدستوري عدة صور إما برفض الطعن أو قبوله.

ففي الحالة الأولى لا يمكن للمجلس الدستوري النظر في الطعون والاحتجاجات بصفة آلية فقد يرفضها دون إجراء تحقيق إذا كانت غير مقبولة شكلاً لانعدام الصفة، أو عدم احترام الإجراءات الشكلية المطلوبة فيها لقبولها، خاصة ما تعلق منها ببيانات عريضة الطعن أو بسبب ورودها خارج المواعيد المقررة قانوناً، يرى الأستاذ "عباس بلغول" بأن "رفض المجلس الدستوري القسم الأكبر من الاحتجاجات شكلاً دون التحقيق فيها يمس بمصادقية الاقتراع ويمنع المجلس الدستوري من توسيع اجتهاده"².

وقد يرفضها بعد إجراء التحقيق ودراسة الطعن من الناحية الموضوعية، بعد أن يتبين للمجلس الدستوري بأن الطعن أو الاحتجاج لا يستند على أي أساس قانوني، وليس له ما يبرره أو تضمن وقائع ذات طابع عام أو مبنية على معطيات غير صحيحة ودون تقديم أي إثبات في الشأن، وأن الطلبات غير مؤسسة على اعتبارات صحيحة وجادة، يصدر قراره برفض الطعن أو الاحتجاج لعدم التأسيس القانوني، ولعدم توفر الأدلة الكافية التي تدعّمه³.

1- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 353.

2- بلغول عباس، نفس المرجع، ص 354.

3- للمزيد من التفاصيل راجع: بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص-ص: 353-359، وشوقي يعيش تمام، آليات الرقابة العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 371

أما الحالة الثانية المتمثلة في قبول الطعن أو الاحتجاج فإنه يترتب على ذلك تصدي المجلس الدستوري إما بإلغاء نتائج الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة وتعديل محضر النتائج وإعلان المترشح الفائز في الانتخابات¹.

ويعد إلغاء الانتخاب المتنازع فيه إجراء خطير، يتخذه المجلس الدستوري، فهو يعاقب عدم الشرعية التي سمحت بانتخاب عضو البرلمان (نائب بالمجلس الشعبي الوطني) أو عضو بمجلس الأمة²، وهذه الصورة تمثل أقصى ما يملكه المجلس الدستوري في تعامله مع موضوع الطعن، ذلك أن المجلس لا يحكم بإلغاء الانتخابات لمجرد توفر أو جه الطعون المثارة والمتعلقة بحالات الغش أو التدليس كوجود بطاقات تصويت لأشخاص متوفين مثلا أو غيرها من التجاوزات التي مست العملية الانتخابية، بل يشترط أن تكون هذه الأفعال والتجاوزات لها تأثير في نتيجة الانتخاب³، فيشترط حتى يتصدى المجلس الدستوري لإلغائها أن يكون للخرق أو التجاوز تأثير ومساس بمصدقية صحة العملية الانتخابية ونتائجها والوقوف على أن هذه التجاوزات لا تترجم إرادة الهيئة الناخبة مما يؤسس الأسباب التي بني عليها الطعن الانتخابي.

ويتخذ إلغاء الانتخاب المتنازع فيه صورتين الأولى: عندما يكون هناك خطأ في توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب الأصوات المتحصل عليها لكل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، فيتم توزيع المقاعد على كل قائمة بعد تحديد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، فتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت على المعامل الانتخابي، وتوزع باقي المقاعد حسب

1- أنظر: المادة 131 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، المشار إليها أعلاه، وتقابلها المادة 210 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 64 الفقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

2- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 365

3- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 374

الأصوات الباقية التي حصلت عليه القوائم غير الفائزة بمقاعد، ويمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سناً، عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر¹.

أما الصورة الثانية لإلغاء نتائج الانتخابات فتتمثل في حالة وجود خرق أو تجاوزات لها تأثير مباشر على نتائج الانتخابات النهائية، كأن يكون هناك خرق في عملية الفرز خاصة بعد ثبوت فارق ضئيل بين النائب الفائز والمترشح الطاعن، أو لوجود خرق في شروط الترشح إذا ما ثبت للمجلس الدستوري وجود خرق أو تجاوز يمس بمبدأ يحميه الدستور، أو يمس بصحة العملية الانتخابية، كما يمكنه إلغاء النتائج لخرق في القائمة الانتخابية في حالة عدم احترام أعضاء مكتب التصويت لإجراء التوقيع عليها مثلاً، فهذا الخرق يعتبر جوهري ويؤدي إلى الإلغاء، كما أن هناك حالات أخرى كالخرق في استعمال الوكالات في حالة مخالفتها لشروط تحريرها، أو في خرق مس أو راق التصويت في حالة ثبوت عدم شرعيتها ومخالفتها للميزات التقنية التي حددها قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية (أصبحت تحدد بموجب قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)، وكذا في حالة خرق لمبدأ سرية التصويت²، وقد نص المشرع على أنه في حالة إلغاء الانتخابات المتعلقة بتجديد أعضاء مجلس الأمة من طرف المجلس الدستوري ينظم اقتراح من جديد في أجل 8 أيام تسري ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى وزير الداخلية³. وبالإضافة لسلطة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري يمكن له إصدار قراره بإعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخاب بعد تعديل محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب.

1- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 366.

2- بلغول عباس، نفس المرجع، ص-ص: 370-375.

3- أنظر: المادة 131 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 16-10 تنص على "... وفي حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري ينظم اقتراح من جديد في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية " تقابلها المادة 241 الفقر الأخيرة مع تعديل تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة.

فإذا ثبت تأسيس الطعن، وتوصل المجلس الدستوري إلى أن النتيجة المحصل عليها لا تؤثر على توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية فإنه يقرر إعادة صياغة محضر النتائج وتعديله¹.

فسلطة المجلس الدستوري بصفته قاضي انتخاب، تمكنه في حالة ثبوت مخالفات أو تجاوزات وأخطاء تؤثر على حساب الأصوات تمكنه من تعديل النتائج، وبالنتيجة الإعلان عن فوز مرشح مكان مرشح آخر أو إلى تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المرشحين وفقا لما توصلت إليه تحقيقاته أثناء بسط رقابته على العملية الانتخابية.

ثانيا: أهم تطبيقات قضاء المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية:

إن تواتر عمل المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية يكشف العديد من المسائل، من بينها مدى أحقيته كقاضي انتخاب في النظر في الطعون، كما يكشف من ناحية أخرى عن مدى ممارسة المجلس الدستوري لهذه الوظيفة بشكل فعال، وما يحقق الغرض من اللجوء إليه كجهة تسهر على صحة الانتخاب، وطبقا لما ينص عليه الدستور. وإذا كان اختصاص المجلس الدستوري بشأن الطعون الانتخابية يشمل الانتخابات الرئاسية والتشريعية معا، إلا أن الواقع العملي يدل أن دوره يقتصر فقط على طائفة من الطعون المتصلة بالانتخابات التشريعية، وفي هذا الصدد يمكن أن نميز بين الطعون المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني وكذلك الطعون المتعلقة بتجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة:

1. الطعون المتعلقة بانتخاب تجديد أعضاء مجلس الأمة

الملاحظ على هذا من الطعون أن المجلس الدستوري قد فصل في الكثير منها، وقد آثرنا أن نختار من بين حصيلته الكثيرة في هذا الصدد، القرارات الصادرة بمناسبة انتخاب مجلس الأمة في عهده الأخيرة.

1- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 376.

وفي هذا الصدد ندرج الطعن المودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من طرف المترشح "جديع عبد القادر عن حزب جبهة التحرير الوطني" بتاريخ 01 يناير 2019 المسجل تحت رقم 01 الذي طعن بموجبه في نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وصحة عملية التصويت من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت بتاريخ 29 ديسمبر 2018 بولاية ورقلة، حيث أسس الطاعن طعنه على ثلاثة أوجه كما يلي:

الوجه الأول دفع الطاعن فيه بخرق أحكام المواد 46، 51، 126 من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب، إذ تنص المادة 126 بوجوب تدوين نتائج الفرز في محضر من ثلاثة نسخ بحبر لا يمحي في حين أن محضر الفرز وأوراق التصويت وقائمة التوقيعات غير محررة بالمواصفات المذكورة أعلاه إذ هي محررة بحبر يمحي باستعمال القلم السحري، كما أن هذه الوثائق مخالفة لأحكام القانون والنتائج غير صحيحة.

الوجه الثاني دفع فيه الطاعن بأنه تم احتساب أو راق قابلة للمسح لصالح المترشح الفائز، وهي معلمة بالقلم السحري أي القلم الذي يحمل حبرا قابل للمسح أو المحو، بدليل وجود آثار محو الخانة التي تحمل اسم الطاعن ووضع خانة (x) للمترشح الفائز وهذا ما أثر على نتائج الاقتراع.

أما الوجه الثالث فقد دفع من خلاله الطاعن باحتساب أو راق تصويت لصالح المترشح الفائز وهي ليست له ملتصقا إعادة احتساب أو راق التصويت.

وقد سبب المجلس الدستوري قرار الفاصل في الطعن عن الوجه الثاني مسبقا:

- اعتبارا أنه نتيجة لما أثاره الطاعن في هذا الوجه والمتعلق باستعمال قلم قابل للمحو (قلم سحري) من أجل إجراء تغييرات على أو راق التصويت، تم إحضار صندوق الاقتراع الخاص بالولاية، بناء على أمر من المجلس الدستوري.

- واعتبارا أنه بعد التحقيق والتدقيق في أو راق التصويت، تأكد للمجلس الدستوري وجود آثار علامة (x) من خانة وموضوعة في خانة أخرى، مما جعل هذه الأوراق، وعددها 42 مخالفة لأحكام المادة 52 (المطمة 3) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والمذكورة أعلاه مما يستوجب اعتبارها أو راقا ملغاة.

- واعتباراً أن إلغاء هذه الأوراق يؤثر على نتائج الاقتراع في هذه الولاية وكذا على توزيع الأصوات على المترشحين.

(أ) بالنسبة لنتائج الاقتراع، فإنها تكون كالاتي:

- عدد المسجلين 398.
- عدد المصوتين 395.
- عدد الأوراق الملغاة $42+33=75$.
- عدد الأصوات المعبر عنها $395-75=320$.

(ب) بالنسبة لتوزيع الأصوات:

يكون التوزيع بعد المراجعة على النحو التالي:

- بالحسروف سالم مترشح حر $137-33=104$.
- جديع عبد القادر، حزب جبهة التحرير الوطني $110-1=109$.
- طرفاوي مبروك، حزب التجمع الوطني الديمقراطي $86-7=79$.
- الداوي محمد، حزب الكرامة $29-1=28$.

ونتيجة إعادة توزيع الأصوات، أحرز كل مترشح حسب الترتيب التنازلي على

الأصوات التالية:

- جديع عبد القادر، حزب جبهة التحرير الوطني $110-1=109$
- بالحسروف سالم مترشح حر $137-33=104$
- طرفاوي مبروك، حزب التجمع الوطني الديمقراطي $86-7=79$
- الداوي محمد، حزب الكرامة $29-1=28$.

عن الوجهين الأول والثالث واعتباراً لما توصل إليه المجلس الدستوري، من خلال

فحصه الوجه الثاني، فإنه يصبح الوجهان الأول والثالث بدون موضوع.

ولهذه الأسباب يقرر المجلس الدستوري ما يلي:

أولاً في الشكل: قبول الطعن. **ثانياً في الموضوع:** إعادة صياغة محضر فرز الأصوات الخاص بانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية ورقلة، وإعلان المترشح جديع عبد القادر منتخبا قانوناً.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والطاعن والمترشحين.¹

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2. الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

من خلال تفحص حصيلة الطعون التي فصل فيها المجلس الدستوري فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، نجده رفض الكثير منها، وفصل في المقابل في عدد قليل منها، وعلى شاكلة الطعون المتعلقة بتجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة، آثرنا أن نختار في هذا الإطار عريضة الطعن التي أو دعها المترشح "هلال عبد الغني بصفته مفوضاً قانوناً من طرف الأمين العام لحزب التحالف الوطني الجمهوري" الذي اعترض على نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 04 مايو سنة 2017 للدائرة الانتخابية المدية²، بدعوى أنه تم تضخيم نسبة المشاركة في الانتخابات والضغط على مؤطري المكاتب والمراكز الانتخابية للعمل لصالح الحزب الفائز، وعدم تطابق في الأصوات التي تحصل عليها حزبه بينما ورد في محضر الإحصاء البلدي وبين محاضر الفرز لمكاتب التصويت، وطرد مراقب حزبه أثناء عملية الفرز من طرف رؤساء بعض المكاتب والمراكز الانتخابية، وغياب نتائج قائمة الطاعن في بعض محاضر إحصاء الأصوات للبلديات، ملتصاً إلغاء النتائج المعلنة في الدائرة الانتخابية المذكورة ومراجعتها من جديد.

وقد تصدى المجلس الدستوري بالفصل مسبباً قراره على أنه اعتباراً من أن الوقائع التي يثيرها الطاعن والمتعلقة بنتائج العملية الانتخابية على مستوى البلديات التابعة للدوائر

1- أنظر: قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/19 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019.

2- أنظر: قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.م.د/17، المؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.

الانتخابية المدية، وانعكاس ذلك على نتائج الانتخابات التشريعية، كانت موضوع طعن أو دعه المترشح المتصدر لقائمة تجمع أمل الجزائر بالدائرة الانتخابية المذكورة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 10 مايو 2017 مسجل تحت رقم 2017/107، وأ، المجلس الدستوري فصل في هذا الطعن بقراره تحت رقم 07/ق.م.د/ 17 بتاريخ 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 المتضمن تصحيح نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية المدية، وبالنتيجة ودون حاجة إلى مناقشة ما أثاره الطاعن.

لهذه الأسباب يقرر ما يأتي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً والتصريح بسبق الفصل في موضوعه بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 07/ق.م.د/ 17 بتاريخ 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 المتضمن إعادة توزيع المقاعد.

ثانياً: يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والطاعن.

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وفي آخر حصيلة للمجلس الدستوري تظهر من خلال إعلانه المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 12 جوان 2021، إذ تم بع دراسة الطعون وبناء على قراراته وعدد 48 قرار مؤرخة في 23 جوان 2021 والمتعلقة بالطعون المودعة من قبل المترشحين والقوائم والأحزاب المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، قرر من خلاله ضبط نتائج الاقتراع وترتيب القوائم الفائزة حسب عدد الأصوات والمقاعد التي تحصلت عليها، ثم تحديد عد المقاعد التي تحصل عليها الشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة والمرأة وذوو المستوى الجامعي ونسبة تمثيلهم في المجلس الشعبي الوطني¹.

1- أنظر: إعلان المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/ 21 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم أول ذي القعدة عام 1442 الموافق 12 يونيو سنة 2021.

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري لتمويل نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية¹:

باعتبار أن الحملة الانتخابية الوسيلة الفاعلة للتعريف بالمرشحين وبرامجهم الانتخابية، فإن ذلك يتطلب نفقات وتكاليف ضخمة، لذا كان من الواجب على المشرع وضع قيود وضوابط لتمويل الحملة الانتخابية، سواء ما تعلق منها بمصدر الإيرادات وطبيعتها أو النفقات لضمان مبدأ المساواة بين المترشحين على أساس أنه غالباً ما تكون إمكانياتهم مختلفة ومتفاوتة، لذا يتدخل المجلس الدستوري للرقابة على موارد تمويل ونفقات ومصاريف الحملة الانتخابية بهدف ضمان مبدأ المساواة بينهم²، ويجب أن يقدم حساب الحملة الانتخابية للمجلس الدستوري خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني³. فحساب الحملة الانتخابية يجب أن يتضمن مصادر الموارد لتمويل الحملة الانتخابية، والمحددة من قبل المشرع الجزائري في مساهمة الأحزاب السياسية، والمساعدة المحتملة للدولة التي تقدم على أساس الإنصاف، ومدا خيل المترشح⁴. وهي العناصر التي أكد المجلس الدستوري على وجوب تبيانها في كشف حساب الحملة الانتخابية المقدمة له⁵.

- 1- لم يعد المجلس الدستوري مختصاً برقابة تمويل الحملة الانتخابية بعد صدور القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي أصبحت تخضع للجنة منشأة لهذا الغرض، وقد خصص المشرع الانتخابي القسم الثاني منه لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية فأنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية وحدد ضوابطها وأحكامها، أنظر: المواد من 115 إلى 122.
- 2- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 216.
- 3- أنظر: المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 تنص على "ينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني".
- 4- راجع المادة 190 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المشار إليها أعلاه. تم تعديل هذا النص بموجب القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات الذي خصص القسم الثاني منه لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية فأنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية وحدد ضوابطها وأحكامها، أنظر: المواد من 115 إلى 122.
- 5- أنظر: المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 تنص على "يجب أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية على الخصوص: طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانوناً. النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية. يصدر المجلس

هنا نشير بأن المشرع الجزائري يحدد مصادر التمويل وحصرها وأخضعها للرقابة وهو شكل من أشكال محاربة المال الفاسد في العملية الانتخابية.

كما تم تحديد السقف المالي لنفقات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية على غرار ما أقره من إجراءات وتحديد للسقف المالي للحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية فأوجب بأن لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح¹.

يظهر وأن المشرع من خلال تحديده للسقف المالي لنفقات الحملات الانتخابية يهدف إلى تحقيق المساواة وتكريسا لمبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين المترشحين، ومحاربه الفساد الانتخابي الناجم عن شراء ذمم الناخبين للحصول على أصواتهم سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير مما يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها.

الفرع الثالث: اقتصار اختصاصات المجلس الدستوري في الإعلان عن نتائج الاستفتاء

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 2/182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 رقابة المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء بالنظر لخصوصيته وارتباطه بالسيادة الشعبية، من خلاله يلجئ للشعب لاستشارته في الأمور المصيرية التي تهم الوطن، فهو الوسيلة التي تمكن الشعب من المشاركة المباشرة في بعض المسائل المتعلقة بالشؤون العامة واستطلاع رأيه بصدد بعض القضايا الهامة، إذ يقصد به الاحتكام للشعب في أمر معين، قد يكون مشروع أو اقتراح نص دستوري قانون عادي أو موضوعا يتعلق

الدستوري بيانا يوضح فيه شروط وكيفيات إيداع حساب الحملة الانتخابية"، تقابلها المادة 70 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

1- أنظر: المادة 194 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح" ونلاحظ هنا بأنه تم رفع سقف المبلغ المالي للحملة الانتخابية مقارنة بما تضمنته المادة 207 من القانون العضوي 12-01 التي تنص على "لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليون دينار (1.000.000 دج) عن كل مترشح"، تم رفع هذا المبلغ إلى 2.500.000 دج عن كل مترشح في القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات، أنظر: المادة 94.

بسياسة الدولة، وهذا معناه أن موافقة البرلمان لا تكفي وإنما يجب موافقة الشعب عليه حتى يكتسب الموضوع القوة الإلزامية¹، وهو الوسيلة الفعالة التي من خلالها يستشار الشعب في موضوع يخص الأمة².

فالشعب مصدر كل سلطة³ ويمارس الشعب سيادته بالإضافة إلى المؤسسات الدستورية التي يختارها ن عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه⁴.

ولرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة⁵، فيستشير في القضايا ذات الأهمية الوطنية عن طريق الاستفتاء ووفقا لصلاحياته الدستورية⁶.

ويختلف الاستفتاء عن الانتخابات من حيث أن الاستفتاء يسمح بطرح على الشعب مشروع لقول كلمته فيه بالقبول أو الرفض، أما الانتخاب فلا يجري على هذه الكيفية لأن المطروح فيه شخص أو قائمة أشخاص وبرنامج وعلى الناخب اختيار الشخص أو البرنامج الذي يراه مناسباً⁷.

ويأخذ الاستفتاء ثلاث صور فقد يكون استفتاء دستوريا عندما يتعلق بوضع أو تعديل الدستور، ويسمى استفتاء تشريعيا عندما يتعلق بإصدار قانون ن وأخيرا يكون استفتاء سياسيا عندما يتعلق بموضوع له صلة بقرار أو مسألة من المسائل السياسية الهامة⁸.

1- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009، ص 94.

2- شيحا إبراهيم عبد العزيز، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 220.

3- أنظر: المادة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده" تقابلها نفس المادة في دستور 2020.

4- أنظر: المادة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين

5- أنظر: المادة 8 الفقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "..... لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة"، تقابلها نفس المادة في دستور 2020.

6- أنظر: المادة 91 الفقرة 8 من التعديل الدستوري تنص على ".....يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء" تقابلها المادة 91 الفقرة 9 من دستور 2020.

7- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، المرجع السابق، ص 120.

8- بلغول عباس، نفس المرجع، ص 121.

أما من حيث قوته الإلزامية هناك نوعان للاستفتاء الأول استفتاء إلزامي بقوة الدستور وليس للسلطة التنفيذية من خيار إلا أن تعرض الموضوع على الشعب للاحتكام فيه كاشتراط الدستور استفتاء الشعب في التعديل للدستور، أما النوع الثاني فهو الاستفتاء الاختياري والذي يرتبط بإرادة رئيس الجمهورية في اتخاذ قراره من عدمه بشأن اللجوء للشعب بواسطة استفتاء¹.

في النظام الفرنسي يستشار المجلس الدستوري من قبل الحكومة بشأن تنظيم الاستفتاء²، فالمجلس الدستوري يعطي رأيه الاستشاري في المرسوم المنظم للاستفتاء ويتم إعلامه بالنصوص التنفيذية التي تحضر لعملية الاستفتاء دون أن يعطي رأيه فيها، وبموجب نص المادة 46 يقوم المجلس الدستوري بتقديم الآراء السرية حول النصوص التي تمهد للعمليات الاستفتاءية (لائحة بالتنظيمات المخولة بالمشاركة في الحملة الانتخابية وصيغ الحملة....) فيستطيع المجلس الدستوري إعطاء رأيه حول دستورية اللجوء إلى الاستفتاء إذا طلبت الحكومة ذلك ويبقى رأيه سرياً³.

كما نص مشروع التعديل الدستوري لعام 1984 المتعلق بتوسيع حق اللجوء إلى الاستفتاء في مادة الحريات العامة ظ، على أن يعطي المجلس رأياً مسبقاً وعاماً حول دستورية هذا اللجوء، وقد أخذت لجنة "فيديل" مجدداً بهذا الحل في تقريرها غير أن التعديل المؤرخ في 04/08/1995 لم يتضمن مثل هذا الحكم⁴.

ويقوم المجلس الدستوري بالرقابة على عمليات الاستفتاء من خلال تلقيه المحاضر من اللجان الانتخابية، ثم تليه عملية إعلان النتائج، ثم تلقي الطعون والفصل فيها.

1- بلغول عباس، نفس المرجع، 122. وراجع المادتين 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي. يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50 يوماً الموالية لإقراره"، والمادة 91 من نفس الدستور المشار إليها أعلاه، تقابلها المادة 219 من دستور 2020.

2- المادة 46 من القانون العضوي المؤرخ في 7 نوفمبر 1958 تنص على "يستشار المجلس الدستوري من قبل الحكومة بشأن تنظيم الاستفتاء ويتم إعلامه بكل الإجراءات المتخذة بهذا الموضوع".

3- هنري روسيون، المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 151.

4- هنري روسيون، نفس المرجع، ص 152.

ويعتبر دور المجلس الدستوري قبل إجراء عمليات التصويت محدوداً¹، فليس له أي دور قبل عمليات الاقتراع ويقتصر دوره فقط في مراقبة صحة عمليات الاستفتاء على المراحل التالية للانتخابات، للفصل في الطعون المرفوعة إليه من قبل الناخبين ثم الإعلان عن النتائج النهائية لعملية الاستفتاء.

ويستدعى الهيئة الناخبة في الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين يوماً (45) يوماً من تاريخ الاستفتاء² يجب أن يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي المنصوص عليه في الفقرة أعلاه³.

وتوضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى "لا"، ويصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي "هل أنتم موافقون على..... المطروح عليكم؟" المواد 146 و 147 من القانون الانتخابي، وتقابلها المادة 262 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات، غير أن النص الجديد يشر إلى أن المميزات التقنية لأوراق التصويت تحدد بقرار من رئيس السلطة المستقلة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية، وقد كانت في السابق تحدد طرق التنظيم.

وما يهمنا هنا هو كيفية إصدار المجلس الدستوري لإعلان النتائج الاستفتاء، وبهذا الصدد نقول أن المجلس الدستوري يقوم بإعلان نتائج الاستفتاء خلال مرحلة وحيدة، أي بعد تلقيه محاضر اللجان أولاً، ثم يقوم بدراسة الطعون المقدمة له إن وجدت والفصل فيها ثانياً، ثم يصدر النتائج النهائية ثالثاً.

1- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص 475

2- أنظر: المادة 149 من القانون العضوي 16-10 تنص على "يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين يوماً (45) يوماً من تاريخ الاستفتاء".

3- أنظر: المادة 149 الفقرة الثانية من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على (يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي المنصوص عليه في الفقرة أعلاه)، تقابلها المادة 261 من القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

فبعد 72 ساعة الموالية للاقتراع ترسل محاضر التصويت في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري بنفس الأشكال والإجراءات التي تم ذكرها في الانتخابات الرئاسية، تطبع هذه المحاضر في ثلاث نسخ توجه إحداها إلى العضو المقرر، ويوجه محضر آخر إلى رئيس المجلس الدستوري، والنسخة الأخيرة توجه إلى مصلحة الإعلام الآلي بينما تحفظ النسخة الأصلية في الأرشيف، بعد تلقي العضو المقرر لنسخ محاضر التصويت يقوم بمساعدة قضاة بمراجعة نتائج الاستفتاء على مستوى الدوائر الانتخابية التي كلف بدراستها حيث تتم في هذه المرحلة تصحيح الأخطاء المادية من طرف العضو المقرر¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الشروط التي تطبق على الطعون في الاستفتاء هي نفسها التي تطبق في الطعون بالنسبة للانتخابات الرئاسية، إلا أنه يوجد فرق جوهري يتمثل في أنه في الاستفتاء يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر داخل مكتب التصويت.

يشرع العضو بمساعدة قضاة في دراسة الطعون المعروضة عليه فيما يخص قبولها أو رفضها شكلا وموضوعا ويعد تقارير ومشاريع قرارات لعرضها لمداولة المجلس الدستوري الذي يجتمع بدعوة من رئيسه.

إذا كانت هذه الطعون مقبولة في الموضوع فإن المجلس الدستوري يدرس تأثيرها على نتائج التصويت، وتبلغ هذه القرارات الفاصلة إلى أصحابها وتنتشر قرارات الطعون المقبولة في الجريدة الرسمية.

وبعد عقد مداولة تخصص للمراجعة العامة لنتائج الاستفتاء برئاسة رئيس المجلس الدستوري وفيها تتم التصحيحات الأخيرة للأرقام يشرع تحضير إعلان خاص بنتائج الانتخابات، وبعد الانتهاء منه خلال المدة المحددة قانونا وهي عشرة (10) أيام اعتبارا من تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المواد 151 من القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم، يقوم رئيس المجلس الدستوري بإعلان هذه النتائج في كل وسائل

1- نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري لمراقبة عمليات انتخابية رئاسية والاستفتاء، المرجع السابق، ص 97.

الإعلام وينشر في الجريدة الرسمية، وهي نفس الآجال المقررة لإعلان النتائج من قبل المحكمة الدستورية وفقا لما تنص عليه المادة 263 العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي هذا الصدد قام المجلس الدستوري وفي إعلان له مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بنتائج الاستفتاء نوفمبر 2020 في تعديل الدستور أصدر المجلس الدستوري ما يلي¹:

- وبعد الاطلاع على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المتعلقة بعملية الاستفتاء.

- وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، ومحاضر تركيز النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين.

- وبعد دراسة الطعن المودع لدى المجلس الدستوري، والفصل فيه بالرفض لعدم استيفائه الشروط الشكلية والقانونية.

- وبعد ضبط الأرقام، وتصحيح الأخطاء المادية، تضبط النتائج النهائية للاستفتاء وفق الجداول الملحقة بهذا الإعلان.

وبالنتيجة يعلن:

أن نتائج الاستفتاء المتعلقة بمشروع تعديل الدستور المعروض على الشعب الجزائري بتاريخ 15 ربيع الأول عام 1442 الموافق أول نوفمبر سنة 2020 هي كالاتي:

- الناخبون المسجلون 23.559.320.

- العدد الإجمالي للناخبين المسجلين، بما في ذلك المقيمين في الخارج
24.466.618

- الناخبون المصوتون على المستوى الوطني 5.616.481

1- الإعلان الصادر عن المجلس الدستوري رقم 01 /إ.م.د./ 20 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1442 الموافق 12 نوفمبر سنة 2020 يتضمن النتائج النهائية لاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

- العدد الإجمالي للناخبين المصوتين، بما في ذلك المقيمين في الخارج
5.661.551
- نسبة المشاركة 23.84%
- الأصوات المعبر عنها 5.024.239
- المصوتون "نعم" 3.356.3091 وهو ما يعادل 66.80%
- المصوتون "لا" 1.668.148 وهو ما يعادل نسبة 33.20%

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ومن هنا نلاحظ أن طريقة المجلس الدستوري في الإعلان عن نتائج الاستفتاء، هي نفسها المعتمدة في الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية، بحيث يفصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة له، وبعدها يقوم بإعلان النتائج النهائية للاقتراع، عكس ما نجده في الانتخابات التشريعية حيث يقوم بإعلان عن نتائج تعتبر أولية (قبل أن يصبح هذا من اختصاص السلطة المستقلة) يقوم أصحاب الحق بالطعن بناء على هذه النتائج ثم يفصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة له ويصدر نتائج نهائية.

خلاصة الباب الأول

تشكل الرقابة على العملية الانتخابية وإدارتها أحد المقومات الأساسية، إذ يمكن من خلالها ضبط كل الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية، والمساهمة في تحقيق المشاركة الديمقراطية في اختيار ممثلي الشعب وصناع القرار، كما لها أهمية بالغة في تعزيز ثقة الشعب بحاكميه، لذا تطرقنا للعناصر الواجب توفرها في تحديد معنى الرقابة على العملية الانتخابية، والمعايير الدستورية لضمان نزاهتها، بالنظر لما لمسألة نزاهة الانتخابات وفعاليتها في تحقيقها للنتائج المتوخاة عنها والمتمثلة في ضمان تشكيل هيئات ومؤسسات دستورية تعبر عن إرادة الناخبين هي مسألة ضرورية لا مناص منها، والتي ترتبط أساساً بضمان الحق الدستوري للانتخاب، وترجمة إرادة الناخبين وأصواتهم وفقاً لتطلعاتهم لتكون الرقابة عاملاً مهماً في تأمين العملية الانتخابية، وصمام أمان ضد كل التجاوزات وأشكال التلاعب بأصوات الناخبين.

والجدير بالذكر أن عملية الرقابة لا تقتصر على مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية، بل تشكل كافة مراحلها بالإضافة إلى شمولها لكافة أنواع الانتخابات، ذلك أن وظيفة الهيئات الرقابية هو ضمان نزاهتها.

لذا تطرقنا التطرق إلى تحديد الإطار المفاهيمي للرقابة على العملية الانتخابية، والتي ترتبط بمعايير دستورية مرتبطة بحق الانتخاب ووجاهة العملية الانتخابية، والتي تنفرع إلى معايير موضوعية لتقرير نزاهة، ومعايير دستورية إجرائية خاصة بوجاهة العملية الانتخابية، بالإضافة إلى المعايير الدستورية المرتبطة بمشاركة القضاء ودره في حماية العملية الانتخابية، باعتباره الجهة المستقلة التي لا تخضع لتأثير أو الضغوط من أية جهة أخرى فأشرفه ورقابته على العملية الانتخابية له أهمية بالغة في تقرير نزاهتها ومصداقيتها.

وقد رأينا بأن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة اعتمد آلية المجلس الدستوري للرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، وأنه الجهة ذات الاختصاص للفصل في الطعون الانتخابية، لذا بمناسبة فصله في المنازعة

الانتخابية سمي بقاضي الانتخاب، لتبقى الانتخابات المحلية بنوعها (المجالس الشعبية الولائية والبلدية) خارجة عن اختصاص رقابة المجلس الدستوري.

وتبين من خلال دور المجلس الدستوري بأن صلاحياته في رقابته على صحة الانتخابات الرئاسية تمر بمرحلتين أساسيتين تتمثلان في مرحلة ما قبل يوم الاقتراع، وهي المرحلة الممهدة الأولى أين يختص باستقبال تصريحات الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية، ويتكفل بدراسة ملفات الترشح بواسطة أعضائه ومقررين معينين، لهذا الغرض وللتأكد من مدى مطابقة ملفات المترشحين للشروط الدستورية والقانونية الواجب توفرها وإصدار القرار النهائي بالقبول أو الرفض للترشح، ومرحلة ما بعد الاقتراع أين يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج العملية الانتخابية والطعون الخاصة بها ليتم إعلان النتائج النهائية عنها.

كما رأينا بأن للمجلس الدستوري دور واختصاص بالرقابة على الدور الثاني للانتخابات الرئاسية في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدور الأول ويظهر جليا دوره في الإعلان عن اسمي ولقبي المترشحين المؤهلين لخوض غمار الدور الثاني ودعوتهما ثم الإعلان عن النتائج النهائية لها، كما له الصلاحية في حالة وفاة أحد المترشحين في الدور الثاني أو حدوث أي مانع شرعي لأي منهما أن يعلن وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد وتجرى انتخابات رئاسية جديد في أجل أقصاه ستون (60) يوما.

ولم يقتصر دوره في الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية فقط، بل تعداه ليشمل حساب الحملة الانتخابية لكل مترشح والمتضمن مصادر إيرادات ومجموع النفقات مرفقة بجميع الوثائق الثبوتية لتتم دراستها من قبله وتقرير مدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية وإصدار قراره بشأنها وتبليغه للأطراف المعنية.

أما صلاحياته في رقابة الانتخابات التشريعية فقد بدت جد محدودة، وتقتصر فقط على دراسة نتائج الانتخابات المجلس الشعبي الوطني ونتائج تجديد ثلثي أعضاء مجلس الأمة ودراسة والفصل في الطعون المرتبطة بها، وضبط النتائج النهائية وتوزيع المقاعد على

الفائزين، كما له دور بالفصل في حالة الاستخلاف وشغور مقعد أحد نواب أو أعضاء البرلمان بغرفتيه ويعلن قراره بحالة الشغور ويبلغه للجهات المعنية، وإن للمجلس الدستوري الصلاحية والاختصاص طبقاً للنظام المحدد لقواعد عمله في رقابة حساب الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لكل المترشحين ويبت فيها وفقاً للكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أما دوره في رقابة عمليات الاستفتاء، فقد رأينا بأن للمجلس الدستوري دور يتمثل في الإعلان عن النتائج النهائية بعد استلامه لمحاضر الفرز من اللجان الانتخابية الولائية ومراقبتها للتصديق عليها، وإعلان النتائج النهائية له ضمن الآجال القانونية المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وللإشارة فإن اختصاصه يمتد للفصل في الطعون المرتبطة بعمليات التصويت في الاستفتاء غير أننا نشير بأنه لم يسبق وأن تم الطعن فيها ولم تثر أي منازعة انتخابية بشأنها.

الباب الثاني:

الهيئات الرقابية المستحدثة في النظام
القانوني الجزائري

تمهيد

يرجع أساس قيام دولة القانون إلى تطبيق القانون ويرتكز على سيادة الشعب في اختيار ممثليه لبناء المؤسسات الدستورية في الدولة، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق الممارسة الديمقراطية التي تتجلى في الانتخاب، والذي يلعب دورا محوريا وأساسيا لتقرير مصداقية النظام السياسي وشرعية النظام الحاكم في الدولة، وهذا لا يتحقق إلا بانتخابات نزيهة، ولن تحقق هذه الأخيرة ولا تكون لها أية مصداقية إلا إذا وجدت هيئة تكفل الرقابة الفعالة والنزيهة طيلة المسار الانتخابي.

وبالنظر لما عرفته الساحة السياسية على المستويين الدولي والوطني من تطور بتعالى الأصوات بضرورة التحول الديمقراطي، سيما دول العالم الثالث ومنها الوطن العربي بصفة خاصة بدء من سنة 2011 التي عرفت بروز احتجاجات شعبية أطلق عليها اسم "ثورات الربيع العربي"، أدت إلى إحداث الكثير من التغيير والإطاحة بنظم سياسية حاكمة عريقة، نذكر منها على سبيل المثال مصر وتونس وليبيا، وتفاديا لتأثير هذه العوامل الخارجية على النظام السياسي الحكم في الجزائر آنذاك، سعى إلى إحداث عملية إصلاح سياسي لتعزيز المسار الديمقراطي، واستعادة ثقة الشعب بحاكميه، وكان إصلاح النظام الانتخابي من أهم أولويات تلك المرحلة لتفادي أي انزلاق قد يؤثر على الأمن العام للدولة ككل، تم على إثرها إصدار القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات أقر من خلاله عدة إصلاحات أهمها ما تعلق بالرقابة على العملية الانتخابية بنوعها القضائية والسياسية .

لكن بعد تأزم الوضع تعالي الأصوات بضرورة إسناد الرقابة للعملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة عن الجهاز الحكومي، كان للتعديل الدستوري لسنة 2016 أثره في إقرار نظام الرقابة على العملية الانتخابية وإسنادها للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أو كل لها مهمة السهر على التطبيق السليم للنظام الانتخابي المعدل بموجب القانون العضوي 16-10، وهذا كله من أجل ضمان شفافيتها ونزاهتها بحياد تام، محددًا كفاءات ممارسة عملية الرقابة منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية.

غير أن تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كانت سببا مباشرا لظهور احتجاجات عارمة ناهضت العهدة الخامسة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة والنظام الحاكم في البلاد برمته، كللت ببروز الحراك الشعبي منذ 22 فيفري 2019، تعالت من خلاله النداءات برحيل النظام كاملا وإحداث تغيير جذري، فكان لهذه العوامل والمتغيرات أثر في تعميق الإصلاح السياسي وعلى رأسه النظام الانتخابي والهيئة المكلفة بالإشراف وإدارة العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية، على أن تكون مستقلة تماما عن الجهاز الحكومي، وأن تمنح لها الصلاحية الكاملة لإدارة العملية الانتخابية، وحفاظا على استمرارية الدولة والتغيير الدستوري في بناء مؤسساتها تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تم من خلال استحداثها تجريد الإدارة الحكومية من كل الصلاحيات المتعلقة بإدارة العملية الانتخابية ومنحها للسلطة المستقلة تعمل في إطار دستوري لتعزيز الديمقراطية وتحقيق التغيير السلمي في البلاد، فكانت أول هيئة تتولى إدارة العملية الانتخابية عبر كامل مراحلها بكل استقلالية وشفافية وحياد.

والسؤال الذي يطرح ما مدى مساهمة هذه الإصلاحات لنظام الرقابة على العملية

الانتخابية في تقرير مصداقية نتائجها؟

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق إلى آلية التعديل الدستوري لسنة

2016 في الفصل الأول، ثم الآلية الواقعية لإدارة العملية الانتخابية لضمان استمرارية

الدولة في الفصل الثاني

الفصل الأول:

آلية التعديل الدستوري لسنة

2016

تمهيد

لقد أثار موضوع الرقابة على الانتخابات جدلا حادا بين الفاعلين السياسيين والسلطة الحاكمة، لذلك تفاوتت حوله الرؤى حول الجهات المكلفة بها، فمنهم من يرى بأن إسنادها للجنة مستقلة تنشأ بمناسبة كل اقتراع كاف، ومنهم من يرى بضرورة إسنادها لهيئة مستقلة تماما عن الجهاز الحكومي، وإن اختلفت الآراء والأسباب حولها، تبقى الرقابة على الانتخابات أحد أهم الضوابط التي لا يمكن الاستغناء عنها، والسبيل الوحيد الذي يحول دون خروج النظام على أحكام الدستور والقوانين الناظمة لها، وما تؤديه من احترام كافة أطرافها لما يسفر عنه الاقتراع من نتائج.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد قرر من حيث المبدأ الرقابة على الانتخابات في كل استحقاق، بعد أن كانت السلطة التنفيذية هي المكلفة بالإشراف وتنظيم وتسيير والرقابة على العملية الانتخابية، حرص من خلال إصلاحاته الأخيرة المتعلقة بالقانون الانتخابي على تعزيزها بإنشاء لجان وطنية لمراقبة الانتخابات، بداء باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995¹، وباعتماده بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997 باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 05 جوان 1997 المشكلة أساسا من الأحزاب السياسية لسنة 2009²، واللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات لمراقبة الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 30 ماي 2002³، واستمر عملها للانتخابات الرئاسية التي جرت سنة 2004، ثم اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-296 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر 1995، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1416 هـ الموافق 17 سبتمبر 1995.

2- المرسوم الرئاسي 97-58 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة انتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997.

3- المرسوم الرئاسي 02-129 المؤرخ في 02 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل 2002، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، بتاريخ 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل 2002.

التشريعية التي جرت بتاريخ 17 ماي 2007¹، وبعد صدور القانون العضوي 12-01 الذي قام من خلاله المشرع بعدة إصلاحات أهمها تعزيز آليات الرقابة على الانتخابات اعتمد المشرع الجزائري في الرقابة على العملية الانتخابية على نوعين من اللجان تتمثل الأولى في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والتي تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع²، أما الثانية فهي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والتي يتم وضعها كذلك بمناسبة كل اقتراع³، تركز أساسا في تشكيلها على الكفاءات الوطنية، وممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وممثلي المترشحين الأحرار، وهي من تنتخب رئيسها⁴.

يلاحظ بأن المشرع الجزائري عمل من خلال هذا القانون واللجان المنشأة بموجبه لمراقبة الانتخابات على تعزيز دور ممثلي التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات أحزابا وأحرارا، غير أننا نرى بأن هذه التشكيلات على اختلاف انتماءاتها وأفكارها غير مستقلة ذلك أن الرقابة الفعلية تتطلب أن يكون المراقب للعملية الانتخابية مستقلا تماما عن أي تأثيرات حزبية أو انتماءات وأفكار سياسية قد تؤثر على السير الحسن وتشكك في مصداقية الانتخابات.

واستجابة من النظام الحاكم في الجزائر لمقترحات فعاليات المجتمع المدني والطبقة السياسية وبعد مشاورات عديدة اتخذت منه لتهدئة الوضع وتجنب الوقوع أحداث وثورات على غرار باقي الدول العربية التي مستها ما أطلق عليها باسم "الربيع العربي" تم تعديل

1- المرسوم الرئاسي 07-115 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1428 الموافق 17 أبريل 2007، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 ماي 2007، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 30 ربيع الأول عام 1428 الموافق 18 أبريل 2007.

2- أنظر المادة 168 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على "تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع".

3- أنظر المادة 171 من القانون العضوي 12-01، المرجع نفسه، تنص على "تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات. ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات".

4- أنظر المادة 172 من القانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الدستور في سنة 2016¹، والذي استحدث بموجب المواد 193 و 194 منه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لما لها من أهمية في ضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها في كامل مراحلها معتبرا إياها هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، وهو ما جسده في أحكام القانون العضوي رقم 16-11².

الملاحظ أن هذه الإصلاحات أخذت نسقا متواترا بهدف تحقيق أسباب كافية لممارسة الديمقراطية تكون سيادة الشعب المرجع الأساسي لها، وتحاول إرساء حياة سياسية متطورة تعتمد على التعددية الحزبية وحرية الرأي والتعبير، وإحداث توازن بين المكاسب المحققة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والحياة السياسية بتأمين الحريات وحقوق الإنسان، فكان للمؤسس الدستوري رؤية لامتناهات غضب الشعب وتجنبت ثورة الربيع العربي باتخاذ إجراءات الإصلاح دون أن يتخلى النظام عن احتكاره للسلطة السياسية، فكانت التعديلات الدستورية ضمانا لاستمرارية حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، الذي قدم آنذاك وعودا حول الإصلاحات السياسية والمشاركة الواسعة للعمل الحزبي وإفساح المزيد من الحرية السياسية.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الإطار الشكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في (المبحث الأول)، ثم الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في (المبحث الثاني).

1- أنظر القانون رقم 01/06 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور لسنة 2016، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2- القانون العضوي 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق ل 28 غشت سنة 2016.

عرف الفقه القوانين العضوية بأنها تلك القوانين التي تتعلق بتنظيم وتسيير السلطات العمومية وهي نصوص تشريعية لتطبيق الدستور، بمعنى أنها تأتي لتكملة النصوص الدستورية كإشاء وتنظيم المؤسسات الدستورية الثانوية (الهيئة العليا مثلا أو مجلس الدولة...إلخ).

أنظر: مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفر للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرعاية (ENAG.EDITIONS)، الجزائر، 2010، ص 25.

المبحث الأول: الإطار الشكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

حتى تحقق الإصلاحات السياسية مبتغاها تطلب ميلاد الهيئة العليا التي كانت بمثابة مؤسسة دستورية تعمل على قيادة البلاد نحو إنجازها وعلى رأسها القانون الانتخابي والعملية الانتخابية ككل.

ومن أجل الوقوف على مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وكفالتها لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، فإنه يتعين تحديد الإطار القانوني لها، حيث نتعرض من خلاله لتحديد ضوابط تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في (المطلب الأول) ثم نتناول التنظيم الهيكلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن ضمان فعالية الحماية للعملية الانتخابية ومبدأ نزاهة الانتخابات يقتضي التحقق من سلامة سيرها عبر جميع مراحلها وفق حدود الأحكام التشريعية والقانونية، لهذا كان لابد من مراجعة النظام الانتخابي وتكييفه مع المستجدات، وتدعيم ضمانات تجسيد دولة القانون على صعيد المؤسسات الرقابية لإضفاء نوع من الرقابة، يكفل من خلالها المؤسس الدستوري نجاعة العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها.

ومن هنا أصبحت الرقابة على العملية الانتخابية أمرا لا جدال فيه، وإنما ثار الجدل حول لمن تسند مسؤولية تلك الرقابة، خاصة بعد أن ثبت فشل اللجان التي كلفت بالرقابة على العملية الانتخابية والمعينة بمناسبة كل اقتراع.

وتقاديا لأي خلاف استقر رأي المؤسس الدستوري الجزائري على إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتولى رقابة تطبيق القانون الانتخابي، ومدى احترام الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية لأحكام القانون، وتباشر هذه الهيئة رقابتها عليها عبر جميع مراحلها، لتكون حصنا منيعا تقف ضد من يتجاوز الاختصاصات التي رسمها القانون.

وتظهر فعالية الرقابة على العملية الانتخابية من قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال الوقوف على طبيعتها، فكلما كانت هذه الهيئة مستقلة في قراراتها، كلما كانت الفعالية إيجابية وتحقق الغرض من استحداثها. وطالما أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مؤسسة دستورية، فقد حولها المشرع مهمة الرقابة للعملية الانتخابية في إطار تحديث المنظومة الرقابية على الانتخابات، وتحسين قانون الانتخابات لسنة 2012، وقد تضمن القانون العضوي المنشئ لها أحكاما تتعلق بتشكيلتها، وبالعضوية فيها وحدد قواعد تنظيمها وضبطها وسيرها والأجهزة المكونة لها، لذا يتعين محاولة تحديد الأساس النظري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في (الفرع الأول)، ثم نتناول الأساس القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس النظري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

اهتم المشرع الجزائري بمراقبة العملية الانتخابية، واختيرت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمؤسسة دستورية تضم أعضاء مستقلين، ويتسمون بالنزاهة والموضوعية والحيادية، وهي المعايير والأسس التي اعتمدها المشرع في انتقائهم، والتي تسمح لهم برصد ومتابعة مجريات العملية الانتخابية ومراقبتها دون التدخل في سيرها أو لإعاقتها أو التأثير على الناخبين أو الدعاية للمترشحين أو الأحزاب السياسية، بما يحقق أهدافها في الكشف عن مصداقيتها.

ولم يشر الدستور إلى الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مكتفيا بالإشارة إلى تسميتها وتحديد مهامها، واعتبرها أحد أهم الأجهزة الدستورية والأساسية لرقابة العملية الانتخابية، بما يتماشى ومبادئ وأهداف الإصلاح السياسي الرامي إلى تعميق الممارسة الديمقراطية، وترقية حقوق الإنسان بالكيفية التي ترسخ من خلالها أسس ومقومات الحكم الراشد في الدولة الجزائرية المعاصرة¹.

1- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 45.

وجاءت النصوص الضابطة لها بغرض تقوية دورها وإحداث التوازن بينها الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية، من خلال من تضمنه القانون المنشئ لها من قواعد فعالة لرقابة العملية الانتخابية والحد من أي تجاوز قد يصدر عنها بمتابعتها الدقيقة لسير الترتيبات التنظيمية المنصوص عليها فيما يتعلق بسير الانتخابات في مختلف مراحل المسار الانتخابي. ويستند تأسيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة إلى أساس نظري وآخر تشريعي رئيسي يتمثل في المبادئ الدستورية، ثم الأحكام القانونية المنظمة لها.

وقبل تحديد الأساس القانوني للهيئة العليا يتعين تعريفها وتحديد مميزاتها وخصائصها. فمن ناحية التعريف بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، يقصد بكلمة الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته، يريد به ذوي الهيئات الحسنة، الذين يلزمون هيئة واحدة وسمناً واحداً، ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة¹.

والهيئة كذلك هي "تسمية تطلق على ذلك الجهاز من أجهزة الدولة الذي يقوم بالإشراف على إحدى المصالح أو الأدوات بموجب صلاحيات استثنائية تمنحها المراسيم والقرارات التنظيمية التي تعين مدى السلطات وطبيعتها والهيئات العامة في الدولة هي تطوير كما يعرف أحيانا بالمصالح المستقلة أو الإدارات العامة، وتمارس تتوزع اختصاصاتها على مجموع الوزارات"².

ويمكن وصف الهيئة بالمستقلة فعليا إذا كانت "تتسم بعدم تلقيها لأية أو امر أو توجيهات أو تعليمات على نمط ما يجري بين الهيئات الإدارية، أو أي شكل من أشكال التدخل الذي يخل باستقلاليتها، فالعلاقة بين الهيئات القضائية لا تخضع لمبدأ التبعية الرئاسية الذي يحكم العلاقات بين الهيئات الإدارية"³.

1- ابن منظور، معجم لسان العرب، <http://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-alarab/?p=10919> زيارة يوم 2020/05/14 على الساعة 14:53.

2- انظر الرابط الإلكتروني على الموقع <https://ontology.birzeit.edu/term/> هيئة علمه زيارة يوم 2020/05/14 على الساعة 14:53.

3- بدرخان عبد الحكيم إبراهيم، معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام، د، م، ج، الجزائر، سنة 1994، ص 199.

وهناك من يرى بأن معنى الهيئة المستقلة يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم استقلالية القضاء، على اعتبار أن القضاة يقومون بعملهم في المحاكم، والفصل في النزاعات باستقلالية تامة عن باقي الهيئات والمؤسسات الحكومية الأخرى، وإن القاضي لا يخضع في حكمه إلا للقانون، فليس لأي سلطة الحق في أن تملي على المحكمة أو القضاة أية أو امر، أو توجيهات في أي نزاع مطروح أمامهم، ومهما كانت طبيعته، كما ليس لأية جهة من الجهات مهما كانت أن تعدل الحكم الصادر عن القضاء أو توقف تنفيذه، وهذا ما يدل على حجية الأحكام القضائية وقطيعتها في ما فصلت فيه بين الأطراف¹.

وبالرجوع لأحكام المواد التي تنص على استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق "بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية" من التعديل الدستوري 2016 بعنوان "مراقبة الانتخابات"².

نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يورد تعريفا محددا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، واعتبرها مؤسسة دستورية مستحدثة لتكريس مبدأ حياد الإدارة، وتأمين العملية الانتخابية من كل أشكال التلاعب، بالإضافة عليها الشفافية والنزاهة من خلال استقلاليتها وعدم خضوعها لأية سلطة أخرى.

إذ بالرجوع لنص المادة 194 نجدها تنص على استحداث "هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات" أما القانون العضوي 16-11 المشار إليه أسفله، فقد اكتفى بالنص في المادة 02 منه على أنها "هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير" فهذا

1- للمزيد من التفاصيل أكثر راجع: محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، د، م، ج، الجزائر، سنة 1993، ص 42. وبو سالم رابع، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته -، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004/2005، ص 83.

2- أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 تنص على "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات" الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28/08/2016، والمادة 2 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تنص على "تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير".

التعريف نوعي، إذ بين وظيفتها والغاية من إنشائها والمتمثلة في الرقابة على العملية الانتخابية بصفها مؤسسة دستورية، ثم بين المميزات لها.

وجاء في الكلمة الافتتاحية لرئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجلسة التأسيسية لها¹، أن مهمة هذه الهيئة هي مراقبة العملية الانتخابية، وأكد أن " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تشكل إطارا دستوريا وصمام أمان لتثمين الفعل الانتخابي، وحماية حق الاختيار فضلا عن مراقبة عمليات الاقتراع بما يوفر للمواطن مناخا يساعده ويشجعه على اختيار ما يراه مناسبا لتمثيله بكل حرية ودون إكراه.

ونؤكد على أهمية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تستمد قوتها ومصداقيتها من الدستور سيما المادة 194 منه، كما تعد أيضا بحكم مهمتها الرقابية إطارا سياسيا وقانونيا الأمثل لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات وتأمين خيار الناخب".

فما نلاحظه من هذه الكلمة أن رئيس الهيئة لم يحدد أي تعريف دقيق لها مكتفيا بالاستدلال بأساسها القانوني ومهمتها الرقابية.

ويمكننا اقتراح تعريف لها بالقول أنها "هيئة عليا مستقلة تتولى الرقابة على العملية الانتخابية في كل مراحلها لضمان نزاهتها وشفافيتها وتتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية الإدارية".

1- عبد الوهاب دربال تم تعيينه على رأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من قبل رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة السابق بموجب مرسوم رئاسي رقم 16-284 مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016 يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 65 صادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2016، وذلك بعد استشارة الأحزاب السياسية، وكان تعيينه محل جدل ووسط ترحيب من أحزاب الموالاته وتحفظات المعارضة التي لم تر فيه توفر شرط الحياد، ويتناقض مع شرط الاستقلالية في أعضائها باعتبار أنه كان في خدمة السلطة، وهو إطار دولة كان في خدمة السلطة التنفيذية منذ العام 1999، كما أثارت العديد من نقاط الاستفهام حول الهيئة في حد ذاتها كآلية لمراقبة الانتخابات معتبرين أن المشكلة الأساسية ليست في تعيين الشخصية التي ترأس الهيئة، وإنما لن تغير شيئا في مسار الانتخابات، وأن السلطة تجاهلت المطالب الأساسية وهي إنشاء هيئة للإشراف على الانتخابات وليس لمراقبتها، واعتبروها مجرد مناورة سياسية من السلطة الحاكمة سرعان ما تتحول معها الهيئة إلى واجهة وأداة للتزوير كونها لا تتوفر على الشرط الأساسي وهو الحياد.

ومن التعريف السابق للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نستخلص مميزات كما

يلي:

1. تتمتع الهيئة العليا لمستقلة لمراقبة الانتخابات بالاستقلالية المالية.
2. تتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالاستقلالية في التسيير.
3. تتسم بالتمثيل القضائي ضمن تشكيلتها، فهي مدعمة بقضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء.
4. وتتميز بأنها مدعمة بكفاءات مستقلة يختارون من المجتمع المدني، ويشترط فيهم فقط الاستقلالية وعدم الانتماء لأي حزب سياسي لتأكيد الحياد، كما استوجب أن تتوفر فيهم الشروط القانونية بأن يكون ناخبا، وألا يكون منتخبا، وألا يكون محكوم عليه أي حكم جزائي نهائي يقضي عليهم بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية، وألا يكون شاغلا لأي وظيفة عليا في الدولة¹.
5. مراعاة التمثيل الجغرافي في تشكيلها بالنسبة للكفاءات المستقلة لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج².

1- أنظر المادة 4 من القانون العضوي 16-11 تنص على "تشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمئة وعشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني".

وفي هذا الخصوص فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، الصادرة في 04 يناير سنة 2017.

وصدر المرسوم رقم 17-06 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، الصادرة في 04 يناير سنة 2017.

2- أنظر المادة 8 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق، تنص على "يراعى في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج".

6. تتجسد استقلاليتها بأن رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف الرئيسي لها، وهو من يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها ويمكنه تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً¹.
7. تتميز بأنها هيئة مصدرة للقرار أي هيئة إصدار (organe décisionnaire) وليست هيئة تداولية (organe délibérant)، وبالتالي فإن قراراتها غير قابلة لأي طعن وفقاً لما نصت عليه المادة 21 من القانون العضوي 16-11².
8. يتمتع أعضاء الهيئة بالحماية من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط³.
9. يستفيد أعضاء الهيئة من الانتداب ومن تعويضات تسري من تاريخ استدعاء الهيئة الناجبة⁴.

1- أنظر المادة 49 من القانون العضوي 16-11 تنص على أن "رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف الرئيسي للهيئة العليا ويتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات ويمكنه تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً".

2- تنص المادة 21 الفقرة الأولى من القانون العضوي 16-11 على أن "تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة".

3- أنظر المادة 9 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-11 تنص على "يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في إطار هذا القانون العضوي بكل استقلالية".

تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط".

4- أنظر المرسوم 17-17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير 2017 يحدد كيفية انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، مؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير 2017 المادة 2 منه تنص على أن "يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من الحق في الانتداب أو الالتحاق لمدة عهدهم.

يستفيد الأعضاء الآخرون في الهيئة العليا من الحق في الانتداب أو الالتحاق وذلك منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخاب. يمكن تمديد هذه الفترة بطلب من رئيس الهيئة العليا لمدة لا تتجاوز شهراً (1) واحد. يستفيد الأعضاء المنتدبون في الهيئة العليا من الحق في الترقيّة في الدرجات في الرتب والتقاعد وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تستمد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مصدر شرعيتها وتأسيسها من الدستور بالنص الصريح على استحداثها كآلية للرقابة العملية الانتخابية في الدستور الجزائري لما تتطلبه من المصادقية منذ بدئها إلى غاية الإعلان عن نتائجها، فلتفعيل عملية الرقابة على الانتخابات كان من الضروري إيجاد آلية مستقلة ومحيدة لإقرار مصداقيتها ونزاهتها. إن إنشاء هذه الهيئة بموجب الدستور والتأكيد على استقلاليتها وجعلها دائمة غير مناسباتية هو من أهم الضمانات الأساسية التي تعكس التزام السلطة العليا في البلاد بالسهرة على نزاهة الانتخابات وتأمينها، من خلال تجسيد العديد من التدابير كالتبعية القانونية التي تتمتع بها، والصلاحيات التي منحت لها لتمكينها من السهر على السير القانوني لها، وهو ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 194 منه أنه: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات" وقد أكد في الفقرة 05 منه على أن اللجنة العليا "تسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع".

إن دسترة رقابة العملية الانتخابية بواسطة الهيئة العليا المستقلة من قبل المؤسس الدستوري، يجسد سعيه لتقرير ضمانات قانونية لإرساء انتخابات نزيهة في الجزائر، باستجابته لمطالب الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني التي كثيرا ما ادعت التزوير، وشككت في نزاهة العملية الانتخابية، ولتعزيز حقوق الإنسان وتكريس الديمقراطية ودولة القانون تم إنشائها فأصبحت تشكل دعامة قوية واعتبرها آلية فاعلة في إرساء انتخابات نزيهة. فما يلاحظ أن المؤسس قد تناول الهيئة والدور المنوط بها في حدود مادة وحيدة من الدستور وهي المادة 194، وكما أحالنا على قانون العضوي للهيئة العليا¹.

1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

كما حدد الدستور ضوابط تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، فالملاحظ أن رئاسة الهيئة تكون بتعيين من قبل رئيس الجمهورية بنص دستوري واضح وبذلك فإن المؤسس الدستوري فصل في مسألة رئاسة الهيئة ولم يفسح المجال لإجراء انتخاب من قبل الأعضاء، كما أن المؤسس الدستوري أخضع عملية التعيين لرئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لاستشارة الأحزاب السياسية فقط، وإن من شأن الاستشارة توسيع نطاق الاختيار للوصول إلى اختيار الشخصية المناسبة للهيئة والتي تكون محل توافق بين جميع الأطراف السياسية.

بالإضافة إلى أن المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حدد الطبيعة القانونية للهيئة وهيكلتها والشروط الواجب توفرها في أعضاء الهيئة مركزا على عنصر الاختصاص والكفاءة والحيادية، وهي من بين العوامل الكفيلة لنزاهة الرقابة على العملية الانتخابية، وقد فسح المجال للرقابة على العملية الانتخابية، مؤكدا على أنها تشرف على العملية الانتخابية بكامل أنواعها ومراحلها¹.

أما الأساس التشريعي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، فقد أحال نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة الأخيرة كليات تطبيقه إلى القانون العضوي الذي كرسه وجسده المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 16-11² المنظم لها، وجعل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دعامة أساسية وصمام أمان للشفافية الانتخابية في الجزائر، وقد جاء هذا القانون متمشيا ومسار الإصلاحات القانونية التي طبقتها الجزائر في عدة مجالات منها المجال الانتخابي، حيث رسم الإطار العام للرقابة على العملية الانتخابية.

1- المادة 194 الفقرات 1، 2، 3، 4، 5 و6 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 72.

2- القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المشار إليه أعلاه.

ويهدف القانون العضوي 16-11 إلى تحديد مهام الهيئة العليا المستقلة وتشكيها وتنظيمها وسيرها طبقا للمادة 194 من الدستور¹، فهي مؤسسة دستورية رقابية حدد قانونها العضوي تشكيلتها وصلاحياتها والأجهزة المساعدة لها والأدوار المنوط بها في العملية الانتخابية، وتدعى في صلب النص "الهيئة العليا"².

ومن ناحية التنظيم الهيكلي تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من أجهزة تتمثل في الرئيس، المجلس واللجنة الدائمة، كما أبرز أهم الخصائص والشروط لاختيار أعضاء الهيئة مراعي الكفاءات المستقلة والتمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج³، بالإضافة إلى الحماية التي يتمتع بها أعضاء الهيئة، والحقوق التي يكفلها القانون لهم⁴.

أما من حيث الصلاحيات في المجال الرقابي للعملية الانتخابية، فإن للهيئة العليا المستقلة صلاحيات قبل عملية الاقتراع، وخلال مرحلة التصويت وبعده، حيث أحاطها المشرع بجملة من الصلاحيات عبر كامل مراحل العملية الانتخابية، للسهر على مطابقتها للتشريع الساري، وسيرها الحسن وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر به السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

وتضمن القانون العضوي 16-11 كذلك صلاحيات عامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁵، وهو ما أقره النظام الداخلي⁶ للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المحدد

1- المادة الأولى، من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق، تنص على "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، طبقا للمادة 194 من الدستور، وتدعى في صلب النص "الهيئة العليا" ."

2- المادة الأولى، من القانون العضوي 16-11، المرجع نفسه.

3- المواد 7 و8 من القانون العضوي 16-11، المرجع نفسه.

4- المواد 09 و10 من القانون العضوي 16-11، المرجع نفسه.

5- المواد من 12 إلى 24 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

6- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تم تحريره بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 22 يناير سنة 2017، ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 29 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير 2017.

لكيفيات عملها، والذي تضمن كل الأحكام المتعلقة بحقوق والتزامات الأعضاء والأشخاص المدعويين لمساعدتها، وصلاحيات رئيسها وإجراءات تنظيم وسير مجلسها، ومهام اللجنة الدائمة، وطريقة انتخاب أعضائها، بالإضافة إلى تنظيم عمل وتسيير المداومات، وتلقي الإخطارات والتدخل التلقائي واتخاذ القرارات، كما تضمن صلاحيات الأمانة الإدارية الدائمة لها وأخيرا كيفية إعداد التقارير وحصيلة وأفاق عملها.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تعد عملية الرقابة على الانتخابات من المهام السامية التي كلفت بها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ولعل ما دفع بالمؤسس الدستوري بالنص الصريح عليها في صلب مواد الدستور لأهميتها القصوى في السهر على ضمان سلامة ومشروعية نتائجها، وتحقيق مزايا عديدة منها ثقة المواطن والناخب، وتعطي المعنى الصحيح للسير الديمقراطي في بناء مؤسسات الدولة.

إن ارتباط صدق نتائج العملية الانتخابية بفكرة الرقابة على نزاهتها وشفافيتها تجعل منها الآلية التي من خلالها يتم المحافظة على صوت الناخب، وتكون مانعا وحاجزا أمام الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية، وكافلة لاحترام النصوص القانونية والتشريعية بأن تجعل منها تقف موقفا محايدا إزاء جميع المترشحين.

ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال إصلاحاته السياسية التي نتج عنها إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى توفير كافة الضمانات لحماية ممارسة حق الانتخاب، والتي أقرها في القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وكذا النظام الداخلي¹، إذ نجده يؤكد على الحياد التام لأعضائها، ويلزمهم به تجاه كل أطراف العملية الانتخابية، حتى تتمكن من السهر على سلامة المسار الانتخابي.

ولهذا الغرض ندرس التشكيلة والتنظيم الهيكلي لهذه الآلية (الفرع الأول) ثم المصالح والأجهزة التي تعمل من خلالها على ممارسة مهامها الرقابية (الفرع الثاني).

1- أنظر القانون العضوي 16-11 والنظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع نفسه.

الفرع الأول: من حيث تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واستقلاليتها:

تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من المجتمع المدني¹.

إن الطبيعة المتنوعة بين القضاة والكفاءات الوطنية لتشكيلة الهيئة العليا يعطي لها نظاما قانونيا خاصا وتتيح لها إلى حد كبير قدرا من الاستقلالية والرقابة الداخلية المتبادلة بين أعضائها بما يضمن حسن سيرها²، فمن أجل حث المجتمع المدني على ممارسة حقه في الانتخاب وإعطائه ضمانات من قبل الإدارة حول شفافية الانتخاب جاءت الهيئة العليا محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات³، واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات⁴، اللتين تم اعتمادهما بموجب القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات⁵.

ونظرا لما تتمتع به التشكيلة البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فإنه يتعين التطرق إلى مختلف مكوناتها وفقا لما يلي:

1. الرئيس:

طبقا لأحكام المادة 194 من الدستور، والقانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، يتم تعيين رئيسها من قبل رئيس الجمهورية الذي ينفرد بتعيينه بموجب مرسوم رئاسي، بعد استشارة الأحزاب السياسية، ويختار على أساس شخصية

1- أنظر المادة 4 من القانون العضوي 16-11 المشار إليها أعلاه.

2- سماعني علال، تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 14، ص 151، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، سنة 2016.

3- أنظر المادة 168 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على "تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع".

4- أنظر المادة 171 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على "تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات. ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات".

5- القانون العضوي 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 50 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

وطنية، وقد كان رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات محل اقتراح من طرف رئيس الجمهورية على مجموع الأحزاب السياسية، وتم تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-1842.

إن منح رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء الهيئة العليا قد يقلل من استقلالية أعضائها ورئيسها، ذلك أن الاستقلالية تعني عدم الخضوع لأيّة رقابة سلمية "رئاسية"، ولا لأيّة سلطة وصاية من أجل ضمان الحياد في ممارسة المهام المنوط بالشخص المعين بعيدا عن كل أنواع الضغط والتأثيرات التي قد تمارس عليه من الجهة التي قامت بتعيينه، مما ينعكس سلبا على العملية الانتخابية عبر كامل مراحلها².

ويدخل تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب مرسوم رئاسي ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد تضمن القانون العضوي نفس الشرط بأن يكون رئيس الهيئة العليا شخصية وطنية، ويعين من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية³.

وهنا نلاحظ بأنه إذا كان من مبادئ الاستقلالية تعزيز وتكريس الحياد في ممارسة المهام، فإن حكر سلطة رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عوض انتخابه، من شأنه المساس بهذا الحياد والاستقلالية المكرسة دستوريا، طالما أن فرضية تلقيه أو امر من السلطة التي عينته تبقى قائمة، ولا يمكن استبعادها كون الموظفين السامين في الدولة لهم ارتباط سياسي بالحكومة القائمة، ويشاركون في أغلب الحالات في وضعها، ثم تحول على الجهاز الإداري الذي يشرفون عليه لتنفيذ تلك القرارات لذلك كان يتعين انتخاب رئيس الهيئة العليا بالنظر لطبيعة الهيئة التي كلف بإدارتها والمهام

1- تم تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب مرسوم رئاسي رقم 16-284 مؤرخ في 03 صفر 1438 الموافق 03 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 65، المؤرخة في 06 صفر 1438 الموافق 06 نوفمبر 2016، هذا تطبيقا لنص المواد 91 فقرة 6، 92 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2016

2- ZOUAIMIA Rachid, *Les Autorités régulation indépendante*, (face aux exigences de la gouvernance), Edition BELKEISSE, 2013, p28.

3- أنظر المادة 05 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تنص على "ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية".

التي يمارسها طيلة المسار الانتخابي¹، وهذا بخلاف ما كان معمولاً به في القانون العضوي 01-12 المعدل والمتمم، والذي نص على انتخاب رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من طرف الأعضاء المشكلين لها وليس معيناً².

إن استقلالية الإدارة الانتخابية، تعد واحدة من أبرز ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، وهو ما يقوي من شفافيتها في ممارستها لوظائفها، لذا نرى بأنه كان يتعين النص على انتخاب الرئيس من قبل الأعضاء، خاصة وأنهم ممثلين بفئات من قضاة وكفاءات المجتمع المدني، مما يتيح لهم اختيار رئيس من بينهم يمارس إدارة الهيئة العليا بكل استقلالية عن الجهة التي عينته.

وتجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري لم يحدد أية شروط خاصة بتعيين رئيس الهيئة كغيره من الأعضاء، مكتفياً بالإشارة إلى وجوب أن تكون "شخصية وطنية"، دون وضع أية معايير لتحديد المقصود من الشخصية الوطنية، والشروط التي يتوقف عليها اكتساب مركز "الشخصية الوطنية"، فلم يبين هل يتعلق الأمر بالخلفية التاريخية الثورية للشخص أو النضال السياسي أم المسار الوظيفي وتقلد المناصب في الدولة أم الكفاءة العلمية³؟.

كما لم يشترط عدم التحزب لضمان الحياد والاستقلالية، لأنه لا يمنع أية شخصية وطنية من الانتماء السياسي، بدليل أن رئيس الهيئة المعين السيد "عبد الوهاب دربال" ذاته كان متحزباً وبرلماني عن حزب النهضة الإسلامي، فالمعيار المعتمد من قبل المؤسس

1- بودريوة عبد الكريم، حياد الإدارة وضمائاته القانونية، دراسة مقارنة (الجزائر- تونس- فرنسا)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2006، ص 271.
2- بالرجوع إلى المادة 172 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على "تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ما يلي:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم.
- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

ينم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراح وهي تنتخب رئيسها".

3- ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، دامة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 225.

الدستوري لتحديد مدى استقلالية الشخصية الوطنية التي تتراأس الهيئة يبقى غامضا خاصة وأنه لا شيء يمنع هذه الشخصية من أن يكون لها ميولا سياسي يوجهها في ترأسها للجنة¹.

2. القضاة والكفاءات المستقلة²

تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي 205 قضاة و 205 يمثل كفاءات مستقلة يختارون من المجتمع المدني³.

1- للمزيد من المعلومات أكثر أنظر: عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص 147.

- ونشير هنا إلى أنه طالما أن رئيس الهيئة العليا يعين من قبل رئيس الجمهورية وفقا لصلاحياته الدستورية كما سبق الإشارة إليه أعلاه بموجب المواد 91 و 92 من التعديل الدستوري فإن هذا الأخير يعتمد في تعيينه للإطارات السامية للدولة على أحكام القانون رقم 17-01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها والذي ينص في المادة 3 تنص على "يتعين على كل شخص مدعو لتولي مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية منصوصا عليها في المادة 2 أعلاه تقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها، يودع التصريح الشرفي لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا، يحدد نموذج التصريح عن طريق التنظيم". والمادة 4 منه تنص على "يجب على كل شخص يمارس مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية منصوص عليها في المادة 2 أعلاه، أن يقدم التصريح الشرفي خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية"، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة 2017.

2- المادة 4 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر.

3- مصطلح المجتمع المدني يثير الكثير من التساؤلات حول مضمونه والتي أصبحت تعبر عن اتجاهات معاصرة لها تأثير ظاهر في مختلف أوجه الحياة وعلى كافة المستويات غذ يتداول على المستوى المحلي في بعض البلدان عند الحديث عن نشاطات مختلفة ذات صلة وثيقة بالسياسات الاجتماعية وتصدي العديد من المؤسسات لرسم خطواتها، كما يطلق المصطلح على المستوى الإقليمي عند الحديث عن التعاون الثقافي بين بعض الدول وتزداد أهميته عند البحث عن أبعاده على المستوى العالمي كالدعة إلى التوقيع على عقد عالمي جديد يتضمن تغيرات تمس إطار ومضمون العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي حيث يروج ويسهم في تنفيذه بعض المنظمات غير الحكومة، وتعتبر من مؤسسات المجتمع المدني تلك المؤسسات التي لها دور سياسي ظاهر كالأحزاب السياسية، والجمعيات المحلية بمختلف طبيعتها ونشاطاتها والنقابات سواء المهنية أو العمالية وغيرها من المؤسسات التي تساهم وتشارك بقية أطراف المجتمع في إدارة الشؤون العامة ويضطلع نشاطها في أكثر مجالات الحياة أهمية وأكثر تعقيدا. للمزيد من التفاصيل أكثر بخصوص تعريفها وشروط نشأة مؤسسات المجتمع المدني وأنواعها راجع:

- دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المدني في مراقبة العملية الانتخابية، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة - برج أية، 2015.

- ويمكن تعريفه المجتمع المدني ب أنه "وحدات اجتماعية ذات عرض ودور محدود داخل إطار مؤسسي أوسع وأن تطويرها لا يؤدي بالضرورة إلى التغييرات في البنية الاجتماعية" وعرف بأنه "مجموعة من المؤسسات والمنظمات المدنية

1.2. القضاة

بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء¹ نجد أن سلك القضاء يشمل:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة لجهاز القضاء العادي.

- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

- القضاة العاملين في الإدارات المركزية للمحكمة العليا، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء، والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

نلاحظ أن القانون 16-11 ترك مجال اختيار القضاة للعضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجلس الأعلى للقضاء²، وهذا عكس ما كان معمولاً به في القانون العضوي 12-01 الذي يستند في تعيين القضاة للإشراف على العملية الانتخابية لمرسوم رئاسي يحدد تنظيم وسيره هذه اللجنة، كما هو واضح من خلال المرسوم الرئاسي 12-68 المحدد لتنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات³، والذي حصر في المادة 2 منه القضاة المعنيين بعملية الإشراف على العملية الانتخابية وهم قضاة المحكمة العليا

غير الحكومية التي يعبر بها المجتمع الحديث عن نفسه وعن مطالبه وأهدافه وغاياته بحيث يكون قادراً على الدفاع عن نفسه في مواجهة المجتمع السياسي المتمثل في الدولة" لمزيد من التفاصيل راجع:
- عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات - دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي -، المرجع السابق، ص 336.

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

2- المجلس الأعلى للقضاء أحد أجهزة السلطة القضائية يرأس من طرف رئيس الجمهورية يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وهو من يقرر وفقاً للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي كما يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة بإشراف وتحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويعد هيئة استشارية إذ يبدي رأيه الاستشاري القبلي في ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو المخول له دستورياً.

3- المرسوم الرئاسي 12-68 مؤرخ في 11 فيفري 2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 6، مؤرخة في 12 فيفري 2012.

ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى أما باقي القضاة العاملين في النيابة أو الهيئات الإدارية الأخرى فهم غير معنيين بذلك.

إن إدراج القضاة ضمن تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عامل يساهم في تعزيز مبدأ الحياد، باعتبار أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على الحقوق الأساسية¹.

كما أن القاضي وهو يمارس مهامه لا يخضع إلا للقانون ومحمي من كل أشكال الضغط²، فعنصر الحياد التي يتمتع بها القضاة تدعم المركز القانوني للهيئة ويزيدها من الضمانات، لما تتمتع به من حيده واستقلال ونزاهة أعضائها، وتعد من أهم الدعائم الأساسية والضمانات لنزاهة العملية الانتخابية وتأمينها من احتمالات التلاعب والتزوير.

وتطبيقا لنص المادة 04 من القانون العضوي 16-11 تم تعيين القضاة الذين تم اقتراحهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء بموجب مرسوم رئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 4 يناير 2017³.

وقد أكد السيد وزير العدل حافظ الأختام السابق أن المؤسس الدستوري بتعيينه نصف الهيئة من القضاة يكون قد رسم الطريق الملائمة لتعميق المسار الديمقراطي وتكريس الإرادة الشعبية وحق المواطنين في انتخاب من يتولى شؤونهم بكل حرية وشفافية، مؤكدا أن القاضي الذي يمارس مهنته في إطار الاستقلالية، ويتحلى بكل قيم التجرد والحياد وعدم

1- راجع المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

2- راجع المادتين من التعديل الدستوري لسنة 2016، المادة 165 تنص على "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، والمادة 166 منه "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، يحظر أي تدخل في سير العدالة، يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته"، وتقابلها المادة 163 الفقرة 02 من دستور 2020 التي تنص على أن "القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"، والمادة 172 الفقرة 03 التي تنص على أن "... تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج".

3- سبق الإشارة إليه أعلاه.

الانتماء الحزبي أو السياسي أو الميل لأي كان، وبالميل الذي التزم به سيكون ضامنا موثوقا ومجسدا لمبادئ الشفافية والمساواة واحترام القانون¹.

2.2. الكفاءات المستقلة المختارة من المجتمع المدني:

إن اتجاه إرادة المؤسس الدستوري لإدراج فئة الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ضمن تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، يعد تأكيدا منه لإضفاء أكبر قدر ممكن من النزاهة والمصدقية على العملية الانتخابية، وتجسيدا لمبدأ الممارسة الديمقراطية التشاركية بين جميع الفاعلين باعتبار أن المراقبين من المجتمع المدني طرفا ثالثا غير الإدارة الرسمية للانتخابات، وغير المنافسين في تلك الانتخابات من المرشحين الأفراد أو من يمثلون أحزابا.

ويأتي تدعيم المشرع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بفئة الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، بعد موجة الانتقادات التي طالت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المنشأة بموجب القانون العضوي 12-01، التي كانت مشكلة من الأحزاب فقط مما يضعف عملية الرقابة، ونظرا لأهمية الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية²، فقد تم النص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي 16-11.

1- قضاة ضمن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رسم طريق تعميق الديمقراطي، وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الإلكتروني <http://www.aps.dz> الزيارة يوم 2020/05/15 على الساعة 12.22.

2- ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، المرجع السابق، ص 228.

يتم اقتراحهم من طرف لجنة خاصة¹ يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي²، مؤكدا على مراعاة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون العضوي رقم 16-11³، وبهذا الخصوص صدر المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁴، وتم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-339 تضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع

1- المرسوم التنفيذي رقم 16-270 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2016 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63، مؤرخة في 28 محرم 1438 الموافق 30 أكتوبر 2016.

تنص المادة 02 منه على أن اللجنة الخاصة تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان. رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة. قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية. رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث. رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسسي. شخصية وطنية يعينها الوزير الأول.

2- يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مؤسسة دستورية استشارية محدثة بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تضطلع بمهام استشارية للحكومة.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة الأعضاء بدقة واكتفى بتصنيفهم إلى ثلاث فئات فقط تتمثل في: الكفاءات الوطنية، التمثيل الجغرافي للولايات، الجالية الوطنية بالخارج، في حين أن المشرع التونسي كان أكثر دقة في تحديد صفة أعضاء هيئة الانتخابات حيث يتشكل مجلس الهيئة حسب نص الفصل الخامس من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمنشور في الرائد الرسمي للجمهورية

التونسية عدد 101 صادر في 21 ديسمبر 2012 من مناصب محددة على سبيل الحصر حيث يتم اختيارهم كآتي:

قاضي عدلي. قاضي إداري. محام. عدل إلهاد أو عدل تنفيذ. أستاذ جامعي: مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ التعليم العالي. مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية. مختص في الاتصال. مختص في المالية العمومية. جميعهم لهم خبرة عشرة سنوات على الأقل. عضو يمثل التونسيين في الخارج.

3- المادة 8 من القانون العضوي رقم 16-11 سبق الإشارة إليها أعلاه.

4- المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 04 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، بتاريخ 05 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 04 يناير سنة 2017.

المدني بتعيين 09 أعضاء بعنوان الكفاءات الوطنية و 189 عضو بعنوان التمثيل الجغرافي و 07 أعضاء بعنوان الجالية الوطنية بالخارج¹.

إن وجود مؤسسات المجتمع المدني ضمن تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شأنه شأن باقي التشكيلات الأخرى المكونة منها الهيئة العليا، حرص من خلاله المشرع على أن يكون التمثيل المختلط للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دورا فعال وناجحا يساهم من خلاله كافة أعضائها من أداء مهامها وفقا للأطر القانونية، كما يسمح التمثيل للمؤسسات المجتمع المدني فيها بإعطاء الضمانات اللازمة للتمثيل الشعبي.

فالمجتمع المدني في متابعته غير الحزبية للممارسة الانتخابية والنخبة السياسية في عمومها - الحاكمة والمعارضة - التي تمثل القدوة في احترام أو انتهاك قواعد العملية الانتخابية، وكل العوامل المجتمعة من ثقافة الناخبين والخبرة في العملية الانتخابية، وكذا صورة المؤسسات المنتخبة كلها تمثل في عين الرأي العام عوامل تمهيدية ليوم الاقتراع²، ذلك أن الهدف من أي عملية مستقلة لمراقبة الانتخابات هو ضمان نزاهة العملية الانتخابية بغض النظر عن ظروف إجراء الانتخابات ذلك أن الدور المنوط بالمراقبين هو محاولة إعادة الثقة للشعب من خلال إجراء الانتخابات³، كما يبرز الدور الفعال للمجتمع المدني في تعامله مع مختلف التشكيلات الأخرى بغض النظر عن توجهاتهم الفكرية أو السياسية، فيكون بذلك من بين أهم الأطراف الفاعلة في إحداث التغيير ويكشف عن قدرته في ممارسة دور متميز وهام في رقابته على العملية الانتخابية.

1- المرسوم الرئاسي رقم 18-339 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 01 بتاريخ 29 ربيع الأول عام 1440 هـ الموافق 06 يناير 2019، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 04 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01 المؤرخة في 29 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 06 جانفي سنة 2019.

2- علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات (نظرة مقارنة وإطار مقترح)، ورقة عمل تم عرضها على ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات، في 13 نوفمبر 2006، ص 2.

3- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 43.

إن نجاح الهيئة المراقبة للانتخابات يكشف عن قدرتها على ممارسة مهامها، ناهيك عن تشجيع المواطنين بتسجيل أنفسهم في قوائم الناخبين، وتساهم في تغيير المفهوم الشائع عن عدم جدوى وفعالية اللجان المكلفة بمراقبة العملية الانتخابية بمختلف أشكالها، لذا كان من الضروري إنشاء هذه الهيئة وتشكيلها من مختلف الفعاليات والأطراف دعماً للإصلاح الانتخابي ومراقبة الانتخابات، فالمرقبون للعملية الانتخابية هم أشخاص مستقلون يعملون على رقابة العملية الانتخابية بتجرد وحياد وموضوعية، ولا يتدخلوا في سيرها ملتزمين بتطبيق القانون الرامي لتأمين العملية الانتخابية بما يحقق الهدف منها، والحفاظ على النظام العام كونهم يمثلون مصلحة عامة، ويهدفون إلى تأكيد نزاهة العملية الانتخابية أمام الرأي العام، وهذا خلافاً لممثلي الأحزاب السياسية أو الأشخاص المؤهلين من قبل المترشحين الأحرار إذ تكون مهمتهم الأساسية حماية حقوق الأطراف التي يمثلونها، ولهم في هذا الحق في رفع الشكاوى وإبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم أو احتجاجهم في محاضر الفرز.

ويمكن استخلاص مهام وصفات المرقبين¹ من القضاة والكفاءات المستقلة الممثلة للمجتمع المدني وحصرها فيما يلي:

- التجرد والحياد والموضوعية والبعد عن الذاتية، وعدم التدخل في سير العملية الانتخابية.
- التمتع بمؤهلات علمية تمكنه من ممارسة رقابته للعملية الانتخابية بإحاطته بالقوانين والآليات المرتبطة بعملية المراقبة.
- يعمل على التأكد من التطبيق السليم للقوانين الخاصة بالنظام الانتخابي.
- يدقق في الشكاوى والمخالفات المرفوعة إليه من قبل ممثلي الأحزاب والأطراف المشاركة في العملية الانتخابية ومدى مطابقتها للقوانين الناظمة والضابطة للعملية الانتخابية.

1- دليل المرقب، إصدار الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، الرابط بالموقع الإلكتروني:

<http://www.lode.org.lb/publications.aspx/VIECismhuZQ> :

- يطلع الجهات المركزية بالشكاوى والمخالفات المرفوعة إليه في إطار الممارسة الانتخابية.
 - يعد التقارير وتقييم العملية الانتخابية وإطاحة الجهات بكل ما يتعلق بسيرها.
 - ويمكن القول بأن رقابة المجتمع المدني للعملية الانتخابية تحقق الأهداف التالية:
 - تعزز قيم المواطنة لدى فئات المجتمع من خلال نشر الممارسات الصحيحة للعملية الانتخابية وتبعث الاطمئنان بنزاهة سيرها.
 - تساهم في تقوية عامل الانضباط والتحري للقانون لدى الجهات الرسمية لتفادي الخطأ فهي - المجتمع المدني - عامل ردة لإدارة العملية الانتخابية بطريقة قانونية ونزيهة.
 - تساهم رقابة المجتمع المدني في تهدئة الأوضاع في حال حدوث أي توتر سياسي خلال فترة العملية الانتخابية، أو يوم التصويت والفرز باعتبارها طرفا ثالثا محايدا ولا يمثل أي من الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية.
 - تساهم رقابة المجتمع المدني للانتخابات في إضفاء المصدقية وتدفع المتنافسين إلى قبول نتائجها.
- إن إنشاء واستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يتطلب أن تلتزم الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني المختارة بصفاتها أعضاء فيها بقواعد السلوك المشار إليها، وأن تتوفر فيهم توفر كامل الشروط التي تدعم مبدأ استقلاليتهم عن الجهة الإدارية المشرفة على إدارة العملية الانتخابية وكافة الأحزاب السياسية والمرشحين، والتزامهم التام بالمعايير المرتبطة بمراقبة العملية الانتخابية من حيادية وتجرد وتجنب تعارض المصالح، بعدم المشاركة في أي نشاط يتعارض والمهام الموكلة إليهم للرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وأدائها بكل شفافية وأخذها بموضوعية دون تشخيص أو ميل تطبيقا للقوانين والأنظمة.

ولضمان قيام أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، بكل نزاهة وشفافية، وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توفرها فيهم تم حصرها في المادة 07 من القانون العضوي 16-11¹ تتمثل في:

- أن يكون ناخبا، وهنا نشير إلى أن القانون الانتخابي اعتبر الناخب بأنه كل من توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المواد 03، 04، و 05 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات².
- ألا يكون منتخبا، أي لا يكون ممثلا في أية مجالس منتخبة سواء وطنية أو محلية.
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، وهو ما يفيد بأن العضو يجب أن يتمتع بكامل الأهلية القانونية التي تمكنه من السهر على رقابة الانتخابات.

1- أنظر المادة 07 من القانون 16-11 السالف الذكر تنص على "يشترط في عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني: - أن يكون ناخبا - ألا يكون محكوما عليها بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية - ألا يكون منتخبا - ألا يكون منتما لحزب سياسي - ألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة".

2- راجع المواد 03، 04 و 05 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المادة 3 تنص على "بعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمان عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

المادة 04 تنص على "لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".

أما المادة 05 تنص على "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية الوطني مضادا لمصالح الوطن.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجر القضائي أو الحجر عليه.

تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبليغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية قائمة الأشخاص المذكورين في المتطلبات 2، 4 و 5 أعلاه".

• ألا يكون منتميا لحزب سياسي، وهذا نقاديا لأي ميول من شأنه التأثير على نزاهة الانتخابات.

• ألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.

• يمكن القول بأن تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من قبل رئيس الجمهورية يتنافى ومبدأ الاستقلالية والحياد وقد يكون عائقا في ممارستهم لمهامهم بتجرد وبعيدا عن أي تأثير.

بالإضافة إلى أنه رغم سعي المشرع لتحديد شروط العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لضمان النزاهة والحيادية للكفاءات المستقلة، إلا أنها تخلو من معيار المؤهل العلمي أو الكفاءة المطلوبة في العضو، كون الرقابة على الانتخابات تتطلب الإحاطة بالأمور القانونية المرتبطة بها، كما أن المشرع لم يحدد سن معين للعضوية في هيئة عليا تمثل هذه الأهمية والسمو.

ولم ينص على وجوب أداء اليمين لأعضائها وهذا للقيام بمهامهم بكل نزاهة أسوة بالقضاة وتبنيها لأهمية المهام الموكلة إليهم¹.

ولقد حدد القانون العضوي رقم 16-11 حقوق والتزامات أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ممارسة عهدتهم كاملة بكل استقلالية²، وجاء تفصيل ذلك في النظام الداخلي للهيئة، لأجل ضمان الحياد اللازم لمباشرة الرقابة على العملية الانتخابية، بالإضافة إلى ما تضمنه التنظيم في مجال المسائل المهنية والمالية للأعضاء، وذلك حسب مهامهم في أجهزة الهيئة العليا.

1- ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، المرجع السابق، ص 229.

2- أشارت المواد 9 و10 و11 من القانون العضوي 16-11 لبعض الحقوق والالتزامات وفقا لما يلي:
المادة 09 منه "يمارس أعضاء الهيئة صلاحياتهم في إطار هذا القانون العضوي بكل استقلالية تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط".

فما يتعلق بالالتزامات المنوط بأعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات فقد تضمن النظام الداخلي الأحكام الواجب على أعضائها التقيد بها أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبةها، حسب نص المادة 06 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي أكدت على واجب التحفظ والحياد والتجرد والتحي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف، وذلك بعدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا، كما أوجب عليهم التقيد بحفظ سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها، والالتزام بحضور الاجتماعات والامتنال لتعليمات رئيس الهيئة العليا.

وحرصا من المشرع على تكريس مبدأ الحياد والاستقلالية ولتجنب تعارض المصالح، ألزم النظام الداخلي للهيئة العليا بموجب المادة 07 منه كافة الأعضاء بعدم الحضور أو المشاركة في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب والمترشحون، إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانونيا، وهو ما أكدته كذلك المادة 11 من القانون العضوي رقم 16-11.

وتجسيدا لقواعد العمل الإداري المؤسساتي الرامي لإصدار البيانات والتوضيحات حول سير العملية الانتخابية، وتفاديا لأي سلوك أو تصريح للصحافة أو نشر عبر وسائل الإعلام وغيرها من وسائل الاتصال للرأي العام، والذي من شأنه التأثير على شفافية العملية الانتخابية، تم حضر الإدلاء بأي تصريح أو إصدار أي بيان حول سير العملية الانتخابية إلا بترخيص من رئيس الهيئة العليا وفقا لما نصت عليه المادة 8 من النظام الداخلي¹، وقد امتد هذا الحضر لكل الأعوان المكفون بمساعدة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مهامها الرقابية من الضباط العموميين والأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، وكل المستخدمين الموضوعين تحت تصرفها، ملزمون بالسر المهني وعدم إفشاء أي معلومة أطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم².

1- راجع المادة 8 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تنص على "يلتزم أعضاء الهيئة العليا بعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها".

2- راجع النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المواد 6 و7 و8 و9، المرجع السابق.

أما فيما يخص حقوق أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات فإن القانون منحهم الحق في الحصول على مزايا وحقوق و ضمانات تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية، كما تضمن لهم الدولة دستوريا كل الحماية اللازمة أثناء تأدية مهامهم من كل صور التهديد ومختلف أشكال الضغط، ولهذا الغرض قرر المشرع أحكاما جزائية ضد كل من يعرقل أو يهين أعضاء الهيئة العليا خلال ممارستهم المهام الموكلة لهم، أو بمناسبة، وقرر توقيع عقوبات ضد المخالفين بتطبيق أحكام المادة 144 من قانون العقوبات عليهم¹.

ولتفادي أي تعارض مع أرباب العمل من مؤسسات عمومية أو جهات إدارية تابع لها العضو، منح النظام الداخلي لأعضاء اللجنة الدائمة الحق في الانتداب، ومن تعويضات شهرية، أما باقي الأعضاء فقد منحهم الحق في الانتداب ومن تعويضات جزافية بمناسبة كل عملية انتخابية²، وبذلك يكون المشرع قد كفل لهم كامل الحقوق والضمانات من المتابعات تجاه الإدارات الخاضعين لسلطتهم بحكم وظيفتهم.

أما حالات فقد العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فقد حددها النظام الداخلي للهيئة وهي تتطابق وإلى الحالات المحددة بموجب القانون العضوي 16-11³، فتكون بوفاة العضو فلا يمكن أن يبقى منصب عضو الهيئة العليا المتوفى شاغرا، أو في حالة تقديم العضو لاستقالته من الهيئة بناء على طلب موجه لرئيسها، وتتداول اللجنة

1- أنظر المادة 50 من القانون العضوي 16-11 تنص على يعاقب كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي بالحبس من سنة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة".
والمادة 51 منه تنص على "تطبق على إهانة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبة العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات".

2- راجع النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المواد 10، 11، المرجع السابق.

3- تنص المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه، على ما يلي: "يقوم رئيس الهيئة بإبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان للعضوية في الهيئة العليا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين، أو العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجرح غير العمدية".

ونصت المادة 31 من القانون العضوي 16-11 "في حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه يستخلف وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي لا سيما أحكام الماد 4 أعلاه".

الدائمة فيه لتبدي رأيها في أجل أقصاه شهرين، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، حيث يكون الفصل في الموضوع من صلاحيات رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات¹، كما يكون تفقد العضوية بفقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين، ونقصد بالصفة التي تم على أساسها التعيين، هي صفة القاضي بالنسبة للفئة الأولى من أعضاء الهيئة العليا، وصفة الكفاءة المستقلة من المجتمع المدني بالنسبة للفئة الثانية².

وتجدر الإشارة أن فقد صفة القاضي تكون فضلا عن حالة الوفاة في حالة فقدان جنسيته الجزائرية أو استقالته، أو إحالته على التقاعد، أو تسريحه وعزله نهائيا من القضاء³. أما بالنسبة لفئة الأعضاء للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الكفاءة المستقلة من المجتمع المدني فإن فقد الصفة يكون في حالة التلازم، ذلك أنه من بين الشروط الأساسية للعضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن يكون العضو ناخبا بمعنى مقيد ومسجل في القائمة الانتخابية، وإن من شأن انتفاء هذه الصفة عنه يترتب عنه فقدان العضوية في الهيئة، كأن يقوم بشطب اسمه من القائمة الانتخابية دون تبرير ودون أن يسجل اسمه في قائمة انتخابية أخرى في حالة تحويل الإقامة مثلا، فإن هذا الفعل أثرا قانونيا مباشرا عليه وهو فقدان العضوية في الهيئة العليا لقيام حالة التعارض بين العضو وشروط اكتساب العضوية لأداء مهمة الرقابة على العملية الانتخابية من قبل شخص غير مسجل في القائمة الانتخابية⁴.

1- راجع المادة 16 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تنص على "يقدم طلب الاستقالة كتابيا لرئيس الهيئة العليا، تتداول اللجنة الدائمة في طلب الاستقالة، وتبدي رأيها فيه في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويقوم الرئيس بالفصل في الموضوع".

2- شامي رابح، مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2018. ص 103.

3- المادة 84 من القانون العضوي رقم 04-11 يتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق، تنص على "فضلا عن حالة الوفاة تنهى مهام القاضي في الأحوال الآتية: - فقدان الجنسية - الاستقالة - الإحالة على التقاعد مع مراعاة المادتين 88 و90 من هذا القانون العضوي - التسريح - العزل".

4- شامي رابح، مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية، المرجع السابق، ص

وتفقد فقد العضوية كذلك في حالة التنافي ذلك أن من الشروط الأساسية التي تضمنها القانون العضوي ألا يكون منتخبا، إذ يمنع الجمع بين العضوية في الهيئة والعضوية في مجلس منتخب أو العضوية في حزب سياسي أو قبول التعيين في وظيفة عليا في الدولة مما يتنافى ومبدأ الحياد والاستقلالية.

كما أن لحدوث أي مانع شرعي للعضو يحول دون مواصلته لمهامه يؤدي إلى فقد العضوية في الهيئة العليا، ونشير بهذا الخصوص أن المشرع لم يحدد هذا المانع تحديدا نافيا للجهالة، ويمكن القول أنه يدخل ضمن هذه الحالة حالة المرض الخطير المؤدي لعجز كلي يحول دون استمرار العضو في أداء مهامه، وكذا حالة الإدانة بحكم جزائي نهائي لارتكاب العضو جنائية أو جنحة سالبة للحرية-باستثناء الجرح غير العمدية- فإنها تكون حائلا دون مواصلة العضو لمهامه¹.

بالإضافة إلى كل تلك الحالات فإن العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تنتهي بإنهاء المهام باقتراح من رئيس الهيئة العليا على رئيس الجمهورية لكل من ثبت في حقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا²، كما تنتهي العضوية بانتهاء العهدة المحددة قانونا، فانتهاؤ مدة العهدة تعتبر حالة من حالات فقدان صفة العضوية في الهيئة العليا³.

1- راجع المادة 31 من القانون العضوي 16-11 المشار إليها أعلاه.

2- أنظر المادة 17 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تنص على "يمكن رئيس الهيئة العليا أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا".

3- أنظر المادة 30 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر. تنص على "يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهدة مدتها خمس سنوات (5) قابلة للتجديد مرة واحدة (1)، في حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية تمدد عهدها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع".

الفرع الثاني: من حيث التنظيم الهيكلي للهيئة وسيرها

اعتبار أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات جهاز دستوري رقابي فإن لها أجهزة أساسية وأخرى تساعدها على تأدية الدور الرقابي تم النص عليها بموجب المادة 25 من القانون العضوي 16-11 ثم ما تضمنه النظام الداخلي لها، وتضم الهيئة ثلاثة أجهزة تتمثل في الرئيس، المجلس - واللجنة الدائمة ولجنة مداومات¹ تتمثل في:

أولاً: الأجهزة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

فالأجهزة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نص عليها القانون العضوي والنظام الداخلي للهيئة العليا تتمثل في رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والذي يباشر جملة من الصلاحيات التي نص عليها القانون العضوي 16-11² وأخرى تناولها النظام الداخلي بالتفصيل³، فهو من يتولى ترأس مجلس الهيئة العليا رئيس واللجنة الدائمة وينسق الأعمال بينهما، ويقوم بإدارة المناقشات، ويتولى تمثيلها أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، ويمارس حقه بالإدلاء بالتصريحات فهو الناطق الرسمي لها، ويساعده في أداء مهامه نائبان يعينان من طرفه من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة

1- أنظر المادة 25 من القانون العضوي 16-11 تنص على "تضم الهيئة العليا الأجهزة الآتية: الرئيس، المجلس، اللجنة، تنشر الهيئة العليا أعضائها بمناسبة كل وتصادق عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها".

2- المادة 27 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق تنص على "يرأس رئيس الهيئة العليا المجلس واللجنة الدائمة وينسق أعمالها ويتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يلي:

- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات الدائمة والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها.

- تعيين ناطق رسمي من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.

- تعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ومنسقيها من بينهم.

- يساعد الرئيس في أداء مهامه نائباه ويستخلفه في حالة غيابه أحدهما يعين من قبله.

- في حالة حدوث مانع له تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لاستخلافه مؤقتاً".

3- المادة 18 الفقرة الأولى من النظام الداخلي تنص على: "يتولى رئيس الهيئة العليا مهمة الإشراف العام على شؤون المجلس ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره، ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات الموكلة إليه بموجب أحكام القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات".

والكفاءات المستقلة، ويستخلفه أحدهما في حالة غيابه، يعين من قبله، وفي حالة حدوث مانع له تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لاستخلافه مؤقتاً.

كما يسهر على توحيد وتنسيق عمل المداومات ودعوتها عند الاقتضاء للانعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاطها.

ويوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا ويبلغها، ويتابع تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بذلك، كما تسجل وتحفظ هذه القرارات وفقاً للتشريع، ويعين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، يساعده في أداء مهامه أمانة إدارة دائمة.

فالرئيس يتمتع بسلطات عديدة تتجلى من خلال المهام¹، فله سلطة رئاسية وحق تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها، ويترأس مجلس الهيئة العليا واللجنة الدائمة، ويشرف على إدارة أعمالهما، كما يسهر على توحيد والتنسيق بينهما، وله الحق في الفصل في طلبات الاستقالة التي تم التداول فيها من طرف اللجنة الدائمة، والإشراف على الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ويتمتع رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بسلطة التعيين وفقاً للصلاحيات المخولة له بموجب القانون العضوي 16-11، فله أن يعين نائبين له من بين أعضاء اللجنة الدائمة مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة وتوزيع المهام بينهما، ويحق له أن يفوض بعض صلاحياته بشكل مؤقت لنائبيه أو أحد أعضاء اللجنة الدائمة أو المنسق على المستوى الولائي، كما أن تعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ومنسقيها من بينهم يعد من صميم صلاحياته، وينفرد كذلك رئيس الهيئة بتعيين أعضاء مكتب الإشراف على انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة، وتعيين الضباط العموميين المدعويين

1- أنظر المواد 12، 13، 14، 15، 16 و17 من النظام الداخلي للهيئة، المرجع السابق.

لمساعدة المداومات بناء على طلب من منسقيها وباقتراح من رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها بموجب قرار صادر عنه¹.

وخول القانون العضوي 16-10 والنظام الداخلي للهيئة العليا لرئيسها سلطة اتخاذ القرارات في إطار أداء مهامه فهو من يوقع قرارات الهيئة العليا، ويبلغها ويتابع تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بشأنها، وله إصدار قرارات لتنفيذ مداومات اللجنة الدائمة، وإخطار النائب العام والجهات القضائية بكل واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت الهيئة العليا بها تحمل وصفا جزائيا، كما يخطر رئيس الهيئة العليا سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال اختصاصاتها بكل وسيلة مناسبة، وهو أيضا من يقوم بإبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وإضافة إلى هذه الصلاحيات والمهام يعتبر رئيس الهيئة العليا الأمر بالصرف الرئيسي للهيئة العليا، ويتولى تنفيذ ميزانية تسييرها، وكذا الاعتمادات المالية الخاصة بمراقبة الانتخابات، ويمكنه تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا²، وأخيرا يرفع رئيس الهيئة العليا التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية.

ثانيا: مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتشكل المجلس من مجموع أعضاء الهيئة العليا، مدة العهدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا تزامنت نهاية العهدة مع استدعاء الهيئة الانتخابية تمدد عهدها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع، ويجتمع في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع

1- تجدر الإشارة أن السلطات وكل الصلاحيات تم الإشارة إلى النصوص التي تحكمها سواء في القانون العضوي

16-11 أو النظام الداخلي للهيئة العليا.

2- المادة 49 من القانون العضوي المرجع السابق.

بناء على استدعاء من رئيسته أو بدورة غير عادية إما باستدعاء من رئيسته أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه¹.

ويكلف المجلس بانتخاب اللجنة الدائمة بالتساوي، ويصادق المجلس على النظام الداخلي للهيئة العليا، وعلى برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة، ويصادق على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليها اللجنة الدائمة، ومناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس للتوصل إلى تقارير نهائية يرفعها رئيس الهيئة العليا إلى رئيس الجمهورية².

ثالثاً: اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تعتبر اللجنة الدائمة أحد أهم الأجهزة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالنظر للمهام والصلاحيات المنوطة بها، وتتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من 10 أعضاء موزعين كالتالي: خمسة قضاة، وخمس كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم في مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا³، الذي أكد على أن انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة يكون عن طريق ترشيح قائمة اسمية لكل من القضاة والكفاءات المستقلة، ويتم الإعلان عن تاريخ انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة في بداية عهدة الهيئة العليا بموجب قرار من رئيسها، يحدد فيه فترة تقديم طلبات الترشح والتي تودع لدى الأمانة الإدارية للهيئة العليا، التي تقوم بتسجيلها في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه اسم ولقب المترشح وتاريخ إيداع طلب الترشح وساعته حيث يسلم لطالب الترشح وصل بذلك، ويفصل رئيس الهيئة العليا في صحة طلبات الترشح.

ويشرف على عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة مكتب مكون من رئيس ونائبي رئيس ومساعدين اثنين يعينهم رئيس الهيئة العليا من بين الأعضاء غير المترشحين، ويزود

1- المادة 32 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق.

2- المادة 34 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق.

3- أنظر المواد 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، و39 من النظام الداخلي، المرجع السابق.

مكتب الإشراف بموظفين من الأمانة الإدارية الدائمة يمثلان كتابة مكتب الإشراف، وتحدد الفترة الزمنية لمدة التصويت من طرف رئيس الهيئة العليا بيوم واحد كحد أقصى.

وقد حدد المشرع الجزائري حالات التصويت بالوكالة بموجب نص المادة 34 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمتمثلة في الحالات الآتية:

- التواجد يوم التصويت في مهمة كلف بها من طرف رئيس الهيئة العليا.

- مانع صحي يثبت بشهادة طبية من طبيب محلف تثبت استحالة تنقله يوم التصويت.

- التواجد خارج التراب الوطني لأسباب مبررة.

تعد هذه الوكالات أمام رئيس الهيئة العليا بالنسبة للعضو المكلف بمهمة أما بالنسبة للعضو المتغيب فتعد أمام الجهات الرسمية المختصة، كما أجاز المشرع إلغاء الوكالة في أي وقت قبل الانتخاب كما أجاز للعضو بأن يصوت بنفسه في حالة حضوره أمام مكتب التصويت

وتختتم عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بفرز إلزامي وعلني بمكتب التصويت فور انتهاء علنية التصويت، ويتم إعداد محضر لنتائج الفرز، ويعد القائمة الاسمية للأعضاء الفائزين بالعضوية في اللجنة الدائمة يتم الإعلان عنها من طرف رئيس الهيئة العليا، والذي يقوم بتتصيصهم في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ إعلان النتائج.

ويستخلف عضو اللجنة الدائمة بعد شغور منصبه بمرشح آخر بنفس طريقة الانتخاب التي عين بها عضو اللجنة الدائمة المستخلف.

ويستفيد أعضاؤها من الحق في الانتداب ومن تعويضات شهرية، كما تتداول اللجنة في المسائل المرتبطة باختصاصها وتصدر قرارات لتنفيذ مداولاتها¹.

وقد خص المشرع من خلال القانون العضوي 16-11 والنظام الداخلي للهيئة العليا اللجنة الدائمة بمهام² تتمثل في:

1- المادة 11 من النظام الداخلي، المرجع السابق.

2- المواد 36، 37، 39 من القانون العضوي 16-11 المرجع السابق والمواد 27 و28 من النظام الداخلي، المرجع السابق.

-تعقد اجتماعات اللجنة الدائمة باستدعاء من رئيس الهيئة العليا، وفي حالة الاستعجال تتعدّد إما برئاسة رئيس الهيئة العليا، أو أحد نوابه المكلفين بحضور عضوين على الأقل بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، حيث تتداول اللجنة الدائمة في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصاتها، وتكون المصادقة على المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وتنفذ بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

-الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.

- تنسيق أعمال المداومات ومتابعة نشاطاتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.

- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.

-إعداد إستراتيجية إعلامية للهيئة.

-إعداد وتنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيئة العليا عند الاقتضاء، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

-تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون المتعلقة بالانتخابات.

-إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، مع التنسيق مع الجهات المكلفة محليا تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص في عرض البرامج الخاصة بهم دون تحيز لأي مترشح أو حزب.

- إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع وعرضه على مجلس الهيئة المصادقة عليه.

- إعداد مشروع برنامج عمل الهيئة العليا وعرضه على المجلس للمصادقة عليه.

- اتخاذ كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهامها.

- التداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها والسهر على متابعة تنفيذ مداولاتها.

رابعاً: الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أجهزة تساعدها على أداء دورها الرقابي تتمثل

في:

أ/ **المداوومات**¹: فالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة رقابية للعملية الانتخابية بجميع مراحلها، وحدد مقرها في الجزائر العاصمة² ولكي يتسنى لها القيام بدورها الرقابي حولها المشرع نشر أعضائها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج³ بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات عند كل استحقاق انتخابي وبمناسبة كل اقتراع.

وتتشكل المداومات من ثمانية أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، ويمكن للجنة الدائمة أن تعدّل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية، في ظل احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني

ويرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ويكلفه بتنسيق نشاطاتها⁴.

تتولى المداومات مراقبة العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بهذه الصفة في إطار ممارسة مهامها بمناسبة كل اقتراع منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات⁵ بالقيام بما يلي:

1- المادة 40 من القانون العضوي، المرجع السابق.

2- المادة 3 من القانون العضوي، المرجع السابق تنص على "مع مراعاة أحكام المادة 107 من الدستور، يحدد مقر الهيئة العليا في الجزائر العاصمة".

3- للهيئة العليا 52 مداومة، منها 48 موزعة على التراب الوطني و 04 في الخارج واحدة (01) في الولايات المتحدة الأمريكية ومدومتان (02) في فرنسا وأخرى في تونس راجع:

- BOUKHALFA Ines, « Abd el Wahab DARBAL à propos des élections législatives du 04 mai : Elles seront Transparents » journal liberté, n°7475, mardi 28 février 2017, p06.

أنظر المادة 44 من المرجع نفسه 68.

4المواد 42 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق، والمادة 40 من النظام الداخلي للهيئة العليا، المرجع السابق

5- المادة 43 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق

- ✓ مراقبة سير العملية الانتخابية وإجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصها.
- ✓ القيام بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها، ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للقيام بهذه التحقيقات، وتبت المداومة في المسائل المطروحة عليها التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها.
- ✓ التدخل تلقائياً أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أو المترشحين أو كل ناخب.
- ✓ تسجيل الاحتجاجات والبلاغات في تسجيل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المداومة مقابل وصل إيداع.
- ✓ تسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومة، وتبلغ رئيس الهيئة العليا بكل الوسائل المتاحة بالإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها.
- ✓ وفي إطار ممارسة أعمالها تقوم بأي مهمة إدارية، أو تقنية مرتبطة بأشغال المداومة كتسجيل بريد المداومة، وتقوم بمسك محاضر اجتماعاتها والوثائق الصادرة عن أشغالها، وحفظ الأرشيف وتحضير وتجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائي للمداومة.
- ✓ وتتخذ قرارات المداومة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وقد سمح القانون للمداومة يوم الاقتراع التداول بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين (02) مع مراعاة التساوي¹.
- ✓ يقوم المنسق بتنفيذ مداومات المداومة بموجب قرارات يوقعها ويبلغها لكل الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية المناسبة ويرسل نسخة منها إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها².

1- المواد 43 و45 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

2- المادة 46 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

ب/ الأمانة الإدارية الدائمة¹

من خلال قراءة نص المادة 29 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يظهر أنه يوضع تحت سلطة وإشراف رئيس الهيئة العليا أمانة دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها².

وقد حدد النظام الداخلي للهيئة العليا صلاحياتها فيما يخص في القيام بالتحضيرات لتنظيم انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة والتحضير المادي لدورات مجلس الهيئة العليا أو أجهزته، كما تقوم بتحضير متابعة سير العملية الانتخابية من قبل أعضاء الهيئة العليا وأجهزتها.

وحدد النص كيفية متابعة تنفيذ إجراءات الإخطار، وطريقة إعداد اقتراح مشاريع برامج ومخططات التكوين في مجال تطوير الممارسة الانتخابية وتقييم أثارها، بالإضافة إلى مشاريع الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، والمساهمة في نشر ثقافة المواطنة وتطوير الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي، وإنجاز البحوث والدراسات الاستشرافية لا سيما في مجال أنظمة الانتخابات المقارنة.

وخولها المشرع توفير المستخدمين والوسائل المادية الضرورية لسير أجهزة الهيئة العليا، وإعداد ميزانيتها لضمان تسييرها، وكلفن بتسيير وسائل الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية، وتشكيل رصيد وثائقي والأرشيف.

وطبقا لنص المادة 29 المذكورة أعلاه الذي أحال تنظيم الأمانة الإدارية وسيرها عن طريق التنظيم، وقد صدر بهذا الخصوص المرسوم الرئاسي 17-10 المؤرخ في 09

1- المادة 29 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق تنص على "توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها. يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة وسيرها عن طريق التنظيم".
2- أنظر المادة 52 من النظام الداخلي للهيئة العليا، المرجع السابق تنص على "توضع الأمانة الإدارية الدائمة تحت سلطة وإشراف رئيس الهيئة العليا، يتولى الأمين العام تنسيق أعمال الأمانة الإدارية الدائمة في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونا".

يناير¹ 2017 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، وطبقا للمادة 02 منه يشمل تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على الأمين العام ويساعد في ذلك مديرا (02) دراسات، ويكلف الأمين العام بالإشراف على تسيير هياكل الأمانة الإدارية الدائمة، وتنشيط أعمالها وضمان التنسيق بينها²، ويشكل رئيس الديوان عنصرا أساسيا حيث يتولى رئيس الديوان تنشيط أعمال الديوان وتنسيقها، ويساعده ستة (06) مكلفين بالدراسات والتلخيص³.

أما باقي هياكل دعم أجهزة الهيئة العليا فتضم عدة مديريات منها مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات والتي تضطلع هذه المديرية بمهمة متابعة مسار العمليات الانتخابية والاستفتاء، وتحضير ملفات الإخطار ومتابعة تنفيذها، وجمع المعطيات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية، وإعداد الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات.

وتضم هذه المديرية مديريتين (02) فرعيتين تتمثلان في المديرية الفرعية لدعم عمليات متابعة الانتخابات، والمديرية الفرعية للإحصائيات وتحضير الإخطارات⁴.

أما مديرية الشؤون القانونية والتكوين فتكلف بعدة مهام منها تقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، وإنجاز البحوث والدراسات الاستشرافية لاسيما في مجال النظام الانتخابي في الأنظمة المقارنة، كما تقترح برامج ومخططات التكوين في مجال ترقية الممارسة الانتخابية وتقييم أثارها، والتدابير الرامية إلى نشر ثقافة المواطنة وترقية الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي

1- المرسوم الرئاسي رقم 17-10 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 9 يناير سنة 2017 يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 02، مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة 2017.

2- المادة 3 من المرسوم الرئاسي 17-10 السالف الذكر.

3- المادة 4 من المرسوم الرئاسي 17-10 السالف الذكر.

4- المادة 5 من المرسوم الرئاسي 17-10 السالف الذكر.

وتضم هذه المديرية هي الأخرى مديرتين تتمثلان في المديرية الفرعية للشؤون القانونية، والمديرية الفرعية للتكوين¹.

وتعد مديرية إدارة الموارد من المديريات التي تشكل الأمانة الإدارية العامة وتسهر على توفير الوسائل والمستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة العليا، وإعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا وتنفيذها، وتسيير تجهيزات الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية وتشكيل رصيد وثائقي والأرشيف، وتضم المديرية الفرعية للموارد البشرية المديرية الفرعية للمالية والوسائل والمديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف²، وتتشكل كل مديرية فرعية من مكاتب³.

وقد اعتبر المرسوم الرئاسي 10/17 وظائف كل من الأمين العام، ورئيس الديوان ومدير الدراسات والمكلف بالدراسات والتلخيص والمدير ونائب المدير وظائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة العليا⁴. ويخضع مستخدمى الهياكل الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لأحكام الأمر 06-03⁵ المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية⁶.

ويمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء، أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات، وبهذه الكيفية فإن الضباط العموميين المختارين لا يتمتعون بصفة العضوية في الهيئة العليا بالنظر لاختيارهم بمناسبة كل اقتراح أو استشارة انتخابية.

1- المادة 6 من المرسوم الرئاسي 10-17، السالف الذكر.

2- المادة 07 من المرسوم الرئاسي 10-17، السالف الذكر.

3- المادة 08 من المرسوم 10-17، السالف الذكر.

4- المادة 09 من المرسوم 10-17، السالف الذكر.

5- الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

6- المادة 10 من المرسوم 10-17، السالف الذكر.

وقد تناول كل من المرسوم التنفيذي 14/17 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والرسوم التنفيذية 18/17 الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مصطلح الضابط العمومي، لكن قدم كل مرسوم تعريف يتلاءم ووظيفة الضابط العمومي تبعا للمهمة المسندة له¹.

1- يقصد بالضابط العمومي في مفهوم المرسوم التنفيذي 14/17 حسب المادة 05 من كل من: -رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه، نوابه والأمين العام للبلدية ومدنوبو البلدية والمدنوبون الخاصون، -الموثق، -المحضر القضائي، -رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف بتفويض منه.

والضابط العمومي في مفهوم هذا المرسوم مكلف بالتصديق على التوقيعات المدونة في استمارات الاكتتاب الفردية.

أما الضابط العمومي في مفهوم المرسوم التنفيذي 18/17 وحسب المادة 02 منه فيقصد به موثق أو محضر قضائي ومن هم مكلفين بتدعيم المداومات يتم اختيار الضباط العموميين من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمداومة الهيئة العليا، ومن بين من تتوفر فيهم الشروط التالية: - ألا يكون ناخبا، - ألا يكون منتميا لحزب سياسي، - ألا يكون منتخبا، - ألا يكون مترشحا، - ألا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية. ويتم تعيينهم من طرف رئيس الهيئة العليا بموجب مقرر، بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حسب الحالة. ويستفيد الضباط العموميين بمناسبة دعمهم للمداومات من تعويضات جزافية تحدد بموجب نص خاص. لمزيد من التفاصيل راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-18 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03، المؤرخة في 18 يناير 2017، ص 11.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الانتخاب هو الأساس الشرعي الذي عن طريقه يختار الشعب حكامه، وتعد العملية الانتخابية عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي لها ارتباط بعملية التصويت وهي الرابط الأساسي بين الناخبين والمرشحين في سبيل اختيار من يمثلهم، وبما أن العملية الانتخابية تبدأ من إعداد القوائم الانتخابية وتنتهي بإعلان النتائج فإن ذلك يحتاج إلى إدارة تقوم بالتحضير لجميع إجراءاتها والإشراف عليها¹.

بما أن العملية الانتخابية معقدة وعبارة عن بنية مركبة من عناصر متماسكة فإنه من شأن إغفال أي عنصر منها أن ينعكس سلبا على مختلف مراحلها، لذلك وجب إسناد رقابتها إلى جهاز مستقل وحيادي يعمل على مراقبة مدى مطابقة كل الإجراءات المتعلقة بها للقانون. ومن هنا بات على المشرع حماية العملية الانتخابية بضمانات توفر نوعا من الثقة في إجراء الاقتراع، واستقطاب مشاركة واسعة للأحزاب والناخبين، فكانت الهيئة العليا ملاذا لضمان تطبيق القانون وتحقيق الحياد لجهة إدارة العملية الانتخابية، مما يحقق الشرعية للنتائج المنبثقة عنها وتكون معبرة بصدق عن إرادة هيئة الناخبين.

لذلك اعتبرت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من أهم الضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري لكفالة ونزاهة الانتخابات وشفافيتها والتي تمارسها الهيئة العليا من خلال متابعة كل مجريات العملية الانتخابية، وهذا هو الدور الأساسي المنوط بها لما تتوفر عليه

1- جدير بالتنكير أن مهمة الإشراف وإدارة العملية الانتخابية وتنظيمها بكامل أنواعها - تشريعية - محلية - رئاسية أو استفتاء - في الجزائر من صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، راجع المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 والمحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 53 سنة، 1994، وكانت الرقابة على الانتخابات في دستور 1989 و 1996 منوطة بالمجلس الدستوري دون غيره، ولم تتضمن أحكامهما النص على رقابتها بواسطة هيئة مستقلة تماما إلا بعد التعديل الدستوري 2016، أين تضمن في أحكامه هذا النوع من الرقابة على العملية الانتخابية بواسطة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، دون إسناد للإشراف عليها وتنظيمها وإدارتها إلا بعد ثورة 22 فيفري 2019 أين تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي كلفت بإدارة والإشراف على الانتخابات بأنواعها عبر كامل مراحلها منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية الإعلان عن النتائج.

من تشكيلة مختلطة ما بين قضاة، وكفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني ذلك أن هذه التركيبة المختلطة كافلة لتحقيق الهدف من إنشائها.

ومن هنا ولكي تتحقق انتخابات نزيهة وجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيدا عن المؤثرات السياسية، وإحاطة مهامها وصلاحياتها بضمانات فعالة وأساسية تعمل على التطبيق السليم للقانون الانتخابي.

إن الهدف من استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هو تأطير العملية الانتخابية وإحاطتها بسياسات آمنة لتحقيق التوافق بين السلطة وإرادة الشعب أو بالأحرى الهيئة الناخبة، من أجل بناء مؤسسات دستورية، مما يجعل من القواعد والإجراءات التي تحدد قواعد سير الهيئة العليا مكانتها في الهرم القانوني، كونها تراقب أهم عملية لتأسيس المؤسسات الدستورية، وتكون حصنا أما تنامي العزوف الانتخابي ورفض الرأي العام للانتخابات بصفة عامة.

ولهذا يمكن القول بأن هذه الهيئة جاءت خصيصا لجعل العملية الانتخابية تسير في أحسن الأحوال للتمكن من الوصول إلى نتائج مرضية، فتكون إحدى الآليات لإرساء دولة القانون وعصرنة الحياة السياسية، ومن هنا كان لزاما على المشرع تحديد الإطار الوظيفي والتقني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لذا يتعين الوقوف على مدى توفير المشرع للضمانات الخاصة بالعملية الانتخابية لتمكينها من القيام بمهامها (المطلب الأول)، أما أثر مضمون العمل الرقابي للهيئة على ضمان شفافية العملية الانتخابية فنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

أسند المشرع الجزائري مهمة الرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بدءاً من الإعلان عن استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج، وبذلك فإن دورها الرقابي لا يقتصر على فترة أو مرحلة واحدة فقط وإنما يتعدى لكامل المراحل المتعلقة بها حسب نص عليه المؤسس الدستوري وكذا القانون العضوي 16-11، فهي الساهرة على شفافية الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به.

ولما كانت الانتخابات ولا زالت الإطار السياسي الطبيعي لبلورة التوجهات الجديدة، فقد أحاطها المؤسس الدستوري بضمانات دستورية مقارنة بمختلف الاستحقاقات السابقة، حرص من خلاله على الالتزام على سلامتها وقطع الطريق أمام المشككين في نزاهتها لترقى الضمانات الخاصة بها إلى مستوى الحيادية الفعلية التي ظلت تشكل محور الخطاب الانتخابي من طرف الطبقة السياسية ومختلف أطياف المجتمع المدني والهيئة الناخبة. فتأسس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يعد عاملاً مهماً في تأمين النزاهة الانتخابية، وسلامة المؤسسات الناتجة عنها.

فلهيئة دور هام في النظر في التجاوزات التي قد تمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية، بالإضافة إلى النظر في الإخطارات التي تبلغ بها من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات، فالرقابة التي تقوم بها الهيئة هي عملية قانونية محضة كونها تتعلق بجميع إجراءات العملية الانتخابية من مرحلتها التحضيرية ويمتد هذا الدور ليشمل مرحلة الاقتراع ولكن بصلاحيات مختلفة لاختلاف مراحلها.

وطالما أن المسار الانتخابي يتشكل من عدة مراحل ويتم بموجب عمليات متتابعة ومترابطة إجرائياً، ومقتضيات التحضير والتجسيد الفعلي لها فإننا سنحاول دراسة هذه المراحل حسب ترابطها المنصوص عليه في القانون العضوي للهيئة فنتناول صلاحياتها خلال المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية (قبل الاقتراع) (الفرع الأول) ثم نتناول صلاحياتها خلال مرحلة الاقتراع وما بعده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية (قبل الاقتراع)

خول المشرع الجزائري صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل الاقتراع¹ بموجب المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11، بحيث تتولى في هذا الإطار ضمان التزام الإدارة الانتخابية² القائمة على العملية الانتخابية للإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها، ومدى الالتزام بمبدأ الحياد وعدم انحياز الإدارة لأي جهة من الجهات المتنافسة في العملية الانتخابية لضمان حقوق الناخبين في اختيار ممثليهم، وقيامها بكل الإجراءات

1- توجد عدة تعاريف لمصطلح الاقتراع فهناك من يعرفه بأنه "الوسيلة المادية التي يمارس من خلالها الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الناخب" وهناك من يرى بأنه "العملية التي يعبر من خلالها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية" وهناك من يرى بأنه "حق يعود للمواطن ممارسته إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة وفقا لقانون الانتخاب الذي تعتمده الدولة" وتحكم عملية الاقتراع مبادئ تتمثل في: مبدأ حرية التصويت، مبدأ سيرة التصويت، مبدأ شخصية التصويت وأخيرا مبدأ المساواة في التصويت ويتفرع إلى نوعين أساسيين يتمثلان في الاقتراع المقيد والذي يشترط في الناخب أن تتوفر فيه قدر معين من الثروة أو قدر من التحصيل العلمي وفي بعض الدول يشترط توفر مقدار معين من أداء الضريبة التي يدفعها للدولة وبالتالي فإن هذا النوع من الاقتراع يؤدي إلى التقليل من عدد الناخبين هو ما يؤثر على حرية الناخبين.

أما الاقتراع العام فهو النظام الذي لا يشترط في الناخب توافر نسبة معينة من التعليم أو المال بل يقرر المساواة بين جميع الناخبين دون تفرقة بينهم ويقرر لهم يوما واحد للتصويت على حد سواء فلا يميز بين الناخب الحاصل على مؤهل علمي أو مال بعدد أكبر من الأصوات عن الناخب غير الحاصل على ذلك فالمبدأ الوحيد الذي يحكم سيره هو تمتع الناخب بالحقوق السياسية والمدنية ليشترك على قدم المساواة مع الآخرين. للمزيد من التفاصيل أكثر راجع:
- خلوفي فايزة، مبدأ الحياد الإداري وأثره على العملية الانتخابية، دراسة حالة الجزائر من 1995 - 2012، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلاقات السياسية والدولية، تخصص موارد بشرية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2015/2016 ص 79.

- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 255.
- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، سنة 2011، ص-ص: 46-47.

2- للإدارة الانتخابية معنيان الأول وظيفي و يعني الإدارة الانتخابية هي الجهة التي خولها الدستور أو القانون بإدارة كامل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية وغيرها من المهام المرتبطة بها، أما الثاني فهو عضوي ويقصد به مجموعة المؤسسات أو المنظمات القائمة على أمر العمليات والإجراءات الانتخابية ويستوي أن تتولى المؤسسات الحكومية الإدارة الانتخابية بصورة منفردة أو تخضع في إدارتها لسلطة أخرى مشرفة ومستقلة عن السلطة التنفيذية، راجع: - سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، المرجع السابق، ص 171.

التحضيرية اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية من تسجيل للناخبين وتحديد أصحاب الحق في الاقتراع وفرز بطاقتهم وغيرها من الأعمال الإدارية التي تقوم بها.

وتشرع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في عملية الرقابة في هذه المرحلة من يوم استدعاء الهيئة الناخبة وفقا للمادة 194 من التعديل الدستوري والمادة 40 من القانون العضوي 16-11 وتشتمل على عدة عمليات قبل عملية الاقتراع¹ فنقوم بالتأكد من حياد أعوان الإدارة المكلفين بالعمليات الانتخابية² وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين، جدير بالذكر أن حياد أعوان الإدارة الانتخابية يعتبر من المقدمات البديهية التي تتطلبها العملية الانتخابية، ومن أهم العناصر الداعمة لنزاهتها في الفترة التمهيدية، والتي تتخذ فيها جميع الإجراءات التحضيرية للانتخابات، ذلك أن تعاملهم مع كامل الأطراف المتنافسة في الانتخابات دون تمييز بينهم أو تفضيل لأحدهما على الآخر سواء أكانوا أحزابا أم مترشحين أحرارا من شأنه إضفاء المصداقية على نتائجها. وفي هذا الخصوص خول القانون للمداومات اتخاذ كل التدابير والإجراءات القانونية للتأكد من نزاهتهم وحيادهم، فالتصرف بالحياد المطلق في كل ما يتعلق بالأطراف المشاركة في العملية الانتخابية كالامتناع عن تزويدهم بمعلومات مؤتمنين عليها، والالتزام بالمحافظة على السر المهني، والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه خرق مبدأ الحياد كالتفضيل في البرامج والأنشطة، أو إظهار الميول السياسي أو التعاطف لطرف دون آخر، إذ يتعين التعامل مع الجميع بتجرد تام دون مساندة أو تعاطف والالتزام بعدم إبداء الرأي حول أي من الموضوعات التي تشكل محورا سياسيا متعلقا بالانتخابات، فيتعين أن يقتنع الجمهور أو

1- أنظر المادة 12 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

2- المقصود بأعوان الإدارة الانتخابية هم الأشخاص المكلفون بالمسار الانتخابي هم: - الأعوان المكلفون بالأمانة العامة للجنة الإدارية الانتخابية، - أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية باستثناء القضاة، - الأعوان المكلفون باكتتاب التوقعات الفردية لفائدة المترشحين والتوقيع عليها، - الأعوان المؤطرون للعملية الانتخابية من مراكز ومكاتب التصويت.

المواطنين بشكل عام بحياد الإدارة من خلال عملها بشفافية مدعمة بسياسيات جادة لتسويق نهجها الحيادي وتبذل كل الجهود بغية تطوير علاقاتها العامة بشكل فعال¹.

فالهيئة العليا وفور الإعلان عن استدعاء الهيئة الناخبة تقوم بتنصيب مداوماتها، وتشرع في اتخاذ كل التدابير القانونية للتأكد من حياد أعوان الإدارة المكلفين بتسيير والإشراف على المصالح ذات الصلة بالعملية الانتخابية بصفتها هيئة رقابية دستورية تسعى لاحترام ضمان حياد الإدارة طبقاً للمادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أن "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، وجسد هذا المبدأ القانون العضوي 16-10 في الباب الخامس تحت عنوان "الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية" الفصل الأول منه تحت عنوان "مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم" مؤكداً على وجوب الالتزام بالحياد التام والصارم إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين.

كما يمكنها دورها الرقابي من الوقوف على عدم الإخلال بالتزامات المفروضة عليهم، لاسيما ما تعلق بالتزامهم بعدم استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين²، وذلك بغرض ضمان شفافية ومصداقية أكبر للعملية الانتخابية، ومحاولة منه قطع سبل التلاعب والغش والتزوير في كل المسار الانتخابي³.

كما تتولى الهيئة العليا مراقبة مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁴، ذلك أنضبط الوعاء الانتخابي بدقة وتفادياً

1- ألان وول (Alan Wall) واندرو أليس (Andrew ELLIS) وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، نقله إلى العربية أيمن أيوب وعلي الصاوي عن النسخة الانجليزية "Electoral Management Design"، استكهولم، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، 2007، ص 212.

2- المادة 164 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

3- جيموي نبيلة، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، جوان 2016، ص 192.

4- هناك عدة تعاريف للقوائم الانتخابية والبعض يسميها جداول الانتخابية ويقصد بها "الوثيقة التي تتمثل في قائمة أو جدول تقيده في أسماء أعضاء هيئة الناخبين متى توافرت فيهم شروط القيد والتي يحددها القانون على سبيل الحصر"، راجع: - ريبين أبوبكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 85.

لتكرار التسجيل في القوائم الانتخابية، تقوم الإدارة الانتخابية بتطهير القوائم الانتخابية بصفة دورية ومستمرة، كما تقوم بتسجيل الناخبين، فعملية القيد في الجداول الانتخابية والحرص إعدادها والرقابة عليها تعد الأعمال التحضيرية البعيدة لعملية الانتخاب كونها تنظم قبل فترة - طويلة نسبيا - عن الانتخابات وليس بمناسبة انتخاب ما، ويعد التحضير لها من الضمانات الهامة لنزاهتها¹.

وتتم مراجعة القوائم الانتخابية² عادة من قبل الإدارة - وزارة الداخلية والجماعات المحلية - كل سنة خلال الثلاثي الأخير منها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية³.

وتعرف بأنها "الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية" أنظر: - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 2014، ص 33.

تعرف بأنها " السجلات التي تحتوي على قوائم تضم بصفة رسمية أسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون والخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين " راجع ضياء عبد الله جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، ط2، سنة 2011، ص 245.

1- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 170.

2- تتم مراجعة القوائم الانتخابية إما بالمراجعة العادية السنوية وتمتد من الأحد 01 أكتوبر إلى غلية الثلاثاء 31 أكتوبر 2017، أما المراجعة الاستثنائية فيحدد تاريخ افتتاحها واختتامها بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتكون لفترة تتراوح ما بين 10 إلى 15 يوم، وتخضع المراجعة للقوائم الانتخابية بنوعيتها العادية والاستثنائية لنفس الإجراءات والأحكام المنصوص عليها.

3- المادة 15 من القانون العضوي 16-10 تنص على "مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من :- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا - الأمين العام للبلدية، عضوا - ناخبين اثنين (02) يعينهما رئيس اللجنة، عضوين، تجتمع اللجنة بمقر أمانة دائمة يديرها الموظف المسئول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق لتنظيم".

وتقوم على مبدئين أساسيين هما مبدأ وحدة القوائم الانتخابية أي القوائم التي تستخدم في كل استحقاق انتخابي وتؤدي دورها في جميع الانتخابات مهما كان نوعها سواء رئاسية أو تشريعية أو محلية أو الاستفتاء وهذا المبدأ يضمن المساواة والعدالة في تسيير العملية الانتخابية، أما مبدأ دوام واستمرارية القوائم الانتخابية فإنه يعني أن القوائم الانتخابية تتمتع بالثبات والاستقرار والاستمرار ولا تخضع للمراجعة ما عدا في المواعيد التي يقرها القانون أو يأمر بها عند إضافة أسماء ناخبين أو حذفهم لافتقادهم شروط التسجيل فيها فالقوائم الانتخابية دائمة أي لا تعد من أجل انتخاب معين تلغى بعده وإنما تلعب دورها في المواعيد الانتخابية التي تتلوها، للمزيد من التفاصيل راجع: - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص-ص: 35-36.

كما يتم إعداد القوائم الانتخابية الخاصة بالجالية الجزائرية المقيمين بالخارج إلى لجنة إدارية تشكل على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية¹.

وكون عملية القيد في الجدول الانتخابي من الإجراءات المؤثرة في العملية الانتخابية، وخطوة ضرورية كي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالتصويت²، فإن مصداقيتها متوقفة على صحتها، لذا من الطبيعي أن ينص المشرع على ضرورة وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها ويحدد الشروط الصارمة للتسجيل فيها³.

ولكي يتسنى للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ممارسة دورها الرقابي على القوائم الانتخابية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون العضوي 16-11، والمادة 27 من النظام الداخلي للهيئة فإنها تقوم بنشر مداوماتها عبر كل البلديات والمراكز القنصلية أو الدبلوماسية في الخارج للوقوف على مدى مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يحق لها أن تطلب جميع الوثائق التي لها علاقة مباشرة مع العملية الانتخابية من المؤسسات الرسمية وزارة الداخلية مثلا، أو على المستوى المحلي من الولاية، أو البلديات لا سيما المصالح المشرفة على التحضير للعملية الانتخابية، كما يمكن لها في هذا الإطار أن تفوض أعضائها للوقوف على مدى احترام الإجراءات القانونية لسير العملية من تعليق إعلانات بداية المراجعة الاستثنائية وانتهائها وفقا للمرسوم الرئاسي الصادر في الشأن، والذي يحدد فترة فتحها وفترة اختتامها، كما تراقب مسك السجلات القانونية للمراجعة للتأكد من مدى مطابقتها للأحكام المنظمة له

1- المادة 16 من القانون العضوي 16-10 المرجع السابق تنص على "مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير ن رئيسا - ناخبين اثنين (02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينها رئيس اللجنة، عضوين - موظف قنصلي، عضوا، تجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم".

2- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، المرجع السابق، ص 12.

3- عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 20.

من عدمه لتبسط رقابتها على عمليات التسجيل والشطب، وكل ما يتعلق بهما من إجراءات إدارية وشروط قانونية كاحترام آجال الفصل في طلبات التسجيل والشطب، وتبليغ قرارات الفصل إلى المعنيين وإعداد وتعليق الجدول المؤقت للمسجلين الجدد والمشطوبين فور انتهاء أجل المراجعة لتمكين كل من له مصلحة بتقديم الاعتراض على التسجيل أو الشطب الوارد في الجدول المؤقت والفصل فيه وتبليغه للمعني أو المعارض.

كما تراقب الجدول التصحيحي للمسجلين والمشطوبين بعد الفصل في الطعون والاعتراضات وتعليقه ثم الجدول النهائي بعد الفصل القضائي في الطعون وتعليقها، وأخير يمكن لها أن تقف على مدى احترام مصلحة الانتخابات وتقيدها بإيداع القوائم الانتخابية لدى الجهات التي حددها القانون ممثلة في المحكمة والولاية والهيئة العليا، وتقوم بإعداد تقرير دوري ترسله للجنة الدائمة والمديرية المكلفة بمتابعة العملية الانتخابية على المستوى المركزي للهيئة العليا¹، فكل ما يتعلق بعمليات مراجعة القوائم الانتخابية تخضع لرقابة الهيئة العليا للوقوف على مدى مطابقتها للأحكام القانونية، لا سيما ما تعلق منها باحترام فترات الإصاق والحق في الاحتجاج وتقديم الطعون وتنفيذ القرارات القضائية الفاصلة في الطعون. وتسهر على احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، المؤهلين قانوناً²، بالنظر للدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية والأطراف المشاركة في العملية الانتخابية فهي الوجه التطبيقي للعملية الانتخابية، لذلك وكضمانة لنزاهة الانتخابات وإضفاء طابع المصادقية على نتائجها فقد منح المشرع الدور الرقابي للأحزاب السياسية والمترشحين

1- المادة 23 من القانون العضوي 16-10 تنص على "تحفظ للقائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً ولدى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وبمقر الولاية"

2- المادة 22 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق تنص على "تلتزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية للاطلاع على القائمة الانتخابية بوضعها تحت تصرفهم، حتى يتمكنوا من مراقبة الإدارة وضمان مبدأ حيادها في تحضيرها للعملية الانتخابية، فوضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الأحزاب السياسية والأطراف المشاركة للعملية الانتخابية هو إلزام قانوني للسلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بتمكين الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية من الاطلاع عليها¹.

وإن دور الهيئة العليا الرقابي محله التأكد من تطبيق الإدارة الانتخابية لأحكام القانون، بوضعها تحت تصرفهم والتأكد من أن نفس القوائم التي تم نشرها وتعليقها، هي التي سلمت لهم قصد معاينتها ومراقبتها من أجل ضمان شفافية، وإبعاد شبهة التسجيل المتكرر أو قيد من ليس الحق أو شطب بدون وجه حق لأي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية للقيد والتسجيل في القائمة الانتخابية.

ونتيجة لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-17 الذي يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات²، واطلاع الناخب عليها، حيث تضمنت أحكامه طرق وضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمترشحين الأحرار حسب كل حالة إذ بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

1- راجع المادة 22 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 17-16 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير 2017 يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03، المؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017، ص 10، المادة 03 منه تنص على "توضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار وفقا للحالات الآتية:

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبية البلدية القائمة الانتخابية البلدية التي تم الترشح فيها

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني القوائم الانتخابية لبلديات

الدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها،

- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية القوائم الانتخابية لجميع البلديات".

المادة 04 منه نصت "توضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للمترشح أو قائمة المترشحين المقبولين نهائيا".

القائمة الانتخابية التي تم الترشح فيها، وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني القوائم الانتخابية لبلديات الدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها، أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فالقوائم الانتخابية لجميع البلديات¹.

كما تتولى الهيئة العليا رقابة مدى مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات² من أجل تمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية، ورقابتها لمدى مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³، فيتم خلال هذه المرحلة التأكد من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من استيفاء الإجراءات المتعلقة بإيداع ملفات الترشح على جميع الشروط المطلوبة قانوناً، والتقيد من الأحزاب والمرشحين المشاركين في العملية الانتخابية بالإجراءات القانونية المتعلقة بطرق إيداع ملفات الترشح، وبالمقابل مدى التزام الإدارة الانتخابية بتطبيق القانون، علماً أن عملية تنظيم الانتخابات ودراسة الملفات تتم على المستوى المحلي من قبل الولاية بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية، أما الانتخابات الرئاسية فإن الاختصاص فيها يعود للمجلس الدستوري وبهذا الخصوص أي المجال الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يتحدد في التأكد من مدى توفر الوسائل المادية والبشرية لاستقبال المترشحين على مستوى مديرية التنظيم والشؤون العامة على اعتبار أن الملفات وطلبات الترشح تودع على مستواهم، والتأكد من مدى احترام شروط وإجراءات إيداع ودراسة ملفات الترشح المنصوص عليها في المواد 71، 72، 73، 75، 76، 77، 78، 79، 80 و 83 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بنظام الانتخابات، بالإضافة إلى

1- أنظر المادتين 03 و 04 من المرسوم السالف الذكر.

2- انظر المادة 05، المرجع السابق.

3- نشير إلى أن مرحلة سحب المطبوعات وإيداع ملفات الترشح تبدأ بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وينتهي أجلها قبل 60 يوم كاملة من تاريخ الاقتراع، وأن ما يميز هذه المرحلة هو العدد الكبير للمترشحين لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

وحسب المادتين 80 و 82 من القانون العضوي 16-10 أن عدد المجالس الشعبية والولائية يتغير بتغير عدد السكان الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير.

- مدى توفير الإدارة الانتخابية للوسائل المادية والبشرية من شبابيك وموظفين مؤهلين لتمكين المترشحين من المصادقة على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية¹، والتنسيق مع السلطات لضمان حضور فعلي لأعوان الإدارة المكلفين بمتابعة العملية خاصة فيما يتعلق بالمصادقة على استمارات التوقيع، ومتابعة عملية جمع التوقيعات والمصادقة عليها والإجراءات المتخذة ومدى مطابقتها للتنظيم.

- كما تقوم بمتابعة إجراءات مراقبة التوقيعات الفردية والتأكد من صحتها من قبل رئيس اللجنة الانتخابية المختصة إقليمياً²، ومتابعة مآل الطعون الإدارية والقضائية الناتجة عن رفض ملفات الترشح ومدى احترام الإجراءات والآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات³.

- وتراقب الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات تحرير الوكالات أي الناخبون الذين لهم الحق في ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة⁴، ومدى احترام هذه الوكالات للإجراءات

1- تشير المادة 73 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-11 على أن قوائم لمترشحين المعنيين باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية هم:

- الأحزاب السياسية التي لم تحصل خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على نسبة تفوق 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائر الانتخابية المعنية، وإما ألا تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المترشح فيها.

- الأحزاب المشاركة لأول مرة في الانتخابات أو القوائم الحرة يحدد عدد التوقيعات الفردية المطلوبة ب 50 من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب شغله ولا يسمح لأي ناخب ان يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغياً ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي.

2- أنظر المادة 73 الفقرة 6 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

3- يكون رفض أي ترشيح بقرار من الوالي معللاً تعليلاً قانونياً وصراحة ويبلغ تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن خلال 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً والتي تفصل في الطعن خلال أجل 5 أيام كاملو تسري من تاريخ الطعن بحكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

4- أنظر المواد من 53 إلى 64 من القانون العضوي 16-10 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات.

ونشير أن فترة تحرير الوكالات تبدأ خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بثلاثة أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع، وتحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره الإدارة ولا تتمح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كما يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت.

القانونية المتعلقة بتحريرها والمصادقة عليها من قبل الجهات المختصة، والتأكد من تسجيلها على الدفتر المفتوح لهذا الغرض، ويجب أن يكون هذا الدفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المستشفى حسب الحالة¹.

وفي إطار ممارسة الهيئة العليا لرقابتها على الحملة الانتخابية فإنها تشرف على رقابة كيفية توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، طبقاً للترتيبات التي حددتها، من خلال نشر أعضاء مداوماتها عبر كامل البلديات والدوائر الانتخابية والقنصليات والدبلوماسية في الخارج، فتسهر على مدى احترام الإطار القانوني للحملة الانتخابية ولضوابطها المحددة على وجه الخصوص والمتعلقة بحقوق المترشحين والواجبات الملقاة على عاتقهم بمعاينة المخالفات والتحقيق فيها والفصل في الإخطارات واتخاذ أي قرار أو تدبير تراه مناسباً لفرض تطبيق القانون وبذلك تعمل على تحقيق عناصر تكافؤ الفرص والإنصاف والمساواة بين المترشحين، منذ انطلاق التي تبدأ قبل خمسة وعشرين يوم من تاريخ الاقتراع إلى غاية انتهائها قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع²، وقبل بداية الحملة الانتخابية أو جب القانون إجراء قرعة لتوزيع الأماكن المخصصة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وشهر الترشيحات مباشرة بعد انتهاء فترة الترشيحات واستنفاد جميع طرق الطعن بالتنسيق مع مصالح الولاية ليكون الكل على قدم المساواة دون تفضيل أو محاباة تأكيداً لحيداد الإدارة.

وتتم خلال هذه المرحلة مراقبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال تأكدها من سلامة الإجراءات وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيداً، وتخطر بها السلطة القضائية المختصة،

1- أنظر المادة 57 من القانون العضوي 16-10 المرجع السابق.

2- انظر المادة 173 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

عند الاقتضاء وترتكز رقابته على احترام الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية من آجال¹، وعدم استعمال اللغات الأجنبية²، والتقيّد بالبرامج الحزبية بالنسبة للأحزاب السياسية.

أما المترشحين الأحرار فيجب عليهم التقيّد ببرامجهم الانتخابية³، واحترام أحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية⁴، وعدم استعمال أي طريقة إشهار تجارية لغرض الدعاية الانتخابية⁵، والالتزام بعدم نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع⁶، والتقيّد واحترام الأماكن العمومية المخصصة للإشهار، وعدم استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض⁷، بالإضافة إلى عدم استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك⁸، كما يجب عدم استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال⁹، وأن يتمتع

1- أنظر المادة 74 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 175 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 176 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

4- أنظر المادة 179 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

ونشير هنا إلى القانون رقم 28/89 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1410 الموافق 31 ديسمبر 1989 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، المؤرخة في 27 جمادى الثانية 1410 الموافق 24 يناير 1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية الصادر في، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 62 حيث عرفت المادة 02 منه الاجتماع العمومي على أنه: "تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة".

5- أنظر المادة 180 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

6- أنظر المادة 181 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

7- أنظر المادة 182 من القانون العضوي، المرجع السابق، ونشير أن هذا البند يسهر السيد الوالي على تطبيق أحكام المادة 182 بأن يخصص مساحات للإشهار تتناسب والحملة الانتخابية.

8- أنظر المادة 183 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

9- أنظر المواد 08 و09 من القانون 89-28 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المرجع السابق.

والمادة 184 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

المرشحون عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أولاً أخلاقي والسهر على حسن سير الحملة الانتخابية¹، وحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية أو المساس برموز الثورة أو النظام العام والآداب العامة².

كما تقوم الهيئة العليا بالتأكد من مدى تطبيق الإدارة الانتخابية للأحكام التي تضمنتها المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلقة بإعداد قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت والتأكد من مطابقة القائمة النهائية المسلمة لها من طرف الوالي مع القائمة التي تم تعليقها ونشرها بمكاتب التصويت³.

وإن للهيئة العليا دور في التوزيع للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما توزيعاً منصفاً بين المترشحين أو قوائم المترشحين، إذ أو جب المشرع الجزائري على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري فيما يخص الحصص الإعلامية السياسية بالتزام الحياد والموضوعية واحترام مقررات سلطة ضبط السمعي البصري وتطبيقها، وكذا توصيات هيئات مراقبة الانتخابات خلال الاستحقاقات الانتخابية⁴، فيكون لكل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية من أحزاب سياسية أو مترشحين أحراراً، الحق في تغطية حملتهم الانتخابية من قبل وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية منها، وفي هذا الإطار حصولهم على وقت زمني عادل ومنصف بحيث تكون مدة الحصص الممنوحة للمترشحين للانتخابات

1- أنظر المادة 185 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

2- انظر المادة 186 من نفس القانون.

3- أنظر المادة 30 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

4- انظر المواد 11، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 11 أوت 2016، المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، المؤرخة في 17 أوت 2016، ص 07.

الرئاسية متساوية، بينما تختلف بالنسبة للمترشحين للانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية¹.

تجدر الإشارة أنه بمناسبة الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في 04 ماي 2017، قامت وزارة الاتصال بتوجيه منشور إلى مسؤولي وسائل الإعلام السمعية - البصرية المرخصة لضمان التغطية الإعلامية للانتخابات، تطرقت فيه إلى مسألة الحيز الزمني المخصص للمترشحين، حيث تعد وسائل الإعلام الوطنية المعنية ملزمة بـ: "ضمان التوزيع المنصف" بينهم، علما أن برنامج التوزيع المنصف لهذا الحيز تعده وتسهر على تنفيذه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتكاف سلطة ضبط السمعي-البصري بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر، بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية - البصرية خلال الحملات الانتخابية، كما ذكرت وزارة الاتصال في منشورها، بأن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار سلطة السمعي-البصري عن كل مخالفة تتم معابنتها في هذا المجال قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة، كما يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي - البصري إرسال كل وثيقة أو معلومة إلى سلطة ضبط السمعي - البصري بناء على طلبها لتمكنها من رقابة مدى احترام التزاماتهم².

أغلب التشريعات أكدت على دور الإعلام في ترسيخ قيم الديمقراطية وتوسيع حظوظ المشاركة في الحياة السياسية ومن حق كل مترشح أو مترشحين الحصول على فرص متكافئة قصد عرض برامجهم السياسية³.

وليس الرقابة على شفافية العملية الانتخابية خول المشرع للهيئة العليا التأكد من احترام الإدارة الانتخابية للأحكام القانونية بتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات

1 انظر المادة 177 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

2- وزارة الاتصال توجه منشورا إلى مسؤولي وسائل الإعلام السمعية -البصرية المرخصة لضمان التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية المقبلة، مؤرخ في 29/03/2017 على الساعة 10:30،

اطلع عليه بتاريخ 17/05/2020، على الساعة 16:30، <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/3291>

3- Farid Mellal , **Haute instance indépendante de surveillance des élections (HISE): Abdelouahed Derbal, face à un second test décisif** , le lien sur: <http://www.reporters.dz/index.php/item/84753b>.

والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت¹، في حدود ممثل واحد في كل مركز ومكتب تصويت على أن لا يتجاوز عدد الممثلين في مكتب التصويت 05 ممثلين، وفي حالة تجاوز عدد الأحزاب والمرشحين الخمسة (05)، أكدت المادة 167 من نفس القانون السالف الذكر على وجوب توافق الممثلين في تعيين مراقبين لهم، وفي حالة تعذر ذلك وجب القيام بعملية القرعة، وبالنسبة للمكاتب المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.

وتقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمراقبة الإدارة أثناء توزيعها لممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المرشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت، وإلزامها بمراعاة المساواة في التوزيع، والوقوف على مدى توافق الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار على تعيين ممثليهم ورضائهم بطريقة التعيين لتأكيد الحياد والشفافية.

ومادام أن المشرع يسعى من خلال تأسيسه للهيئة العليا إلى تحقيق نزاهة العملية الانتخابية يوم الاقتراع، فقد حولها التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية².

كما تتأكد من تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فوراً بمقر الولاية والبلديات المعنية³.

1- انظر المادة 166 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

2- المادة 166 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

3- 152 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال الاقتراع وما بعده¹

تعد مرحلة يوم الاقتراع المرحلة الحاسمة في المسار الانتخابي فهي غاية وبحسن تسييرها تتحقق نزاهة الانتخابات ومصداقيتها، ويتمثل دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في السهر على السير الحسن للعملية التصويت بما يتطابق وأحكام القانون العضوي، فيتم من خلال انتشار أعضائها عبر مراكز ومكاتب التصويت قبل موعد انطلاق الاقتراع² لمعينة الترتيبات الواجب توفرها وإنجازها بمراكز ومكاتب التصويت³ وعلى وجه الخصوص التأكد من توفر الحماية الأمنية، وتعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت، وتوفير العدد الكافي من أوراق التصويت وترتيبها بحسب قرار المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وبالنسبة للانتخابات المحلية (مجالس شعبية بلدية وولائية) حسب ترتيب تعدد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة⁴، ووجود العتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل وأوراق عد النقاط بعدد كاف والطاولات، والحبر الفوسفوري، والأختام والأظرف والأكياس وسلة المهملات في كل عازل ومادة التشميع، والتأكد من قفل وتشميع الصندوق قبل انطلاق عملية التصويت وتوفير مطبوعات محاضر الفرز بعدد كاف.

بالإضافة إلى مراقبة عدد مظاريف التصويت والتي يجب أن تكون بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية، واحترام مواقيت افتتاح واختتام الاقتراع، وحضور

1- المادة 13 من القانون العضوي، المرجع السابق.

2- يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا (8.00) ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء (19.00)، ويمكن للوالي عند الاقتضاء وبترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخيرها، علما أن الطبيعة الخاصة للاقتراع محددة بيوم واحد لا يحتمل التأجيل كما يمكن تقديم ساعة افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة (72) على الأكثر في مكاتب التصويت المتنقلة راجع بهذا الخصوص المواد 32 و33 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

3- صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

4- المادة 35 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

وحياد أعضاء مكاتب التصويت وتعويضهم في حالة غيابهم¹، كما تعمل على التنسيق مع رؤساء مراكز التصويت لمتابعة الإجراءات المتخذة لحفظ الأمن والنظام العام داخل وخارج مكاتب التصويت².

فالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات تضطلع بالقيام بدور رقابي شامل لعملية التصويت لاسيما ما حددته المادة 13 من القانون العضوي 16-10 فتتأكد من انه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها³، فتقوم يوم الاقتراع بالتأكد من أن كل التدابير اتخذت للسماح لهم بالحضور إلى مكاتب التصويت وممارسة حقهم في مراقبة العملية الانتخابية بكاملها، بدء من الافتتاح إلى غاية اختتامها والفرز لعملية التصويت، والتسهيلات المقدمة لهم وللناخبين خاصة الإجراءات التنظيمية التي تسهل عملية التصويت والمراقبة الدائمة لها من قبلهم.

كما تتأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع، فتبعا لعملية المراقبة للإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية بهذا الخصوص، فإن المشرع وعملا باستمرار بسط رقابة الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات على كامل مراحل العملية الانتخابية، فإنها تقوم بالتأكد من ذلك يوم الاقتراع كذلك، وذلك لتفادي كل ما من شأنه الطعن في شفافية الانتخابات ومصداقيتها.

ونظرا لكون العملية الانتخابية مترابطة فإن الهيئة العليا وبعد رقابتها لكل التحضيرات المادية الخاصة بها، فإنها تقوم بالخصوص يوم الاقتراع برقابة مدى توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل بناء على معاينات مكاتب التصويت، بفحصها يوم الاقتراع والتأكد من التزام الإدارة بتزويدها بالعدد الكافي من الصناديق الشفافية، ومادة التشميع، والأقفال المختلفة، وأوراق

1- المادة 38 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

2- المواد 39 و40 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

3- المواد 166، 167، و168 من القانون العضوي المشار إليها سابق.

التصويت، وبالعازل، والطاولات، والأظرف متطابقة وعدد عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات، والتي يشترط فيها أن تكون غير شفافة وغير مدموغة وعلى نموذج موحد¹، وغيرها من العتاد الواجب توفره بكل مكتب من مكاتب التصويت والخاصة بالعملية الانتخابية.

ولكون تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها تعد من أهم عناصر نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، فهي المرآة العاكسة لدرجة الحرية الديمقراطية في الدولة، فهي الوسيلة التي يمارس من خلالها الناخب حقه وواجبه الانتخابي في المشاركة السياسية وللحفاظ على سلامة هذه العملية للوصول إلى نتائج صحيحة ونزيهة فقد أحاطها المشرع بضمانات عديدة يجب مراعاتها بصرامة²، ومن بين هذه المبادئ الحرية في التصويت فلا يجبر الناخب على ذلك أو الامتناع عنه، فله أن يدلي برأيه دون ضغط أو إكراه، كما له أن يمتنع بإرادته دون تأثير من الغير³.

وتطبيقاً لمبدأ العدالة في التصويت فقد أوجب المشرع بأن يكون للناخب الحق في صوت واحد فقط وفي دائرة واحدة فقط وهو ما يعكس القيد في القائمة الانتخابية ومنع تكراره كما أنه كأصل عام التصويت شخصي وسري⁴ يقوم به الناخب شخصياً.

لذلك تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من التأكد من أن الناخب مسجل في قائمة التوقيعات بعد استظهاره بوثيقة تثبت هويته الوطنية، وكما تم الإشارة إليه فإنه يمكن التصويت بالوكالة في الحالات المحددة قانوناً⁵، وإن عملية الاقتراع مدعومة بكامل الضمانات

1- المواد 36، 42، 43، 44 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق الإشارة إليها أعلاه المرجع سابق.

2- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص 95.

3- المادة 205 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق تنص على "يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملاً أخباراً خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية أخرى بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج.

4- المادة 34 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

5- المواد من 53 إلى 64 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

باستخدام المعزل والتصويت مرة واحدة، وأنه تم وضع ظرف واحد فقط من قبل الناخب في صندوق الاقتراع تحت الرقابة الدائمة لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية مما يفضي عليها طابع المصادقية.

ولأن عملية الافتتاح والاختتام للعملية الانتخابية تعد من أهم العناصر يوم الاقتراع فقد خصها المشرع الجزائري بنصوص قانونية تحدد زمن الافتتاح والاختتام لها تحديد دقيقا، مبينا المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت، حيث يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة (08.00) صباحا، ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة (19.00) مساء، ويمكن للوالي، عند الاقتضاء، وبترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، واطلاع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك¹.

وقد حدد المشرع الاقتراع بيوم واحد، لكن واستثناء، يمكن للولاية طلب ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما، وتنتشر القرارات التي يتخذها الولاية من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلق في كل بلدية معينة بالأمر، وذلك خلال خمسة (05) أيام على الأكثر التي تسبق يوم الاقتراع.

كما يمكن كذلك لرؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية تقديم طلب للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار مشترك، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة².

وإن للهيئة العليا ومن خلال ممارستها لصلاحياتها الرقابية الحق التأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.

1- أنظر المادة 32 من القانون العضوي 16-10 المشار إليها أعلاه.

2- أنظر المادة 33 من القانون العضوي 16-10 المشار إليها أعلاه.

أما مرحلة بعد الاقتراع¹، فإنها لا تقل أهمية عن باقي المراحل السابقة، فهذه المرحلة لها تأثيرها على حماية الأصوات، ومنحها للفائزين احتراماً لإرادة الناخب، ومنها ضمانه لمصداقية الانتخابات، ونظر لأهميتها حدد القانون العضوي 16-11 مهام وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حسب ما نصت عليه المادة 14 منه بعد الاقتراع، بثلاث صلاحيات تتمثل في التأكد من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، فالدور الرقابي للهيئة العليا يتمثل في مراقبة عمليات الفرز بالمكاتب والمراكز المخصصة لعلمية الاقتراع، والحرص على سلامة الأدوات المخصصة لهذه العملية من أوراق ومحاضر ذلك، أنه بمجرد اختتام عملية الانتخاب وإدلاء الناخبين بأصواتهم، يوقع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، وتبدأ عملية الفرز مباشرة لتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه، وتتم عملية الفرز بصفة علنية داخل مكاتب التصويت، واستثناء يتم الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها².

وقد أو كل المشرع عملية الفرز إلى الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، والذين يتم تعيينهم من طرف أعضاء مكتب التصويت، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز³، وبين كيفية تمييز الأصوات المعبر عنها أثناء الفرز والأوراق الملغاة لتمكين كل مترشح من إتباع طريقة الفرز حددها المشرع بأنها:

-الأوراق الملغاة لا تعتبر أصوات معبرا عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراقا ملغاة:

-الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.

-عدة أوراق في ظرف واحد.

-الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة.

1- المادة 14 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

2- المادة 48 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

3- المادة 49 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

-الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون العضوي

- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية¹.

وبحكم أن المشرع الجزائري خول للأطراف المعنية بالعملية الانتخابية حضور عملية الفرز واستلام نسخ من محاضر الفرز، فقد خول للهيئة العليا في إطار ممارستها لعملية الرقابة التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين المترشحين من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز وتسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

فالدور الرقابي للهيئة العليا يكمن في مراقبة طرق وكيفيات إجراء عملية الفرز، وإعداد المحاضر وتمكين كل ناخب أو مترشحين أو من يمثلهم قانوناً، من إبداء ملاحظاتهم أو تحفظاتهم بمحضر الفرز، وعند انتهاء عملية الفرز وعد الأصوات، ويوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، ويتضمن - عند الاقتضاء - ملاحظات و/ أو تحفظات واحتجاجات الناخبين وممثلهم المؤهلين قانوناً، تكون هذه المحاضر في ثلاث (03) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتسلم نسخة منه إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، والنسخة الثانية تسلم إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام لتحتفظ على مستوى أرشيف البلدية، أما النسخة الثالثة فتسلم إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، من طرف رئيس مكتب التصويت ويصرح رئيس مكتب التصويت بالنتائج علنياً، ويسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقاً على مطابقتها للأصل إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب والمترشحين الأحرار مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع

1-المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" كما تسلم كذلك نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مقابل وصل استلام، ويمكن لممثل الهيئة العليا الاطلاع على ملاحق محضر الفرز¹.

وتشمل عملية المراقبة كذلك للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عمل اللجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية فيما يخص تعليق المحاضر التي تعدها وتسليمها للأطراف التي حددها القانون فلها بحكم اختصاصها معاينة كل مخالفة أو تقصير أو نقص في أي إجراء من الإجراءات، وكذلك تجاوزات أعوان الإدارة المكلفين بالعملية الانتخابية أو الأطراف الأخرى المشاركة فيها من أحزاب سياسية أو مترشحين أحرار.

تجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى الوظيفة الرقابية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فإن المشرع الجزائري خصها بوظائف تكميلية تتمثل في الوظيفة الاستشارية بحيث يمكن لها تقديم توصيات قصد تحسين وتطوير المنظومة القانونية سواء كانت نصوص تشريعية أو تنظيمية في المجال الانتخابي²، وهذا بناء على النقائص التي قد تعترى العملية الانتخابية، كما تقوم بإعداد إستراتيجية إعلامية للهيئة العليا، وإعداد مشروع برنامج عمل الهيئة العليا وعرضه على المجلس للمصادقة عليه³.

إلى جانب ذلك لها وظيفة عقد دورات التكوين⁴، إذ تقوم اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بدورات تكوينية من أجل إرساء الثقافة الانتخابية بجميع أبعادها سواء من حيث رقابتها أو تلقي الطعون، وهذا لصالح جميع التشكيلات السياسية بغية ترقية العمل الانتخابي، كما تسهر أيضا على إشراك مختلف الشرائح الاجتماعية من المجتمع المدني للمشاركة في الانتخابات.

1- المادة 51 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

2- إبراهيم يامة، محمد رحموني، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 01، ط 10، 2016، 439.

3- المادة 27 من النظام الداخلي المشار إليها أعلاه الفقرتين 8 و4 منه.

4- المادة 27 من النظام الداخلي المشار إليها الفقرتين 6 و5 منه.

وسيتخلص مما سبق أن للهيئة العليا المستقلة دور ووظيفة جوهرية في العملية الانتخابية، كما أن مسؤولياتها كبيرة مقارنة بصلاحياتها، لذلك اعتبرت أحد اللبانات الأساسية في عملية إقرار الشفافية وبناء المؤسسات الدستورية في الجزائر.

المطلب الثاني: أثر مضمون العمل الرقابي للهيئة على ضمان شفافية العملية الانتخابية

ظهرت الفكرة العامة حول الرقابة على العملية الانتخابية وتأسيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للحد من التشكيك في نتائج الانتخابات وإضفاء المصداقية عليها، من خلال تمكينها من ممارسة صلاحياتها على الأعمال الصادرة عن الإدارة الانتخابية على وجه العموم لمختلف والتي تطال مختلف مراحل العملية الانتخابية، فالهيئة العليا لها وظيفتها الرقابية الرامية لتطبيق قواعد القانون، وهي الأعمال التي ترتبط بها، وتكتسب طابعا رسميا له حجته وقيمه القانونية، بيد أن هذه الرقابة الممارسة من طرفها قد لا تكون بالضرورة صحيحة ومقبولة من قبل الأطراف المتنافسة في الانتخابات أو الهيئة الناخبة بحد ذاتها، حتى لو لم يكن هناك أي نزاع يتعلق بها.

فليس لمفهوم الرقابة الممارس من قبل الهيئة العليا ومصداقية الانتخابات ارتباط ثابت، فلا يمكن أن نجعل من وجودها سببا كافيا وحجة أو معيار لنزاهة الانتخابات، ذلك أن وجودها يتوقف على معرفة إذا كان الأمر يتعلق بالتنظيم والتحضير للعملية الانتخابية باستقلالية وحياد أم تقتصر على المراقبة لكل الإجراءات التي تطلبها دون أن تتمكن من التدخل فيها.

وإن مسألة الاستقلالية والحياد للهيئة العليا تعد من أهم المعايير التي تركز عليها، فهدفها على وجه الخصوص رقابي، ويعتبر شكليا من جهة أخرى بالنظر إلى هيكلتها وتنظيمها والإجراءات التي تتبعها في عملية الرقابة.

فالمعيار الأول الواجب تطبيقه عليها هو معيار إرادة المشرع إذ سعى إلى إنشائها ومنحها طابع الاستقلالية والحياد بشكل صريح، أما المعيار الثاني فإنه يتعلق بحماية العملية الانتخابية من خلال توفير ضمانات لها، والتي لا تكون متسمة بالقوة والجدية إلا إذا ارتبطت

بنص دستوري ضمن أسمى وثيقة في الدولة وهو الدستور، فدسترة الهيئة العليا المستقلة يعد في حد ذاته ضماناً للعملية الانتخابية وضابطاً لها.

إن مما لا شك فيه أن الهيئة العليا تكفل الحماية الفعالة للعملية الانتخابية في مواجهة الإدارة الانتخابية، فتكون أصوات الناخبين في مأمن من أن تدار خلافاً لما قرره القانون، أو أن يتم الاعتداء على إرادة الناخبين بتوجيه الأصوات لغير مستحقيها وما عبرت عنه، فالهيئة العليا تسعى لتحقيق شفافية التعامل، وتعميق الرقابة على العملية الانتخابية تسمح بالرفع من شفافية مسارها، فأقرار نظام الرقابة على العملية الانتخابية عن طريق الهيئة العليا يتم عن وجود إرادة في سد بعض الثغرات التي تم معاينتها في الانتخابات السابقة عن طريق لجان الرقابة التي كانت تنشئ بمناسبة كل استحقاق انتخابي.

وانطلاقاً من ذلك عزز القانون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بدعائم وضوابط تضمن لها أداء مهمتها، وهو ما يبرز جلياً من خلال متطلبات تفعيل الدور الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) تقييم دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تجربتها الرقابية للاستحقاقات الانتخابية.

الفرع الأول: متطلبات تفعيل الدور الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تضمن القانون العضوي 16-11 أحكاماً تحدد المهام المنوط بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ترمي إلى تكريس استقلاليتها من خلال ما أقره الدستور من ضمانات، وعنيت بحماية دستورية مما يجعلها أقل عرضة للحل أو الإلغاء، بالإضافة إلى أن استقلاليتها تظهر من خلال صلاحيتها في إعداد نظامها الداخلي دون تدخل من أية جهة كانت¹.

كما أن التركيبة البشرية المختلطة للهيئة العليا وتشكيلتها الجماعية تعد من مظاهر استقلاليتها ذلك أن عنصري التعدد والاختلاف للأعضاء وتنوع صفاتهم يشكل إطاراً لإدارتها دون تحيز أو أفكار مسبقة.

1- أنظر المادة 26 من القانون العضوي 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تنص على "تعد الهيئة العليا نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها. ينشر النظام الداخلي للهيئة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

ونص المشرع بصريح العبارة على هذه الاستقلالية من خلال ما أبرزه بالقول أنها تتمتع بالاستقلالية المالية واستقلالية التسيير¹، وهذا كله لأجل إقرار فاعلية الدور الرقابي لها.

والمقصود بذلك أن لها ذمة مالية خاصة وما يترتب عنها من حقوق، وتخصص لها ميزانية لتسيير شؤونها، كما تخصص لها اعتمادات مالية لتمكينها من مراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع².

كما أخضعها المشرع لقواعد المحاسبة العامة³، وطبق عليها القانون الأساسي للوظيفة العمومية⁴، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فيما تعلق بمجال حماية المال

1-المادة 2 من القانون العضوي 16-11 المشار إليها تضمنت عبارتي تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير.

2- لونيبي ليندة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08 ج2، جوان 2017، ص637.

3- أشار محمد سعيد بوسعدية إلى أنه في غياب القانون الخاص بالمحاسبة العمومية كانت المحاسبة العمومية تعتمد على مجموعة من النصوص التنظيمية المستوحاة من المرسوم الفرنسي رقم 62-1587 المؤرخ في 29 ديسمبر 1962 والمتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية وأن "المشرع الجزائري لم يهتد إلى إصدار القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية رغم أهميته إلا في سنة 1990، وأن هذا القانون يحدد الأحكام العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والبرلمان ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري إلى جانب تنفيذ وتحقيق الإيرادات النفقات العمومية وعمليات الخزينة وكذا نظام محاسبتها، كما يحدد هذا القانون التزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكذا مسؤولياتهم" وقد صدرت بشأنه عدة قوانين تنظم المحاسبة العامة كالتالي : - بالقانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية والصادر في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 35 الصادرة في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990.

- المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق في 11 أكتوبر 1992 الصادر في، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد73 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992.

- القانون رقم 98-12 المؤرخ 13رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، المعدلة والمتممة، الصادر في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 98.

- القانون رقم 2011-16 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الصادر في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 29 ديسمبر 2011، عدد 72.

للمزيد من التفاصيل أكثر بهذا الخصوص راجع مؤلفه: - محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري.

4- نشير إلى أن القطاع المالي من القطاعات الأكثر عرضة للفساد والاختلاس أو التبيد وسوء استعماله على النحو الذي خصص لأجله وغير ها من صور إساءة استغلال المال سواء ما تعلق بتسيير الإدارات أو الهيئات أو المؤسسات العمومية بشكل عام مما جعل المشرع الجزائري يجرم كل التصرفات الرامية لإهداره وأصدر بشأنه القانون 06-01 المتعلق

العام¹، ويعتبر رئيس الهيئة العليا الأمر بالصرف الرئيس وهو من يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات².

وتضمن القانون العضوي 16-11 في الفصل الخامس منه الأحكام المالية بنصه على أن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ميزانية للتسيير، وفصلت ذلك المادة 13 من المرسوم 17-10 المتعلق بتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها بالقول أن ميزانية الهيئة العليا تشتمل على باب للإيرادات وباب للنفقات. فما يتعلق باب الإيرادات فقد بين المشرع بأنها تنقسم إلى قسمين أساسيين الأول منه يتعلق بإعانة الدولة لميزانية التسيير، وتسجل في الميزانية العامة للدولة وفق التشريع

بالوقاية من الفساد ومكافحته ضمنه كل الأحكام المتعلقة بإساءة استغلال الوظيفة أو ما تعلق بهدر المال العام، وللمزيد من التفاصيل أكثر بهذا الخصوص راجع: - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول و الثاني، الطبعة 12، دار هومة، الجزائر 2010.

وإن التسيير المالي للمؤسسات أو الهيئات الإدارية العمومية لا يكون إلا بواسطة موظفيها وقد عرف القانون الإداري الموظف العمومي بأنه يقوم على اعتبارات أساسها صلة قانونية تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة التي بموجبها القواعد التي تحكم شؤون الوظائف والموظفين. أنظر نوفل عبد الله الدليمي، **الحماية الجزائية للمال العام**، دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة، 2005، ص 199.

أما القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية فقد عرفه في المادة 4 منه بقولها "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري" وهو تعريف مختلف تماما عن تعريف القانون 06-01 أنظر القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 16 يوليو 2006. 1- القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 صفر عام 1427 هـ الموافق لـ 8 مارس 2006، عرف بموجبه المشرع الجزائري في المادة 2 منه الموظف العمومي:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

2- أنظر المادة 49 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المعمول به، أما القسم الثاني فيتعلق بالاعتمادات المالية المخصصة لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع¹.

أما باب النفقات واستنادا لنص المادة 47 من القانون العضوي 16-11 المشار إليه، فإنه يجمع عدة أنواع، الأول يتعلق بنفقات التسيير ويشتمل على نفقات المستخدمين بما فيها التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الدائمة ونفقات صيانة المباني، والنفقات المتعلقة بالتكوين، أما النوع الثاني فيتعلق بالنفقات المتعلقة بمراقبة العملية الانتخابية عند كل اقتراع ويشتمل على مجموع التعويضات (تعويضات مصاريف النقل، الإطعام، العتاد، اقتناء صيانة العتاد، أدوات مكتبية، إيجار السيارات، تكاليف الندوات، وغيرها من النفقات التي صلة بعملية الاقتراع)².

وأما ما تعلق بقواعد المحاسبة الخاصة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخاب، فقد حددت المادتان 48 من القانون العضوي 16-11، والمادة 14 من المرسوم الرئاسي 17-10 السالفين الذكر طريقة مسك الهيئة العليا محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية، ويتم تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية كون ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، فحماية المال العام حسب قواعد المحاسبة العمومية تقتضي إخضاعه للرقابة القبلية للمحاسب العمومي³ في كل ما يتعلق بالإيرادات أو النفقات التي

1- أشار يس حميد في تقرير له في جريدة الخبر إلى أن الحكومة خصصت ثلاث ميزانيات للهيئة العليا خلال عام 2017 واحدة بصفتها مؤسسة دائمة كأى من الأجهزة والهيئات التي تمنحها الخزينة العمومية اعتمادات مالية سنوية، وثانية خاصة بالاقتراع التشريعي، وثالثة خاصة بالاقتراع المحلي وأن العملية الانتخابية بكاملها ستلتهم 4500 مليار 320 مليار مصاريف هيئة دربال في الانتخابات التشريعية، جريدة الخبر عدد 8385 الصادرة يوم الاثنين 09 جانفي 2017، ص 3.

2- راجع المرسوم التنفيذي رقم 17-119 المؤرخ في 22 مارس 2017 يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 19 الصادرة بتاريخ 26 مارس سنة 2017.

3- أشارت المادة 33 من القانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 عشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية والصادر في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 35 ص 1134 على أنه "يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام فظلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

يصدرها الأمر بالصرف¹ أو من يفوض له من قبله، وذلك بتحقيقه من هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات وتقتضي المراقبة الدقيقة بأن يقوم المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق من أن²:

- العملية مطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- توفر صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عملية تصفية النفقات.

كما تتطلب توفر الاعتمادات المالية بما يفيد بأن العمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها مؤשר عليها.

كما يجب أن يخضع تسيير الميزانية الخاص بالهيئة العليا إلى الرقابة البعدية الممارسة من قبل مجلس المحاسبة العمومية الذي نص على خضوع تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للدولة والمجلس الدستوري والميزانيات الملحقة ومجلس المحاسبة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلى جانب تسيير الأمرين بالصرف لمراقبة وتحقيقات الأجهزة المؤهلة لذلك، وهذا لتفادي إهدار المال العام³.

وتشكل طرق ووسائل ممارسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لمهامها الرقابية البعد الثاني من الدور الرقابي لها، ويتجلى من خلال آليات وطرق ممارستها لعملية الرقابة وكيفيةاتها، وهي تعتبر بمثابة آليات تمكنها من تجسيد كل معايناتها لمراحل العملية الانتخابية

-
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
 - حركة حسابات الموجودات".

1- عرف الأمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد بتصفية دين الغير أو قيمة أو بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات وفي هذا الإطار يتحقق من حقوق الهيئات العمومية. راجع في هذا الشأن أنظر:

- زغدود علي، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 131.
- 2- محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، المرجع السابق، ص: 123، 124.
- 3- من بين المؤسسات المؤهلة والمخصصة للرقابة البعدية نجد المفتشية العامة للمالية، مفتشية مصالح الميزانية، مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري، وكلها خاضعة لسلطة الوزير المكلف بالمالية، للمزيد من التفاصيل أكثر راجع: محمد سعيد بوسعدية، المرجع السابق، ص 125.

كاملة كما سبق ذكره، وهذا لا يتحقق إلا بوجود آليات فعالة تمكنها من إنجاز مهامها الدستورية، ومن ثم يبدو الدور الهام للهيئة العليا وكيفية ممارسة مهامها، فحتى تتمكن من تأدية هذا الدور الرقابي، حدد القانون العضوي 16-11 طريقتين لمباشرة مهامها وهما الإخطار والتدخل التلقائي، كما حدد لها أداتين قانونيتين لممارسة سلطتها الرقابية تتمثلان في الإشعار والقرار وجعل لكل واحدة من تلك الآليات نظاما قانونيا ومجالا لتوظيفها، فيكون التدخل مبني على آلية الإخطارات أو التدخل التلقائي¹، وتمارس في الحالة الأولى (الإخطار) في حالة توصلها به، أي أنها لا تتدخل إلا بناء على إخطار صادر من الجهات المشاركة في العملية الانتخابية أو ممثليهم المؤهلين قانونا، فمن أجل إيصال الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية لملاحظاتها التي سجلتها خلال سير العملية الانتخابية بكامل مراحلها، مكنها المشرع من إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بكل تقصير أو تجاوز أو نقص يتم معانيته من قبلهم.

ويكون الإخطار عبارة عن تظلم يتقدم به الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية من أحزاب سياسية، ومترشحين أحرار، أو ممثليهم القانونيين، وحتى الناخبين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تخطر من خلاله بكل مخالفة للقانون الانتخابي، فيتم بواسطته إبلاغها بكل خرق يمس بمصداقية وشفافية الانتخابات، ويكون بكل الوسائل بما فيه الالكترونية بغرض تسهيل عملية وصول المعلومة إلى علم الهيئة تماشيا مع الآجال المحددة للعمليات الانتخابية².

1- المادة 15 من القانون العضوي 16-11 تنص على "تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها".
2- عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 67.

ويشترط القانون العضوي 16-11 والنظام الداخلي المتعلقين بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإخطارات أن تكون مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة كما أو جب أن تكون مؤسسة من الناحية الموضوع ونجملها فيما يلي¹:

- وجوب تحقق الصفة في المخطر وذلك بحصر المشرع للجهة المخطرة في ثلاث جهات فقط، وهي الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، والمترشحون الأحرار والناخبون، ولا يعتد بأي إخطار صادر عن غيرهم، فهو غير مقبول لانعدام صفة المخطر وبالتالي يتم رفضه.
- أن تكون الإخطارات كتابية²، فلا يعتد بالإخطار الشفهي للهيئة بوجود أي إخلال أو خرق للقانون الانتخابي، فحتى يعتد به ينبغي أن يكون الإخطار كتابيا مؤسسا ومبيناً لنوع الخرق القانوني لنظام الانتخابات والذي يمس بنزاهة الانتخابات وشفافيتها.
- ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات القانونية للمخطر وفقاً لما حددته المادة 42 من النظام الداخلي للهيئة العليا، وتكون هذه البيانات كافية وناقية نفيًا مطلقاً للجهالة عن شخص المخطر، فيجب أن تتضمن اسم ولقب المخطر وتبيان صفته القانونية خاصة بالنسبة للأحزاب السياسية، فعليه تقديم ما يثبت بأنه مفوض قانوناً لتقديم الإخطارات وتوقيعه وتحديد عنوانه بدقة مع تبيان مضمون الإخطار وعناصر الإثبات إن وجدت.
- إيداع الإخطارات لدى اللجنة الدائمة أو على مستوى المداومات حسب الحالة، وأن تكون هذه الإخطارات ضمن الأجل القانونية، وللهيئة العليا في هذا الشأن اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من تأسيس العرائض وإخطار السلطات المعنية بشأنها³.

1- المادة 42 من النظام الداخلي للهيئة العليا، المرجع السابق، تنص على "تودع الإخطارات من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أو المترشحين، أو كل ناخب لدى اللجنة الدائمة أو على مستوى المداومات حسب الحالة، تحتوي الإخطارات على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات إن وجدت".

2- المادة 17 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق، تنص على "تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف كتابياً".

3- المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق "تؤهل الهيئة العليا، ضمن احترام الأجل القانونية - لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب، حسب ناخب، وبهذا الشأن، تؤهل لأن تقوم الهيئة، في ظل احترام القانون باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها".

وبقراءة النص يتبين أنه يشترط تأسيس الإخطار بتقديم أدلة الإثبات فحسب النص - إن وجدت - كما يفهم من النص بأنه يمكن تقديم الإخطار بدون إسناده بأدلة مادية مثبتة وهذا لا يمنع من قيده لدى الهيئة العليا، وهذه الأخيرة بعد مراقبتها لاستيفاء الإخطار الشروط الشكلية المطلوبة، فإنها تقوم بالتحقيق في مضمونه للتأكد من تأسيسه ومراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصها، وذلك باتخاذ كل إجراء تراه مناسباً للفصل فيه.

أما وسائل وأدوات تقديم الإخطارات¹، فإن المشرع بينها ذلك في المادة 41 الفقرة 4 من النظام الداخلي، فتكون عن طريق العرائض والاحتجاجات والبلاغات، وهي عبارة عن مذكرة تتضمن في ديباجتها الطرف المختر وبياناته وعنوانه وتوقيعه، وفي صلبها وقائع محل الإخطار التي فيها مساس بنزاهة العملية الانتخابية والجهة المقترفة له مع تأسيسها بتقديم الأدلة والبيانات.

- أما وسائل تقديمها فإن المشرع لم يحدد وسيلة معينة بل ترك الحرية للمختر بأن يبلغها للهيئة بأية وسيلة قانونية سواء عن طريق البريد الإلكتروني، أو بواسطة محضر قضائي، أو تقديمها يدوياً وإيداعها لدى أمانة الهيئة بصفة شخصية، أو غيرها من الطرق القانونية التي يمكن أن تكون وسيلة إثبات في تبليغ الإخطار للهيئة.

وحتى في حالة الفصل من قبل الهيئة العليا فإنها تبلغها للمختر بأية وسيلة مناسبة ولم يحدد القانون وسيلة معينة لتبليغ الأطراف.

1- المادتين 41 و43 من النظام الداخلي للهيئة العليا، المرجع السابق، المادة 41 تنص " تكلف المداومات في إطار ممارسة مهامها على الخصوص بما يأتي: تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المداومة مقابل وصل إيداع".

أما المادة 43 فتتص على "يمكن إخطار الهيئة بكل خرق يمس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية كتابياً، وبجميع الوسائل المناسبة قانونياً".

وتمارس الحالة الثانية (آلية التدخل التلقائي)¹، وفقا لمقتضيات المادة 15 من القانون العضوي 16-11 أعلاه، إذ يمكن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن تتدخل تلقائيا لأن من مهامها تكليف مداوماتها في إطار متابعة كل مجريات المسار الانتخابي، بالتدخل التلقائي، والقيام بزيارات ميدانية لمراقبة العمليات الانتخابية، خاصة مكاتب التصويت للوقوف على مطابقة العملية الانتخابية لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ومعاينة كل نقص أو تقصير أو خرق أو تجاوز مرتكب من الأحزاب المشاركة أو المترشحين الأحرار أو ممثليهم، وكل ما قد يؤثر على السير الحسن للعملية الانتخابية.

ويشترط لأن تتدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تلقائيا أن تتوفر أسبابه بعد معاينة أي مخالفة للقانون الانتخابي، أو أي خرق أو نقص أو تقصير أو ملاحظة تتم تمس بنزاهة الانتخابات، أو كل ملاحظة التقصير أو النقص في تنظيم الانتخابات وإجراءاتها من قبل الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية، أو معاينة صدور أي تجاوز عن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين الأحرار أو ممثليهم المؤهلين قانونا خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية².

ويمكن للهيئة العليا عند معاينة أعضائها لأي خرق يمس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، أن يحرروا تقريرا مفصلا، يرفع إلى اللجنة الدائمة أو المداومة للفصل فيه فورا ويتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة الانتقال، وموقع ومكان الانتقال، والملاحظات المسجلة والمعنية بالخرق لأحكام القانون الانتخابي سواء من السلطة القائمة على إدارة العملية

1- بالإضافة إلى المادة 15 من القانون العضوي 16-11، نجد المواد 16 منه تنص على "تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجراءاتها، يتعين على السلطات التي تم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الأجل لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها".

أما المادة 20 منه تنص على "تؤهل الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعابنه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية، يتعين على الأطراف التي تم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الأجل لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها".

2- أنظر المواد 15 و19 و20 من القانون العضوي 16-11 والمادة 42 من النظام الداخلي المشار إليها أعلاه.

الانتخابية، أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أو المترشحين الأحرار أو ممثليهم، والأدلة وكل معلومة يرونها مفيد في التحقيق للوقوف على مدى تأثير التصرف على مجريات العملية الانتخابية وشفافيتها ونزاهتها، أن تتخذ الإجراءات التي حددها المشرع في المادة 44 من النظام الداخلي.

وعلى هذا الأساس تقوم في الخطوة الأولى بتحرير محضر معاينة باعتباره أداة ووسيلة إثبات مادية لواقعة ما أو قول أو فعل أو أي تصرف يراه عضو الهيئة أو الضابط العمومي (غالبا ما يتم انتداب محضر قضائي) للقيام بالمعاينة وإثبات الحالة.

ويرفع تقرير من قبل العضو المعين عند معاينته للخرق القانوني أو التجاوز الذي يمس بمصادقية ونزاهة العملية الانتخابية مدعما بأدلة، كما تقوم بتوثيق كل الإخطارات والتدخلات التلقائية وفقا لما نصت عليه المادة 41 من النظام الداخلي في سجل مرقم ومؤشر عليه خاص بالعرائض والاحتجاجات والبلاغات وكذا التدخل التلقائي.

ثم تأتي الخطوة الثانية وهي مرحلة التحقيق التي أقر بها القانون العضوي والنظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لإثبات أو نفي محتوى الإخطارات والتدخلات التلقائية والفصل فيها طبقا للقانون، ويكون فيها للهيئة فضلا عن ما قدمه المخطرون أو محاضر التدخل التلقائي من أدلة، أو محاضر معاينات، أن تقوم باتخاذ كل التدابير اللازمة للتحقق من مدى تأسيسها، ولها في هذا الشأن أن تقوم بجمع المعلومات بكل وسيلة أو طريقة قانونية تفيد التحقيق، وتمكنها من التأكد من صحة الإخطارات والتدخلات التلقائية المودعة لديها، كما لها أن تطلب أية وثائق أو معلومات من الجهات الإدارية أو المختر بموجب مراسلة، كما لها أن تطلب سماع أشخاص كشهود لإثبات أو نفي مضمون الإخطارات والتدخلات التلقائية المطروحة أمامها، ولها في حالة إخطارها أن تقوم بالانتقال للمعاينة أو تسخير أي محضر قضائي وتكليفه بإجراء معاينة تخص الوقائع محل الإخطار.

أما الخطوة الثالثة فتتعلق بالفصل في الإخطارات أو التدخلات التلقائية، فبعد أن تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بتلقي الإخطارات أو التدخلات التلقائية، يتم تعيين مقرر للتحقيق في مدى صحة وتأسيس تلك الإخطارات والتدخلات التلقائية من عدمه، وإعداد

تقرير يبين النتائج التي توصل إليها المقرر المعين، وما شمله الملف من وثائق وبيانات وأسناد¹، ليتم الفصل فيها في الحين عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك.

ما نلاحظه أن المشرع أو رد عبارة "ويكون الفصل في الحين" عندما تقتضي طبيعة الإخطار والإبلاغ ذلك، أي يتم الفصل بصفة استعجالية دون تمهل لإزالة الخرق القانوني أو ما يمس نزاهة العملية الانتخابية، غير أنه لم يحدد آجالاً للفصل في باقي المسائل التي طرحت عليها، والتي لا تقتضي الطابع الاستعجالي، مما يجعل من الجهة المخولة بالفصل في الإخطارات أو التدخلات التلقائية خاضعة لتقدير اللجنة الدائمة أو المداومة لتقرير ما تراه مناسباً بشأنها والفصل في الوقت الذي يليق به.

وكان من الأجدر أن يحدد المشرع الآجال لدراسة تلك الإخطارات والتدخلات خاصة وأن العملية الانتخابية يحكمها حيز زمني محدد، وفترات لا يمكن تجاوزها، فلحسن ضمان النزاهة والمصداقية فإنه كان من الواجب ضبط آجال الفصل يتقيد بها أعضاء الهيئة العليا وتمكن الجهات المخطرة أو المتدخلة الاطلاع على مآل إخطاراتهم وبلاغاتهم، وحتى التدخلات التلقائية مما يبعث الثقة في نفوسهم وفي الناخبين جميعاً.

ويتم الفصل في الإخطارات والتدخلات من قبل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بعد المداولة قانوناً²، إما بقبولها بعد أن يتبين لها أنها مؤسسة تصدر على غرار ذلك قرارات

1- المادة 45 من النظام الداخلي، المرجع السابق، تنص على "يعين رئيس الهيئة العليا أو المنسق حسب الحالة عضواً مقررًا يتولى جمع المعلومات أو الوثائق المتعلقة بالملف ويمكنه أن يستمع لأي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية ويطلب كل معلومة يراها ضرورية، بعد الانتهاء من دراسة الملف يحرر العضو المقرر تقريراً يعرضه حسب الحالة على اللجنة الدائمة أو المداومة".

2- المادة 47 من النظام الداخلي، المرجع السابق تنص على "تفصل اللجنة الدائمة في المسائل التي تدخل مجال اختصاصاتها بحضور أربعة (04) أعضاء على الأقل مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، وتصدر قراراتها بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات".

أما المادة 48 منه فتتص على "تفصل المداومة في المسائل المطروحة عليها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، يمكن للمداومة التداول يوم الاقتراع بحضور عضوين (02) على الأقل مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة".

أو إشعارات حسب الحالة تأمر بموجبها بإلزام بوجوب اتخاذ إجراء أو تدبير مناسب يتماشى وأحكام القانون الانتخابي يوجه للمخطر أو المتدخل ضده تلقائياً ويلزم بتنفيذ محتوى القرار، وإما أن تصدر قرارات بالرفض عندما يتبين لها وأن تلك الإخطارات أو التدخلات التلقائية غير مؤسسة.

وتقوم بتبليغ القرار أو الإشعار للمخطر أو المتدخل ضده تلقائياً سواء بواسطة المحضر القضائي أو عن طريق أية وسيلة أخرى لأجل تنفيذ القرار، وفي حالة الامتناع عن تنفيذه يمكن لها أن تلجأ لإخطار النائب العام المختص إقليمياً لتسخير القوة العمومية لجبره على التنفيذ، أو إبلاغه عن الوقائع إذا كانت تحمل وصفا جزائياً¹.

كما تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بتوجيه إشعار² إلى الإدارة المكلفة بتنظيم وتسيير العملية الانتخابية لإعلامها وتنبيهها عن التقصير أو النقص أو أية ملاحظة تعابنها في تنظيم العملية الانتخابية، أو إجراءاتها كما توجه الإشعار كذلك إلى الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين الأحرار وممثليهم القانونيين، تعلمهم من خلاله وتنبههم عن التجاوز الصادر منهم أو أية ملاحظة تعابنها خلال أداء مهامها الرقابية أو بناء على ما وجه لها من إخطارات بالتجاوز الذي من شأنه يسيء للعملية الانتخابية ويهدد شفافيته ومصداقيته، ويتضمن الإشعار أو التنبيه وجوب استدراك الخلل المعين في أقرب الآجال والسعي لرفع التحفظات محل التقصير المعين، وأن تعلم الهيئة العليا كتابياً بالتدابير والمساعي التي شرع فيها³.

1- نصت على ذلك المادة 23 من القانون العضوي السالف الإشارة إليها كما نصت عليه المادة 50 من النظام الداخلي الفقرة الأخيرة منها.

2- تجدر الملاحظة بأن الإشعار يتعلق فقط بإخلالات محددة لا ترقى إلى خرق القانون بل هي مجرد نقائص أو تقصير أو أية ملاحظة أخرى أو تجاوز وهذه الحالات التي يمكن بناء على الإشعار تداركها ورفع الخلل المعين دون حاجة إلى اللجوء إلى إصدار قرار أو إلى تسخير القوة العمومية لجبر الجهة المقصرة بتدارك التقصير أو النقص كما يمكن أن يكون الإشعار صادر بناء على إخطار وفق لما نصت عليه المادة 16 من القانون العضوي 16-11 وليس شرط بالتدخل التلقائي بالإضافة إلى أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تصدره عند تحقق شروطه وهو الوقوف على الخلل المعين من تقصير أو نقص أو ملاحظة يمكن تداركها.

3- أنظر المواد 19، 20 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مؤهلة وفقا للقانون العضوي والنظام الداخلي لها بأن تقوم بإخطار للجهات الرسمية كسلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معابنتها في مجال السمعي البصري، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أو إخطار النائب العام المختص إقليميا وإبلاغه بكل واقعة من الوقائع التي عابنتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا¹، كما لرئيس الهيئة العليا أن يخطر وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، من أجل تقديم الدعم لها، في إطار ممارسة صلاحياتها².

الفرع الثاني: تقييم دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تجربتها الرقابية الاستحقاقات الانتخابية

أبرزت الانطلاقة الأولى في تجربة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في رقابتها على العملية الانتخابية للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 ماي 2017 اهتماما كبيرا من مختلف الفاعلين السياسيين وأطراف المجتمع المدني والإعلام، واعتبرت أحد أهم المداخل الرئيسية والهامة في الإصلاح الانتخابي الذي من شأنه تعزيز وتوسيع مشاركة الهيئة الناخبة، وكانت تجربة هامة لتقويم عمل الهيئة العليا، وتقدير أدائها الرقابي، بالإضافة إلى أنها كانت فرصة سانحة للوقوف على استعدادها لمواجهة كافة التحديات التي تعترض أداء مهامها لإقرار نزاهة العملية الانتخابية وضمان شفافيته، وفرصة للوقوف على مدى تحكمها في مهامها وصلاحياتها المخولة لها وفقا للقانون.

لذا اعتبر تأسيس الهيئة العليا وتكليفها بمراقبة الانتخابات كمؤسسة دستورية من الأمور المحمودة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، بجعلها مؤسسة دائمة لمراقبة كل

1- المادة 23 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق، والمادة 50 الفقرة الأخيرة من النظام الداخلي المشار إليها أعلاه. ونشير في هذا الصدد إلى تصريح السيد وزير العدل حافظ الأختام عن فتح تحقيق في الـ38 إخطارا التي رفعتها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للنواب العاميين بمناسبة تشريعات 04 ماي والإذاعة الجزائرية، طيب لوح: فتح تحقيق في الإخطارات التي تم تسجيلها خلال الانتخابات التشريعية، 2017/05/11 على الساعة 15:28

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170511/111773.html>.

2- المادة 24 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

الاستحقاقات الانتخابية، واستبعاد المشرع اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب مرسوم رئاسي بمناسبة كل اقتراح، بعد أن أثبت الواقع العملي عدم فاعليتها في الرقابة على الانتخابات، آلية تكفل التطبيق الفعلي للقانون وضمان المساواة بين المتنافسين.

بالإضافة إلى أن التعديل الدستوري حدد معيار اختيار أعضائها وجسده القانون العضوي 11-16 الذي أبرز شروط العضوية وكيفية اختيار الأعضاء، وهو أمر جيد بالنظر إلى ما كان عليه في السابق دون ضابط أو شروط محددة، وتبرز أهمية اختيار الأعضاء من خلال حظر المشرع الجمع بين العضوية في الهيئة العليا والانتماء الحزبي أو السياسي، أو شغله وظيفية عليا في الدولة، كما أن المشرع نص على نشر الهيئة العليا أعضائها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراح، وهذا خير ما فعل إذ نجد وأنه أراد أن يكون التمثيل للهيئة واسعا وأن تكون الرقابة على الانتخابات شاملة لجميع الولايات.

ولتفادي أي تناقض أو تضارب حول طرق أداء المداومات لمهامها الرقابية، وبغرض توحيد الفهم والتحكم بالأدوات القانونية المتاحة للهيئة العليا في كيفية إنجاز المعايير والتقارير وإجراء التحقيقات، قامت الهيئة بإصدار تعليمات منها التعلية حول الإجراءات الواجب اتباعها خلال الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع¹، وعدة مذكرات منه مذكرة حول طرق ووسائل ممارسة المهام الرقابية، ومذكرة أخرى حول اختصاص الهيئة العليا وعلاقتها باللجان الانتخابية والجهات القضائية، ومذكرة توضيحية توحد من خلالها الاستعمال والتوظيف المتباين وغير الدقيق للمصطلحات القانونية التي وردت في القانون العضوي 11-16 ويتعلق الأمر بالإخطار، التدخل التلقائي، الإشعار والقرار، وهذا للتحكم في المعنى الحقيقي والصحيح لهذه المصطلحات وتوظيفها على الوجه المقرر لها قانونا.

ولم تكتف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتوجيه مذكرات عمل بل قامت بنشر دليل تهدف من خلاله تكوين أعضائها وإحاطتهم علما بالمهام المسندة إليهم ودورهم الرقابي

1- التعلية رقم 65/ه.ع.م.م.إ/ر/2017 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017 موجهة للسادة منسقي المداومات بالولايات وبخارج الوطن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

للمعملية الانتخابية، نذكر من بينها دليل عضو الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات والذي تضمن صلاحياتها عبر كل مراحل العملية الانتخابية، وعلاقة أعضائها بأطراف العملية الانتخابية وكيفية تسيير المداومات وعملها وأخيرا محور خاص بالضباط العموميون، ودليل آخر خاص بمراقبة الانتخابات المحلية 2017 صادر عن مديرية دعم عمليات الانتخابات والإحصائيات تضمن الإطار القانوني للهيئة العليا وتسيير المداومات وعملها وشروط وإجراءات تسخير الضباط العموميين وإجراءات ومراحل رقابة العمليات الانتخابية، وهذا كله من أجل توحيد رؤى كل أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مراقبتهم للعملية الانتخابية.

ولتمكين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، خصهم المشرع بحماية من كل أشكال الضغط لتمكينهم من ممارسة صلاحياتهم بكل استقلالية وحياد¹، سواء في حالة عرفلتهم خلال ممارسة المهام الموكلة لهم أو بمناسبتها²، أو في حالة إهانة أعضائها خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها لتطبق على المعتدي أحكام المادة 144 من قانون العقوبات المتعلقة بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، لكن نرى أنه كان يتعين على المشرع إحاطتهم بحصانة خاصة تكفل لهم القيام بمهامهم بنزاهة وتجرد تام.

ويؤخذ على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أنها تفتقر للاستقلالية الفعلية ذلك أن رئيسها وباقي الأعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، بعد اقتراح القضاة من المجلس الأعلى للقضاء واختيار الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، ولم يبين المشرع الأسس التي اعتمدها في اقتراح القضاة ولم يحدد لهم معيارا محدد لهذا الاختيار، وكان جدير أن يأخذ بمعيار الأقدمية في الاختيار، أو طريقة الاختيار للكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لتفادي المحاباة لترسيخ روح الشفافية، لذا كان من الأفضل أن يترك اختيار أعضاء الهيئة سواء من القضاة أو الكفاءات المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف لجنة

1- أنظر المادة 09 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2- أنظر المادة 50 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

خاصة تنشأ خصيصا لهذا الغرض من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني باعتباره المؤسسة التشريعية، وليس التعيين أو الاقتراح.

كما يظهر بأن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ليست لها ذمة مالية مستقلة تماما فهي تتوقف على ما يتم تخصيصه لها من قبل الدولة لتسيير شؤونها، وبالتالي تنعدم فيها الاستقلالية المالية بأن يكون لها ميزانية خاصة ومستقلة عن الميزانية العامة للدولة جهاز دستوري تمكنها من تسيير شؤونها وفقا لما يقتضيه الأمر من اعتمادات لتمكينها من أداء وظيفتها الرقابية للعملية الانتخابية، فينبغي لتحقيق الاستقلالية المالية التامة للهيئة أن تتولى بنفسها إعداد ميزانيتها وتقدير نفقاتها وتقتصر مصادر التمويل وإنشاء صندوق مالي مستقل يخصص للانتخابات، وإدراج ميزانيتها في قانون المالية، بالإضافة إلى أن القانون العضوي يشير إلى أنه تحدد مدونة النفقات وكيفيات وشروط تنفيذها عن طريق التنظيم، ولم تمنح الهيئة الصلاحية والاختصاص في تحديد احتياجاتها المالية وهو ما يتنافى ومظهر استقلاليتها، ويخضع التسيير المالي للهيئة للرقابة حفاظا على المال العام من هدره وسوء استعماله على نحو مخالف للأحكام والتشريعات المعمول بها.

كما أن الهيئة العليا تفقر للاستقلال الوظيفي في مباشرة أعمالها الرقابية التي تتقاسمها عدة أطراف الإدارة من جهة، والجهات القضائية من جهة أخرى منها المحاكم الإدارية التي تختص بدراسة الطعون وبالفصل في المنازعات الانتخابية الاستحقاقات المحلية ومراقبة صحة الإجراءات المتعلقة بها، والمجلس الدستوري الذي يعد الساهر على رقابة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء وهو المخول للفصل في الطعون الانتخابية والمنازعات الناشئة عنها.

واتضح من خلال تجربة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن دورها محدود يقتصر فقط على المراقبة دون الإشراف والتنظيم للعملية الانتخابية والذي بقي تحت سيطرة وزارة الداخلية، وإن هذا يؤثر سلبا على أدائها والذي يمكن إرجاعه إلى النقص الواضح في المهام والصلاحيات لاستبعادها عن تنظيم الانتخابات والإشراف عليها إشراف كاملا عبر جميع مراحلها، مما يجعلها غير متحكمة في الجهة المكلفة بإدارتها لضمان سلامة أصوات

الناخبين من كل غش أو تزوير، بل وافتقادها السيطرة حتى على الفضاء الانتخابي ككل (الإدارة الانتخابية، مؤطري العملية الانتخابية، اللجان الانتخابية، الممثلون المؤهلون قانوناً للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، الناخبين....)، الأمر الذي قد لا يمكنها من رصد كل الوقائع غير القانونية التي تطل العملية الانتخابية واتخاذ الإجراءات المناسبة في وقتها لتدارك النقائص.

وإن لاستبعاد القضاة من ترأس المداومات التي ظلت مشتركة ما بينهم وبين الكفاءات المستقلة الأثر في عملية الرقابة وإحاطتها بضمانات كافية ذلك أن ترأس القضاة للمداومات وإشرافهم على عملية الرقابة يكون له الصدى الإيجابي بالنظر لما تتمتع به هذه الفئة من حصانة واستقلالية ووجاهة في اتخاذ القرارات تطبيق القانون بصرامة.

ورغم الأهمية البالغة التي تكتسبها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلا وسائلها المعتمدة في رقابتها على العملية الانتخابية ورغم تنوعها فإنه تنقصها الفعالية، وهو ما أكده رئيس الهيئة بعد دعوته عقب انتهاء الانتخابات التشريعية لسنة 2017 وتقييمه لدورها الرقابي بضرورة الاستمرار والإبقاء على نفس العزيمة والتضحية التي بذلها كامل أعضائها في مهمتهم والذي يصرح أنه "رغم عدم متوفر جميع مستلزمات العمل من الناحية اللوجستية، خاصة وأن الهيئة كانت على موعد للانتخابات المحلية مما يتطلب بذل جده أكثر فعالية ومتابعة ميدانية دائمة وإمكانيات أكبر"¹.

وإن الهيئة العليا لا تمتلك الصلاحية لدراسة الطعون أو المنازعات الانتخابية والفصل فيها، سواء ما تعلق بالمنازعات الناشئة عن القيد في القوائم الانتخابية أو الشطب منها، أو تلك الخاصة بتعيين أعضاء مكتب التصويت ومؤطري العملية الانتخابية، ويبقى دورها مقتصرًا تلقي العرائض والاحتجاجات في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالنظام الانتخابي، لتتدخل الهيئة وفقا لما تراه مناسبًا إما تلقائيًا أو بناء على تلك العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها، والتي يشترط أن تسلم لها ضمن الآجال القانونية وتقوم بإخطار السلطات بشأنها

1- لمزيد التفاصيل راجع: موقع وكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz/ar عن: دربال عبد الوهاب، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ستمارس مهامها الدستورية على أحسن وجه، بتاريخ 21 نوفمبر 2017.

دون الفصل فيها¹، فمهمتها تتمحور حول إشعار السلطات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية، وكذا الأحزاب السياسية المشاركة فيها والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تم معاينته في تنظيم العملية الانتخابية وإجرائها لكي تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل².

وفي الأخير نقول بأن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ورغم توفرها على العناصر المكونة لطبيعتها كالتمتع بالاستقلالية والتسيير المالي إلا أنها تفتقر للكثير من المقومات التي تمكنها من أداء دورها الرقابي كضرورة تمتعها بسلطة إصدار القرارات دون الرجوع إلى أية هيئة أخرى، وعد التبعية لأية جهة لاجتناب الضغط وكل عما من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية، ليكون عملها الرقابي موافق لمبادئ الشفافية والنزاهة وهما العاملان الأساسيان للممارسة الديمقراطية.

1- محمد ياسين بورايو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، الجزائر، السنة الدراسية 2016/2017، ص 179.
2- محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص 179.

الفصل الثاني:

الآلية الواقعية لإدارة العملية الانتخابية

لضمان استمرارية الدولة

تمهيد

كان للحركة الشعبية المناهضة للعهد الخامس والمطالبة بإحداث قطيعة مع النظام السابق ورموزه الأثر في توصل النقاش والحوار والوساطة إلى إقرار انشاء سلطة مستقلة تشرف على تنظيم الانتخابات وتحضيرها ومراقبتها بما يسمح بالتداول السلمي والديمقراطي لممارسة السلطة، ذلك أن الانتخابات لها الدور الهام وتعد حجر الزاوية في أي مشاركة للمواطنين في عملية صناعة القرار.

وقد سعت الجزائر على غرار باقي الدول العربية التي اجتاحتها الثورات الشعبية المطالبة بتغيير النظام الحاكم إلى إيجاد الآليات الكافلة لإضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، وتعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الآلية المستحدثة في الجزائر، والتي تم تأسيسها بعد مخاض عسير، نتيجة للظروف السياسية التي عاشتها البلاد، نتيجة خروج الملايين من الشعب للمطالبة برحيل النظام السابق، والتي تزامنت مع الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، فبعد أن تم استدعاء الهيئة الانتخابية على مرتين لكن الحراك الشعبي المناهض لها منذ تاريخ 22 فيفري 2019 حال دون الاستمرار فيها خاصة بعد إعلان الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة ترشحه للعهد الخامس، وهو ما أثار سخط الشعب وخروجه للشارع في كل ولايات الوطن منددين بالممارسات السلطوية للنظام الحاكم، خاصة بعد ثبوت عجزه عن القيام بالمهام الموكلة إليه كرئيس للجمهورية، وأثار إيداع الملف على مستوى المجلس الدستوري من قبل من ينوبه جدلا واسعا إذ كان يتعين أن يتم إيداع التصريح بالترشح شخصيا. فكان للانتفاضة الشعبية الدور الأساسي في تأجيل الانتخابات وسعي السلطة إلى إيجاد حل للثورة الشعبية واستمرارية الحل الدستوري مقابل النداءات بالمرحلة الانتقالية.

وقد عملت المؤسسة العسكرية على مرافقة الحراك لتحقيق مطالب الشعب منذ بداية الرامية لوضع حد للعهد الخامس ومكافحة الفساد وإحداث قطيعة تامة مع رموز النظام السابق، فأدت دورها في المرافقة السلمية للحراك الشعبي دون استعمال لأي نوع من العنف،

كما عملت على مرافقة السلطة القضائية في مواجهة رموز الفساد ومتابعاتهم القضائية، وكان لتمسك المؤسسة العسكرية وتعهداتها بالحل الدستوري الأثر في المضي لتجسيد اختيار الشعب وتقرير سيادته عن طريق تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة لإخراج البلاد من الأزمة بالمرافقة الدائمة للحراك إلى غاية تحقيق الهدف بإخراج البلد من الأزمة السياسية والانسداد الذي طال المؤسسات الدستورية.

غير أن عدم وجود ممثلين للحراك الشعبي، وتعارض الرؤى الإيديولوجية للأطراف الداعية له وتراجع الأحزاب السياسية واختفائها من الساحة وتخوفها من الاضطلاع بهذا الدور بسبب رفض الحراك لها حال دون تحقيق ذلك في بداية الأمر، أدى إلى التفكير على إنشاء وتأسيس لجنة للحوار والوساطة تعمل على إيجاد حل توافقي ورسم خطة لإخراج البلد من الأزمة في أسرع وقت¹.

ونظرا لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي في المترشحين للرئاسيات 2019 ولضيق الوقت تمت مراجعة أهم الأحكام التي لها صلة بالانتخابات الرئاسية فحسب، ومنذ ذلك الحين أصبحت السلطة المستقلة آلية للتنظيم والإشراف على العملية الانتخابية بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية إعلان النتائج الأولية، على عكس الآلية السابقة والمتمثلة في " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات " التي تضطلع بالمراقبة فقط دون إدارتها للعملية الانتخابية مما جعلها محل امتعاض ونقد شديدين من طرف الفاعلين والأطراف المشاركة في العملية الانتخابية التي بقت تدار من قبل الإدارة الحكومية، مما انعكس سلبا على تكريس مبدأ حياد الإدارة والجهة التي تدير الانتخابات وأثر بشكل كبير على مصداقية وسلامة العملية الانتخابية ومصداقيتها.

1- أنشئت الهيئة الوطنية للوساطة والحوار وهي هيئة مستقلة ووسيلة لتقريب وجهات النظر وترجمتها في شكل استنتاجات ترسم مقترحات لمخرج توافقي للأزمة نابع من طموحات ومطالب الشعب، تتميز بالطابع الحيادي والاستقلالية ولا تتصرف كممثلة للحراك ولا ناطقة باسم السلطة وليس لها ورقة طريق مسبقة ومعدة، تضم في تشكيلها شخصيات وطنية ويرأسها المنسق العام السيد كريم يونس أما باقي الأعضاء فهم :- سعيد مقدم - عمار بلحيمر - فتيحة بن عبو - بوزيد لزهاري - عبد الوهاب بن جلول - محمد طبوش - عادل بورقان - بقاط بركاني - مختار بن سعيد - عدة بونجار - فاطمة الزهراء بن براهم - أسين خنيفر -.

ولقد ثار جدال فقهي حول الأساس الدستوري للسلطة المستقلة خاصة بعد ما كرسها المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعددت الآراء حول دستوريته، فمنهم من يرى أنها منعدمة الأساس الدستوري، ورأى البعض الآخر أنها تستمد شرعيتها من المادتين 7 و8 من الدستور.

فما مدى فعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها؟

وهل تملك المقومات الكافية الكفيلة بضمان إدارة العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية لتعزيز مصداقيتها؟

للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم موضوعنا هذا إلى مبحثين الأول نخصه للإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أما المبحث الثاني فنخصصه للإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نظرا للأزمة السياسية التي شهدتها الجزائر منذ بداية 2019 التي نتج عنها إسقاط النظام السابق، وتفاديا لمرحلة انتقالية وللحفاظ على الاستقرار واستمرارية الدولة، عملت المؤسسة العسكرية على تبني النهج والحل الدستوري للأزمة والمضي في المسار الديمقراطي والقانوني لبناء نظام يتماشى ومتطلعات الشعب وطموحاته، وتحقيق ما تيسر من مطالب الحراك الشعبي، وكان من نتائج غياب الحلول السياسية اللجوء إلى تشكيل لجنة للوساطة والحوار متكونة من وزراء سابقون وأساتذة جامعيون وخبراء ونشطاء الحراك الشعبي عهد إليها مهمة إيجاد حل توافقي للخروج من الأزمة السياسية التي عصفت بالبلاد. وقد أثمرت المشاورات التي قامت بها الهيئة الوطنية للحوار والوساطة إلى اقتراح سلطة وطنية مستقلة لإدارة والإشراف على العملية الانتخابية، بالإضافة إلى تعديل القانون الانتخابي كل هذا من أجل وضع ضوابط قانونية ومعايير وآليات تشريعية فعالة وكفيلة بتجسيد مبدأ حياد الإدارة لإضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية.

ولتجسيد هذا المقترح وبغرض تأمين العملية الانتخابية برمتها بدءا من ضبط قوائم الناخبين إلى تنظيم والإشراف والمراقبة إلى الإعلان عن النتائج الأولية للاقتراع في إطار النزاهة والشفافية، صدر القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات محدد الأطر القانونية والوظيفة لها، وملزما إياها بالحياد المطلق مع التشديد على إبعاد الإدارة التي أنيط بها فقط وضع الوسائل المادية واللوجيستكية التي تمكن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من تأدية مهامها بما يتماشى والتطبيق الصارم لمبدأ الحياد في إدارة العملية الانتخابية.

ومن هنا نطرح التساؤل التالي: هل النظام القانوني المجسد للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كاف لإدارة العملية الانتخابية بشفافية ونزاهة؟ وما هي الضمانات الكفيلة التي تساهم في إنجاح العملية الانتخابية؟

واستنادا إلى ما سبق ولمعالجة الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول نتناول فيه السياق العام لتأسيس للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أما **المطلب الثاني** نستعرض من خلاله الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المطلب الأول: السياق العام لتأسيس للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

عرفت الجزائر حراكا شعبيا غير مسبوق من حيث التنظيم والتوسع ابتداء من يوم الجمعة 22 فبراير 2019 للمطالبة بعدم ترشح الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " لفترة رئاسية خامسة، بعدما دعت أحزاب الموالاة لذلك، رغم حالته الصحية المتدهورة، ثم تجددت المظاهرات عبر الوطن في جمعات متتالية، لتتسارع وتيرة الأحداث مؤدية إلى إعلان الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " استقالته يوم 02 أبريل 2019 وتأجيل الانتخابات الرئاسية التي كانت من المفترض أن تجرى في 18 أبريل 2019، تطبيقا لأحكام المادة 102 من دستور 2016¹.

ومن بين الآليات التي اعتمدها النظام للخروج من الأزمة، ما تم التوصل إليه من مقترحات لإنشاء سلطة وطنية مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية عبر كامل مراحلها، لذا فقد تعددت المصادر التي انبثقت منها السلطة الوطنية للانتخابات منها ما تعلق بالإسهامات المختلفة للهيئات والفاعلين السياسيين والتي كانت مصدرا واقعا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (**الفرع الأول**) ومنها ما يتعلق بالنصوص القانونية المختلفة كمصدر لها (**الفرع الثاني**).

1 - فاطمة الزهراء رمضان، هندسة دستور جزائري جديد بين المطالب البسيطة للحراك الشعبي والقواعد العلمية التقنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، ص 581-582، جامعة الوادي، العدد 03، ديسمبر 2019.

الفرع الأول: المصادر الواقعية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

كان هناك العديد من المرجعيات التي تم الاعتماد عليها للإنشاء الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فهي منبثقة من السيادة الشعبية، كما أن للهيئة الوطنية للوساطة والحوار دورا هاما في تجسيد مقترحات وإسهامات الفاعلين والمشاركين السياسيين الذي خص إليه جولات الحوار في إنشائه، وبذلك يعتبر هذين العنصرين كمصدر أساسي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أولا: السيادة الشعبية كمصدر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتجلى مرجعيات وأسس إنشاء وتكوين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مختلف الإسهامات التي نتجت عنها منها السيادة الشعبية كمصدر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذ توج رفع الشعارات الرامية لتطبيق المادتين 7 و8 من الدستور بالاتجاه الفعلي لتلبية مطالب الشعب، وتجسيد سيادته في اختيار المؤسسات التي يختارها لنفسه، والتي تهدف إلى المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين وغيرها من المقومات الأساسية التي تبين سيادة الشعب في تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بالرجوع إلى ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 الفقرة 12 منه نجد بأن الدستور¹ فوق الجميع وأنه القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي

1- لفظ دستور من أصل فارسي معناه الأساس أو القاعدة، ولم تنتشر هذه التسمية في مصر إلا في سنة 1932 وقبل ذلك كان الشائع استعمال لفظ "القانون النظامي"، يرى الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه: إذا كان الملاحظ أن عبارة "القانون النظامي أو الأساسي" أصح لغة، فإن كلمة "دستور" بإيجازها ودلالاتها مع شيوع استعمالها، قد ضمنها العرف شيئا من معنى القدسية ولهذا فقد شاع استعمال التسمية في دساتير الدول العربية الحديثة، وأن معناه يثير في الذهن معنيين مختلفين الأول مادي أو موضوعي والمقصود به مجموع القواعد الأساسية في الدولة، فتعتبر قواعد دستورية تلك التي تحدد شكل الدولة (موحدة أو مركبة) ونوع الحكومة (جمهورية أو ملكية) والسلطات العامة وعلاقتها ببعض البعض وحقوق الأفراد، وأنها تعتبر دستورية جميع القوانين التي تتناول موضوعات تدخل في نطاق دراس القانون الدستور، أما المعنى الثاني فهو شكلي أو رسمي ويقصد به تلك الوثيقة المتضمنة القواعد الأساسية في الدولة والتي يتم وضعها وتعديلها بطرق خاصة تجعلها أسمى وأكثر ثباتا من القوانين العادية، مرجعه النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، 1988، ص 99.

وفي فرنسا ظهر اصطلاح القانون الدستوري (Droit constitutionnel) أول مرة سنة 1834 عندما قرر جيزو (Guizot) وزير التعليم في عهد الملك لويس فليب تدريسه كمادة من مواد الدراسة في كلية الحقوق في جامعة باريس، قاصدا من

مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسات السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة¹.

وبحكم أن النظام السياسي القائم يستطيع أن يكيف النظام الانتخابي الذي يتميز بالمرونة ليصبح أداة طيعة بيده مما يمكنه من الحفاظ على النظام السياسي القائم واستمراريته، وباعتبار أن الديمقراطية أساس الحكم، وأن النظام الديمقراطي الممثل الشرعي الوحيد للشعب، وإنه بالنظر لما شكلته الحركة الشعبية منذ 22 فيفري 2019 والتي تعتبر المنعطف الرئيسي والأساسي في تاريخ البلد، كان لا بد من إيجاد آلية مناسبة تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، وإن هذه القرارات منبرها الوحيد هو الانتخابات، تمكنهم من اختيار ممثليهم، مما أثار إشكالات حول الهيئة التي تشرف عليها، ورغم وجود النص الصريح باستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب نص المادة 194 من التعديل الدستوري، إلا أن هذا لم يكن كافياً لتلبية مطالب الشعب والمجتمع المدني وباقي الطبقات السياسية الذين تطلعون لإحداث نظام انتخابي فاعل يؤمن بالمشاركة في التغيير ويتيح لهم التمثيل الأفضل والصحيح داخل أجهزة الدولة، هذه النقاشات المثارة سمحت باستحداث آلية جديدة تستمد مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية.

فالشعب باعتباره أحد العناصر الأساسية للدولة، وكونه يتكون من وطنيين ومواطنين الدولة الذين يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية، أي الذين تدرج أسماؤهم في جداول الانتخابات ويطلق عليهم جمهور الناخبين²، فقد كان لهم تأثير في إحداث التغيير وفقاً للشعارات التي حملوها منها وجوب تطبيق أحكام المواد 07، 08، و102 من الدستور أي تطبيق المبادئ الدستورية المنصوص عليها.

ذلك كسب تأييد الشعب الفرنسي للحكم الملكي الجديد إذ من خلال التدريس لهذه المادة يتم الربط بينها وبين تدريس الوثيقة لسنة 1830 انظر: الدكتور علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 369.

1 - راجع ديباجة القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.

2 - غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع الأردن، عمان، 2009، ص 25.

ويؤكد فقهاء القانون على أن المبادئ الدستورية العامة تعد إطاراً ضرورياً لدراسة نظم الحكم المختلفة وتمثل مدخلاً أساسياً وجوهرياً لدراسة أي نظام دستوري¹. وأن الدساتير التي نجحت في تأسيس دول ديمقراطية كانت قائمة على مبادئ سيادة الشعب وحكم القانون هي تلك التي سعت إلى الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان والتي لا يمكن التفريط بها²، فالقواعد الدستورية تعد انعكاساً لمظاهر الحياة السياسية للشعب الذي تحكمه، وذلك عندما يعبر الدستور بأحكامه وقواعده عن تلك المظاهر، فهو يعبر عن مدى التطور الذي يعيشه هذا الشعب من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع، بالإضافة إلى تطلعها لآمال الشعب وطموحاته المستقبلية³.

فالسطة الوطنية المستقلة للانتخابات تستمد قوتها من السيادة الشعبية⁴ المكرسة في الدستور⁵ بالنص على استحداثها كآلية ثانية لإدارة العملية الانتخابية، ذلك أن العملية الانتخابية تتطلب المصادقية منذ بدئها إلى غاية الإعلان عن النتائج، ولتفعيل عملية تنظيم والإشراف والرقابة على الانتخابات كان من الضروري إيجاد آلية مستقلة ومحيدة وفعالة، ذلك أن شفافية العملية الانتخابية تتطلب ضمانات دستورية وقانونية عبر كامل مراحلها من يوم استدعاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن نتائجها، وهو ما استجاب له في محاولة لتكريس المطالب الشعبية الرامية لتجسيد سيادته لإحداث التغيير الجذري مع النظام السابق، وسعيًا منه على ضمان نزاهة العملية الانتخابية

1 - غازي كرم، نفس المرجع، ص 201.

2 - جواد الهندي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، العارف للمطبوعات، 2010، ص 302.

3 - غازي كرم، نفس المرجع، ص 201.

4 - السيادة الشعبية هي الأساس القانوني للفكرة الديمقراطية، ذلك أن الديمقراطية تقر أن الشعب هو الذي يمارس السلطان (سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة مندوبيه أو بقدر من هذا وذاك) تتناول الموضوع من جانبه السياسي، بينما يضع مبدأ سيادة الشعب الحل القانوني لهذا الموضوع بإرجاع السيادة للشعب في مجموعه لا إلى فرد معين ولا إلى طائفة محدودة. للمزيد من التفاصيل راجع سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 135.

5- أنظر المواد 7 (الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده)، والمادة 8 (السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة).

وحسن سيرها، ومصداقية النتائج التي تنتهي إليها، أقر بموجب القانون العضوي 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تسهر على تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها بدءاً من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً لكل عمليات التحضير للعملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

نرى بأن تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مسألة واقع مفروض من قبل الهيئة التي فوضت نفسها مهمة إخراج البلاد من الأزمة بالحل الدستوري وتجنباً لأي انزلاق واستجابة لمطالب الحراك في إسناد العملية الانتخابية لسلطة مستقلة تتكفل بإدارتها وتنظيمها والإشراف عليها، فقد اعتبرت آلية للسهر على انتخابات حرة ونزيهة بديلاً عن الإدارة الحكومية، لذا فقد كانت عبارة عن آلية مفروضة آنذاك عملت من خلالها السلطة على استدراك الأوضاع للقول بأن هناك قطيعة مع الممارسات السابقة، وكانت نتيجة لمطالب الشعب بتأسيس سلطة مستقلة لإدارة الانتخابات بدلاً من الجهة الحكومية، وبالرغم من المعارضة فيما انتهى إليه تقرير هيئة الوساطة والحوار الذي مهد لتأسيسها، إلا أنه تم فرضها على أرض الواقع وتم إصدار النصوص العضوية والتشريعية الخاصة بها .

ونجد أن العديد من الفقهاء رفعوا رهانات كبيرة حول فعاليتها في إرساء انتخابات نزيهة، وما يؤكد طرحنا في اعتبار سيادة الشعب مصدر لهذه السلطة هو ما جاء في كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام أثناء عرضه لمشروع قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام البرلمان بأن الأساس القانوني لها ليس المادة 194 من الدستور - الخاص بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات - وإنما هو المادتان 07 و08 من الدستور واللذان تعبران عن الإرادة الشعبية وتحقق مطالبهم بإحداث هيئة مستقلة ومحايدة تشرف على العملية الانتخابية.

وهذا ما يتماشى و"مبدأ سيادة الأمة" ذلك أن الأمة هي التي لها أن تمارس سلطة الأمر هذه باعتبارها شخصاً معنوياً له كيان مستقل ومتميز عن الأفراد الذين تتكون منهم وكل

سلطة لا تستند إلى سيادة الأمة هي سلطة غير مشروعة ومغتصبة، وهو المعنى المتفق عليه من قبل غالبية فقهاء القانون الدستوري، مع الإشارة أن روسو أرجع السيادة لا إلى الأمة في مجموعها كشخص معنوي ولكن إلى الشعب باعتباره أفرادا فإذا كان الشعب يتكون من آلاف المواطنين فإن كل مواطن يحوز جزءا من هذه السيادة¹.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع أدخل تعديلات على قانون الانتخابات 16-10 أضاف من خلال العديد من المزايا والإجراءات التي تستعمل من قبل السلطة المنشأة على أرض الواقع لإضفاء الشفافية وضمان مصداقية الانتخابات عبر جميع مراحلها، وبأدق التفاصيل مع وجوب احترام وضمان مبدأ الحياد التام لكافة أعضائها الذين يشترط فيهم النزاهة والكفاءة وعدم الانخراط في أي حزب سياسي أي مبدأ الحياد التام وكذلك بالنسبة للموظفين العموميين المسؤولين عنها.

وبذلك تكون قوة السلطة مستمدة أساسا من السلطة الأصلية وهي "الشعب" فلا تستمد وجودها من هيئة أخرى، وهو ما يتماشى ورأي الأستاذ " إزمان" القائل بأن السيادة الفعلية مقرها دائما الشعب (الرأي العام) ولذلك لا يصح أن تستقر السيادة الشرعية في سلطة أخرى غيره، وإلا كان القانون في واد والواقع في واد آخر، فمبدأ السيادة الشعبية إذن - فوق كونه منطقيًا ومفيدًا عمليًا لضمانه حكما صالحا - يمتاز بتحقيق الانسجام بين الواقع والقانون².

ثانيا: الهيئة الوطنية للوساطة والحوار

كما تعد الهيئة الوطنية للوساطة والحوار مصدرا أساسيا لإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنظر لما توصلت إليه نتائج الحوار مع الفاعلين السياسيين وتوصياتهم لإنهاء الأزمة السياسية، وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهتها في أداء مهمتها بتقريب وجهات النظر واستخلاص مقترحات مطالب الشعب وطموحاته، بإقامة جولات حوار

1- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 136

2- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 138

وتشاور مع الشخصيات الوطنية والمجاهدين من رموز الثورة التحريرية والفواعل السياسية ونشاط الحراك الشعبي والتنظيمات المهنية وغيرها ممن أبدوا رغبتهم المشاركة في الحوار الوطني لرسم نهج توافقي وورقة طريق لاستمرارية الدولة والكفيلة بالخروج من الأزمة¹.
فالهيئة الوطنية للوساطة والحوار هيئة تواصل ليس لها قاعدة أو ورقة عمل معدة سلفاً، وتعتمد في إنجاز مهمتها على ما تتوصل إليه من مقترحات وتوصيات ناتجة عن جلسات الحوار مع كل المشاركين بمختلف أطيافهم وتوجهاتهم الفكرية والسياسية.

وتعتمد في تقريب وجهات النظر على مبادئ تتمثل في توسيع دائرة المشاركة في جولات الحوار لتشمل كامل الفئات الراغبة في تقديم أرضية ورؤية لإنهاء الأزمة، أساسه الشفافية والحياد كونها لا تمثل السلطة كما أنها ليست ممثلة أو ناطقة باسم الحراك الشعبي، وهذا ما يضفي عليها المصداقية في أداء مهمتها لتلقي كل المبادرات واستخلاصها للوصول إلى توافق وإجماع يهدف إلى الخروج من الأزمة.

فكان من بين الأهداف الأساسية لإنشاء هذه الهيئة هو العمل على التوصل إلى توافق وطني حول مخرجات الأزمة السياسية التي عرفتها البلد، كما عملت على جعل أغلبية من المشاركين في جولات الحوار وطبقات المجتمع تتخرط في مشروع الانتخابات الرئاسية في أقرب الآجال الممكنة وأخذت على عاتقها اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتعجيل بإضفاء طابع الشرعية على السلطة في أعلى هرمها².

وفي إطار مباشرة الهيئة لأشغالها أعدت رزنامة عمل مفتوحة أمام كافة الشركاء الفاعلين في الحياة السياسية الوطنية من مختلف شرائح المجتمع السياسي والمدني على السواء، بالإضافة إلى التنظيمات المهنية والنقابية دون إقصاء، إذ بلغ عدد الأحزاب السياسية المشاركة والذين التقت بهم الهيئة اثنان وعشرون (22) حزبا، في حين بلغ عدد الفاعلين

1 - لمزيد من التفاصيل راجع تقرير التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، 28 جانفي 2020، ص 15.

2- على اعتبار أن السيد عبد القادر بن صالح انتهت ولايته في رئاسته للدولة بصفته كان رئيسا لمجلس الأمة ومستخلفا للفترة بعد إعلان الانتخابات الرئاسية واستقالة الرئيس المنتهية ولايته عبد العزيز بوتفليقة والتي امتدت لأكثر من 60 يوم بناء على فتوى أصدرها المجلس الدستوري.

من الحراك والمجتمع المدني وغيره من الشخصيات الذين التقت بهم خمسة آلاف وستمئة وسبعين (5670) شمل مختلف ولايات الوطن¹.

خلصت الهيئة من خلال مقترحات المشاركين وإسهاماتهم في الحوار، إلى ضرورة خلق مناخ إيجابي يعزز الثقة بين الشعب والسلطة، وبالأحرى بين الناخب والمنتخب وذلك باتخاذ التدابير للتهدئة تتمثل: في إطلاق سراح معتقلي الرأي والحراك وحماية المؤسسات التي يوجد مسيروها رهن المتابعات القضائية حماية وحفاظا على الاقتصاد الوطني ومناصب الشغل بالإضافة إلى رحيل الحكومة².

وإنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات دائمة، بصلاحيات وتشكيلة تكون منبثقة عن تصور أطراف العملية الانتخابية، يراعى في تكوينها تمثيل الكفاءات الوطنية النزيهة الممثلة لمختلف شرائح المجتمع على الصعيد الوطني والجالية الجزائرية بالخارج، تعهد رئاستها لشخصية وطنية ذات مصداقية تحظى بالقبول الشعبي، وتضطلع أساسا بالعملية الانتخابية برمتها من ضبط قوائم الناخبين إلى تنظيم والإشراف والمراقبة ودراسة الطعون وصولا إلى الإعلان عن النتائج الأولية للاقتراع³.

ونقل جميع الصلاحيات المخولة بموجب القانون الانتخابي الساري المفعول (16-10) من وزارات الداخلية والعدل والخارجية وبعض صلاحيات المجلس الدستوري إلى السلطة الدائمة المستقلة للانتخابات المنشأة وذلك بتعديل القانون الانتخابي وفقا لاستحداث السلطة⁴.

1- أنظر التقرير حول نتائج جول نتائج جولات الوساطة والحوار الصادر عن الهيئة الوطنية للوساطة والحوار، سبتمبر 2019، الجزائر، ص 9.

2- أنظر: التقرير حول نتائج جول نتائج جولات الوساطة والحوار الصادر عن الهيئة الوطنية للوساطة والحوار، المرجع السابق، ص 16-17.

3- أنظر التقرير حول نتائج جول نتائج جولات الوساطة والحوار الصادر عن الهيئة الوطنية للوساطة والحوار، ص 17

4- أنظر التقرير حول نتائج جول نتائج جولات الوساطة والحوار الصادر عن الهيئة الوطنية للوساطة والحوار، ص 17

وتم إرفاق التقرير بمشروع القانون المتعلق بإحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹، بالإضافة إلى إرفاقها لمشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليتمشى وتأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات².

وتلك المقترحات والإسهامات كانت استجابة لمطالب الشعب والطبقة السياسية بمختلف أطيافها والتي تبنتها الهيئة الوطنية للوساطة والحوار، بالتأسيس الفعلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحكم أنها كانت من أبرز النقاط وكشرط أساسي دار حولها الحوار والنقاش ولقيت اهتمام الفاعلين السياسيين، هو انتخابات رئاسية في أقرب الآجال باعتبارها الحل الدستوري والديمقراطي الأمثل لضمان إخراج البلد من الأزمة التي كانت تعيشها، فتأسيس هذه السلطة التي يعهد إليها تنظيم وإدارة انتخابات نزيهة وشفافة كان بمثابة أرضية وقاعدة أساسية لإجراء انتخابات رئاسية، وللاستمرارية في الشرعية الدستورية وعدم الدخول في مرحلة انتقالية لبناء نظام جديد يتمشى وطموحات وآمال الشعب عن طريق هذه الانتخابات.

1- أنظر نص مشروع تمهيدي لقانون عضوي مقترح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن ملحقات التقرير حول نتائج جول نتائج جولات الوساطة والحوار الصادر عن الهيئة الوطنية للوساطة والحوار، ص-ص: 19-40.

2- أنظر نص مشروع قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات مقترح ضمن ملحقات التقرير حول نتائج جول نتائج جولات الوساطة والحوار الصادر عن الهيئة الوطنية للوساطة والحوار، ص-ص: 41-66.

الفرع الثاني: المصادر القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تجسد تكريس السلطة الوطنية للانتخابات من خلال القانونين العضويين 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (أولاً)، والقانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (ثانياً) وهو ما سنتطرق إليه من خلال:

أولاً: القوانين العضوية

1. القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة

تضمن تقرير الهيئة الوطنية للوساطة والحوار حول نتائج جولات الوساطة والحوار المحرر في سبتمبر 2019 مشروع القانون المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي كرسه وجسده المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 07-19 المنظم لها، وجعل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دعامة أساسية وصمام أمان للشفافية الانتخابية في الجزائر، وتزامن إنشاؤها مع استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرخ في 15-09-2019²، وتأدية أعضائها اليمين القانونية بتاريخ 17-09-2019 أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وقد جاء هذا القانون متماشياً ومسار الإصلاحات القانونية التي طبقتها الجزائر في عدة مجالات منها المجال الانتخابي، حيث رسم الإطار العام للرقابة على العملية الانتخابية، وهدف هذا القانون إلى تحديد مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتشكيها وتنظيمها وسيرها، فهي سلطة مختصة بتحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها حدد قانونها العضوي تشكيلتها وصلاحياتها والأجهزة المساعدة لها والأدوار المنوطة بها في العملية الانتخابية، وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"³.

1- القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

2- المرسوم الرئاسي 19-245 المؤرخ في 15-09-2019، مرجع سابق.

3- المادة 2، من القانون العضوي 07-19، مرجع سابق.

ومن ناحية التنظيم الهيكلي تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من أجهزة تتمثل في مجلس ومكتب ورئيس، ولها امتداد يتمثل في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثلات الديبلوماسية والقنصلية¹.

لاختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يراعى عدة معايير منها وجوب أن يكون العضو مسجلاً في قائمة انتخابية، وأن يعترف له بالكفاءة والنزاهة والحياد، وألا يكون منخرطاً في حزب سياسي، بالإضافة عدم شغله لأية وظيفة عليا في الدولة، وأن يكون متمتعاً بجميع حقوقه السياسية والمدنية أي غير محكوم عليه بأية عقوبة شائنة أو سالبة للحرية باستثناء الجرح غير العمدية².

إضافة إلى الحماية التي يتمتع بها أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والحقوق التي يكفلها القانون لهم، فإنه لا يمكنهم الترشح للانتخاب خلال عهده مع وجوب التقيد بمبدأ واجب التحفظ³.

كما فرض القانون العضوي على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة بأن تأدية اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر، وأما باقي الأعضاء للمندوبيات الولائية والبلدية فإنهم يؤدون اليمين بنفس الصيغة أمام الجهة القضائية المختصة⁴.

ويمارس أعضاء السلطة مهامهم لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ويتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين⁵.

أما من حيث الصلاحيات في المجال الرقابي للعملية الانتخابية، فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات: قبل عملية الاقتراع وخلال عملية الاقتراع وبعد عملية الاقتراع، حيث أحاطها المشرع بجملة من الصلاحيات عبر كامل مراحل العملية الانتخابية، للسهر على مطابقة العملية الانتخابية للتشريع الساري وسيرها الحسن وتقرر بهذا الشأن كل

1- انظر المادة 18 من القانون العضوي 19-07 السالف الذكر.

2- انظر المادة 19 من القانون العضوي 19-07 السالف الذكر.

3- المواد 20، 21 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

4- المادة 22 من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق.

5- انظر المادة 23 من القانون العضوي 19-07 السالف الذكر.

إجراء تراه مفيدا وتخطر به السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء، وتضمن القانون العضوي 19-07 كذلك صلاحيات عامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ويتبين من خلال النصوص المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأن مهامها عديدة ومختلفة، وتتوزع عبر كل مراحل المسار الانتخابي باختلاف أنواعه سواء ما تعلق بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية، منذ بدايته التي تتوافق مع استدعاء الهيئة الانتخابية، والمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، مروراً بكامل الإجراءات والترتيبات السابقة لعملية الاقتراع، وأخيراً وصولاً إلى يوم الاقتراع واستقبال الطعون والإعلان الأولي عن النتائج المترتبة عنه.

2. القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

تبعاً لتطور الوضع السياسي في البلاد وما نتج عنه من إنشاء للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتكليفها بإدارة والإشراف على العملية الانتخابية عبر كامل مراحلها، كان حتماً على المشرع مساندة الوضع من خلال إعادة النظر في القانون الانتخابي 16-10 وكان ذلك بإصدار القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم له، والذي كلف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالسهر على شفافية الانتخابات ولأجل ذلك تراقب عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومطابقتها لأحكام القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم والمتعلق بنظام الانتخابات، كما عليها التأكد من تطابق عملية التصويت للأحكام التشريعية المعمول بها واحترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، وألزم القانون العضوي للانتخابات، اللجان الانتخابية سواء كانت بلدية أو ولائية أو اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج بتقديم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

فيلاحظ أن القانون الانتخابي 19-08 تضمن أحكاماً جديدة بتكريس آلية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإبراز دورها كجهة رسمية للإشراف وإدارة العملية الانتخابية

داخل الوطن وخارجه، وقد منح القانون العضوي 19-08 صلاحيات واسعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بما يتماشى وتطلعات الحراك الشعبي وضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

إن إسناد إدارة العملية الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب هذا القانون العضوي يعد أمرا جوهريا في سير انتخابات حرة ونزيهة، ذلك أن قيام السلطة بمهامها بموضوعية وحياد من شأنه أن يبعث الثقة وينميها في نفوس الناخبين، لدفعهم للمشاركة في عملية الاقتراع، ومنحهم فرصة التعبير بحرية عن إرادة تهم السياسية في مركز الاقتراع دون رهبة أو خوف¹، لذا فإن إدارة الانتخابات من جهة محايدة تلعب دورا أساسيا في نجاعة الانتخابات وتحقيق أهدافها الديمقراطية، والحقيقة أنه لا يكفي أن تكون الإدارة الانتخابية آمنة ونزيهة في إجراء العملية الانتخابية فقط، وإنما عليها أن تعطي الانطباع للكافة بتوافر هذه الأمانة والنزاهة بكل قوة²، وقد أخذ المشرع في تعديله لقانون النظام الانتخابي بعين الاعتبار معيار النزاهة والشفافية بدءا من تحويل كل الصلاحيات الانتخابية للسلطة المستقلة إلى تنصيبه على وجوب وضع كل ما يتعلق بالانتخابات من سجلات أو قوائم الانتخابية أو جداول الناخبين، وكذا إخضاعه لكل الإجراءات العملية الانتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة، ويظهر ذلك من خلال دورها قبل عمليات الاقتراع وأثناءه وبعده أي كامل الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية.

ثانيا: النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

كما تعد النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في شكل قرارات وتعليمات وفقا للصلاحيات المخولة لرئيسها مرجعيات أساسية لها، فقد منح القانون العضوي المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة لرئيسها في إطار المجال التنظيمي، لتمكينه من تنظيم المجالات التي لم يفصل فيها القانون العضوي.

1- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمائنه الدستورية والقانونية، المرجع السابق، ص 1001.

2- حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2000، ص 839.

ونظرا لتزامن إنشاء السلطة مع الانتخابات الرئاسية التي كانت ستعقد في 12 ديسمبر 2019 أصدرت السلطة عدة قرارات تنظيمية وتعليمات لتغطية العملية الانتخابية، فكانت تلك النصوص التنظيمية التي قامت السلطة الوطنية المستقلة بإعدادها وصياغتها مواكبة لمختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءا بالمراجعة الاستثنائية والدورية السنوية للقوائم الانتخابية إلى غاية إيداع الترشيحات ودراستها والإعلان عن النتائج الأولية لها. وبهذا الخصوص أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة قرارات، ففي الجانب التنظيمي للجان الانتخابية، تم تشكيل اللجان الانتخابية داخل الوطن¹ وخارجه²، وتشكيل اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين المقيمين في الخارج³.

أما الجوانب المتعلقة بالعملية الانتخابية، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة قرارات شملت مراحلها المختلفة، ففي مرحلة الترشح صدر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارات تنظيمية منها ما تعلق بكيفيات تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها⁴، ومنها المحدد لكيفيات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة

1- أنظر القرار رقم 287 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 09 ديسمبر سنة 2019 يعدل القرار رقم 245 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 03 ديسمبر سنة 2019 المحدد للقائمة الاسمية للنواب الرؤساء والضباط العموميين لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر سنة 2019.

2- أنظر القرار رقم 257 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 05 ديسمبر سنة 2019 يتضمن تعيين اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر سنة 2019.

3- أنظر القرار المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1441 الموافق 06 نوفمبر سنة 2019 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019.

4- أنظر القرار المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 يتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها، والقرار المؤرخ في 13 صفر عام 1441 الموافق 12 أكتوبر سنة 2019 يتمم القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر 2019.

للانتخابات¹، ومنها القرار المتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية². والقرار الذي يحدد كفاءات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية³.

وبخصوص تشكيل لجان مراجعة القوائم الانتخابية فقد أصدرت السلطة الوطنية المستقلة عدة قرارات شملت تشكيل اللجان على مستوى البلديات⁴ والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج⁵، وقرارات تضمنت كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها⁶، وأصدرت القرار المتعلق بالمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية⁷.

وفي الجانب الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أصدرت قرارات فردية عدة تتضمن تعيين منسقي المندوبيات الولائية للسلطة⁸، وعدة قرارات خاصة بتنظيم الانتخابات

1- المؤرخ في 09 صفر عام 1441 الموافق 08 أكتوبر سنة 2019 يحدد كفاءات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2- المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 09 نوفمبر سنة 2019 يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

3- المؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019 يحدد كفاءات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

4- أنظر القرار المؤرخ في 21 محرم عام 1441 الموافق 21 سبتمبر سنة 2019 يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها.

5- أنظر القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1441 الموافق 20 سبتمبر سنة 2019 يتضمن تشكيل لجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

6- أنظر القرار المؤرخ في 03 صفر عام 1441 الموافق 02 أكتوبر سنة 2019 يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، والقرار المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1441 الموافق 07 نوفمبر سنة 2019 يتم القرار المؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق 01 أكتوبر 2019 يحدد كفاءة وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها.

7- أنظر القرار المؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق 10 أكتوبر سنة 2019 يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

8- أنظر القرار المؤرخ في 05 صفر عام 1441 الموافق 04 أكتوبر سنة 2019 يتضمن تعيين منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والقرار المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1441 الموافق 10 نوفمبر 2019 يعدل القرار المؤرخ في 05 صفر عام 1441 الموافق 04 أكتوبر يتضمن تعيين منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

في الخارج بتعيين وتنصيب المندوبين على مستوى الدوائر الانتخابية للمركز القنصلي بباريس¹، وتم تحديد المناطق الجغرافية في الخارج ومقراتها وتعيين المنسقين التابعين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على إثرها وبمناسبة الانتخابات الرئاسية²، وقامت بتعيين مندوبيها على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة للمراكز القنصلية بالخارج³.

وتماشيا والصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إشرافها على العملية الانتخابية فقد خول لها القانون تسخير الأشخاص ووضعهم تحت تصرفها خلال الانتخابات حتى يتسنى لها أداء مهامها عبر كامل التراب الوطني⁴، ولأن الترشيح للعملية الانتخابية يتطلب إشهارا فقد أصدر السلطة قرارا يحدد كيفية إشهار الترشيحات للانتخابات⁵.

وباعتبار أن السلطة الوطنية المستقلة تتابع تنظيم العملية الانتخابية، والسهر على اتخاذ كافة التدابير للسير الحسن لها خلال عملية الاقتراع، في حالة الانتخاب بالوكالة فقد أصدرت قرارات تتعلق بتحديد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات⁶، ولكون عملية الإدارة الانتخابية للسلطة تمتد إلى خارج الوطن والجالية الجزائرية المقيمة في الخارج فقد

1- أنظر القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1441 الموافق 09 أكتوبر سنة 2019 يتضمن تنصيب مندوب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة للمركز القنصلي بباريس.

2- أنظر القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1441 الموافق 09 أكتوبر سنة 2019 يتضمن تحديد المناطق الجغرافية وفي الخارج ومقراتها وتعيين المنسقين التابعين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية.

3- أنظر القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1441 الموافق 09 أكتوبر سنة 2019 يتضمن تعيين مندوبي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة للمراكز القنصلية بالخارج، والقرار المؤرخ رقم 258 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 07 ديسمبر سنة 2019 يعدل القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1441 الموافق 09 أكتوبر سنة 2019 المتضمن تعيين مندوبي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة للمراكز القنصلية بالخارج.

4- أنظر القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019 يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.

5- أنظر القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019 يحدد كيفية إشهار الترشيحات للانتخابات.

6- أنظر القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب.

أصدرت قرارا يتعلق بتصويتهم¹، وبشأن تنظيم عملية سير الاقتراع، سيما ما تعلق منها بالافتتاح له فقد رخصت لمنسقي المندوبيات التابعين لوصايتها بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية².

وقرارا يتضمن تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لتصويت المواطنين الجزائريين بالخارج للانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر سنة 2019³.

ولأن عملية التصويت تتطلب التحضير لمراكز التصويت ومكاتبه وتبعاً لما قرر لها تسخير الأشخاص، فإنه يتعين على المسخرين لإدارة عملية التصويت على مستوى مكاتب التصويت أن يؤدوا اليمين القانونية لتأكيد ضمان النزاهة في إشرافهم على عملية التصويت⁴، وقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما⁵.

وللحفاظ على السير الحسن للانتخاب وبالنظر لظروف استثنائية في بعض من الولايات والتي كانت الدعوة فيها جامحة لمقاطعة الانتخابات ولكفالة الإشراف والرقابة على الانتخابات فيها من قبل السلطة الوطنية المستقلة، كانت مواكبة لإصدار قرارات خاصة بالحالة الاستثنائية ترخص من خلالها على إمكانية تجميع المراكز والمكاتب المقررة لعملية الاقتراع تفادياً لحدوث أي تجاوز لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحويل وتجميع بعض مكاتب التصويت في مراكز بقدر ما يقتضيه السير العادي

1- أنظر القرار المؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق 01 أكتوبر سنة 2019 يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

2- أنظر القرار رقم 223 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019 يرخص لمنسقي المندوبيات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.

3- أنظر القرار رقم 230 المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 02 ديسمبر سنة 2019 يتضمن تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لتصويت المواطنين الجزائريين بالخارج للانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر سنة 2019.

4- أنظر القرار المؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق 01 أكتوبر سنة 2019 يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت.

5- أنظر القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

لانتخابات الرئاسة ليوم 12 ديسمبر 2019 لكل من المنسق الولائي لولاية تيزي وزو¹، والمنسق الولائي لولاية بجاية²، والمنسق الولائي لولاية بومرداس³، ولكل منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة عامة بتحويل وتجميع مراكز التصويت عند الاقتضاء وبصفة استثنائية واحتياطية حسب الظروف المحلية بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية⁴. ولأن عملية التصويت تتطلب إحضار بطاقة الناخب فإن السلطة الوطنية أصدرت قراراً يحدد كفاءات إعدادها وتسليمها واستبدالها وإغائها⁵.

وقصد تنوير الرأي العام بكافة الإجراءات والتحضيرات للعملية الانتخابية ولإضفاء الشفافية عليها فقد أصدرت السلطة عدة قرارات تتعلق بكفاءات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين للانتخابات الرئاسية⁶، كما حددت كفاءات وإجراءات الاعتماد المؤقت للصحفيين المحترفين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي تماشياً والمتطلبات الدولية لتغطية الانتخابات الرئاسية⁷.

- 1- أنظر القرار رقم 268 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر سنة 2019 يرخص لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية تيزي وزو بتحويل وتجميع بعض مكاتب التصويت في مراكز بقدر ما يقتضيه السير العادي للانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر سنة 2019.
- 2- أنظر القرار رقم 269 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر سنة 2019 يرخص لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية بجاية بتحويل وتجميع بعض مكاتب التصويت في مراكز بقدر ما يقتضيه السير العادي للانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر سنة 2019.
- 3- أنظر القرار رقم 270 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر سنة 2019 يرخص لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية بومرداس بتحويل وتجميع بعض مكاتب التصويت في مراكز بقدر ما يقتضيه السير العادي للانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر سنة 2019.
- 4- أنظر القرار رقم 271 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر سنة 2019 يرخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحويل وتجميع مراكز التصويت عند الاقتضاء وبصفة استثنائية واحتياطية حسب الظروف المحلية بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر سنة 2019.
- 5- أنظر القرار المؤرخ في 03 صفر عام 1441 الموافق 02 أكتوبر سنة 2019 يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإغائها.
- 6- أنظر القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019 يحدد كفاءات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين للانتخابات الرئاسية.
- 7- أنظر القرار رقم 207-19 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1441 الموافق 21 نوفمبر سنة 2019 يحدد كفاءات وإجراءات الاعتماد المؤقت للصحفيين المحترفين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019.

أما بخصوص الجوانب التقنية لوثائق التصويت ومحاضر الفرز فقد قامت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتماد شكل بمواصفات تقنية لمحضر الفرز¹، كما حددت المميزات التقنية لمحضر الإحصاء للأصوات²، ووفقا للتشريع المعمول به والصلاحيات المخولة لها فقد أصدرت قرارا حددت من خلاله نص ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخابات الرئاسية ومميزاتها التقنية لتفادي أي تزوير أو استعمال لأوراق تصويت مشابهة لها³، ولضبط الحملات الانتخابية وتكييفها والنصوص التنظيمية الضابطة لها فقد أصدرت السلطة قرار حددت من خلاله قواعد احترام أخلاقيات الممارسة الانتخابية⁴، وفي إطار تمويل الحملة الانتخابية لصالح المترشحين ومراقبة النفقات المتعلقة بها فقد أصدرت السلطة قرار يحدد المساعدة المالية للدولة الممنوحة لصالح المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في إطار تمويل الحملة الانتخابية⁵.

ولم تتناس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النظام التعويضي والمالي لمنسقي المندوبيات وأعضائها⁶ ومنسقيها في الخارج وكذا التعويضات للأشخاص المسخرين في

-
- 1- أنظر القرار رقم 208-19 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1441 الموافق 23 نوفمبر سنة 2019 يحدد شكل محضر الفرز ومميزاته التقنية للانتخابات الرئاسية.
 - 2- أنظر القرار رقم 209-19 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1441 الموافق 23 نوفمبر سنة 2019 يحدد المميزات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
 - 3- أنظر القرار رقم 210-19 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1441 الموافق 24 نوفمبر سنة 2019 يحدد نص ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 12 ديسمبر سنة 2019 ومميزاتها التقنية.
 - 4- أنظر القرار رقم 222 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019 بخصوص عدم احترامه أخلاقيات الممارسة الانتخابية.
 - 5- أنظر القرار رقم 252 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 04 ديسمبر سنة 2019 يحدد المساعدة المالية الممنوحة لصالح المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في إطار تمويل الحملة الانتخابية.
 - 6- أنظر القرار رقم 326 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 22 ديسمبر سنة 2019 يعدل القرار رقم 22 المؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 23 أكتوبر سنة 2019 الذي يحدد النظام التعويضي الانتقالي لفائدة أعضاء المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الخارج أثناء سير الانتخابات¹، الأشخاص المسخرين للعملية الانتخابية على المستوى المحلي أثناء تحضير وسير الانتخابات².

ولم تقتصر السلطة على إصدار قرارات تنظيمية بل كانت هناك العديد من التعليمات التي واكبت سير العملية الانتخابية منها ما تعلق بالمرحلة التحضيرية للانتخاب الرئاسي ليوم 12 ديسمبر 2019³، ومنها ما تعلق بشروط وكيفيات تنفيذ الأحكام المتعلقة باعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت⁴، وتعليمة أخرى تخص إجراءات وكيفيات أداء اليمين لأعضاء مكاتب التصويت بما فيهم الأعضاء الإضافيين⁵، وشملت تعليماتها تنظيم وسير الحملة الانتخابية⁶، وكيفية تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية⁷، وتطبيقاً لأحكام القانون الانتخابي المتضمن إمكانية الانتخاب وممارسة الحق بالوكالة فقد أصدرت السلطة الوطنية المستقلة تعليمة بهذا الخصوص تحدد كيفية إعداد الوكالة الخاصة بالتصويت⁸، كما أنه نظراً لأهمية عملية الفرز وما يضيفه من مصداقية للنتائج المترتبة على العملية الانتخابية فقد أصدرت السلطة تعليمة تحدد فيها كيفية إعداد وتحرير محضر فرز الأصوات على مستوى مكاتب التصويت بمناسبة

1 - أنظر القرار رقم 253 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 07 ديسمبر يعدل القرار رقم 245 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 03 ديسمبر سنة 2019 يحدد نمط التكفل بمصاريف منسقي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الخارج وكذا التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين في الخارج أثناء سير الانتخابات.

2- أنظر القرار رقم 18 المؤرخ في 24 صفر عام 1441 الموافق 23 أكتوبر سنة 2019 يحدد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين على المستوى المحلي أثناء تحضير وسير الانتخابات. والقرار رقم 28 المؤرخ في 30 صفر عام 1441 الموافق 30 أكتوبر سنة 2019 يعدل القرار رقم 18 المؤرخ في 23 أكتوبر يحدد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين.

3- أنظر التعليمة رقم 01 تتعلق بالمرحلة التحضيرية للانتخاب الرئاسي ليوم 12 ديسمبر 2019.

4- أنظر التعليمة رقم 02 تتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ الأحكام المتعلقة باعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت.

5- أنظر التعليمة رقم 03 تتعلق بإجراءات وكيفيات أداء اليمين لأعضاء مكاتب التصويت بما فيهم الأعضاء الإضافيين.

6- أنظر لتعليمة رقم 04 بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية ليوم الخميس 12 ديسمبر 2019.

7- أنظر التعليمة رقم 05 تتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية.

8- أنظر التعليمة رقم 06 تتعلق بإعداد الوكالات للتصويت للانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019

الانتخابات الرئاسية¹، بما يتماشى والقرار المحدد لشكل محضر الفرز ومميزاته التقنية السابق الإشارة إليه أعلاه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هيئة مستقلة أناط لها المشرع مسئولية الإشراف على إدارة العملية الانتخابية ويكون لها الدور التام في التنظيم والتوجيه عليها، فكان حرص المشرع على تأسيس آلية لتكون ضمانة كفيلة بإجراء انتخابات تتصف بالحياد والنزاهة لضمان استمرارية الدولة والبناء الدستوري لمؤسساتها، لذلك كان لا من أن تكون هذه السلطة مستقلة عن الإدارة الحكومية تأكيداً لمبدأ الديمقراطية وعدم الاستبداد في توجيه أصوات الناخبين.

ولضمان استقلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دعمت بمبادئ أساسية تحدد ضوابط وقواعد عملها تمكنها من الهيمنة على العملية الانتخابية برمتها، لذلك وللوقوف على تحديد الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ينبغي تبيان تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومظاهر استقلاليتها (الفرع الأول) ثم نتعرض للحقوق والواجبات الضابطة لعمل أعضائها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومظاهر استقلاليتها

نظراً لأهمية الدور المنوط بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فإن المشرع تدخل بالنص على تنظيمها وتشكيلها وطريقة سير العمل بها من خلال تضمينه القانون العضوي رقم 07-19، من الأحكام والضوابط المتعلقة بأعضائها، وفي هذا الفرع سوف نتناول بالدراسة ما سبق الأحكام والضوابط المحددة لقواعد سير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وقد ارتأينا البدء بالبحث في التعريف بها وتحديد مفهومها ومظاهر استقلاليتها (أولاً) ثم نتطرق لتشكيها والشروط الواجب توافرها في أعضائها (ثانياً).

1- أنظر التعليم رقم 07 تتعلق بكيفيات إعداد وتحضير محضر فرز الأصوات على مستوى مكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019.

أولاً: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومظاهر استقلاليتها

نستعرض مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ثم مظاهر استقلاليتها

أ/ التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تنص المادة الثانية من القانون العضوي 07-19 " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية وللاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة"¹، ما يتضح من هذه أن المشرع الجزائري لم يعرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعريفا واضحا وصريحا، واكتفى كعادته بعدم الخوض في التعاريف، تاركا ذلك للفقهاء والباحثين في القانون هذه المسألة، ومن خلال استقرائنا لنصوص مواد القانون العضوي رقم 07-19 يمكن تعريفها: بأنها "آلية أو كلت لها مهمة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، مروراً بكل الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية، ثم عمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية".

ومقارنة مع الهيئات المشرفة على إدارة العملية الانتخابية في بعض التجارب والتي تطرقت لها المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حيث عرفت "الإدارة الانتخابية" انطلاقاً من المعيار العضوي بالقول بأنها " تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانوناً بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها"²، كما عرفت استناداً إلى المعيار الموضوعي بأنها " كافة الأنشطة المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها"³، فقد كلفت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمهمة إدارة العملية الانتخابية عبر كامل مراحلها، فالمشرع أو كل هذه المهمة لجهة تتمتع بالاستقلالية بدلا عن

1- أنظر المادة 2 من القانون العضوي 07-19، المرجع السابق.

2- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها -، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13، خنشلة، جانفي 2020، ص 244.

3- أنظر: قدور ضريف، نفس المرجع، ص 244. وأنظر: محمد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب - محاولة للتقييم - في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد العاشر، المغرب، ص 5.

الجهات الإدارية المختلفة، والتي كانت تسهر على إدارة العملية الانتخابية سابقا، وهذا الدور للإدارة المستقلة للعملية الانتخابية من شأنه تعزيز وتوسيع دائرة المشاركة السياسية من خلال زرع الثقة في نفوس المواطنين والهيئة الانتخابية.

يلاحظ بأن المشرع لم يستند إلى أي نص دستوري ينشئ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلافا لما تضمنه نص المادة 194 منه المنشئ للهيئة العليا المستقلة للانتخابات فأصبحت بذلك مؤسسة مدسرة، وإنه بتحليل قانوني يتبين وأنه اعتمد في إنشائه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مشروع قانون عضوي مقدم من طرف الوزير الأول وفقا لمقتضيات المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تمنح له حق المبادرة بالقوانين، فبعد عرضه على مجلس الوزراء والمصادقة عليه وإيداعه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة¹، وتمت المصادقة عليه بعد إخضاعه لرقابة المجلس الدستوري عملا بمقتضيات المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وكان للسلطة التشريعية دورا في إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنظر لما يتمتع به البرلمان من صلاحيات تشريعية في الميادين التي يخصصها له الدستور، ومنها الصلاحيات المخصصة له للتشريع بقوانين عضوية في مجالات متعددة وواسعة منها ما تعلق بنظام الانتخابات²، فأنشأت بواسطة تشريع عضوي يتمثل في القانون 19-07.

كما يلاحظ بأنه عكس ما هو متعارف عليه في قواعد الفقه الدستوري التي تؤكد على تأسيس كل السلطات العليا في الدولة بمقتضى الدستور حيث تم استحداث آلية الهيئة العليا

1- أنظر المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "كل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

2- أنظر المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: - تنظيم السلطات العمومية وعملها - نظام الانتخابات - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية - القانون المتعلق بالإعلام - القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي - القانون المتعلق بقوانين المالية. تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة. يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره "

المستقلة لمراقبة الانتخابات بنص دستوري وهو المادة 194، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنشئت دون النص عليها في الدستور فكان منطلق تأسيسها هو تفسير رجال الفقه للمواد 7 و8 و9 من دستور 2016.

ب/ مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتجسد مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال ما تضمنه نص المادة 2 من القانون العضوي 19-07 التي تضع عدة معايير للاستقلالية تتمثل في تمتعها بالشخصية القانونية والاستقلال الإداري والمالي.

خلافا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي لم يعترف لها المشرع بالشخصية القانونية رغم الاعتراف لها بحق التسيير والاستقلالية المالية، مما أثر على أدائها وأنقص من قيمتها وبقيت تابعة لسلطة تعيينها، فدلالة تميزها بالشخصية القانونية يعد عاملا هاما في تدعيم استقلاليتها في تأدية مهامها الانتخابية بسيادة مطلقة وحياد وشفافية تمكنها من التصدي لأي ضغوط أو إكراه، وفرض قراراتها دون خضوع لأي جهة كانت أو مؤسسة وفقا للآليات القانونية الممنوحة لها والمقررة لحماية أعضائها مما يتيح لها تحقيق الهدف الأسمى من إنشائها، وهو العمل على التجسيد الفعلي للإرادة الشعبية عن طريق تجسيد انتخابات شفافة وحرّة ونزيهة.

إن أول ما تتميز به السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو تمتعها بالشخصية القانونية وهو ما يعطيها مركزا قانونيا مميزا يترتب عليه حقوق والتزامات نذكر من بينها أهلية التقاضي، سواء بمتابعة الغير قضائيا أو العكس، أو كانت طرفا مدعيا أو مدعى عليها في الدعوى القضائية، فمن نتائج الشخصية القانونية أن تتمتع بذمة مالية مستقلة وخاصة، فهذه الميزة تخولها التعاقد وإبرام جميع أنواع التصرفات القانونية باسمها ولحسابها.

ومن مظاهر استقلالية السلطة الوطنية تميزها بالاستقلال الإداري والمالي حيث نص المشرع على تعزيز هذه الاستقلالية بتزويدها بميزانية تسيير خاصة بها¹، كما قرر

1- أنظر الفصل الرابع من القانون العضوي 19-07 بعنوان الأحكام المالية.

لها اعتمادات مالية لتمكينها من تنظيم العمليات الانتخابية والاستشارات الاستفتائية¹، وحدد قواعد مسك حساباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية²، ووفقا للقواعد العامة في المالية فإن ميزانية السلطة المستقلة تشمل باب الإيرادات وباب النفقات³، أما الإيرادات فإنها تتكون من إعانات الدولة والاعتمادات المالية المخصصة للعملية الانتخابية ولتسيير السلطة، وأما النفقات فهي " تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة"⁴.

كما حدد المشرع الأمر بالصرف لميزانياتها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات وهو الضامن لتنفيذها⁵، وتخضع في كل الأحوال حسابات السلطة وحصائلها المالية للرقابة المالية⁶.

أما الاستقلال الإداري، فهو ظاهر من خلال ما ضمنه المشرع من وسائل خاصة، وتزديدها بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة الوطنية المستقلة، تساعدها في تصريف أعمالها وتوضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة⁷.

- 1- أنظر المادة 45 من القانون العضوي 19-07 تنص على "تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به. تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية".
- 2- أنظر المادة 1/46 من القانون العضوي 19-07 تنص على "تسلك السلطة المستقلة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية ويوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع المعمول به".
- 3- للتذكير فإن من بين نفقات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نفقات المستخدمين، نفقات التجهيز، نفقات تسيير كمصاريف اقتناء العتاد والصيانة والأدوات المكتبية والإيجار وغيرها مما ينفق لأجل أداء المهمة المنوطة بها.
- 4- للمزيد من التفاصيل راجع: شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020، ص 207.
- 5- أنظر المادة 47 من القانون العضوي 19-07 تنص على "رئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويضمن تنفيذها".
- 6- أنظر المادة 48 من القانون العضوي 19-07 تنص على "تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة".
- 7- أنظر المادة 35 من القانون العضوي 19-07 تنص على "تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة. توضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة. يحدد تنظيم وسير هذه الأمانة التقنية بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة".

ومن مظاهر استقلاليتها أيضا تفردا بإعداد نظامها الداخلي¹، فمجلس السلطة له كامل الصلاحية والحرية في اختيار الأحكام والقواعد الضابطة لسيرها بصفة انفرادية دون مشاركة أية جهة حكومية أخرى.

وإذا كان عنصر الاستقلالية ضمانا جوهريا وأساسية لمصادقية قرارات السلطة الوطنية المستقلة في نظر الهيئة الناخبة، فإن العنصر المالي المشار إليه يعتبر العنصر الجوهري في فاعليتها ككل، لذلك تقاس هبة السلطة بمدى تمتعها بالاستقلال المالي وبمدى قدرتها على إدارة العملية الانتخابية ككل².

وبالرغم من استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلا أن هذا لا يعد مانعا في تعاونها مع باقي الهيئات المركزية والإدارات العمومية، ومن ثمة يمكن القول بأن هناك علاقة وظيفية بينها وبين بقية هذه الهيئات والسلطات التي قد تتداخل معها وتقدم لها الدعم وتزودها بالوثائق اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها.

كما أن مراقبة الانتخابات تعد عاملا مشتركا بينها وبين عدة هيئات أخرى منها المجلس الدستوري الذي تتداخل معه في عدة صلاحيات بصفته الساهر على رقابة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء.

فالحديث عن الاستقلال الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يضعنا أمام موقف البحث عن مجالات التداخل وطبيعة العلاقة بينهما، وبالرجوع إلى المادة 08 من القانون العضوي 19-07 فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - في الانتخابات الرئاسية - تعد مسؤولة مسؤولية كاملة عن الانتخابات ابتداء من مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة دورية ومستمرة، ولها الصلاحية في استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، انتهاء عند إعلان

1- أنظر المادة 27 من القانون العضوي 19-07 تنص على "يعد مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

2- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 256.

النتائج الأولية¹، إلى جانب النظر في الطعون بموجب المادة 12 من نفس القانون²، فهي بذلك تسحب كل الصلاحيات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية من المجلس الدستوري، الذي كان ولا يزال بموجب الدستور الحالي مختصا في مراقبة الانتخابات السياسية الرئاسية والتشريعية³، وقد أثبتت التجربة في الانتخابات الرئاسية أنه ليس هناك أي تضارب بين الهيئتين وإنما هناك علاقة تكامل بينهما.

كما أن علاقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإدارات العمومية لا تقلل من استقلاليتها إذ بالرجوع إلى القانون العضوي 07 / 19 الخاص بها⁴، فإن علاقتها بجهات الإدارة تمكنها من ممارسة السلطة الرقابية عليها، وتظهر من خلال التزام هذه الأخيرة - أي الإدارات العمومية وباقي الجهات الإدارية - بتوفير كل الظروف والإمكانات اللازمة لضمان السير الحسن وشفافية العملية الانتخابية، كما تعتبر الإدارة العمومية إحدى الآليات التي يمكن من خلالها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أداء الدور المنوط بها في الإشراف على العملية الانتخابية، وذلك راجع لما تتمتع به الإدارات العمومية من وسائل وإمكانات مادية وبشرية وهو ما يجعل من العلاقة بينهما علاقة تكامل تهدف لتحقيق نفس الأهداف خدمة للمصلحة العامة.

1- أنظر المادة 08 لقانون العضوي رقم 19-07، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 12 من القانون العضوي 19-07 تنص على "تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية واردة من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول".

3- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية مصححة ومزودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015، ص 315.

4- راجع المواد 04-05-09-13 من القانون العضوي رقم 19-07، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، مصدر سابق.

ج/ المبادئ الضابطة لعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأهميتها في ضمان نزاهة الانتخابات.

يقوم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مبادئ تشكل دليلاً يمكن الاعتماد عليه لتحقيق احتياجاتها في إدارتها للعملية الانتخابية لإضفاء النزاهة والشفافية عليها، ولتطبيق هذه المبادئ أهمية بالغة في تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة.

وقد خصها المشرع بعناية وأهمية خاصة سواء ما تعلق بالمرحلة التمهيدية وطريقة التحضير لها أو ما يليها من مراحل تخص يوم الاقتراع وما بعده، لذا فإن طريقة تسيير وتنظيم العملية الانتخابية تؤثر تأثيراً بالغاً على نتائجها وعلى الخيار النهائي للهيئة الناخبة. فالضمان الحقيقي للوصول إلى انتخابات نزيهة وحرّة هو احترام المبادئ التي تحكم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تسعى من خلال إدارتها لها إلى معرفة رأي الشعب، وهذا الأخير بدوره له أن يتعرف على مصير صوته الانتخابي فيتأكد من خلال شفافية العملية الانتخابية بأن صوته مسموع وهذا أكبر ضمان يقف ضد التزوير والتلاعب بأصوات الناخبين، وهو ما يدعم المسار الديمقراطي ويثبت حقيقة الوضع والتطبيق العملي بأن الهدف من تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو تكريس للمبادئ تقوم عليها. ويعد مبدأ الاستقلالية والحياد من أهم المبادئ التي يركز عليها عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فالاستقلالية تعني عدم تبعية السلطة المستقلة المعنية بإدارة العملية الانتخابية وتنظيمها وفي قراراتها لأية جهود كانت بما فيها السلطة التنفيذية نفسها، فالإدارة الانتخابية المستقلة تقوم على تنظيم وإدارة الانتخابات في الدولة من هيئة مستقلة تعمل بصفة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية ولها ميزانيتها الخاصة¹، بمعنى عدم خضوعها لأية مؤثرات من شأنها المساس بنزاهة الانتخابات ومصادقيتها²، وهو ما كرسه المشرع

1- علي الصاوي، ديمقراطية الانتخابات.. إدارة أو إرادة؟، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المرجع السابق، ص 44.

2- محمد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب، المرجع السابق، ص 9.

الجزائري في القانون العضوي 07-19 في المواد (02)¹ و (20) منه² أين كان عنصر الاستقلالية المحور الأساسي الذي أسست عليه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إدارتها للعملية الانتخابية، فعنصري الاستقلال والحياد أو عدم التحيز هما من المرتكزات الأساسية لأداء السلطة لمهامها.

فالاستقلالية في المهام هي الصفة التي إن وجدت فإنها تساعد على توافر باقي الميزات كونها تضمن عدم التعرض لأي ضغوط أو تأثيرات من أي نوع ومن أي جهة كانت³. أما الحياد فهو القدرة على تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين أطراف العملية الانتخابية، بتمكين الجميع من الحصول على ذات الفرص دون تمييز متعمد⁴، ويقترّب مفهومه من مبدأ الاستقلالية غير أنه يتميز عنه في كونه يعتبر سلوكاً عملياً أكثر منه نصاً قانونياً⁵، وتقتضي الحيادية رصد ممارسة العملية الانتخابية بتجرد دون انحياز لأي مرشح أو مجموعة وعدم وجود أي ارتباط مالي أو تنظيمي أو إداري بأي من الجماعات السياسية أو الفئات الاجتماعية الفاعلة انتخابياً⁶، وهو ما ينعكس بشكل كبير على مصداقية وسلامة العملية الانتخابية برمتها ولا سيما في الديمقراطيات الناشئة⁷.

وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة التعامل من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع كامل الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية بحياد تام⁸، وكرسه مؤكداً على

-
- 1- أنظر المادة 02 من القانون العضوي 07-19 المشار إليها سابقاً.
 - 2- أنظر المادة 20 من القانون العضوي 07-19 تنص على "يمارس أعضاء السلطة الوطنية المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط".
 - 3- محمود عبد الباقي، نحو إدارة انتخابية فعالة، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، نفس المرجع، ص 97.
 - 4- محمود عبد الباقي، نفس المرجع.
 - 5- محمد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب، مرجع سابق، ص 9.
 - 6- صلاح محمد الغزالي، رقابة المجتمع المدني على الانتخابات العربية، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المرجع السابق، ص 192.
 - 7- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 243.
 - 8- أنظر المادة 21 الفقرة 2 من القانون العضوي 07-19 تنص على "ينقيد عضو السلطة الوطنية المستقلة بواجب التحفظ والحياد ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح".

وجوب الالتزام الصارم لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعوانها بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين¹، فلا يمكن لهم الترشح للانتخاب خلال عهدتهم²، كما يجب عليه التقيد بواجب التحفظ والحياد فلا يمكنه المشاركة في أي نشاط حزبي أو الحملات الانتخابية لأي مترشح³.

وقد أشار محمد باسك منار بأن معيار النزاهة يرتبط إلى حد كبير بمبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به العملية الانتخابية⁴. وبهذا الخصوص أكد المشرع الجزائري على أن السلطة المستقلة تحتكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة شفافة تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين⁵، فجعل السلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها والتي تتجسد من خلال ما يقوم به أعضاؤها المختارون والذين تتوفر فيهم الشروط الكافية للنزاهة⁶، وقد تضمن نص القسم الذي يؤديه أعضاء السلطة المستقلة عبارات دالة دلالة واضحة على تكريس تلك المبادئ (النزاهة والحياد والاستقلالية والشفافية) والوارد في صلب النص كالاتي:

-
- 1- أنظر المادة 164 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضاؤها وأعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين".
 - 2- أنظر المادة 21 الفقرة الأولى من القانون العضوي 19-07 تنص على "لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخاب، خلال عهده".
 - 3- أنظر المادة 21 الفقرة الثانية من القانون العضوي 19-07 تنص على ".... يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح".
 - 4- للمزيد من التفاصيل راجع: محمد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب، المرجع السابق، ص 9.
 - وانظر: - قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 253.
 - 5- أنظر المادة 6 الفقرة الثانية من القانون العضوي 19-07 تنص على "تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين".
 - 6- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 253.

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامى بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد"¹.

أما الشفافية فيقصد بها تسهيل وتبسيط الإجراءات التي يمكن من خلالها للشعب والرأي العام من متابعة كل التحضيرات والأعمال التي لها علاقة بالمسار الانتخابي، والتدابير المسبقة له بما يتطابق والصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة، بموجب القانون العضوي 07-19، ذلك أن التزامها لا يتوقف فقط على مصداقية الانتخابات بل على النتائج المنبثقة عن الاقتراع.

ويحتمل مصطلح الشفافية أكثر من معنى لتعدد العبارات والمصطلحات التي تستخدم للدلالة على حرية الوصول إلى المعلومات منها (الحق في الوصول أو الحصول على المعلومات) و(حق الشعب في أن يعرف) و(الحق في المعرفة)، و(المكاشفة)، و(حرية الاستعلام) فهذا الحق في الحصول على المعلومة يؤدي إلى الشفافية السياسية العامة للدولة²، وللمواطنين الراغبين في الاطلاع على أعمالها دون إخفاء أي منها.

ونقاس درجة شفافية عمل السلطة المستقلة من خلال استنادا للعديد من المعايير نذكر من بينها إطلاع الرأي العام بكل التحضيرات والإجراءات، بإصدار منشورات ومذكرات وبيانات، وندوات صحفية بين الفينة والأخرى لتأكيد التواصل مع الشعب عامة، والأطراف المعنية بالمشاركة في الانتخاب بصفة خاصة، وقد قرر المشرع لرئيس السلطة المستقلة

1- أنظر المادة 22 من القانون العضوي 07-19 تنص على "يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة، اليمين القانونية الآتي نصها أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامى بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد". يؤدي أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية للسلطة المستقلة اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا بنفس الصيغة المذكورة أعلاه".

2- شاهين قاسم حسن، سجل الناخبين وأثره في نزاهة الانتخاب - دراسة قانونية مقارنة -، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، سنة 2019، ص 36.

اتخاذ كامل التدابير لضمان الشفافية للانتخابات ونزاهة نتائجها بمواجهة كل من يحاول عرقلتها أو المساس بالسير العادي لها¹.

ولهذه المبادئ أهمية بالغة في عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فمن شأن تطبيق مبدأ الحياد أن يساهم في تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة، فهو عامل مهم للنزاهة، وإن تفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتطبيقه يعمل على تحقيق مبدأ المساواة والعدالة بعدم التحيز لأي من الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، ويساهم في وضع حد لإمكانية لجوئهم نحو استخدام نفوذهم أو مراكزهم لتحقيق أغراض شخصية تهدد مصالح المجتمع واستقراره كونها تفيد "عدم قابلية الجروح إلى الفساد، أي النقاء وطهارة الذمة"²، فحياد الإدارة الانتخابية أو السلطة المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية في ممارسة وظائفها يساهم في أدائها لها على نحو موضوعي .

كما يساعد في تحمل الفرد للمسؤولية، فالتزام الإدارة بالحياد في ممارسة نشاطاتها، وحرصها على عدم الانحياز إلى أي جهة بغير ما ينص عليه القانون، سيني في إعطائها روح المسؤولية، وهو الأمر الذي سيدفعنا بالدرجة الأولى للحديث عن المسؤولية الأدبية ثم القانونية لأن هذه الأخيرة تمثل "التزاما قانونيا لا يتحدد من خلال الرغبة الذاتية للفرد في تبني سلوك معين دون آخر، إنما تفرض عليه مجموعة من القوانين تحمل في طياتها جملة من الحقوق والواجبات التي ينبغي العمل بها حفاظا على النظام العام للبلاد"، أما المسؤولية الأدبية فإنها تمثل "التزاما شخصيا بين الفرد وذاته ويكون الضمير في ذلك حكما لمدى صحة أفعاله من عدمها، فهي مسؤولية شخصية تتحقق عقوبتها على مستوى ضمير مرتكب الخطأ تتجسد في تأنيبه له"³.

1- أنظر المادة 50 من القانون العضوي 19-07 تنص على "في حالة أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس باليسر العادي للعمليات الانتخابية وصحتها وشفافية ونزاهة نتائجها، فإنه يجب على رئيس السلطة المستقلة اتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".

2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة من الأمانة العامة، "تعريف المفاهيم والمصطلحات الأساسية في مجالي أسلوب الحكم والإدارة العامة"، الدورة 5، نيويورك، 2006، ص، 13.

3- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، الجزائر، ص712.

وبالتالي فإن تطبيق مبدأ الحياد يجعل من السلطة أو الإدارة الانتخابية وأعضائها يتحملون المسؤولية التامة والكاملة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بالعملية الانتخابية، الأمر الذي يجعلهم في وضع يتحملون من خلاله كامل النتائج الايجابية والسلبية التي ستمتخض عن ذلك، بالإضافة إلى أن لتطبيق تلك المبادئ الضابطة لعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يساهم في تحقيق الشفافية، فلا يخلو أي عمل حيادي فعلي من تحقيق عنصر أساسي يتمثل في الشفافية، باعتبارها نقيض للغموض والسرية، ذلك أن مبدأ الحياد يرتبط بمفهوم الشفافية التي تسمح لكل فرد أو طرف مشارك في العملية الانتخابية الوقوف والاطلاع على كامل الإجراءات المتعلقة بإدارة الانتخاب بطريقة علنية وواضحة، فيتاح لهم الكشف عن الاختلالات أو التجاوزات التي قد تطالها وتؤثر على مصداقية النتائج التي تسفر عنها.

وإن لها دورا هاما في تحقيق العدالة بين كامل الأطراف المشاركة في الانتخابات، يقول جوزيف شومبيتر (Joseph Schumpeter) في هذا الشأن "الحكومة لابد أن تكون مسئولة مسؤولية مطلقة أمام المواطنين وصولا إلى تحقيق العدالة، فإن هذه الأخيرة تقتضي أعمال المبدأ الذي يتيح المساواة بين جميع القوى السياسية للوصول إلى السلطة"¹، فإذا كان يقصد بالحياد الإداري الابتعاد عن الذاتية في التعامل مع مختلف القضايا، فإن العدالة بدورها تقتضي عدم التمييز بين الأفراد بسبب الفروق الفردية والاجتماعية وتحقيق المساواة والإنصاف بين الجميع ذلك أن العدالة تحقق المعنى الفعلي والحقيقي للحياد وعدم التمييز بين أي من الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية.

1-ثناء فؤاد عبد الله، القيمة السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية، الديمقراطية، العدد 39، السنة 10، القاهرة، مؤسسة الأهرام، يوليو 2010، ص 40.

ثانياً: تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وشروط العضوية فيها

أهم ما يميز التركيبة البشرية للسلطة المستقلة هي التشكيلة المتعددة لأعضائها وشروط عضويتها إضافة إلى طريقة اختيار أعضائها وتحديد عهدتهم كما يلي:

أ/ التشكيلة المتعددة لأعضائها وشروط العضوية

تتمثل هياكل السلطة المستقلة في مجلس ومكتب ورئيس، وللسلطة المستقلة امتدادات محلية تتمثل في مندوبيات ولائية، وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلدية والممثلات دبلوماسية والقنصلية بالخارج¹، وهي تعتمد في استقلاليتها وفعاليتها على التشكيلة المتعددة لأعضائها، وتستوجب توفر شروطا للعضوية فيها، وهو ما عني بالنص عليه القانون العضوي 07-19 الذي ينص تشكيلها².

فمجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتشكل من خمسين (50) عضوا كالاتي:

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني.

- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.

- أربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

- محاميان (02).

- موثقان (02).

- محضران قضائيان (02).

- خمسة (05) كفاءات مهنية.

- ثلاث (03) شخصيات وطنية.

1- أنظر المادة 18 من القانون العضوي 07-19 تنص على "تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس. وللسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية".

2- الجدير بالذكر أن مقترحات الهيئة الوطنية للوساطة والحوار أكدت على أن يكون تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منبثق عن تصور أطراف العملية الانتخابية وبراغى في تكوينها تمثيل الكفاءات الوطنية النزوية المكونة لكامل أطياف شرائح المجتمع، وتعهد رئاستها لشخصية وطنية تحظى بمصداقية وقبول شعبي.

- وممثلان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج¹.

ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء²، وأحال المشرع كيفية تنفيذ النص بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة³. وأما طريقة اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة لأول مرة، فإنه يتم بناء على مشاورات تفضي إلى اختيار شخصية وطنية توافقية، تتولى هذه الأخيرة الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفقا للتوزيع المبين أعلاه⁴.

والمقصود بمصطلح "النظراء" هنا هم الجهات المذكورة والتي تقوم باختيار أو انتخاب الأعضاء الذين تقترحهم للسلطة الوطنية عن طريق الاختيار كفئة الممثلة للمجتمع المدني، فئة الكفاءات الجامعية، القضاة، المحامون، المحضرون، الموثقون والكفاءات المهنية فيتم انتقاؤهم أو انتخابهم حسب الحالة أو التزكية بواسطة ممثليهم، ويكون لها دور تشاوري في اختيار رئيس السلطة بطريقة توافقية على أن يكون شخصية وطنية ليتولى الإشراف عليها. ونرى بأنه كان على المشرع اختيار القضاة بتحديد صفتهم باعتبارهم شاغلي وظائف في سلك القضاء حتى يتم تدارك الوضع في حالة إحالة أحدهم على التقاعد أو الوفاة ليحل

1- أنظر المادة 26 الفقرة الأولى من القانون العضوي 07-19 تنص على "يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالاتي: -أ) عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني. -ب) عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية. -ج) أربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة. -د) محاميان (02). -هـ) موقتان (02). -و) محضران قضائيان (02). -ز) خمس كفاءات مهنية (05). -ح) ثلاثة (03) شخصيات وطنية. -ط) ممثلان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج".

وأنظر المادة 16 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحدد تشكيل مجلس السلطة المستقلة وفقا للنص السالف الذكر.

2- أنظر المادة 26 الفقرة الثانية من القانون العضوي 07-19 تنص على "..... يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخابات من طرف النظراء".

3- أنظر المادة 26 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 07-19 تنص على "تحدد كفاءات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة".

4- أنظر المادة 26 الفقرة الرابعة من القانون العضوي 07-19 تنص على "يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفق التوزيع المبين في هذه المادة".

محلّه من يحلّ محلّه في تولي الوظيفة كعضو بديل له، بالإضافة إلى ذلك لا نرى مانعا في اختيار أعضاء احتياطيين لعضوية اللجنة.

كما نشير أن المشرع استخدم عدة ألفاظ واسعة الدلالة وغير محددة فإذا نظر إلى مصطلح (كفاءات جامعية، كفاءات مهنية، وشخصيات وطنية) فإنها تثير اللبس والغموض لعدم تحديد مدلولها فهل يقصد بمصطلح الكفاءات الجامعية الأشخاص الحائزين على شهادات جامعية أو الموظفين في الجامعات من إداريين وأساتذة وباحثين، ونفس الأمر بالنسبة للكفاءات المهنية فهل يقصد بها التابعة للقطاع العام أم الخاص؟

بالإضافة إلى أن مصطلح الشخصيات الوطنية غامض المدلول وغير واضح، ولم يحدد المشرع المعيار المعتمد كأساس لتحديد الشخصية الوطنية هل هو مرتبط بالمشاركة في الثورة التحريرية 1954؟ أم له علاقة بالمسار العلمي والمهني؟ أم النضال والممارسة السياسية؟ وهو ما ذهب إليه الأستاذ "محمد عبد الوهاب" بحيث اعتبر أن المشرع استعمل عبارات فضفاضة ومبهمة وغير محددة المعالم¹.

كما يؤخذ على طريقة الاختيار للأعضاء وعددهم أنها لم تعتمد قاعدة التوزيع العادل والمنصف، حيث غلب عليها التمثيل من المجتمع المدني.

ونرى بأن ضم أربعة قضاة وعضوين من الفئات المساعدة للعدالة² من أصل خمسين عضو فيه نوع من الإجحاف وعدم التوازن لذا كان يتعين على المشرع تدارك ذلك بين مختلف الفئات المختارة.

ويتمتع، مجلس السلطة الوطنية المستقلة، بسلطة إعداد ووضع النظام الداخلي للسلطة، فور تنصيبه ليحدد من خلاله كامل التفاصيل المتعلقة بكيفية سير وعمل السلطة المستقلة

1- عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،

جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 4، ديسمبر 2019، ص 331.

2- نقصد بالفئات المساعدة للقضاء أو العدالة هم المحامون والمحضرون القضائيون والموثقون.

ونشره في الجريدة الرسمية¹، وللإشارة فقد أعدت السلطة النظام الداخلي لها وتم نشره في 17 سبتمبر سنة 2019.

وينعقد المجلس بناءً على استدعاء من رئيسه، كما أتاح القانون أيضا لأعضاء السلطة المستقلة طلب عقد مجلس السلطة بشرط توفر نصاب ثلثي (3/2) من أعضائه². وقد حدد النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإجراءات العامة الخاصة بكيفية انعقاد مجلسها، بحيث توجه استدعاءات فردية لأعضاء المجلس قبل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الجلسة، ويرفق الاستدعاء بجدول أعمال الاجتماع، وفي حالة الاجتماع المستعجل يمكن القانون لرئيس السلطة المستقلة استدعاء الأعضاء دون مراعاة شرط المهلة القانونية السابقة³.

كما يمكن القانون لأعضاء مجلس السلطة في حالة الغياب أو حصول المانع القانوني، أن يوكل كتابيا أحد الأعضاء من اختياره لاستخلافه أثناء الجلسة المعنية وهذا بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة⁴.

وقد حدد النظام الداخلي الشروط المتعلقة بانعقاد المجلس بناء على طلب ثلثي أعضائه فيما يخص النصاب القانوني لاكتمال الاجتماعات، من خلال ما تضمنته الفقرتين الفقرة الخامسة والسادسة على أنه (وفي حالة عدم اكتمال النصاب أثناء الاجتماع الأول، يستدعي رئيس السلطة المستقلة المجلس في أجل أقصاه أسبوع. وفي حالة عدم اكتمال النصاب خلال الاجتماع الثاني، تتعد الجلسة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وتعتبر المداولات صحيحة⁵).

1- أنظر المادة 27 من القانون العضوي 07-19 تنص على "يعد مجلس السلطة المستقلة، فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

2- أنظر المادة 28 من القانون العضوي 07-19 تنص على "ينعقد مجلس السلطة المستقلة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه".

3- أنظر المادة 17 الفقرة الثانية والثالثة من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

4- أنظر المادة 17 الفقرة الرابعة من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

5- أنظر المادة 17 الفقرة الأخيرة من النظام الداخلي للسلطة المستقلة تنص على "وفي حالة عدم اكتمال النصاب خلال الاجتماع الثاني تتعد الجلسة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وتعتبر المداولات صحيحة".

ولرئيس السلطة المستقلة وفقا لما خوله النظام الداخلي من صلاحيات الخيار بين علنية اجتماعات مجلس السلطة أو أن تكون مغلقة، شريطة استشارة مجلس السلطة¹، على أنه تقتصر المناقشة والتصويت على النقاط المدرجة في جدول الأعمال، كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة إدراج أي مسألة كلما دعت الضرورة²، ويتخذ المجلس قراره وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويتم عن طريق الاقتراع السري، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ويمكن لرئيس السلطة نشر القرارات والتوصيات المصادق عليها بكل الوسائل المناسبة³.

وإلى جانب الصلاحيات الخاصة لمجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خوله النظام الداخلي صلاحيات واسعة تتعلق بالعملية الانتخابية، بما يتماشى وطبيعة إنشائها وبما يضمن له القدرة على ممارسة وظيفته ليتمكن من خلالها بسط سلطته وضبط أقصى حد من التنظيم والتنسيق في إطار النزاهة والشفافية فيتولى القيام على وجه الخصوص بالمهام التالية⁴:

- إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة،

1- أنظر المادة 18 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة تنص على "تكون اجتماعات مجلس السلطة المستقلة علنية أو مغلقة بموجب قرار من الرئيس بعد استشارة المجلس".

2- أنظر المادة 18 الفقرة من النظام الداخلي للسلطة المستقلة تنص على "... تقتصر المناقشة والتصويت فقط على النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويمكن الرئيس إدراج أي نقطة إضافية كلما دعت الضرورة لذلك".

3- أنظر المادة 20 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تنص على "يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. يجري التصويت بالاقتراع السري وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. يمكن نشر القرارات والتوصيات المصادق عليها في المجلس بمبادرة من رئيس السلطة المستقلة بكل وسيلة مناسبة".

4- أنظر المادة 30 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة تنص على "يتولى مكتب السلطة المستقلة القيام على وجه الخصوص بالمهام الآتية : إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة، الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية، تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها، تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة، إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية، وعرضها على المجلس للمصادقة عليها. "

- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية،
- تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها،
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات،
- إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة،
- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية،
- إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية، وعرضها على المجلس للمصادقة عليها.

ب. تشكيل مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياته

انطلاقاً من الدور المنوط بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ولتمكينها من مباشرة مهامها بطريقة منتظمة، استدعت الضرورة بأن يكون لها هيكلية إدارية تعمل على ضمان مصداقية العملية الانتخابية الواقعة تحت مسؤوليتها، ولأجل هذا تم التنصيص في القانون العضوي رقم 07-19 على مكتب السلطة المستقلة كجهاز إداري مشكل لها يساعد رئيس السلطة المستقلة في أداء مهامه¹.

ويتشكل مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثمانية (08) أعضاء وفقاً لما تقضي به المادة 30 من القانون 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 والمادة 21 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، بحيث يتم انتخابهم من قبل نظرائهم² عن طريق الاقتراع السري لفترة لا تتجاوز سنتين (2)³.

1- أنظر المادة 30 من القانون العضوي 07-19 تنص على "يساعد الرئيس في أداء مهامه مكتب يتشكل من ثمانية (08) أعضاء من بينهم الرئيس. وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه".

2- يقصد بالمصطلح الذي وُظف في نص المادة 21 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات وهو من قبل نظرائهم... الخمسون 50 عضواً المكونة لمجلس السلطة المستقلة باعتبار أن أعضاء المكتب يبنقون منه عن طريق الانتخاب من بين أعضاء المجلس.

3- أنظر المادة 31 من القانون العضوي 07-19 تنص على "ينتخب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين. تحدد كفاءات انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة ومهامه بموجب نظامها الداخلي".

نشير هنا إلى أنه رغم قصر مدة العضوية في المكتب (سنتان)؛ فهو أمر إيجابي يكرس من خلاله مبدأ الممارسة الديمقراطية والتداول داخل السلطة في عضوية المكتب، مما يتيح الفرصة لكل الأعضاء في تشكيل المكتب المسير للسلطة ونقل التجارب فيما بينهم لكسب المزيد من الخبرة والمهنية في تسييرها، مما يعزز مصداقيتها وفعاليتها.

وقد أحال نص المادة 2/31 من القانون العضوي 19-07 كفيات وإجراءات انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة بموجب أحكام المادة، والتي بدورها أحالتنا إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة¹.

وباستقراء نصوص المواد من 22 إلى غاية 29 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجد أن رئيس السلطة المستقلة يحدد بدوره في بداية كل عهدة تاريخ انتخاب أعضاء المكتب وكذا آجال إيداع الترشيحات، بحيث يتم إيداع هذه الأخيرة لدى أمانة رئيس السلطة المستقلة، ويتم تسجيل هذه الترشيحات في سجل خاص يفتح ويضبط لهذا الغرض، وبانتهاء آجال إيداع الترشيحات يقوم رئيس السلطة المستقلة بالفصل في صحة هاته الترشيحات ما إذا كانت مستوفية للشروط الواجب توافرها في العضو المترشح لمنصب عضو مكتب السلطة المستقلة².

ومن أجل ضمان السير الحسن لعملية الاقتراع السري لانتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة تم تزويدها بمكتب التصويت والذي يتشكل من رئيس ونائب له ومساعدتين اثنتين (2) يعينهم رئيس السلطة المستقلة للانتخابات من بين الأعضاء غير المترشحين كما يزود هذا المكتب بأمانة تتكون من موظفين (2) من الأمانة التقنية³.

1- أنظر المادة 2/31 من القانون العضوي 19-07 أعلاه.

2- أنظر المادة 22 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السالف الذكر. تنص على "يحدد رئيس السلطة المستقلة في بداية العهدة تاريخ انتخاب أعضاء المكتب وكذا آجال إيداع الترشيحات. ويتم إيداع الترشيحات لدى أمانة رئيس السلطة المستقلة وتسجل الترشيحات في سجل خاص يفتح لهذا الغرض. يفصل رئيس السلطة المستقلة في صحة الترشيحات".

3 أنظر المادة 23 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السالف الذكر. تنص على "يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدتين اثنتين (2) يعينهم رئيس السلطة المستقلة من بين الأعضاء غير المترشحين. يزود مكتب التصويت بأمانة تتكون من موظفين (2) من الأمانة التقنية".

أما بالنسبة لمدة الاقتراع السري فهي من الصلاحيات التي تؤول لرئيس السلطة المستقلة، والتي لا يمكن أن تتجاوز في مجملها يوماً واحداً (1) كحد أقصى¹، ويكون التصويت شخصي كأصل عام يحق من خلاله لكل عضو سواء كان مترشح أو غير مترشح أن يمارس حقه في التصويت بنفسه، واستثناء تطبيقاً للقاعدة الفقهية أن لكل أصل استثناء فقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من الحالات التي يمكن من خلالها إجراء التصويت بالوكالة، والتي لا تتم إلا لوكيل واحد².

وقد حددت المادة 25 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة حالات الانتخاب بالوكالة على سبيل الحصر كالاتي:

- في حالة وجود مانع صحي يثبت بشهادة طبية يسلمها طبيب،

- في حالة وجوده يوم التصويت في مهمة كلفه بها رئيس السلطة المستقلة،

- في حالة وجوده خارج التراب الوطني يوم التصويت.

وبعد نهاية الموعد القانوني للتصويت، يشرع في فرز الأصوات، يحدد من خلاله النتائج الأولية ثم النهائية ويمكن أن يتم فرز الأصوات يدوياً أو آلياً، وحرصاً من المشرع الجزائري على شفافيتها ونزاهتها فقد ألزم أن يكون الفرز علنياً وداخل مكتب التصويت، ويتم إعداد محضر لهذا الإجراء يوقعه جميع أعضاء مكتب التصويت³.

ويتم التصريح بالنتائج النهائية خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي عملية

الفرز⁴.

1- أنظر المادة 24 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة تنص على "يحدد رئيس السلطة المستقلة مدة التصويت ولا يمكن أن تتجاوز يوماً واحداً (1) كحد أقصى".

2- تحدد كليات تطبيق هذا الإجراء بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 25 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات.

3- أنظر المادة 26 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة السالف الذكر. تنص على "يتم الفرز إلزامياً وعلنياً داخل مكتب التصويت فور اختتام عملية التصويت ويتم إعداد محضر فرز يوقعه جميع أعضاء مكتب التصويت".

4- أنظر المادة 27 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة السالف الذكر تنص على "يتم التصريح بالنتائج النهائية خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي الفرز".

ليشرع بعدها مباشرة رئيس السلطة المستقلة في تنصيب الأعضاء الفائزين بعضوية مكتب السلطة المستقلة، والذي يعين نائبي (2) الرئيس من بين أعضائه الثمانية بموجب قرار¹، وفي حالة الغياب أو المانع يستخلف رئيس السلطة المستقلة بأحد نائبيه المعينين².
ولقد أناط النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المكتب بصلاحيات واسعة يمكنه من خلالها ممارسة وظيفته بصورة يتم من خلالها ضمان وتأمين أقصى حد من النزاهة والشفافية، تم حصرها في المادة 30 منه والتي يمكن أن نجملها في:

- إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة.
- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية،
- تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها،
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات،
- إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة،
- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية،
- إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية، وعرضها على المجلس للمصادقة عليها³.

1- أنظر المادة 28 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة السالف الذكر تنص على "يشرع الرئيس في تنصيب مكتب السلطة المستقلة ويعين بموجب قرار نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء المكتب الثمانية (8)".

2- أنظر المادة 29 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة السالف الذكر تنص على "في حالة الغياب أو المانع يستخلف رئيس السلطة المستقلة بأحد نائبيه الذي يكون قد عينه".

3- أنظر المادة 30 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة السالف الذكر تنص على " يتولى مكتب السلطة المستقلة القيام على الخصوص بالمهام التالية:

إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة، الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية، تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها، تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة، إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية، وعرضها على المجلس للمصادقة عليها".

فيكون لمكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الأهمية في وضع اللبنة الأولى لقواعد تنظيم العملية الانتخابية وحسن سيرها وضمان نزاهتها.

ج. رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياته

ينتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال الاجتماع الأول، وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المترشح الأصغر سناً¹.

نشير هنا إلى أن المشرع اعتمد في اختياره لرئيس السلطة المستقلة آلية الانتخاب من قبل أعضائها وهي خطوة إيجابية وحسنا ما فعل المشرع في هذا الشأن ذلك أن أعضاء السلطة يتم اختيارهم بناء على مشاورات هذه الاختيارات تفضي إلى اختيار شخصية وطنية وتوافقية من قبلهم وليس من السلطة التنفيذية للإشراف على تسييرها وتشكيل وتنصيب مجلسها، وإن اعتماد آلية الانتخاب تأكيد على تكريس مبدأ الشرعية الدستورية وتعزيز الثقة في الأطراف المشاركة في الحوار والمواطنين في تقليد مناصب الإشراف على العملية الانتخابية بما يمكنها ضمان النزاهة والشفافية والسهر على مصداقيتها.

وبذلك يكون المشرع قد تولى عن سلطة التعيين، مقارنة بالآلية السابقة لها ممثلة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بحيث كانت سلطة التعيين يستحوذ رئيس الجمهورية على صلاحية تعيين تشكيلتها² وتعيين رئيسها³.

ويقوم الرئيس بتعيين نائبيه من بين أعضاء المكتب، ويخلفه أحدهما مؤقتا في حال غيابه أو في حال حدوث مانع مؤقت.

تجدر الإشارة هنا بالنسبة لصياغة المادة 30 من القانون العضوي 07/19 حول الاستخلاف المؤقت لرئيس السلطة المستقلة أن المادة 27 من القانون العضوي 11/16

1- أنظر المادة 32 من القانون العضوي 19-07 تنص على "ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سناً".

2- أنظر المادة 4 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للمراقبة الانتخابية، السابق الإشارة إليها

3- أنظر المادة 5 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، السابق الإشارة إليها.

المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات؛ كانت أو ضح وأدق منها من حيث الصياغة، ذلك أنهما فرقت بين حالة الغياب المؤقت للرئيس وتعيينه لمن يخلفه، وبين حالة المانع المؤقت التي تتولى اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة اختيار من يخلف الرئيس مؤقتاً¹، لأن المانع قد يعجز معه الرئيس عن تعيين من يخلفه.

ويتمتع رئيس السلطة المستقلة للانتخابات باعتباره المشرف على إدارة السلطة المستقلة بصلاحيات واسعة وهذا نظراً لشمولية العملية الانتخابية لكافة المراحل المتعلقة بها فله تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، ويعد الناطق الرسمي لها، ويرأس مجلسها ومكتبها وينسق أشغالهما، ويتولى استدعاء اجتماعهما وترأسهما، وتنفيذ مداورات المجلس، كما يقوم بتعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العملية الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج، والإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات². ويوقع الرئيس على محاضر المداورات والقرارات الصادرة عن السلطة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بذلك³.

إضافة إلى تزويد السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة، ويحدد تنظيم سيرها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي توضع تحت

1- أنظر المادة 27 الفقرتين 5 و6 من القانون العضوي 16/11 نصها كالاتي: "... يساعد الرئيس في أداء مهامه، نائباه، ويستخلفه في حالة غيابه أحدهما، يعين من قبله، وفي حالة حدوث مانع له، تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لاستخلافه مؤقتاً".

2- أنظر المادة 33 من القانون 07/19 تنص على "يرأس رئيس السلطة المستقلة مجلس ومكتب السلطة المستقلة وينسق أشغالهما وبهذا الصدد يكلف لا سيما بما يأتي : - تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها - تنفيذ مداورات مجلس السلطة المستقلة - تعيين نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة - تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج - استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترأسها - الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات"، وانظر المادتان 31 و34 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

3- أنظر المادة 34 الفقرة الأولى من القانون العضوي 19-07 تنص على "يوقع الرئيس على محاضر المداورات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بذلك".

سلطته¹، يحدد الرئيس بموجب قرار مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء مجلس السلطة المستقلة ومنسق المندوبيات الولائية والبلدية وأعضائها على مستوى الممثلات في الخارج²، كما يحدد بموجب قرار أيضا تعويضات ورواتب المستخدمين بالسلطة المستقلة والتعويضات الأخرى الممنوحة لهم بمناسبة كل اقتراع أو استفتاء³.

الاستقبال الشخصي للتصريح بالترشح بالنسبة للانتخابات رئاسة الجمهورية ويمكنه عند الاقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بهذه المهمة⁴.

د. تشكيلة المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية في الخارج
منح المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 37 من القانون العضوي 19-07 سلطة إنشاء المندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج إلى مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁵.

1- أنظر المادة 35 من القانون العضوي 19-07 تنص على "تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة. توضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة".

2- سبق الإشارة إلى قرارات السلطة بهذا الشأن منها القرار رقم 326 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 22 ديسمبر 2019 يعدل القرار رقم 22 المؤرخ في 24 صفر عام 1441 الموافق 23 أكتوبر سنة 2019 الذي يحدد النظام التعويضي الانتقالي لفائدة أعضاء المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - والقرار رقم 253 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 07 ديسمبر سنة 2019 يعدل القرار رقم 245 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 03 ديسمبر سنة 2019 يحدد نمط التكفل بمصاريف منسقي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الخارج والتعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين في الخارج أثناء سير الانتخابات.

3- سبق الإشارة إلى القرارات المتعلقة بها.

4- يعتبر هذا الإجراء حديث بالنسبة للأحكام الخاصة باستقبال ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حيث كان سابقا يودع التصريح بالترشح على مستوى المجلس الدستوري وفقا لنص المادة 139 / 1 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 والتي تم تعديلها بموجب القانون العضوي رقم 19-08، بحيث أصبحت تنص على: "يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل. يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء، تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة".

5- أنظر المادة 37 من القانون العضوي 19-07 تنص على "ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج".

وتعد المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، أحد أهم الأجهزة الداعمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كونها تشكل همزة وصل والرابط المشترك والفاعل بين أطراف العملية الانتخابية، وهذا لثقل المهمة الملقاة على عاتق هذه المندوبيات وحجمها في ممارسة صلاحياتها بالإشراف على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، والتي لا تحيد عن الهدف المنشود العام للسلطة وهو تأمين شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها للأحكام التنظيمية والتشريعية للقانون الانتخابي.

وتحدد تشكيلة المندوبيات الولائية بقرار من رئيس السلطة وفقا لما تضمنته المادة 38 من القانون 07-19 وتضم من 3 إلى 15 عضوا، على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار معياري عدد البلديات التي تتشكل منها الولاية، ومعيار توزيع الهيئة الناخبة¹.

ويلاحظ بأن الفقرة الثانية من المادة 38 المشار إليها وضعت قيودا على تشكيل المندوبيات الولائية واختيار أعضائها إذ لا تعتمد إلا بعد مصادقة مجلس السلطة المستقلة على قائمة أعضائها، وهذا تأكيد على استقلالية السلطة المستقلة عن باقي السلطات العمومية في اتخاذ القرار بالإضافة إلى تقرير مبدأ التشاور في الاختيار وهو ما يزيد من إضفاء مبدأ الديمقراطية والشفافية والنزاهة في التمثيل ليبقى كامل الأعضاء خاضعين في ممارسة مهامهم تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة دون غيره من الإدارات المركزية أو العمومية التي لها علاقة التنسيق في التحضير للعملية الانتخابية.

ويعين منسقو المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية من قبل رئيس السلطة المستقلة².

1- أنظر المادة 38 من القانون العضوي 07-19 تنص على "تشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا مع مراعاة المعايير الآتية: - عدد البلديات - توزيع الهيئة الناخبة - تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها".

2- أنظر المادة 40 من القانون العضوي 07-19 تنص على "يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية".

ويمارس أعضاء المندوبية الولائية مهامهم تحت سلطة وإشراف المنسق الولائي والذي يخضع هو الآخر لسلطة السلطة المستقلة ويمارس مهامه تحت إشرافه¹، كما تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقتها وإشراف منسق السلطة الولائية المختصة إقليمياً².

ولإضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة في تعيين تشكيلة المندوبيات البلدية فإن المشرع أضفى عليها صبغة الدورية في الاختيار لتشكيلتها بمناسبة كل استشارة انتخابية ويكون ذلك بناء على اقتراح من منسقي المندوبيات الولائية باعتبار أنهم ذوو خبرة واختصاص بمعرفة الأكفأ في التمثيل على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبالتالي فإن عمل منسقي المندوبيات البلدية وقتي وليس دائم، بحيث يتم اختيار وتعيين أعضائها بمناسبة كل استشارة انتخابية، كما أن الدور التشاوري للقاعدة ممثلاً في المنسق الولائي وسلطته في اقتراح أعضائها لرئيس السلطة المستقلة، والذي بدوره يقوم بتحديد عدد الأعضاء ليم بعد ذلك المصادقة على التشكيلة من طرف مكتب السلطة المستقلة³.

كما نرى بأنه ورغم ما يسود اختيار أعضاء المندوبيات الولائية والمنسقين الولائيين والبلديين من تشاور إلا أنه ينبغي أن تسوده معايير الشفافية، لما له من أثر على استقلاليتها، لذلك نرى أنه كان يتعين اعتماد أسلوب الانتخاب، مع وضع شروط ومعايير دقيقة ومحددة لاختيارهم لتفادي المحاباة في اقتراح الأشخاص، والمصادقة على تعيين جميع أعضائها عن طريق مجلس السلطة المستقلة ككل بموجب قرار، وعدم الاكتفاء بتعيينهم من قبل رئيسها.

1- أنظر المادة 41 من القانون العضوي 19-07 تنص على "تمارس المندوبية مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة".

2- أنظر المادة 42 الفقرة الأولى من القانون العضوي 19-07 تنص على "تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليمياً".

3- أنظر المادة 42 الفقرة الثانية من القانون العضوي 19-07 تنص على "... تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة".

و الجدير بالذكر كذلك أن تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يخضع للسلم التدريجي فالمندوبية البلدية تقوم بممارسة مهامها تحت سلطة وإشراف المنسق البلدي الذي يعين من قبل رئيس السلطة المستقلة وهذا وفقاً لنص المادة 40 من القانون 07-19، ويمارس المنسق البلدي مهامه تحت إشراف المنسق الولائي المختص إقليمياً، بحيث يتلقى منه مختلف التوجيهات والتعليمات والواردة إليه من السلطة الوطنية بصفتها الجهة الوصية العليا والمتعلقة بالعملية الانتخابية وهذا كله من أجل ضمان السير الحسن والأفضل لها والتحكم في كل التحضيرات بما يتطابق والأحكام التشريعية.

وإذا كان تشكيل الأعضاء والمنسقين الولائيين والبلديين يخضع لمبدأ التشاور في الاختيار والمصادقة على القائمة النهائية الذين تم قبول اختيارهم من مكتب السلطة، فإنه فيما يخص المندوبيات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج فإن تشكيلة أعضائها وتعيينهم تحدد من قبل رئيس السلطة المستقلة بالإضافة إلى طريقة تنظيمها وسيرها ويتم ذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة¹.

وتشكل كذلك المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية في الخارج همزة وصل والقاسم المشترك بين أطراف العملية الانتخابية لذا خصها المشرع في أحكامه بمجموعة من الصلاحيات والمهام، منها ما هو بشكل عام تضمنه أحكام القانون العضوي 07-19 ومنها ما تباشره بشكل خاص تضمنه النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

فبخصوص المهام والصلاحيات العامة نجد أن المشرع خول لها مباشرة الصلاحيات الكاملة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا بشرط مباشرتها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها تضمنته أحكام المادة 43 من القانون 07-19 والتي تنص على " تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية ومندوبيات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، تحت سلطة رئيس

1- أنظر المادة 39 من القانون 19 العضوي -07 تنص على "يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة".

السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها"¹.

أما فيما يتعلق بالصلاحيات الخاصة والتي تهدف في مجملها إلى التنظيم والسير الحسن للعملية الانتخابية في إطار النزاهة والشفافية فقد تضمنتها المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة على أنه "تكلف المندوبيات، في إطار ممارسة مهامها على الخصوص، بما يأتي:

- التدخل تلقائياً أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب،
- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال اختصاصها،
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والإبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية،
- تسجيل حالات التدخل التلقائي،
- إبلاغ رئيس السلطة المستقلة، فوراً بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة.
- جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائي للمندوبية،
- تسجيل بريد المندوبية".

هـ. شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

اشترط المشرع في عضو السلطة المستقلة جملة من الشروط²، تعد في مجملها ضمانات لاستقلاليتهم وحيادهم، ومن ذلك أن يكون العضو مسجلاً في قائمة انتخابية، ذلك

1- وبالرجوع للصلاحيات العامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجدها محصورة في المادة 8 من القانون العضوي 07-19 والتي مكن من خلالها المشرع للسلطة المستقلة اتخاذ كافة التدابير وكل الإجراءات التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون تمييز بين المترشحين وتم حصر الصلاحيات الكاملة لها بموجب النص المذكور.

2- أنظر المادة 19 من القانون العضوي 07-19 تنص على "يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الآتية: - أن يكون مسجلاً في قائمة انتخابية - يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد - عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل - أن لا يكون شاغلاً وظيفاً علياً في الدولة - أن لا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية

أن عملية التسجيل والقيود في القوائم الانتخابية تعد واجبا على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا¹ فلا يحق ولا يجوز التصويت أو الانتخاب إلا للفرد المسجل في القائمة الانتخابية²، وقد سبق الإشارة إلى تعريف القائمة الانتخابية بأنها " عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل"³، ويعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت والترشح⁴.

والتسجيل في القوائم الانتخابية طبقا للمادة 3 و7 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08 واجب على كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان أو المنع القانوني⁵.

وأن يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد، لكن المشرع لم يورد المعيار أو الكيفية التي تثبت بها هذه الصفات لصاحبها المقترح لعضوية السلطة المستقلة، أو حتى الجهة التي تقوم باختياره إذ كان يتعين وضع معايير دقيقة سواء بالنسبة لجهة الاختيار أو الشخص المختار للعضوية.

المحلية أو البرلمان - أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية - يقدم عضو السلطة المستقلة تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه والالتزام بها "

1- أنظر المادة 6 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المشار إليها سابقا.

2- التسجيل في القوائم الانتخابية لا ينشئ بذاته الحق في التصويت بل يعد دليلاً مادي على وجود ذلك الحق، وهو ما عبر عنه للمزيد من التفاصيل أنظر:

- Léon Duguit, *Traite de droit constitutionnel*, Tome 2, paris, : Léon Duguit 3^{ème} édition, 1928, p38.

3- ماجد راغب الحلو، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 554.

4- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد رقم 05، العدد 06، 2010، ص 126.

5- سبق الإشارة إلى حالات المنع المذكورة في المادة 5 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم والتي حصرتها في أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: - سلك سلوك أثناء ثورة التحرير مضادا لمصالح الوطن، - من حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره، - من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح، - من أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره، - من تم الحجر القضائي أو الحجر عليه.

ويشترط كذلك عدم انخراطه في أي حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل، وألا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، لأنه يغلب عليه الانتماء السياسي حينئذ، ولأنها تمثل نشاطاً سياسياً يتنافى مع هدف السلطة المستقلة التي يفترض فيها الحياد وبذلك يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط المتعلقة بعضوية السلطة المستقلة، وهذا تقادياً لأي ضغوط من الممكن أن يتعرض لها عضو السلطة المستقلة في حالة انتمائه إلى أي حزب سياسي، وهو ما يخدم مبدأ شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

وهنا نلاحظ بأن المشرع أكد على عدم جواز الانخراط في حزب سياسي لمدة خمس سنوات على الأقل وقد أصاب في تحديده المدة الزمنية ذلك أنه من الجائز أن ينتمي شخص في بداية حياته إلى حزب سياسي معين ثم يستقيل منه لتمر سنوات وبالتالي يزول القيد عن اختياره لعضوية السلطة، وهنا نشير إلى الفرق بين مصطلحي الانخراط الذي يقصد به العضوية في هيكل الحزب أما الانتماء فقد لا يكون بالانخراط أو العضوية في الحزب ولكن من الممكن أن يكون الانتماء فكرياً وإيديولوجياً ذلك أنه من الجائز أن ينتمي الشخص إلى تيار أو أفكار حزب ولا ينتمي إلى هيكله التنظيمي وقد أحسن المشرع اختيار مصطلح الانخراط بدلاً عن الانتماء الذي سبق وأن استعمل من قبل المشرع في القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

كما تدارك تحديد المدة الزمنية للانخراط في الحزب السياسي والتي تعد مانعاً من عضوية السلطة المستقلة إذ لم يتضمن القانون العضوي 11/16 السالف الذكر تحديد المدة الزمنية مكتفياً بالنص " ألا يكون منتماً لحزب سياسي " فلم يحدد مدة الانتساب كما فعل في السلطة المستقلة للانتخابات باشرطه عدم انخراط العضو لمدة 5 سنوات على الأقل في حزب سياسي.

وأن لا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان ذلك أنه من شأن شغل لوظيفة انتخابية في عهدة جارية سواء كانت تشريعية (نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو بمجلس الأمة)، أو محلية (عضو بالمجلس الشعبي الولائي أو عضو بالمجلس

الشعبي البلدي)، التأثير على حياد ونزاهة أعضاء السلطة المستقلة على اعتبار أن الميول السياسي مفترض في الأشخاص المنتخبين.

ويشترط ألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة، لكن دون تحديد هذه الوظائف أو تاريخ سريان هذا الشرط¹.

ويلاحظ بأن لمشرع لم يعرف المقصود بمصطلح الوظائف العليا في الدولة، الامر الذي أدى بالفقهاء إلى محاولة الخوض في وضع تعريف له، وبذلك "تعتبر مناصب عليا في الدولة تلك المهام الإدارية أو التقنية التي تسندها سلطة التعيين إلى الموظفين أصلا المثبتين والذين تتوفر فيهم شروطا حددتها القوانين الخاصة والى غير الموظفين من الأطر المؤهلة استثناء، ولا تعد حقا مكتسبا للمرشح والذي أتى على تلك الشروط بل امتياز، للإدارة حق وصلاحيه التعيين فيها والإنهاء منها"²، ولقد تضمن القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أيضا هذا الشرط للعضوية فيها³، وذلك لتفادي تأثيره في العملية الانتخابية بحكم المركز الوظيفي الذي يشغله⁴.

كما يشترط بأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره؛ باستثناء الجرح غير العمدية، وكذلك بأن يقدم عضو السلطة المستقلة تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه والالتزام بها⁵.

واشترط كذلك على رئيس السلطة المستقلة وعلى أعضائها أداء اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، أما أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية للسلطة

1- وفي هذا الجانب يمكن اللجوء إلى الأمر 01 / 07 المؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 7 مارس 2007.

2- علي بن أحمد، الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد رقم 50، العدد 04، 2013، ص178.

3- أنظر المادة 7 من القانون العضوي 11/16 السابق الإشارة إليها تنص على "... ألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة".

4- لونيبي ليندة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 639.

5- المادة 19 من القانون العضوي 19-7، المرجع السابق.

المستقلة؛ فيتم أداء اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً¹، تأكيداً على التزام الحياد والشفافية والنزاهة، والالتزام بالدستور والقانون، وعدم الخضوع أو الانحياز إلى أي جهة كانت، غير إنه أغفل اشتراط ذلك على منسقي وأعضاء مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في نص المادة 22 من القانون العضوي 19 / 07، وعلى أعضاء اللجان الانتخابية في القانون نفسه وهو ما يتطلب استدراكه.

ومما يلاحظ هنا أيضاً، هو عدم اشتراط سن معينة لعضوية السلطة المستقلة أو لرئيسها، على غرار المؤسسات الدستورية الأخرى²، خلافاً للمشرع التونسي حيث اشترط ألا يقل سن العضو عن خمسة وثلاثين سنة³.

1- أنظر المادة 22 من القانون العضوي 19-07، المرجع السابق.

2- كاشتراط أربعون (40) سنة لرئيس الجمهورية، وأعضاء المجلس الدستوري، أو 35 سنة لأعضاء مجلس الأمة، أو 25 سنة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني. أنظر في ذلك المادتان 87 و184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادتان 92 و111 ومن القانون العضوي 16/10 المعدل والمتمم.

3- أنظر الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 01 نوفمبر 2013، وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - 21 ديسمبر 2012، عدد 101، ص. 3600.

و. طريقة اختيار أعضائها وتحديد عهدتهم

لاختيار أعضاء الهيئات الرقابية يعتمد عدة طرق منها التعيين والانتخاب، وهذا الاختلاف في عملية الاختيار للأعضاء راجع إلى عدة أسباب منا ما يتعلق بتنظيم مدتها ومنها ما له علاقة بكيفية استخلاف أعضائها وما له من تأثير على مبدأ الاستقلالية. ويعد أسلوب الانتخاب كأسلوب ديمقراطي في اختيار جميع أعضاء السلطة المستقلة ضماناً أساسية أخرى تمكن أعضائها¹ وتمكنها من الاستقلالية عن غيرها من أجهزة الدولة ومؤسساتها، وتخلصها من قيد التعيين والتبعية لمن يعينها، لأن التعيين من المظاهر التي تمس باستقلالية أعضاء أي سلطة أو أي هيئة، ويجعلهم خاضعين للجهة التي عينتهم، وهذا خلافاً لما كانت عليه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من قبل والتي يتم تعيين رئيسها من قبل رئيس الجمهورية مباشرة بعد استشارة الأحزاب السياسية فلم يمنح القانون الحق لمجلسها أو الأعضاء لانتخابه، وكذلك الأعضاء الذين يتم اقتراحهم سواء بالنسبة للقضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء أو الكفاءات المستقلة الذين يختارون من ضمن المجتمع المدني ليتم تعيينهم جميعاً من قبل رئيس الجمهورية².

فأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما هو مبين في الفقرة السادسة التي تقضي بأن "يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناء على مشاورات تقضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتصيب مجلس السلطة المستقلة"³، ونشير هنا إلى أنه في هذه الحالة اعتمدت طريقة التعيين لرئيس السلطة المستقلة بدل انتخابه على الرغم من أن القانون نص صراحة على مشاورات ولكن هذه المشاورات تقضي "لاختيار" وليس بانتخاب فلم يعتمد على أسلوب انتخابي واضح لتقليد رئاسة السلطة

1- أنظر المادة 26 حول طريقة انتخاب أعضاء السلطة المستقلة، وكذا المادة 32 حول طريقة انتخاب رئيسها، من القانون العضوي 07-19، السابق الإشارة إليهما.

2- أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تتحدث عن طريقة اختيار وتعيين رئيس الجمهورية لرئيسها وأعضائها.

3- أنظر المادة 26 من القانون العضوي 07-19 السابق الإشارة إليها.

للشخص المنتخب¹، وهذا ما يتناقض مع ما تضمنه النص من آلية الانتخاب المنصوص عليها في المادة 26 من القانون العضوي 19-07، بالإضافة إلى غموض عبارات "الشخصية الوطنية التوافقية" وعبارة "المشاورات"، وهي لا تختلف عن مشاورات الأحزاب السياسية في تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حتى وإن كانت تلك المشاورات تجرى من قبل أعضاء السلطة والتي لا تقوم مقام الانتخاب، فانعدام المعايير والآليات الواضحة لتحديد مدلولها بدقة، وتحديد طبيعة المشاورات وأساس تحديد واختيار أطرافها، مما يؤدي في النهاية إلى خضوعها للاعتبارات الشخصية للتعيين من قبل رئيس الجمهورية أو ما يعرف بمصطلح "التركية" للشخصية التوافقية، وهذا يؤثر على استقلاليتها من التبعية لبقاء الشخص المعين تحت تأثير وسلطته من عينه.

لذا نرى بأنه كان يتعين اعتماد معايير الشفافية والحياد في اختيار أعضاء السلطة ورئيسها ومنسقي المندوبيات الولائية والبلدية باعتماد آلية الانتخاب كطريقة لاختيار الرئيس وليس التركية، ذلك أن استقلاليتهم لا تقل أهمية عن استقلالية أعضاء السلطة الوطنية ذاتها، باعتبارهم من يتولون التنظيم والتحضير والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية.

أما بخصوص تحديد مدة العهدة وطريقة الاستخلاف فقد كرسّ المشرع في هذا الجانب عهدة قصيرة المدى بالنسبة لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأربع سنوات غير قابلة للتجديد²، مع التجديد النصفى لأعضاء مجلسها كل سنتين³، ويتم التجديد النصفى الأول

1- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 19-266 المؤرخ في 3 صفر عام 1441 الموافق 2 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 61 الصادر في 3 أكتوبر 2019، ص.5.

2- بينما تحدد التوصية رقم 22 للمكتب البرلماني الفرنسي التقييم التشريعي نصت على أن "العهدة قصيرة المدى تكون عموماً قابلة للتجديد، وغالباً ما تمتد من ثلاث إلى خمس سنوات":

« Les mandats courts et généralement renouvelable vont, le plus souvent, de trois à cinq ans ».

- Conseil d'État français, Rapport Public, les autorités administratives indépendantes, 2001, EDCE, n°52, la documentation française, Paris, p319, Disponible sur le site : <https://www.conseil-etat.fr/ressources/etudes-publications/rapports-etudes/etudes-annuelles/lesautorites-administratives-independantes-rapport-public-2001>, vu le : 20/08/2020.

3- أنظر المادة 23 الفقرة الأولى من القانون العضوي 19-07 تنص على "يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد ويتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين (2)".

لأعضائها عن طريق القرعة¹، بينما كانت العهدة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب المادة 30 من القانون العضوي 11/16².
نشير إلى أن القانون العضوي 19-07 لم ينص على استمرارية عهدة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حال تزامن نهايتها مع استدعاء الهيئة الانتخابية خلافا للقانون العضوي 11/16 الذي نص صراحة على أن تمدد عهدة الهيئة العليا في حال تزامن نهاية عهدتها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع³.

ولا شك أن تحديد المدة بأربع سنوات لأعضاء السلطة مع التجديد النصفي بالنسبة لأعضاء مجلسها هي مدة قصيرة نسبيا؛ ورغم ذلك نرى بأنها معقولة ومناسبة لهم كأعضاء للسلطة المستقلة، فمن جهة تحافظ على استقرارهم في أداء مهامهم بمناسبة كل استشارة انتخابية وتبعث في نفوسهم الثقة للقيام بمهامهم بكل استقلالية وتجعلهم واثقين بأنه لا يمكن عزلهم خلالها، وهي فرصة لتحقيق التداول في عضويتها بأكثر عدد من الأشخاص الذين يتم اختيارهم لهذا الغرض، مما يعزز حيادهم ويشكل ضمانا لاستقلاليتهم⁴، إذ بهذا التحديد

1- أنظر المادة 23 الفقرة الثانية من القانون العضوي 19-07 تنص على "... يتم التجديد النصفي الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة"، من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا.

2- أنظر المادة 30 من القانون العضوي 11/16 تنص على "يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة".

3- أنظر المادة 30 الفقرة الثانية من القانون العضوي 11/16 تنص على "... في حال تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية تمدد عهدتها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع"، وهنا يظهر الفرق بين القانونين وكان ينبغي على المشرع النص على استمرار عهدة السلطة في مهامها في حال تزامن انتهائها مع استدعاء الهيئة الانتخابية.

4- وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي:

« Une protection générale est accordée aux membres d'autorités administratives indépendantes tenant à l'irrévocabilité de leur mandat, garantie de leur indépendance. » Conseil d'État français, Rapport Public, op.cit., p319.

لا يمكن إغراء الأعضاء بأمل الحصول على عهدة جديدة بطرق ملتوية¹، لأن تحديد العهدة غالبا ما يكون مظهرا يحد من الاستقلالية².

ولم يهمل المشرع طريقة استخلاف أعضاء السلطة لضمان سيرها الحسن وتماشيها مع واقع التطورات اليومية التي قد تحل بأي عضو من أعضائها ليتضمن طريقة استخلاف عضو من أعضائها بما يتماشى والأحكام الدستورية والتشريعية الساري العمل بها مقارنة مع باقي الهيئات والمؤسسات الدستورية الأخرى كاستخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة.

والمقصود باستخلاف عضو السلطة المستقلة استبداله بغيره حسب الأسباب والشروط والكيفيات التي يحددها القانون، وذلك في حال فقدان صفة العضوية لسبب من الأسباب التي يحددها القانون، وقد حصرها المشرع في المادة 24 من القانون العضوي 07-19 في حالات الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني، بموجب نظامها الداخلي³.

هذا الأخير نص في المادة 35 منه على الحالات التي يفقد فيها أعضاء السلطة المستقلة صفة العضوية فيها وقد تم حصرها ليزيل بذلك الإشكال حول شمولية مصطلح "حالات الشغور" المنصوص عليه في المادة 24 من القانون العضوي 07-19، باعتباره وصفا عاما يمكن أن ندرج تحته كل حالة أو سبب يمنع العضو من ممارسة مهامه في السلطة المستقلة بصفة دائمة، فأسباب فقدان العضوية متنوعة منها اللارادية وتتمثل في:

- **حالة الوفاة** وهي حالة طبيعية تثبت فيها مفارقة العضو الحياة نهائيا وتثبت عن طريق شهادة صادرة عن جهة مختصة، بخلاف حالة الموت الحكمي الذي يمكن تصنيفه

1 - Rachid KHELLOUFI, *les institutions de régulation en droit Algérien*, Revue IDARA, No2, 2004, pp98-99. نقلا عن عبد الحق مزردى، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، بمجلة الاجتهاد القضائي، مخير الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16 مارس 2018، ص.245.

2- ينظر عبد الحق مزردى، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، المرجع السابق، ص246

3- أنظر المادة 24 من القانون العضوي 07-19 تنص على "تحدد شروط وكيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة المستقلة، في حالات الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني، بموجب نظامها الداخلي".

في خانة المانع القانوني أو الشرعي، نظرا لما يتطلبه إثباته من إجراءات معقدة، وقد يستغرق ذلك مدة زمنية يستحيل معها بقاء منصب عضو السلطة المستقلة الغائب أو المفقود شاغرا¹.

فالوفاة تؤدي حتما إلى انتهاء العهدة وفقدان العضوية بقوة القانون.

-أو انتهاء العهدة القانونية وتعني نهاية فترة العهدة القانونية المحددة زمنيا بأربع سنوات بالنسبة لعضو السلطة المستقلة وبالتجديد النصفي بالنسبة لأعضاء مجلسها فهي الفترة التي يمكن لهم ممارسة مهامهم خلالها وتنتهي بانتهاء العهدة وبذلك فانهاء العهدة تعد حالة من حالات انتهاء العضوية الأعضاء السلطة.

ونشير إلى أن القانون العضوي 19-07 في المادة 23 منه فرق بين حالتين من حالات انتهاء العهدة تتمثل الأولى في نهاية العهدة المحددة بأربع سنوات لجميع أعضائها بما فيهم رئيس السلطة المستقلة نفسه، وأما الثانية فهي الخاصة بحالة التجديد النصفي لأعضائها كل سنتين، ومنه نستنتج أن نصف عدد أعضاء السلطة المستقلة خلال أول استخلاف أعضائها ستقتصر عهدتهم على سنتين فقط، بينما باقي أعضائها يكملون كامل العهدة وهي أربع سنوات، مع ضمان استمرار السلطة في عملها دون انقطاع، فالانتداب لعهدة واحدة محددة المدة وغير قابلة للتجديد أو بما يعرف باستحالة التجديد لولاية جديدة من شأنه تعزيز الاستقلالية²، وهو عامل يساهم في التداول كما سبق الإشارة إليه ويساهم في انتقال الخبرة إلى الأعضاء الجدد، ويحافظ على كفاءتها وفعاليتها.

-أو العجز الجسدي الدائم وهو أحد الموانع القانونية التي تحول حول دون ممارسة عضو السلطة المستقلة لمهامه خاصة بعد ثبوته بشهادة طبية موثقة الذي قد يصيبه ويكون عائقا له في عضويتها سيما وأن عمل عضو السلطة المستقلة يتطلب توفر شرط الكفاءة الصحية لما له من أهمية في تادية المهام فعامل اللياقة البدنية والعقلية والسلامة الجسدية من الشروط الواجب توفرها في عضو السلطة، وفي حالة ثبوت العجز بشهادة طبية أو بناء

1- لونيبي ليندة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 640.

2-Marie-José Guédon , *Les autorités administratives indépendantes*, librairie générale de droit et de jurisprudence , paris , France , 1991 , p74.

على خبرة أو تقرير طبي مختص يفقد عضو السلطة عضويته بقوة القانون وفقا لما نصت عليه المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

أما الأسباب الإرادية التي يفقد بموجبها عضو السلطة عضويته فإنه يمكن إجمالها في:
-**الاستقالة** تعتبر الاستقالة من الحقوق التي كفلها القانون، ولا يرد عليها أي قيد أو شرط سوى مجرد إعلان رغبة العضو في التخلي عن عضويته في السلطة المستقلة، وهو ما تتضمنه المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

وقد عرفها الفقهاء بأنها "سبب التوقف عن القيام بأعمال الوظيفة، تكون بمبادرة من الموظف ويجب أن يتم طلبها كتابيا"، وعرفها آخرون بأنها "وسيلة قانونية لإنهاء المهام وحق معترف به قانوناً، غير أن آثارها مرهونة بقبول السلطة التي تملك حق التعيين"¹.
وبذلك فهي تعبير عضوية السلطة عن رغبته صراحة وكتابة في التخلي بصفة إرادية عن عضوية السلطة لأسباب خاصة به، ويقدمها لرئيس السلطة المستقلة فتكون حالة من حالات انتهاء العضوية في حال قبولها من قبل رئيس السلطة.

-**أو حدوث المانع القانوني** ورغم عدم تحديد المشرع للمانع القانوني في القانون العضوي 19-07 بدقة، إلا أننا نرى بأنه يمكن تفسيره بما ورد في المادة 35 من النظام الداخلي، فيدخل في هذا المعنى كل مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو مهامه في السلطة المستقلة ومن بين تلك الموانع:

- **الإدانة بحكم نهائي**² لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجرح غير العمدية فهي تشكل مانعا قانونيا بالإضافة إلى أنها تعد من بين شروط العضوية فلا يمكن لمن له سوابق قضائية تمثيل السلطة المستقلة خاصة وأن مهامها مرتبطة بمصادقية الإشراف على انتخاب المؤسسات الدستورية في البلد.

1- هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هوم، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2010، ص 216.

2- نقصد بالحكم النهائي الحكم الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه بعد أن استنفذ جميع طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف أو غير عادية كالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

• **أو حتى الغياب المتكرر غير المبرر ذلك أن الانضباط يعد أحد أهم عوامل اختيار العضو ويؤدي إلى الإخلال بتأدية المهام المنوطة به مما يشكل عرقلة في السير الحسن للسلطة وتأثيره السلبي على أدائها في عملية الإشراف على الانتخابات، فتكرار الغياب دون مبرر قانوني يعد تخليا عن العضوية وبالتالي سببا كافيا لإنهاء العضوية.**

- كما أن العضو السلطة المستقلة يفقد صفته فيها في حالة الانتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، أو العضوية في الحكومة، أو الانخراط في حزب سياسي، كما نصت على أن تطبق هذه الأحكام على أعضاء المندوبيات المحلية وفي الخارج ويمكن إجمال حالات فقد الصفة أو العضوية في:

• **حالة التلازم والمقصود بها التلازم بين أحد أعضاء السلطة وشرط اكتساب العضوية، إذ يفقد الشخص عضويته في السلطة المستقلة بفقد صفته التي تم اختياره على أساسها، وهذه الصفة تضمنتها الشروط التي نصت عليها المادتان 19 و 26 من القانون العضوي 07-19، كأن يفقد العضو مركزه القانوني أو يكتسب مركزا قانونيا جديدا لا يؤهله لعضوية السلطة، وهو ما ينطبق على كل الفئات التي ذكرتها المادة 26 لسبب ما، كفقدان القاضي لوظيفته بسبب الاستقالة أو فقدان مرتبته كقاض في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو فقدان صفة الأستاذية للأستاذ الجامعي، أو فقدان شرط صفة المهنية لأحد المهنيين...، ومن ذلك أيضا القيد في القائمة الانتخابية وهو شرط يمس جميع الأعضاء على اختلاف فئاتهم.**

• **حالة التنافي وهي الجمع بين العضوية في السلطة المستقلة وبين مهمة أخرى تتنافى معها وتتأثر بها، مما يتسبب في فقدانه عضويته، وقد نصت على ذلك المادة 19 من القانون العضوي 07-19، كانتمء العضو إلى حزب سياسي، أو عضويته في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان أو ترشحه للانتخابات، أو شغله وظيفه سامية في الدولة، أو العضوية في الحكومة كما يمكن أن يفقد عضويته في حال الإخلال بالتزاماته القانونية، كخرق واجب التحفظ، أو القيام بسلوك يمس بهيبة السلطة المستقلة وحيادها**

واستقلاليتها، كالمشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم مرشح ما¹، فهي كلها من الأسباب الموضوعية لفقد العضوية في السلطة.

● **حالة التنحي** وتمثل حالة منة حالات تعارض المصالح وهي تعني ضرورة تنحي عضو أو رئيس السلطة التي تتولى الرقابة على الانتخابات، لسبب من الأسباب التي من شأنها التأثير على مهمته الرقابية، كمشاركة أحد أقربائه في الانتخابات الدائرة يتولى الرقابة بها، أو لمصلحة شخصية أو خصومة مع مترشح ما أو غير ذلك، وقد عرفه الأستاذ رشيد زوايمية بأنه: "ذلك الأسلوب الذي يستثني المداولات التي يشارك فيها بعض الأعضاء بسبب وضعهم الشخصي تجاه المؤسسة المتابعة"²، كما يمكن أن يتم عن طريق الرد بأن يتقدم أي ممن له مصلحة يثبت من خلالها ثبوت حالة تعارض المصالح أو الولاء المسبق لأحد المترشحين ليتم تنحيته وهي حالة أغفلها المشرع فلم ينص عليها بالنسبة لأعضاء السلطة المستقلة³، لذلك فإن التنحي يستوجب من العضو الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة، والتصريح بذلك أمام السلطة التي يتبعها.

واللافت للنظر بهذا الشأن أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد تضمن النص على عدم إمكانية تعيين أعضاء مكتب التصويت وأعضاء اللجنة البلدية للانتخابات من أقارب وأصهار المترشحين حتى الدرجة الرابعة⁴، فمن باب الحرص على نزاهة الانتخابات أن تنحية عضو السلطة في حالة ثبوت تعارض المصالح، وهو ما يجب على المشرع تداركه في تعديلاته اللاحقة.

1- أنظر المادتان 19 و21 من القانون العضوي 19-07 السالف الإشارة إليهما.

2 - « Le procédé de l'empêchement, il s'agit d'une technique qui exclut des délibérations de l'organe certains membres en raison de leur situation personnelle vis-à-vis des entreprises poursuivies », ZOUAIMIA Rachid, *les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, op.cit., p162.

3- بينما نجد المشرع التونسي قد نظم الحالة في الفصلين 13، 15 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 3601.

4- أنظر المادتان 30 و152 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق الإشارة إليهما.

ونشير إلى أن الاستخلاف لأي عضو في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتم بنفس إجراءات تعيين واختيار العضو المستخلف في السلطة المستقلة، وب نفس الشروط والجهة المحددة في القانون العضوي.

الفرع الثاني: حقوق وواجبات أعضاء السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات

أولاً: حقوق أعضاء السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات

تمثل حقوق أعضاء ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضماناً لا بد منها لتمكينهم من أداء مهامهم على أفضل وجه سنحاول تبيانها وفي المقابل رتب المشرع التزامات على عاتق أعضائها.

فيما يتعلق بحقوق أعضاء ورئيس السلطة المستقلة للانتخابات فإن أعضاء ورئيس السلطة المستقلة للانتخابات يتمتعون بجملة من الحقوق من بينها الحق في الانتداب أو الإلحاق، ولأن مهامهم تتطلب الحماية فإن المشرع خصهم بحماية قانونية، وطبقاً للقواعد العامة فإن كل عمل يقابله أجر ولتحفيز أعضاء ورئيس السلطة على تأدية مهامهم فقد أقر لهم القانون نظام تعويضي، فيستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة من الحق في الانتداب¹ أو

1- نظم المشرع الجزائري الانتداب وشروطه في الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 16 يوليو 2006 وعرفه في المادة 133 منه على أنه "الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/ أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها". ويقصد به تكليف الموظف بصفة مؤقتة بأعمال وواجبات غير وظائفه الأصلية في نفس الإدارة التي يعمل بها أو في إدارة أخرى مع احتفاظه بدرجة الوظيفة وأقدميته، أو هو قرار من السلطة المختصة يسند إلى الموظف العمومي وظيفة أخرى غير وظيفته الأصلية بصورة مؤقتة داخل وحدته الإدارية أو وحدة إدارية أخرى مع بقائه مرتبطاً عضوياً بإدارته أو بجهة عمله الأصلية. للمزيد من التفاصيل راجع:

- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار الطبع منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2004، ص 329.
- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، وسائل الإدارة أعمال الإدارة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010، ص 75.
- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 389.

الإلحاق¹ ومن تعويضات² كما يستفيد أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة كذلك من الحق في الانتداب ومن تعويضات بمناسبة تعيبتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات، وكذلك أثناء مراجعة القوائم الانتخابية³، وقد أكد على ذلك النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة⁴.

فكلما دعت الحاجة للجوء إلى الانتداب يدعى الموظف لتولي وممارسة المهام تحت وصاية السلطة المستقلة وهو يعبر عنه بالحالة التي يكون فيها الموظف خارج إطاره الأصلي غير أنه يستمر بالاستفادة في هذا الإطار من كامل حقوقه في الترقية والتقاعد⁵، فيكون عضو السلطة الموصوف بالموظف منتدبا وتابعا للمنصب الذي انتدب إليه ويمارس المهام المرتبطة بهذا المنصب فيتقاضى راتبه من قبل الإدارة أو المؤسسة العمومية التي انتدب إليها، يتم تقييم أدائه من طرف الإدارة المستقبلية، ويكون الانتداب لفترة محددة بانتهائها يعاد إدماج الموظف في منصبه الأصلي أو منصب مماثل ولو كان زائدا عن العدد⁶.

ويعد هذا الحق ضمانا لاستقلالهم وحيادهم، يمكنهم من أداء مهامهم الموكلة إليهم بكامل حريتهم في إطارها، وتخلصهم من هيمنة ووصاية ومسؤولية الهيئات أو المؤسسات

1- لم يعرف المشرع الإلحاق واكتفى بإبرازه كحالة يكون فيها الموظف موضوعا تحت وصاية السلطة المستقلة مع بقائه تابعا لإدارته الأصلية وتمتعا بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد من لدن هذه الأخيرة بحيث يظل ملفه الإداري تحت سلطة الإدارة الأصلية، وبذلك فهو لا يختلف عن الانتداب، وقد اعتمد المشرع الإلحاق كألية قانونية مثله مثل الانتداب لتسهيل الحركة الإدارية تلبية لحاجيات السلطة المستقلة في خدمة المصلحة العامة.

خلافا للمشرع المغربي الذي استعمل مصطلح الإلحاق بدلا من الانتداب واعتبره أحد الوضعيات الأربع التي يمكن أن يكون فيها الموظف الرسمي وعرفه في النظام الأساسي للوظيفة العمومية في الفصول من 47 إلى 53 ونص في الفصل 47 على أن " الموظف يعتبر في وضعية الإلحاق إذا كان خارجا عن سلكه الأصلي مع بقائه تابعا لهذا السلك وتمتعا فيه بجميع حقوقه في الترقية والتقاعد" فلم يتخلف تعريف الإلحاق عن تعريف الانتداب.

2- أنظر المادة 25 الفقرة الأولى من القانون العضوي 19-07 تنص على "يستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة من الحق في الانتداب أو الإلحاق ومن تعويضات".

3- أنظر المادة 25 الفقرة الثانية من القانون العضوي 19-07 تنص على ".... يستفيد أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الانتداب ومن تعويضات بمناسبة تعيبتهم خلال فترة الانتخابات وكذا أثناء مراجعة القوائم الانتخابية "

4- أنظر المادة 12 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة تنص على:

5- محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العمومية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، قسنطينة، سنة 1985، ص 166.

6- حمادي نور الدين، تسيير المسار المهني في الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل أحكام الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة الجزائر 3، سنة 2013، ص 9.

التي يتبعوها أو يعملون لصالحها حتى يتخلصوا من أي ضغوط لتتافي ذلك مع مهامهم الجديدة، بالإضافة إلى حمايتهم من أي ابتزاز مالي من أي جهة كانت، خصوصا المال السياسي من الجهات التي تسعى إلى شراء الذمم لتحقيق مآرب سياسية، والتأثير في نتائج الانتخابات، أو التأثير في عمل مرشحين معينين، أو غير ذلك من الأفعال والممارسات التي يعاقب عليها القانون، وتؤدي بأي عضو إلى فقدان عضويته في حال ارتكابها، كما يستفيد رئيس السلطة المستقلة وأعضاؤها.

وكذا أعضاء مندوبياتها وجميع المستخدمين من الحماية والخدمات الاجتماعية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

كما يتمتع أعضاء السلطة المستقلة بالحماية القانونية من كل أشكال الضغط التي يمكن أن يتعرضوا أثناء قيامهم بمهامهم، وهذه الحماية تمكنهم من ممارسة مهامهم باستقلالية وحياد،² وقد تضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة أحكاما تتعلق بالحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة في إطار تأدية مهامهم³.

إضافة إلى ذلك فقد أقرت جملة من الضمانات الجزائية الأخرى تتعلق بحماية أعضاء السلطة المستقلة؛ خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبة تجلت من خلال ما تضمنه نص المادة 50 من القانون العضوي 07-19 في حالة عرقلة العمليات الانتخابية والتي منحت لرئيس السلطة اتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، بالإضافة إلى وجوب تدخل السلطات العمومية في حالة استمرار وضعية الإخلال أو التهديد باتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن مواصلة العمليات الانتخابية⁴.

1- أنظر المادة 13 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2- أنظر المادة 20 من القانون العضوي 07-19، السابق الإشارة إليها.

3- أنظر المادة 11 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

4- أنظر المادة 50 من القانون العضوي 07-19 تنص على "في حالة أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها وشفافيتها ونزاهة نتائجها، فإنه يجب على رئيس السلطة المستقلة اتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. وفي حالة استمرار وضعية الإخلال أو التهديد المذكورين أعلاه، تتكفل السلطات العمومية المختصة باتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن مواصلة سير العمليات الانتخابية".

أما في حالة عرقلة عمل وقرارات وتنفيذها عمدا فقد قرر المشرع عقابه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة¹.

أما الأحكام الخاصة بحالة إهانة أعضاء السلطة المستقلة فقد أحالت المادة 52 من القانون العضوي 19-07² إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 الفقرة الأولى من قانون العقوبات التي تنص: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم"³.

يتبين وأن هذه الأحكام الجزائية لها وظيفتين فهي أحكام تضمن استقلالية عضو السلطة من ناحية، ومن ناحية أخرى تساهم إلى حد كبير في فعالية عضو السلطة في أداء مهامه على أحسن وجه⁴.

1- أنظر المادة 51 القانون العضوي 19-07 تنص على "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة". - يلاحظ أن العقوبة تضاعفت عما كانت عليه في المادة 50 من القانون 16/11 ما بين ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبالعقوبة من 20.000 إلى 100.000 دج.

2- أنظر المادة 52 من القانون العضوي 19-07 تنص على "تطبق على إهانة أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبة العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات".

3- أنظر الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

4- بوعلام طوبال، زرقان وليد، الضمانات القانونية لحيداد السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 101.

الحق في الحصول على التعويضات، إذ يحدد النظام التعويضي لرئيس السلطة ونوابه وأعضاء مكتب ومجلس السلطة وفقا للنظام الداخلي للسلطة المستقلة¹، أما باقي الأعضاء للسلطة المستقلة والأشخاص المسخرين للعملية الانتخابية فإن تحديد نظامهم التعويضي يكون بقرار من رئيس السلطة المستقلة، وقد سبق الإشارة إلى القرارات الخاصة بالنظام التعويضي سواء ما تعلق بأعضاء المندوبيات الولائية أو نمط التكفل بمصاريف منسقي السلطة المستقلة في الخارج والأشخاص المسخرين في الخارج أو على المستوى المحلي أثناء سير الانتخابات.

وقد صدر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات عدة قرارات تتعلق بالنظام التعويضي للمسخرين للتحضير للعملية الانتخابية، منها القرار رقم 18 المؤرخ والممضي من قبل رئيس السلطة المستقلة في 23 أكتوبر 2019، حدد من خلاله التعويضات المستحقة كل حسب فئته وتصنيف الدرجة في السلم الإداري فأقر بذلك بأن المستخدمين الذين يشغلون وظائف عليا يستحقون تعويضا بواقع 20.000 دج، أما المستخدمين الذين يشغلون مناصب مصنفة في الفئة 11 وأكثر فلهم تعويض بواقع 12.000 دج، أما باقي المستخدمين الذين يشغلون مناصب مصنفة في الفئات من 8 إلى 10 فيتقاضون تعويضا من 5000 دج - 9000 دج كحد أدنى.

والمستخدمون الذين يشغلون مناصب مصنفة من الفئة 07 وأقل والأعوان المتعاقدون يستحقون تعويضا بواقع 6000 دج، في حين يتقاضى المستخدمون الذين يشغلون مناصب مصنفة من الفئة 7 وأقل والأعوان المتعاقدون تعويضا بواقع 4000 دج.

أما أعضاء اللجان المسخرون خلال الانتخابات فإنه وفقا لنص المادة الثالثة من القرار رقم 18 للسلطة المستقلة يتقاضون تعويضا جزافيا يساوي 12.000 دج بالنسبة لرئيس اللجنة، و9000 دج لباقي الأعضاء المشكلين لها.

1- أنظر المادة 25 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 19-07 تنص على "... يحدد النظام الداخلي للسلطة المستقلة التعويضات التي يتقاضاها الرئيس ونوابه وأعضاء مكتب ومجلس السلطة المستقلة".

و بالرجوع للمادة الرابعة من القرار فقد يظهر بوضوح أن التعويضات الجزافية الممنوحة للمسخرين للعملية الانتخابية، تختلف المهمة المكلف بها وكل واحد منهم يستحق التعويض الجزافي حسب القسم الذي يندرج ضمنه والوظيفة التي يشغلها أثناء سير العملية الانتخابية فمركز التصويت، مكتب التصويت الثابت، مكتب التصويت المتنقل، أما بالنسبة للمنضون تحت القسم الأول يتقاضى رئيس المركز مبلغ 9300.00 دج، بينما يتقاضى الاعضاء الآخرين 6500.00 دج، فيما خصص مبلغ 9500.00 دج لرئيس مكتب التصويت الثابت، كما حدد مبلغ 6500.00 دج للأعضاء الدائمين بذات القسم، أما بالنسبة للأعضاء الإضافيين يحصلون على مبلغ 5500.00 دج.

وبالمقابل يتقاضى المنضون تحت قسم الثاني مكتب التصويت المتنقل، مبلغ 12.500.00 دج لرئيس المكتب، و 9500.00 دج للأعضاء الدائمين ومبلغ 7500.00 دج للأعضاء الإضافيين.

ثانيا: واجبات أعضاء السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات

يقع على عاتق أعضاء السلطة المستقلة عدة التزامات وواجبات، أو جب المشرع الالتزام والنقيد بها بمناسبة تأدية مهمتهم في الاستشارات الانتخابية تتمثل في وجوب التزامهم بالنقيد بواجب التحفظ والحياد، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون العضوي رقم 07-19 والذي يعد من الشروط الأساسية الواجب توفرها في عضو السلطة.

نشير أن الحياد المذكور كشرط هو إثبات عدم انخراط العضو في أي حزب سياسي لمدة 05 سنوات خلت، أما الحياد بعد انتمائه كعضو في السلطة المستقلة فإنه يعني وجوب التزام عضو السلطة به بصفة مطلقة فيؤدي واجباته دون تمييز بين حزب وآخر أو مترشح على حساب مترشح آخر وهذا لا يتأتى له إلا إذا تعامل العضو بتجرد مع كامل الفواعل السياسية بالإضافة إلى وجوب التحفظ من التمادي في التعامل معهم فتقتصر فقط على ما هو مكلف به من قبل السلطة من مهام.

ولئن تم ذكر واجب الحياد في القانون العضوي 19-07 فقد تضمن النظام الداخلي حقوق والتزامات أعضاء المستقلة في المادة 9 منه مصطلح " السلوك النزيه" وبذلك أصبح الأعضاء ملزمين بواجب التحفظ والحياد والسلوك النزيه¹.

ونتيجة لغياب مفهوم شامل وواضح لمصطلح الحياد، والذي يعتبر ذا مفهوم متباين ومتغير²، ورغم صعوبة تعريف مبدأ الحياد، إلا أنه يمكن القول أن الحياد يحمل معنيين متكاملين، معنى سلبي يتمثل في ضرورة اجتناب العضو كل ما من شأنه أن يؤثر على نشاط وعمل السلطة المستقلة، ويلزمه بعدم الانسياق لعواطفه أو ميوله، أما المعنى الايجابي يتضمن تمكين العضو من المشاركة في الحياة السياسية مشاركة موضوعية، فالحياد يشمل الامتناع والموضوعية في ذات الوقت³، وتتجسد بالالتزام بعدم مساندة أو دعم أي مترشح وعدم المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية لأي مترشح أو دعمه بأي وسيلة كانت⁴، كما يجب عليهم الالتزام بعدم المشاركة والحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن شكلها وهذا كأصل عام، إلا أنه يستثنى من ذلك إذا كان الحضور أو المشاركة مبرمج في إطار مباشرة مهامهم، فإنه يجوز ذلك⁵.

وإن هذا النوع من الالتزام تأكيد على تأمين وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من مختلف السلوكيات التي تصد عن أعضاء السلطة بصفتهم الجهة المكلفة بالتحضير والتنظيم للعملية الانتخابية حتى لا تكون عائقا في تحقيق مصداقية نتائجها.

1- أنظر المادة 9 الفقرة الثالثة من النظام الداخلي للسلطة المستقلة السالف الذكر تنص على "يلزم أعضاء السلطة المستقلة بمناسبة مباشرة مهامهم بما يأتي: ... التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه".

2- بودريوة عبد الكريم، حياد الإدارة وضمائنه القانونية، دراسة مقارنة (الجزائر- تونس- فرنسا)، المرجع السابق، ص 02.

3- لبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1، 2014/2013، ص 02.

4- أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-07.

5- أنظر المادة 9 الفقرة الخامسة من النظام الداخلي للسلطة المستقلة السالف الذكر تنص على ".... عدم المشاركة أو الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن شكلها إلا في إطار مباشرة مهامهم".

وإن واجب الامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة والالتزام بحضور لاجتماعات¹ أقره النظام الداخلي للسلطة المستقلة وفقا لما تضمنته المادة 9 منه، وقد يحدث وأن يتغيب أحد الأعضاء، فإذا كان الغياب غير مبرر ترك المشرع الجزائري كامل السلطة والحرية لرئيس السلطة المستقلة باتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة، غير أن الأمر يختلف تماما في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات السابقة، بحيث تقضي المادة 22 من النظام الداخلي لها على أنه يجوز لرئيس الهيئة العليا القيام بخصم مبلغ التعويضات الممنوحة لعضو الهيئة العليا المتغيب بدون عذر مقبول.

ومن بين التوجيهات التي يقع على أعضاء السلطة الالتزام بها الامتناع عن تقديم أي تصريح لأية جهة كانت إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة²، والالتزام بالامتناع عن أي تصرف من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة³.

وحتى يكون للعضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تأثير معنوي على العضو أخضعه المشرع لأداء اليمين القانونية، بالنظر لأهمية المهام المنوط بها السلطة المستقلة، وقد نصت المادة 22 من القانون العضوي 19-07 على وجوب تأدية رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة اليمين القانونية⁴ أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر والتي يكون نصها كالآتي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد"، أما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات

1- أنظر المادة 9 الفقرة الأولى من النظام الداخلي للسلطة المستقلة السالف الذكر تنص على "... حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة".

2- أنظر المادة 9 الفقرة الأخيرة من النظام الداخلي للسلطة المستقلة السالف الذكر تنص على "... الامتناع عن أي تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة".

3- أنظر المادة 9 الفقرة الرابعة من النظام الداخلي للسلطة المستقلة السالف الذكر تنص على "... الامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة".

4- الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن يلزم أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من واجب تأدية اليمين القانونية، وهو ما يستخلص من نصوص القانون العضوي رقم 16-11 والنظام الداخلي لها.

البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فتأدية اليمين القانونية تكون أما الجهات القضائية المختصة إقليمياً، وبنفس الصيغة المذكورة أعلاه.

ويمتد دور أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المساهمة في إنجاح العملية الديمقراطية، فمن أجل إنجاح العملية الديمقراطية من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أسندت إليها كامل الصلاحيات المتعلقة بهذه المهمة الحساسة، التي تنعكس على مؤسسات الدولة وعلى البناء الديمقراطي، بهدف تحقيق التداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، بالاحتكام إلى مبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية، ونزيهة، تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين، كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز¹، لذلك فهي تسعى إلى التكفل بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي؛ ونشر ثقافة الانتخاب والتحسيس بأهميته بين مختلف الفئات، لاسيما أمام العزوف الانتخابي الذي يعرفه المجتمع الجزائري لاعتبارات عديدة.

بالإضافة إلى المساهمة في العمل التشريعي والبحث والتكوين، إذ تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار اختصاصها على إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، كما تعمل على المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة، وذلك لتحليل نتائج العمليات الانتخابية وتحديد أسبابها وآثارها، واقتراح الأنظمة المفيدة والناجحة، وإيجاد الحلول الناجعة لتلك المشاكل، من أجل التخلص من التزوير وآلياته المختلفة، وبت عناصر الثقة في النفوس، وزرع روح المسؤولية لدى تلك الفئات من المجتمع، ودفعها نحو المشاركة الفاعلة في بناء مؤسسات الدولة، وتغيير النظرة النمطية إلى الممارسة السياسية، بإعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترفيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي، وتكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية².

1- المادة 6 من القانون العضوي 19-07 السابق الإشارة إليها.

2- المادة 8 من القانون العضوي 19-07 السابق الإشارة إليها.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتيح النظام الانتخابي لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين الوقوف على طريقة وكيفية إدارة الانتخابات والإعلان عن نتائجها، ولما كانت العملية الانتخابية بمعناها الواسع عملية مركبة، متصلة زمنياً، ومعقدة نوعاً ما، اقتضى الأمر تقسيمها إلى ثلاث مراحل والتي تكون مرحلة سابقة على الاقتراع، مرحلة أثناء الاقتراع وأخرى لاحقة لعملية الاقتراع.

وتضطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمهمة تنظيم الانتخابات على نحو يساهم في تعزيز الشرعية، وضمان حسن سير الانتقال الديمقراطي من خلال ضمان انتخابات نزيهة وتعددية وشفافة

وإدارة السلطة المستقلة للعملية الانتخابية تقوم على عدة مبادئ تكفل لها ضمان حسن تأدية مهمتها أهمها الحياد السياسي والاستقلالية والنزاهة والشفافية، فتأمين وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من تزيف نتائجها كان داعياً لتزويدها بصلاحيات واسعة.

وبالنظر إلى القانون العضوي 19-07 نجد أن المشرع الجزائري خص السلطة الوطنية المستقلة بمجموعة من الصلاحيات منها ما هو بشكل عام، ومنها ما هو متصل بشكل خاص بالعملية الانتخابية، وهذا بهدف حماية هذه الأخيرة وضمان مصداقيتها وشفافيتها في إطار السير الحسن لها ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية بدءاً من استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية.

ولأجل ذلك قسمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الدور الفعلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم الاستحقاقات الانتخابية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدور الفعلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم الاستحقاقات الانتخابية

اهتم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة بعملية تنظيم الانتخابات وفق ضوابط وقواعد قانونية مفصلة، حرصا منه على حسن سيرها في شفافية وحماية لها من أشكال التلاعب بأصوات الناخبين، وما قد يطالها من تزوير وغش، لذا أولى لتنظيم الإجراءات الممهدة للاستشارة الانتخابية أهمية بالغة، باعتبار أن هذه الأخيرة هي القاعدة الأساسية لضمان نجاح ونزاهة الانتخابات، وتمثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أحد أهم المؤسسات الفاعلة التي قامت بقيادة أولى تجربة ديمقراطية في الجزائر بعد الحراك الشعبي بكل حرية، تجسدت من خلال إشرافها على تحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019، أسست من خلال إدارتها للعملية الانتخابية ضابطا تم اعتباره فضاء ديمقراطيا معبرا بصفة شرعية عن إرادة الشعب الجزائري في رقابة وإشراف وتنظيم الانتخابات .

وكان للسلطة الوطنية المستقلة دورا تنظيميا بارزا في القيام بالتحضيرات التنظيمية العملية الانتخابية (الفرع الأول)، كما كان لها علاقة بأطراف ذات صلة بالعملية الانتخابية تجسدت من خلال التعاون بينها وبين مختلف الهيئات والإدارات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحضيرات التنظيمية للعملية الانتخابية من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تجلت التحضيرات التنظيمية للعملية الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال إشرافها على موعدين انتخابيين هامين في تاريخ البلاد، فبعد أن أشرفت على تنظيم كامل المسار الانتخابي للانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019، كان لها دورا هاما في تحضير والإشراف على المسار الانتخابي الثاني المتعلق بمشروع تعديل الدستور لأول نوفمبر 2020 وهو ما سنوضحه وفقا لما يلي:

أولا: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019

بعد استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019، أشرفت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على رفع التحدي، إذ فور تنصيبها سارعت إلى أداء مهامها مع التأكيد على الشفافية والاستقلالية، حرصت من خلالها على الإلمام بجميع تفاصيل العملية الانتخابية، وقد تجسدت التحضيرات التنظيمية من خلال إشرافها على تنصيب اللجان الدائمة والمؤقتة، كما عملت على ضبط تركيبتها وهيكلتها من خلال تنصيبها لكل المندوبيات الولائية والبلدية التابعين لوصايتها واللجان الانتخابية.

وكخطوة أولى لتمكينها من مباشرة مهامها تم تنصيب اللجان الدائمة والمؤقتة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فتبعاً لتأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07، أشرف منسق لجنة الوساطة والحوار بحضور مختلف الفعاليات السياسية ووسائل الإعلام الوطنية والدولية على تنصيبها رسمياً، بعد انتخاب رئيسها بتزكية جميع الأعضاء، شرعت السلطة المستقلة بعد ذلك في تنصيب اللجان الدائمة لها، قصد توزيع المهام بين جميع أعضائها لتجنيدهم لأداء مهامهم وفقاً للمسؤولية والثقة التي وضعت

فيهم، ذلك أن التزامهم قائم على تأكيد الشفافية والحياد، وعلى مصداقية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ليتعدى إلى النتائج المنبثقة عن الاقتراع.

لذلك كان تنصيب اللجان الدائمة والمؤقتة للسلطة الوطنية الأساس الذي تعتمد عليه في القيام بمهامها في الإشراف والتحضير للعملية الانتخابية.

وقد قامت بإنشاء ثلاث لجان دائمة، تتمثل الأولى في : لجنة التنظيم والامتدادات، خول لها القيام بتنصيب المندوبيات على مستوى الولايات والبلديات متابعة عملية الهيكلة وإعداد قرارات التعيين، أما اللجنة الدائمة الثانية فهي اللجنة القانونية، كلفت بإعداد جميع النصوص التطبيقية من قرارات وتعليمات ومذكرات توجيه، أو نماذج لقرارات التسخير وغيرها مما يتعلق بالجانب القانوني، ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، سيما المتعلقة منها بالقانون الانتخابي، بالإضافة إلى دورها في مراقبة مدى مطابقة عمل المندوبيات وجميع الأطراف المدخلة في العملية الانتخابية.

وأما اللجنة الثالثة فهي لجنة الإعلام والاتصال، كلفت بالإشراف على الجانب الإعلامي وتسيير العلاقة مع وسائل الإعلام المختلفة (مرئية، مسموعة، المكتوبة أو الإلكترونية)، بالإضافة إلى دورها في مراقبة نشاط المترشحين أثناء العملية الانتخابية عبر وسائل الإعلام، لاطلاع الرأي العام بكل مجريات المسار الانتخابي، مما يضيفي الشفافية الكاملة على التحضير لها¹.

وحتى تتمكن السلطة الوطنية المستقلة من بسط رقابتها وإشرافها الكامل على العملية الانتخابية والتحضير لها بما يتماشى وتطبيق القانون الانتخابي استحدثت عدة لجان مؤقتة عملت من خلالها على التحضير ومتابعة الاستحقاق الرئاسي يمكن حصرها في² :

1- للمزيد من التفاصيل حول اللجان الدائمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 63.

2- للمزيد من التفاصيل حول اللجان الدائمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص-ص: 63-64.

- خلية الرقمنة والأنظمة المعلوماتية والاتصالات، والتي كان لها مهمة متابعة تسيير ومتابعة الأنظمة المعلوماتية المستعملة من قبل السلطة المستقلة، والتجهيزات الخاصة بالإعلام الآلي، كما كلفت بمهمة مسك البطاقيّة الوطنية للهيئة الانتخابية، وهو ما يشكل تجديداً وتحييناً للبطاقيّة الوطنية معتمدة على تكنولوجيا الإعلام الآلي، مما يسهل عملية المتابعة والقيّد والشطب، وكل الإجراءات التي تخص الهيئة الانتخابية، مما يضيف الثقة في نفوس الناخبين والأطراف المشاركة في الاستحقاق الرئاسي.

- لجان دراسة ملفات المترشحين: ولهذا الغرض أنشأت السلطة المستقلة ما يقارب عشرة (10) لجان مكونة من أعضاء السلطة المستقلة، وتم تدعيمها بقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وموظفين محلفين من وزارة العدل بحيث تتشكل كل لجنة من عشرة (10) أعضاء يرأسها عضو مجلس السلطة بصفته مقرراً، وتتولى دراسة ملفات المترشحين وفحصها للوقوف على مدى موافقتها والشروط المطلوبة للترشح سواء في الدستور أو القانون الانتخابي.

- اللجنة الخاصة للمتابعة والتقييم: لأن العلاقة بين المندوبيات الولائية والسلطة الوطنية علاقة وصاية فإن هذه الأخيرة بصفتها الهيئة والجهة الوصائية، تتلقى تقارير دورية من المندوبيات الولائية لها علاقة بسير العملية الانتخابية تتولى دراستها ومتابعتها لتتمكن من تقديم التوجيهات اللازمة والتعليمات الخاصة بالتحضير لها.

- لجنة التكوين: حتى يتسنى للسلطة المستقلة الإشراف بإتقان على العملية الانتخابية، عنت بتكوين كل الأشخاص الذين لهم علاقة بها، كما عملت على تحضير كل الأنشطة وإعداد المراجع الخاصة بالتكوين، وهذا ما يتمشى وطبيعة الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية.

- لجنة المراقبة القانونية للحملة الانتخابية: ولأن الحملة الانتخابية تحكمها قواعد ومبادئ لا يمكن أن يحيد عنها الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية فإن السلطة المستقلة وحتى تتمكن من مراقبتها مركزياً أنشأت هذه اللجنة التي كلفت بمراقبة الحملة الانتخابية

بالتنسيق مع منسقي المندوبيات الولائية محليا وكان من مهامها العمل على إيجاد الحلول اللازمة للإشكالات المطروحة.

- مكتب التنسيق والمتابعة: ويعمل على التواصل مع المندوبيات الولائية بغرض التكفل بانشغالاتهم والإجابة على استفساراتهم الخاصة بالاستحقاق الرئاسي بتوزيع أعضاء السلطة عبر ثماني (08) مناطق.

- لجنة مراقبة العملية الانتخابية يوم الاقتراع: والتي تم تنصيبها على المستوى المركزي، وتتفرع إلى فرعين: الأول يتولى متابعة الاقتراع داخل الوطن ويتشكل من اثنتي عشر (12) خلية تتكون كل واحدة منها من ثلاثة (03) أعضاء عضو من السلطة المستقلة رئيسا وقاض من المحكمة العليا ومهندس في الإعلام الآلي على أن تتولى كل خلية المتابعة المباشرة لمجريات الاقتراع في أربع (04) ولايات.

أما الثاني: فيتكفل بمتابعة اقتراع الجالية الجزائرية في الخارج ومراقبته وتتشكل من ثلاث (03) خلايا: خلية الإعلام الآلي وتجميع المعلومات والإحصاء، وخلية التواصل مع الجهات الدبلوماسية لحل الإشكالات ذات الطابع الدبلوماسي وخلية الإشراف والمتابعة على عملية الاقتراع في الخارج عبر أربع عشرة ومائة (114) دائرة انتخابية مقسمة إقليميا إلى ثماني (08) مناطق.

- لجنة استقبال اللجان الانتخابية الولائية: ولأن السلطة المستقلة تعلن النتائج الأولية ولهذا الغرض قامت على المستوى المركزي بتنصيب لجان أسند لها مهمة استلام كل الوثائق المطلوبة قانونا من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

- وأخيرا لجنة صياغة التقرير النهائي: والتي كلفت بإعداد تقرير مفصل شامل للاستحقاق الرئاسي ليوم 12 ديسمبر 2019 وفقا لما يتماشى وطبيعة المهام المسندة إليها كما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي 07-19.

فكل هذه اللجان تعد القاعدة الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعمل على تنسيق أعمالها وتحضيرها ومتابعتها وتنفيذها باستعمال إمكانياتها الإدارية والفنية والمطبوعات التي وضعتها السلطة المركزية تحت وصايتها باعتبارها الراعية والساخرة

على ضمان الشفافية والوعاء الذي يضمن فيه اختيارات الشعب لممثليه، وعليه فإن المهمة المسندة لتلك اللجان والسلطة المستقلة ككل هو بسط معاني دولة القانون من خلال إقرار مبادئ الشفافية للعملية الانتخابية، والعمل على تحقيق تطلعات الناخبين انسجاماً مع المهام الغرض الذي أنشئت من أجله والتي جعلها تشرف على العمليات الانتخابية بدلاً من الإدارات التابعة للسلطة العمومية والجهاز الحكومي.

كما عملت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضبط لتركيبتها وهيكلتها من خلال تنصيبها لكل المندوبيات الولائية والبلدية التابعين لوصايتها واللجان الانتخابية، ويتجلى ذلك من خلال عمل السلطة المستقلة على بناء هيكلتها لتتمكن من ممارسة مهامها على مستوى كامل التراب الوطني وضبطها بإحكام، كما عملت تأطير العملية الانتخابية وتنصيب اللجان الانتخابية بمختلف أنواعها وعلى الصعيد الوطني والخارجي.

ففي إطار ما حولها القانون من صلاحيات وحتى يتسنى لها القيام بكل التحضيرات فقد عمدت إلى تنصيب عدة هياكل وامتدادات وفروع محلية تعمل تحت إشراف الهيئة المركزية تتمثل في مندوبيات ولائية وتسعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية¹ تعمل على ضمان انتخابات ديمقراطية تعددية نزيهة وشفافة، تم إثره تنصيب كل المندوبيات الولائية والبلدية التابعين لوصايتها، وهذا من أجل استكمال عملية هيكلة السلطة على كل المستويات (الولائية والبلدية) تم تعيين المنسقين الولائيين² والمندوبين البلديين وتنصيبهم بعد دراسة القوائم الإسمية لهم وسيرهم الذاتية وملفاتهم، كما تم مراعاة تمثيل مختلف الفئات، وبناء على توفر معايير محددة وشروط أو جبها القانون في أشخاصهم³، فكانت تمكنت تنصيب المندوبيات الولائية واقعياً وفقاً لأحكام

1- راجع المادة 18 من القانون العضوي 19-07 أعلاه.

2- راجع القرار الصادر عن رئيس السلطة المستقلة في 04 أكتوبر 2019 يتضمن تعيين 48 منسقا للمندوبيات الولائية للسلطة المستقلة أعلن عنها رئيسها في ندوة صحفية بمقر السلطة في نفس اليوم.

3- سبق الإشارة إليها وهي شروط نصت عليها المادة 19 من القانون العضوي 19-07.

المادة 38 من القانون العضوي 19-07 بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد أن تم ضبط عدد الأعضاء المشكلين لها في كل ولاية¹.

وتطبيقاً لأحكام القانون العضوي المنشئ للسلطة المستقلة، سيما المادة 40 منه التي تنص على أن "... تشكيلة المندوبية البلدية تحدد بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة بناء على اقتراح من منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة"، تم تكليف المنسقين الولائيين لاقتراح كفاءات لمنصب منسق المندوبية البلدية، مع وجوب مراعاة الشروط والمعايير المنصوص عليها قانوناً والمحددة في المادة 19 من القانون العضوي 19-07، وبعد رفع الاقتراحات ودراسة الملفات والسير الذاتية لهم تم عرضها على مكتب السلطة المستقلة بتاريخ 16 نوفمبر 2019، وتمت المصادقة عليها وأصدر رئيس السلطة قرارات التعيين لهم بتاريخ 17 نوفمبر 2019 ليتم تنصيبهم من طرف منسقي المندوبيات الولائية في الفترة الممتدة من 17 إلى 20 نوفمبر 2019²، وبذلك استكمل البناء الهيكلي البشري للسلطة المستقلة على المستوى المحلي بالإعلان عن القائمة النهائية لمنسقي المندوبيات البلدية شملت 1541 بلدية على المستوى الوطني.

ولكون الامتدادات الهيكلية للسلطة المستقلة تشمل الممثلات الدبلوماسية في الخارج، ولتأمينها من تنفيذ مهامها، والتكفل بالجالية الجزائرية للمقيمين في الخارج والهيئة الناخبة لهم، فقد تم وفقاً لما ينص عليه القانون العضوي 19-07 بتنصيب المندوبيات في الخارج³، وتبعاً لذلك وفقاً للصلاحيات المخولة لرئيس السلطة المستقلة، أصدر قراراً مؤرخاً في 09 أكتوبر 2019 تضمن تنصيب مندوب السلطة المستقلة على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة

1- تم الفصل في القائمة النهائية لأعضاء المندوبيات الولائية وتزكيتهن من قبل مجلس السلطة وفقاً لما ينص عليه القانون العضوي بتاريخ 25 سبتمبر 2019 وأصدر رئيس السلطة ثمانية وأربعون (48) قراراً يتضمن تعيين أعضاء المندوبيات الولائية بلغ عددهم 420 مندوب ولائي.

2- للمزيد من التفاصيل حول اللجان الدائمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 67.

3- راجع المادة 39 من القانون العضوي 19-07 السابق الإشارة إليه تنص على "يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة".

للمركز القنصلي بباريس، كما أصدر القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2019 المتضمن تعيين مندوبي السلطة المستقلة على مستوى الدوائر الانتخابية للمراكز القنصلية بالخارج، بالإضافة إلى القرار المؤرخ 09-أكتوبر 2019 المتضمن تحديد المناطق الجغرافية في الخارج ومقراتها وتعيين المنسقين التابعين للسلطة المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليتم البناء الهيكلي للسلطة المستقلة بالخارج على النحو التالي¹ :

- تم تعيين ثمان (08) منسقين من بين المواطنين الناخبين والمقيمين بالخارج بعد التشاور مع وزارة الشؤون الخارجية والمراكز الدبلوماسية والقنصلية يتوزعون على المناطق الجغرافية الأتية:

- أربع (04) مناطق في فرنسا (باريس، ليل، ليون، ومرسيليا)
- منطقة باقي دول أوروبا ومقرها على مستوى سفارة الجزائر ببرلين.
- منطقة إفريقيا ومقرها على مستوى سفارة الجزائر بتونس
- منطقة آسيا ومقرها على مستوى سفارة الجزائر بأبوظبي
- منطقة الأمريكيتين ومقرها على مستوى سفارة الجزائر بواشنطن.

- كما تم تعيين سبعة وعشرون (27) مندوبا ومساعدًا على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية التي تتجاوز عدد ناخبها ستة آلاف (6000) ناخب، ليتم تنصيبهم بتاريخ 03 نوفمبر 2019.

ولأن العملية الانتخابية تتطلب مكونات بشرية هائلة لتسهيل أداء مهمتها في تحضير وتأطير العملية الانتخابية فإن القانون منح للسلطة المستقلة تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت وفقا لما نصت عليه المادة 30 من القانون العضوي 19-07، وقد أصدر رئيس السلطة قرار بتاريخ 24 أكتوبر 2019 يحدد من خلاله قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما يحتوي على فصلين الأول تضمن أحكام تتعلق بمكتب التصويت خص القسم الأول منه تشكيلة مكتب التصويت أما القسم الثاني فقد تضمن كيفية سير مكتب

1- للمزيد من التفاصيل حول اللجان الدائمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 68.

التصويت، وأما القسم الثالث فقد تضمن أحكاماً تتعلق بعملية الفرز فور اختتام عملية الاقتراع، أما الفصل الثاني من القرار فقد تضمن أحكاماً تتعلق بمركز التصويت والمهام الموكلة لرئيس المركز والعمليات المتصلة بالاقتراع.

ولأجل تأطير العملية الانتخابية وتنصيب اللجان الانتخابية، وفي إطار تفعيل الديمقراطية التشاركية والشفافية على العملية الانتخابية أسدت السلطة المستقلة لمنسقيها توجيهات بضرورة تمثيل مختلف الفعاليات وفئات المجتمع في تأطير العملية الانتخابية، سيما ذوي المستوى الجامعي، وشباب الحراك وممثلي المجتمع المدني، كما قامت بوضع قاعدة بيانات خاصة بقوائم مؤطري المراكز والمكاتب عن طريق تطبيق مثبتة في شبكة معلوماتية مكنت المندوبين الولائيين من تحيينها عن بعد، كما مكنتهم من استخراج معلومات المؤطرين من البطاقة الوطنية للحالة المدنية، والتأكد من تسجيلهم في القوائم الانتخابية¹.

نشير أن هناك بعض الصعوبات واجهت السلطة المستقلة في إعداد قوائم أعضاء تأطير مكاتب التصويت، والناجمة أساساً عن تنفيذ التطبيق المعلوماتية المخصص لهذا الغرض، وهذا راجع لانعدام الوضوح وغياب المعلومة لدى المصالح الإدارية المعنية، مما استدعى تدخل الهيئة المركزية لأجل توجيه المنسقين الولائيين لاحترام الآجال القانونية المحددة لتفادي أي خلل، واعتبار التطبيق مجرد أداة تدعيمية لا تحل محل الاختيار المستتير والحر لممثلي السلطة المستقلة للانتخابات، ليتم اختيار الأعضاء خاصة رؤساء مكاتب التصويت والمراكز عن طريق المبادرة الداخلية لأعضاء السلطة المستقلة وتسخير المستخدمين².

1- تم إحصاء عدد مكاتب التصويت ومراكز التصويت داخل وخارج الوطن وتوصل إلى العد الإجمالي بالنسبة لمراكز التصويت داخل الوطن عدد 13181 أما في الخارج بعدد 114، أما بالنسبة لمكاتب التصويت داخل الوطن أحصي عدد 61016 داخل الوطن أما في الخارج 277 مكتب تصويت، للمزيد من التفاصيل حول اللجان الدائمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات راجع: التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 69.

2- التطبيق المعلوماتية وضعت تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق تحميل تديره مصالح الإدارة المكلفة بالانتخابات والتي أصبحت بعد تأسيس السلطة المستقلة تمارس مهامها تحت وصايتها وفقاً لما ينص عليه القانون العضوي للسلطة 19-07 سيما المواد 8 التي تنص على صلاحياتها بتسخير وتعيين المستخدمين لتأطير مكاتب ومراكز

واحتراماً لمبادئ الحرية والشفافية والنزاهة، والحفاظ على صوت المواطن عملت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تكوين مؤطري العملية الانتخابية، وكذا المشرفين عليها من أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية وأعاون الإدارة المسخرين لها، وكان ذلك ظاهراً من خلال تسطيرها لبرامج تكوينية اختلفت بين الحضورية وعن بعد، وشمل التكوين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمنسقين في الخارج، فالتكوين على المستوى المركزي كان حضورياً بالنسبة لمنسقي المندوبيات الولائيين ومرافقيهم، وتم على إثره عقد دورة تكوينية بمقر السلطة الوطنية بالعاصمة بتاريخ 17 و18 أكتوبر 2019، شمل التكوين كل الجوانب القانونية والإدارية والمالية للعملية الانتخابية، كما شمل التسيير الإداري والمالي للمندوبيات¹.

كما تم عقد دورة تكوينية أخرى لفائدة مندوبي ومنسقي المندوبيات على مستوى المندوبيات للممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، كذلك بمقر السلطة الوطنية بتاريخ 2019/11/03 شمل التكوين كل الجوانب القانونية والإدارية والمالية للعملية الانتخابية، كما شمل التسيير الإداري والمالي للعملية الانتخابية وكذا مهام المندوبين والمنسقين على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج².

وباعتبار أن العملية الانتخابية لم يقتصر التحضير لها على أعضاء ومندوبي السلطة فقط، بل كان بالتعاون مع الإدارات العمومية والهيئات الإدارية، ولتجسيد التعاون المشترك

التصويت والمادة 44 منه التي تنص على وضع المصالح المكلفة بالانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت السلطة المباشرة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتعمل في هذا الإطار تحت وصايتها.

1- قام بتأطير المنسقين الولائيين والمرافقين لهم من ممثلي الإدارات العمومية، ممثلين في إطارات الجماعات المحلية (الولاية) من قبل أعضاء السلطة الوطنية بالتعاون مع إطارات الجماعات المحلية من الهيئات المركزية، وحضرها حوالي 100 مشارك. للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 73.

2- قام بتأطير مندوبي ومنسقي المندوبيات على مستوى الدوائر الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج أعضاء السلطة الوطنية بالتعاون مع إطارات من وزارة الشؤون الخارجية وحضرها حوالي 62 مشاركاً. للمزيد من التفاصيل حول اللجان الدائمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 73.

والعمل بالتنسيق بين الهيئتين السلطة المستقلة وباقي الأطراف المعنية، فقد سطرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لقاء تأطيرياً وطنياً شمل كل الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية، من أعضاء ومندوبين ومنسقين ولائين وممثلي الإدارات العمومية من مدراء التنظيم والشؤون القانونية ومديري الإدارات المحلية وتم عقده بتاريخ 2019/11/04، شمل كل الجوانب الإجرائية الإدارية والتقنية واللوجيستية والمالية والتي لها علاقة مباشرة بالعملية الانتخابية¹.

ولم يقتصر الدور التكويني للسلطة على ذلك فقط بل عملت على توسيع دائرة التأطير بعقد دورات تكوينية عن طريق تقنية " التحاضر عن بعد " حضرها منسقو المندوبيات الولائية والبلدية والأمناء العامون للبلديات انعقد بتاريخ 2019/11/28 خص توضيح كل الإجراءات المتعلقة بالتطبيقات المعلوماتية ليوم الاقتراع².

ولم تكتف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بهذا الحد من التكوين بل عمدت إلى عقد أيام دراسية الأول خص لفائدة ممثلي السلطة بالخارج انعقد بتاريخ 03 ديسمبر 2019 شمل موضوع الإجراءات العملية والتقنية المتعلقة بأيام الاقتراع بالخارج وحضره حوالي مائتي (200) مشارك من خمسة عشر 15 دولة، أما الثاني فخصص لفائدة مستشاري القضاء ورؤساء اللجان الانتخابية البلدية والولائية عقد بتاريخ 05 ديسمبر 2019 شمل الإجراءات العملية والتقنية بتحضير محاضر الإحصاء البلدي والتركيز الولائي وحضره حوالي ألف وخمسمائة (1500) مشارك، وأما الثالث فخص لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب

1- كان التأطير بالتعاون بين أعضاء السلطة الوطنية وإطارات من الجماعات المحلية، باعتبارهم ذوي خبرة في إدارة العملية الانتخابية وحضره حوالي 144 مشاركا. للمزيد من التفاصيل حول اللجان الدائمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 74.

2- قام بالتأطير أعضاء السلطة الوطنية بالتعاون مع إطارات خلية الرقمنة والأنظمة المعلوماتية، وحضره حوالي 1200 مشارك. للمزيد من التفاصيل حول اللجان الدائمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 74.

التصويت انعقد بتاريخ 07 ديسمبر شمل شرحا موسعا لإجراءات المرحلة المتعلقة بيوم الاقتراع واليوم الموالي¹.

ولهذا الغرض وضعت السلطة عدة مراجع تحت تصرف مختلف الفاعلين والمتدخلين في العملية الانتخابية، تمكنهم من الرجوع إليها تتمثل في: إصدار منشورات وكتب خاصة بالجانب القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، ومختلف التشريعات الخاصة بها، والدليل العملي لتنظيم الانتخابات، تضمنت التطبيق الإجرائي للتشريع الانتخابي في مجال الانتخابات الرئاسية، وأخرا يتعلق بتنظيم الانتخابات على المستوى المحلي شمل مختلف مراحل العملية الانتخابية، ومطوية خاصة بأعضاء مكاتب ومراكز التصويت تفصل مهام وشروط تعيينهم. وحرصت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تمكين المترشحين والأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، بالحضور لعمليات التصويت والفرز أو تعيين ممثلين عنهم يؤهلون قانونا لمراقبة ومعاينة كل مجريات الاقتراع في مراكز ومكاتب التصويت²، إقرار منها بإضفاء الشفافية والتزام الحياد والنزاهة على العملية الانتخابية، وبهذا الخصوص مكنت السلطة المستقلة المترشحين من إيداع قوائم ممثليهم لدى المندوبيات الولائية في آجال محددة، واشترطت أن تتضمن هذه القوائم كل عناصر الهوية للأشخاص المؤهلين، كما مكنتهم من قائمة إضافية في أجل عشر (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت³.

1- للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 75.
2- يعد اعتماد ممثلي المترشحين المؤهلين قانون من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات متماشيا والأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية وهو ما تضمنه القانون الانتخابي طبقا لما نصت عليه المادة 166 منه.
3- نصت المادة 169 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم على "يودع كل مترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم طبقا لأحكام المواد 166 و167 و168 أعلاه خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع. يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذب وجهت له نسخ من القوائم المودعة. كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت"

وللإشارة وتطبيقاً لأحكام المادة 166 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم يكون حضور الممثل المؤهل قانوناً من قبل المترشحين أو الأحزاب السياسية في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت، وممثل واحد في كل مكتب تصويت، وفي كل الأحوال لا يمكن حضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد¹، وفي هذا الإطار فإن لممثلي المترشحين المتعمدين والمؤهلين قانوناً حضور عمليات التصويت والفرز وتعداد الأصوات على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة إن وجدت، وفي إطار صلاحياتهم الرقابية يمكن لهم قيد وتسجيل اعتراضاتهم واحتجاجاتهم أو أية ملاحظات أو المنازعات المتعلقة التي تتعلق بسير العملية الانتخابية في محاضر الفرز².

وفي هذا الإطار لم تقتصر مراقبة الأعوان المؤهلين قانوناً للعملية الانتخابية على عملية التصويت وإجراءاتها، بل امتدت هذه الرقابة إلى الحضور لعملية الفرز وإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها داخل مكتب التصويت، أين يحق لهم استلام نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقته للأصل مقابل وصل³.

1- لتوضيح كفاءات تنفيذ أحكام المادة 166 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم فيما يتعلق باعتماد ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التعليمية رقم 02 حددت من خلالها شروط وكفاءات تنفيذ الأحكام المتعلقة باعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت.

2- أنظر المادة 168 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات".

3- أنظر المادة 51 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم التي تنص على التسليم الفوري وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقاً على مطابقته للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام.

إلى حضور عملية الفرز وإحصاء نتائج التصويت المحصل في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية¹، واستلام نسخة من محضر الإحصاء البلدي، فوراً بمقر اللجنة الانتخابية البلدية².

كما يمكن لهم استلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية المتعلق بتركيز النتائج فوراً وبمقر اللجنة³، وباعتبار أن عملية المراقبة على العملية الانتخابية لم تقتصر على المؤهلين قانوناً داخل الوطن، بل امتدت إلى خارجه أين مكن المشرع وبالتبعية تحت رقابة وإشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من استلام المؤهلين قانوناً للجالية المقيمين في الخارج من استلام محضر اللجنة الانتخابية، فوراً وبمقر اللجنة المحدد وفقاً للقانون الانتخابي بمقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁴.

تجدر الإشارة أنه على الرغم من توفير السلطة الوطنية لكل الظروف واحترامها للإجراءات المنصوص عليها قانوناً وعملها على تمكين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائمهم من وجود ممثليهم، إلا أنها بمناسبة إشرافها على الانتخابات الرئاسية سجلت غياب

1- أنظر المادة 153 الفقرة الأولى من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين".

2- أنظر المادة 153 الفقرة 4 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "... توزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه كما يلي: - تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام".

3- أنظر المادة 160 الفقرة الرابعة من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "... وتسلم كذلك نسخة مصادق مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام".

4- أنظر المادة 163 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "... تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

هؤلاء الممثلين في الكثير من مكاتب التصويت والمراكز فلم تتعد نسبة الحضور لمراقبة العملية الانتخابية وسيرها من قبلهم 50% وطنيا¹.

وتطبيقاً لأحكام المادة 152 من القانون الانتخابي 16-10 المعدل والمتمم تم تنصيب اللجان الانتخابية البلدية المشكّلة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم المندوب الولائي للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين المنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة²، وتم إثر ذلك تعيين المنسق البلدي للبلدية المعنية نائباً لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

أما اللجان الانتخابية الولائية فتم تنصيبها كذلك طبقاً لما نصت عليه أحكام المادة 154 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

وتتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من: ثلاثة أعضاء وأعضاء مستخلفين : قاض برتبة مستشار رئيساً - يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً والمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة أو من يمثله نائباً للرئيس وضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضواً يقوم بمهام أمانة اللجنة، وتعمل هذه اللجنة تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³، وحتى يستكمل البناء الهيكلي لجميع اللجان الانتخابية تم تنصيب اللجان الانتخابية بالخارج من اللجان الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تبعاً للقرار الصادر عن رئيس السلطة المستقلة بتشكيلها بتاريخ 07 ديسمبر 2019 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضائها وهذا تماشياً مع ما تضمنه نص المادة 162 من القانون الانتخابي 16-10 المعدل والمتمم⁴.

1- للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 77.

2- راجع المادة 152 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون 19-08.

3- راجع المادة 154 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

4- راجع المادة 132 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

أما اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فقد نصبت بناء على قرار من رئيس السلطة المستقلة مؤرخ في 07 ديسمبر 2019 تضمن تعيين اللجنة وفقا لأحكام المادة 163 من القانون الانتخابي 10-16 المعدل والمتمم¹.

كما عنت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالترتيبات التنظيمية واللوجيستية للعملية الانتخابية، ونظرا لحدثة تأسيس السلطة الوطنية المستقلة وتزامنها مع استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخابات الرئاسية، وكون الانتخابات كانت تنظم من طرف الأجهزة الإدارية والجهاز الحكومي الذي كان يتولى التحضير والتنظيم والإشراف على كل مجريات سيرها، ولأن السلطة الوطنية المستقلة لم تكن تملك من الإمكانيات المادية والبشرية، ولم يكن لها فسحة من الوقت لإجراء التحضيرات، فإنه تطلب اللجوء إلى الاستعانة بأعوان غير أعضائها من موظفي الإدارة، وتعيين مستخدمين عن طريق التسخير، كما عملت على استغلال كل الأدوات والوسائل التي وضعت تحت تصرفها استغلالا يتناسب وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقها.

وباعتبار أن العملية الانتخابية صعبة وثقيلة وحساسة خاصة في الظروف التي عايشتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإنه تطلب رفع المستوى والتحدي للتحكم في تنظيمها والتحضير لها وتأهيل جميع أعضائها والفاعلين المؤسساتيين المشاركين فيها، لجعلهم قادرين على التصدي لكل الصعوبات والعراقيل التي قد تعترضهم في أداء مهمتهم سواء في التحضير أو يوم سير الاقتراع أو بعده.

وقد عهد تسيير موارد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى مدراء الإدارة المحلية المسخرين من قبلها لخبرتهم في مجال التسيير الإداري والتنظيم وتسيير الموارد المالية، بما يتيح كسب الوقت والمحافظة على تلك الموارد، وكذا لخبرتهم في إدارة العمليات الانتخابية التي كانت معهود لهم من قبل.

1- راجع المادة 163 من القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم.

وقد سارعت السلطة الوطنية المستقلة إلى وضع لجنة محلية للإشراف على جميع المستويات أو كلت رئاستها للمندوب الولائي للسلطة المستقلة تضم عدة مقاييس نبينها كالآتي:

- ✓ مقياس الاتصال (يمثله عضو المندوبية الولائية للسلطة المستقلة).
- ✓ مقياس تنظيم ومتابعة الحملة الانتخابية (عضو المندوبية الولائية للسلطة المستقلة).
- ✓ مقياس الخدمات اللوجيستكية (يمثله المسؤول المكلف بميزانية الإدارة المحلية).
- ✓ مقياس الاتصالات (يمثله المدير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية).
- ✓ مقياس النقل (يمثله المدير المكلف بالنقل).
- ✓ مقياس المخططات الخاصة للتدخل (orsec) (يمثله المدير المكلف بالأشغال العمومية).

فيلاحظ بأن هذه المقاييس تتشكل من مسؤولي الإدارات غير الممركزة المعنية وأعضاء المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة ويأتي هذا التسخير في إطار ما خوله القانون العضوي لهذه الأخير سيما بتطبيق أحكام المادة 8 و44 منه.

وقد تنوعت التحضيرات اللوجيستية للعملية الانتخابية، وشملت عدة عناصر كان من أهمها الوسائل المادية، والتي تتطلب بالدرجة الأولى اختيار مقر للسلطة المستقلة، يسمح لها القيام بمهامها ومتابعة كل مجريات التحضير والإشراف على العملية الانتخابية، وقد حدد مقرها بالجزائر العاصمة بقصر الأمم مقرا رسميا لها¹، تدير من خلاله كل العملية الانتخابية، وتشرف على رقابة وتوجيه كل مندوبياتها الممتدة عبر التراب الوطني، وفي الخارج بالنسبة للجالية الجزائرية للمقيمين في الخارج، وبتحديد المقر الرئيسي والمركزي للسلطة المستقلة تمكنت من تحديد مقرات المندوبيات الولائية والبلدية بالاستعانة مع السلطات العمومية التي قدمت كل التسهيلات لها.

1- أنظر المادة 3 من القانون العضوي 19-07 تنص على "يحدد مقر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج".

ولتدعيم تلبية الاحتياجات المادية واللوجستية لمختلف هياكل السلطة المستقلة على المستوى المركزي لجأت إلى إبرام صفقات عمومية عن طريق التراضي البسيط بعد حصولها على رخصة تسوية الصفقات من قبل مجلس الحكومة عملاً بأحكام المادة 49 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹، وكان المتعامل الاقتصادي مؤسسات عمومية وهي: الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، والمطبعة الرسمية واللتين استحوذتا على نسبة تفوق 85% من المبلغ الإجمالي المقدر بـ: 3.966.411.561 دج، أما باقي الصفقات فيقل مبلغها عن نسبة 5% من المبلغ الإجمالي².

أما فيما يتعلق بعملية التسيير المالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فقد تم تسخير مديرية إدارة الموارد للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لفائدة السلطة المستقلة، منحت بمقتضاه صفة الأمر بالصرف لمدير إدارة الموارد، وتم توفير في هذا الشأن كل الإمكانيات المالية اللازمة لإنجاح العملية الانتخابية بعد دراسة جميع المعطيات اللازمة للتحضير وإجراء الانتخابات، سيما ما تعلق منها بالتعويضات ونفقات إنجاز وطبع الوثائق المتعلقة بالانتخابات، والإطعام والإيواء والمهام والتنقلات والنقل بمختلف أنواعه، والعتاد الانتخابي والتقني الخاص بالمواصلات وعتاد الإعلام الآلي والعتاد السمعي البصري والمستهلكات، والبرامج وأنظمة الحماية، وكل التكاليف الخاصة بالبريد والمواصلات والمراسلات ومصاريف التكوين والندوات والمؤتمرات، فكل هذه التحضيرات والدراسات أنجزت لأجل

1 - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، بتاريخ 06 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق 20 سبتمبر سنة 2015.

2 - تحصلت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار على نسبة 50% والمطبعة الرسمية على نسبة 38% ونسبة 5% بالنسبة لإقامة الدولة - الساحل - وبنسبة 2% بالنسبة للديوان الوطني للسياحة (ONAT) و1% لكل من الخطوط الجوية الجزائرية كارفو والمؤسسة العمومية الاقتصادية (REELEC)، وكذلك مركز تقنيات الإعلام والاتصال (CETIC) بالنسبة للديوان الوطني للسياحة (ONAT)، وأخيراً وكالة تسيير الشحن الجزائر لوجيترانس (LOGITRANS) و(AGEFAL)، للمزيد من التفاصيل راجع: التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 79.

الإعداد لإبرام صفقات مع مختلف المؤسسات عن طريق التراضي البسيط بعد الحصول على موافقة والترخيص بالتعاقد من الوزارة الأولى والغرض من كل هذا هو العمل على التسيير المحكم للعملية الانتخابية، وما تتطلبه من موارد مالية وبشرية هائلة لأجل إنجازها¹. وبحكم اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وطبيعة المهام المنوطة لتحضير وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها، كان لا بد من تسخير موظفين وأعوان من مختلف القطاعات والمؤسسات العمومية سواء بصفة دائمة ليلبغ العدد الكامل للمستخدمين 145 مسخر على المستوى المركزي ولأداء مهام محددة ووظيفية إذ تم الاستعانة بـ 386 إطار وموظف وعون من مختلف القطاعات².

ولتبيان كل التحضيرات بما يتوافق ومتطلبات واحتياجات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نضع الجداول المبينة لتعداد المسخرين لدى السلطة الوطنية المستقلة بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 وفقا لما يلي³:

1- منحت صفة الأمر بالصرف لمدير إدارة الموارد بموجب إرسالية الوزير الأول رقم 280 المؤرخة في 24 سبتمبر 2019، للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 79.

2- كان تعداد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقدر بـ 55 إطار وهو تعداد ضئيل بالمقارنة لتعداد مستخدمي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو الذين أضيفوا لها ليصبح مقدرًا بـ 145 إطار وموظف مسخر على المستوى المركزي لها، للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 80.


3- مصدر الجداول المتعلقة بتعداد العاملين لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 هو التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص: 80-81-82.

الجدول المبينة لتعداد المسخرين لدى السلطة الوطنية المستقلة بمناسبة الانتخابات

الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019

العدد	المهام	التعيين	الفئة
55	التكفل بالمهام الادارية واعمال الدعم لفائدة السلطة الوطنية	اطارات ومستخدمي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	المسخرون الدائمون
07	التكفل بالجانب التقني للاتصالات	المديرية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية	
83	تقديم الدعم الاداري والتقني لمختلف العمليات المتعلقة بالانتخابات	المسخرون من قطاعات اخرى	
145	المجموع		


توزيع المسخرين الدائمين حسب الفئات



الجدول المبينة لتعداد المسخرين لدى السلطة الوطنية المستقلة بمناسبة الانتخابات

الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019

205	مراقبة ملفات المترشحين حساب عدد استمارات الترشيح ومراقبتها للتنظيم	المسخرون في إطار عملية دراسية ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية	المسخرون لأداء مهام مؤقتة
189	تقديم الدعم الإداري والتقني لمختلف العمليات المتعلقة بالانتخابات	المسخرون من مختلف القطاعات لأداء مهام مؤقتة	
386	المجموع		

المستخدمون المسخرون لدى السلطة الوطنية المستقلة بمناسبة الانتخابات
الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019

بتحليل الجداول وما تضمنته من عناصر تخص الموارد البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فعلى الرغم من أن ضآلتها إلا أنها تمكنت في ظرف وجيز من تأسيسها من تحدي الصعوبات وإدارة العملية الانتخابية دون أن تطرح أية إشكالات تحول إتمامها.

ثانيا: تنظيم وتحضير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات العملية الاستفتاءية الخاصة بتعديل الدستور ليوم 01 نوفمبر 2020¹

شملت عملية التحضير للاستحقاق الانتخابي حول مشروع التعديل الدستوري التحضيرات التنظيمية الخاصة للمسار الانتخابي والأطر الإجرائية العامة للمسار الانتخابي، فبعد إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على إدارة وتنظيم الانتخابات الرئاسية والتي توجت بانتخاب السيد عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أشرفت على تنظيم ثاني استحقاق انتخابي، وأول استفتاء شعبي على الدستور، حسب تعهد المترشح الحر الفائز بالانتخابات في عدة مناسبات أثناء حملته الانتخابية بتعديل الدستور كخطوة أولى لبناء جزائر جديدة.

تم اختيار يوم 01 نوفمبر 2020 كموعدا للاستفتاء، والموافق لليوم التاريخي المعبر عن دلالاته العميقة للشعب الجزائري، في ظل الظروف الصحية التي عاشها العالم بأكمله والجزائر خاصة بسبب تفشي فيروس كورونا كوفيد-19، وبالرغم من ذلك لم يشكل هذا الوباء عائقا أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم هذا الاستحقاق الانتخابي، بحيث عملت على التحضير للعملية الاستفتاءية بإجراءات تنظيمية خاصة بمراعاة الظروف الصحية في ظل جائحة كورونا ولوجيستية، كما اعتمدت في هذا الشأن على ما توصلت إليه من نتائج وخبرة في تنظيمها للانتخابات الرئاسية، لتقوم بتطوير إدارتها للعملية الانتخابية المتعلقة بالجانب الإعلامي بما يتماشى والتطورات الجارية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتحسيس المواطنين بأهمية العملية الاستفتاءية.

وقد اتخذت السلطة الوطنية المستقلة جملة من الترتيبات التنظيمية الخاصة في التحضير للعملية الاستفتاءية واللوجيستية في ظل جائحة كورونا كوفيد-19، فبعد ضبط السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتركيباتها وهيكلتها من خلال تنصيبها لكل المندوبيات الولائية

1- تم استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251-20 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور حدد من خلاله يوم الأحد أول نوفمبر سنة 2020 يوم إجراء الاقتراع.

والبلدية¹، ومندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج² التابعة لوصايتها من جديد تم إعادة تعبئتهم وتجديد الثقة في مندوبيها بالنظر لمردودهم ومساهماتهم في إنجاح العملية الانتخابية، وللتجربة المكتسبة من خلال إشرافهم على إدارة الانتخابات الرئاسية، كما تم إعادة تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبين البلديين وتنصيبهم يومي 20 و 21 سبتمبر 2020 عبر كامل ولايات وبلديات الوطن³، شرعت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التحضير للاستفتاء الشعبي حول مشروع التعديل الدستوري المقرر ليوم 01 نوفمبر 2020. ومن بين أهم عناصر التحضير للاستفتاء الشعبي تعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت⁴، حيث تم اختيار وتعيين المؤطرين من مختلف الفئات والقطاعات وفعاليات المجتمع المدني، وفق شروط تتعلق بمستوى التأهيل والخبرة والنزاهة والأخلاق، وقد اعتمدت على إطلاق منصة إلكترونية في مشروع حفاظ الأمانة، وهذا تطبيقاً لمحتوى

1- تفادياً للتكرار فيما يخص هيكلية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتركيبتها نذكر فقط بالقرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 32 المؤرخ في 14 محرم عام 1442 الموافق ل 2 سبتمبر سنة 2020 المتضمن تعيين منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة حيث تم تجديد الثقة في أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبين البلديين وتم تنصيبهم لإشرافهم على مجريات الاستحقاق الانتخابي لتبقى السلطة الوطنية محافظة على هيكلتها وتركيبتها الذين تم تنصيبهم بموجب قرارات صادرة عن رئيس السلطة المستقلة في الانتخابات الرئاسية في الفترة الممتدة من 10 إلى 14 سبتمبر 2020.

2- أصدر بهذا الخصوص رئيس السلطة المستقلة قراراتين الأول تحت رقم 23 مؤرخ في 23 صفر عام 1442 الموافق 11 أكتوبر 2020 يتضمن تحديد المناطق الجغرافية في الخارج ومقراتها وكذا تعيين المنسقين التابعين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة الاستفتاء حول مشروع الدستور ليوم أول نوفمبر 2020 تم بموجبه تأسيس 08 مناطق جغرافية.

أما القرار الثاني يحمل رقم 24 مؤرخ في 23 صفر عام 1442 الموافق 11 أكتوبر 2020 يتضمن تعيين مندوبي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى المراكز القنصلية بالخارج بمناسبة الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم الأول نوفمبر 2020 تم بموجبه تعيين 27 مندوب على مستوى المراكز القنصلية.

3- بناء على طلب رئيس السلطة المستقلة المؤرخ في 19 سبتمبر 2020 لإعادة تعبئة وتنصيب الأعضاء الولائي والبلديين أصدر رئيس السلطة بعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة على اقتراحات المنسقين الولائيين قرارات التنصيب والاستخلاف لتسعة وخمسين (59) منسقا بلديا كانون قد عينوا خلال الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 بسبب الوفاة أو الاستقالة أو عدم الالتحاق وهذا عبر أربع عشرة (14) ولاية، للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ص 36،37

4- أصدر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارا في 11 أكتوبر 2020 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

التعليمتين الصادرتين عن رئيس السلطة المؤرختين في 28 و29 سبتمبر 2020، كما تم تحيين قاعدة البيانات الخاصة بقوائم المؤطرين عن طريق تطبيق مثبتة في شبكة معلوماتية، سهلت عملية الانتقاء للمؤطرين، والتأكد من تسجيلهم في القائمة الانتخابية¹، ولأول مرة أطلقت السلطة مشروعاً خاصاً بحفاظ الأمانة، وهو مشروع مستحدث وجديد يرجع لشهر جانفي 2020، يسمح بتكوين احتياطي يتم استعماله تدريجياً خلال الاستحقاقات القادمة، ويمكن من خلاله لكل المواطنين الراغبين في المشاركة في تأطير العملية الانتخابية خاصة فئة الشباب وذوي المستوى والتأهيل العلمي من تسجيل أنفسهم عبر الخدمة الإلكترونية (الواب)²، وهو ما لم يكن معمول به في ظل الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 .

كما تم اعتماد الملاحظين على مستوى المكاتب بغرض إحاطة العملية الاستفتائية برقابة شعبية، وإيضاف المصدقية والشفافية على نزاهتها، وهي المرة الأولى التي يعتمد فيها بنصوص تنظيمية ملاحظين من المواطنين الناخبين للرقابة على الاستشارة الاستفتائية، حيث كان يمكن لكل ناخب التطوع للحصول على الاعتماد من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وحضور عميات التصويت بصفته ملاحظاً في مكتب التصويت المسجل به مع وجوب احترام الأحكام التشريعية المعمول بها، والالتزام بالحياد التام والاستقلالية، وعدم

1- تعد المنصة الإلكترونية من بين الإجراءات الجديدة ، وقد بلغ العدد الإجمالي لمؤطري مكاتب ومراكز التصويت 493.721 موزعين عبر 13.236 مركز تصويت منها 43 في الخارج و61.108 مكتب تصويت منها 356 في الخارج و139 مكتب متنقل في 9 ولايات، وقد كانت الإحصائيات حسب السن والجنس لفئات عديدة أقل من 30 سنة بنسبة 26.36% ومن 31-40 سنة بنسبة 32.84% ومن 41-50 بنسبة 25.03% ولفئة أكبر من 50 سنة بنسبة 15.51%، كما تنوعت بين الجنسين بنسبة 40.01% نساء أما الرجال قدرت نسبتهم ب 59.99%، للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص 40.

2- أصدر رئيس السلطة الوطنية المستقلة تعليمية رقم 08 المؤرخة في 28 سبتمبر 2020 أسدى من خلالها تعليمات بضرورة تسجيل على الأقل عضو أساسي وعضو احتياطي على مستوى كل مكتب منقّى من حفاظ الأمانة، وللإشارة تم الاستعانة ب 92.836 أي بمعدل 25% من مجموع المسجلين موزعين حسب السن لفئة أقل من 30 سنة بنسبة 35.21% ومن 31-40 سنة بنسبة 20.57% ومن 41-50 سنة بنسبة 34.03% وأخيراً أكبر من 501 سنة بنسبة 10.19% أما حسب الجنس بالنسبة للنساء بنسبة 43.80% أما الرجال بنسبة 56.20%. للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص 41.

التأثير على الناخبين والامتثال لأوامر رئيس المكتب، والالتزام بتطبيق البروتوكول الصحي الخاص بالوقاية من تفشي وباء كورونا¹.

كما قامت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتشكيل اللجان الانتخابية البلدية سعياً منها لضبط هياكل التحضير للعملية الانتخابية، وفقاً لما نصت عليه المواد 152 و153 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، حيث تتشكل اللجنة البلدية من قاض رئيساً يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم المنسق الولائي للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية²، أما اللجنة الانتخابية الولائية فتشكل طبقاً للمادة 154 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم من ثلاثة أعضاء وأعضاء مستخلفين - قاض برتبة مستشار رئيساً يعين من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً - المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله نائباً للرئيس - وضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضواً يقوم بمهام أمانة اللجنة³.

أما ما تعلق باللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية بالخارج فقد تم تشكيلها وفقاً لمقتضيات المادة 162 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم وتتشكل من - رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية رئيساً - موظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية نائباً للرئيس ومساعدين اثنين من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي يعينهما رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁴.

1- أنظر القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 26 صفر عام 1442 الموافق لـ: 15 أكتوبر 2020 يحدد شروط وكيفيات اعتماد الملاحظين على مستوى مكاتب التصويت في إطار الاستشارة الاستثنائية حول مشروع تعديل الدستور ليوم أول نوفمبر 2020.

بالإضافة للتعليمية رقم 30 المؤرخة في 17 أكتوبر 2020 المتعلقة بشروط وكيفيات اعتماد الملاحظين.

2- أنظر القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 صفر عام 1442 الموافق لـ: 12 أكتوبر سنة 2020 يحدد طريقة تنظيم اللجنة الانتخابية البلدية.

3- أصدر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرار بتاريخ 24 أكتوبر 2020 حدد فيه القائمة الإسمية لنواب الرئيس والضبط العموميون الأعضاء المكلفون بأمانة اللجان الانتخابية الولائية والأعضاء المستخلفين لنواب الرئيس والضباط العموميين.

4- أنظر القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 صفر عام 1442 الموافق لـ: 12 أكتوبر سنة 2020 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين المقيمين بالخارج.

وتتشكل اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج وفقا لأحكام المادة 163 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم والتي تتضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من نفس القانون، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية¹.

ونشير هنا وعلى غرار باقي دول العالم، كان لتفشي فيروس كورونا في الجزائر أثرا سلبيا طال جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وشكل عقبة بارزة لكل الدول التي كانت على وشك إجراء استحقاقات انتخابية كانت مبرمجة مسبقا، حيث أدى انتشاره الواسع إلى خلق نوع من الاستقرار في اتخاذ القرارات إما بالإلغاء لها، أو إجرائها في موعدها المحدد مع تحمل الحكومة كامل المسؤولية الملقاة على عاتقها بالمحافظة على أمن وصحة المواطنين، وإما تأجيلها لموعد لاحق، وهو ما يخلق نوعا من عدم شرعية المؤسسات بالنظر لمحدودية عهداتها².

ورغم ذلك لم يكن تفشي الوباء عائقا أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي كانت على موعد هام، خاصة بعد استقبال السيد رئيس الجمهورية لرئيسها بتاريخ 24 أوت 2020، أين أبلغه بقرار إجراء استفتاء حول مشروع تعديل الدستور، واختيار الفاتح من نوفمبر 2020 موعدا أساسيا لإجرائه.

لعبت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دورا أساسيا في إدارة الاستحقاق الانتخابي باحترافية لضمان سلامة المؤطرين والمواطنين قبل وأثناء وبعد العملية الانتخابية، وذلك بتفعيل البروتوكول الصحي الذي أشرف على إعداده لجنة من أطباء أعضاء في مجلس السلطة المستقلة، وتم عرض تفاصيله على اللجنة العلمية لرصد ومتابعة تطور وباء كورونا

1- أنظر القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 11 صفر الموافق 28 أكتوبر سنة 2020 يتضمن تعيين وتشكيل اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم أول نوفمبر 2020.

2- جدير بالذكر أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات شارك يوم 27 ماي 2020 في لقاء الهيئات الوطنية المكلفة بتحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات، عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد، المنظم من قبل دائرة الشؤون السياسية بمفوضية الاتحاد الإفريقي، للتشاور والتباحث في موضوع تأثيرات كوفيد 19 على تواريخ انعقاد الاستحقاقات الانتخابية المزمع تنظيمها خلال سنة 2019، أكد من خلال تدخله أن الجزائر ليست لها استحقاقات انتخابية في الوقت الراهن، غير أنه إذا حدث وأن أقررت إجراء أي استحقاق انتخابي خاصة مراجعة الدستور وفقا لتعهدات رئيس الجمهورية، واستفتاء الشعب عليه، فإنها ستتخذ كل الإجراءات اللازمة لإجرائها في موعدها باتخاذ تدابير وقائية وصحية خاصة لضمان أمن وسلامة المواطنين من الوباء.

التي صادقت عليه دون تحفظات، وتم اعتماده من قبل وزارة الصحة والسكان إثر توقيع محضر الاعتماد بينها وبين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

للتذكير تم التحضير للبروتوكول الصحي منذ تاريخ 19 أوت 2020 أي قبل تحديد تاريخ الاستفتاء واستدعاء الهيئة الانتخابية، والهدف منه اتخاذ جميع التدابير الوقائية والصحية اللازمة والسهر على تطبيقها بصرامة لحماية الناخبين، وكافة الموظفين والمؤطرين للعملية الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت تفاديا لانتقال العدوى وانتشارها بينهم.

هدفت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى إنجاح موعد الاستفتاء الشعبي حول مشروع تعديل الدستور وسريانه في كنف السلامة والهدوء من خلال هذا البروتوكول المسمى بـ: " بروتوكول الوقاية والحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) الخاص بالاستفتاء على تعديل الدستور².

1- تم توقيع محضر اعتماد بروتوكول صحي من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بتاريخ الثلاثاء 20 محرم عام 1442 هـ الموافق ل 08 سبتمبر 2020 بالمركز الدولي للمؤتمرات تضمن اعتماد البروتوكول الصحي المعد من قبل السلطة الوطنية المستقلة والخاص بالوقاية من خطر تفشي وباء فيروس كورونا بمناسبة الاستفتاء على تعديل الدستور المزمع تنظيمه في الفاتح نوفمبر 2020 وذلك بعد أخذ رأي بالموافقة من قبل اللجنة الوطنية لرصد ومتابعة تطور انتشار فيروس كورونا.

2- أنظر البروتوكول الصحي للوقاية من خطر تفشي وباء كورونا (كوفيد-19)، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص 1.

وبالنظر لما تتطلبه العملية الاستفتاءية من الترتيبات اللوجستية في ظل جائحة كورونا كوفيد-19، من تهيئة الظروف الملائمة لتنظيمها قامت بالسلطة الوطنية المستقلة بتجميع الجهود لتحسين أدائها خاصة وأن القانون العضوي 19-07 يخولها ذلك، ولهذا عملت على اقتراح مساهمة مصالح ومؤسسات الدولة على المستويين المركزي والمحلي ومقراتها بالخارج في التكفل ببعض عمليات الدعم اللوجستيكي، والتي تتجسد من خلال تكليف مدراء الإدارة المحلية بتنفيذ ميزانية الانتخابات على المستوى المحلي تحت إشرافها، خاصة ما تعلق باقتناء العتاد الانتخابي، وكل الوسائل المادية، بالإضافة إلى إيجار وسائل النقل والتكفل بإطعام الأشخاص المسخرين محليا، واقتناء كل ما يتعلق بوسائل الوقاية من خطر تفشي وباء كورونا وتوفير ما يضمن تطبيق البروتوكول الصحي.

إن نجاح العملية الانتخابية مرتبط ارتباطا وثيقا باستغلال كل الإمكانيات الموضوعة تحت تصرفها أو التي هي تحت تصرف الشركاء معها من القطاعات الأخرى على غرار وزارة الداخلية، الداخلية، الخارجية، البريد، النقل، الأشغال العمومية، الطاقة، والتربية¹، لذا سعت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التحضير للعملة الاستفتاءية باستغلال كافة الوسائل المادية والبشرية وتعبئة كافة المندوبين الولائيين والبلديين وعلى مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج وحثهم على تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت وتعيين القائمة الخاصة بهم وتشكيل لجان مراجعة القوائم الانتخابية وتوزيع الهيئة الناخبة بالإضافة إلى العمل بالتنسيق مع مصالح الدولة على المستوى المحلي وأن يكون هذا التنسيق مبني على الاحترام الصارم لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأن تكون عملية الدعم والمساندة بناء على طلب منسقي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا لما ينص عليه القانون العضوي 19-07 وكل القوانين ذات الصلة في الميادين المحددة خاصة ما تعلق

1- أنظر التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص 47.

منها بالجانب اللوجستيكي¹، وبناء عليه تم تحديد المقاييس وتوزيعها وتم إعداد كل التحضيرات اللوجستية شاملة لكافة مراحل الاستحقاق الاستفتاءي.

وبناء على تكليف رئيس السلطة منسقي المندوبيات الولائية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج لتسخير موظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والممثلات القنصلية والدبلوماسية بالخارج²، تم التسخير لعدد معتبر منهم من إطارات ومستخدمين منهم من كلف بالمهام الإدارية وأعمال الدعم لفائدة السلطة المستقلة، ومنهم من تكفل بالجانب التقني للاتصالات، أما باقي المسخرين من قطاعات مختلفة فقد عملوا على تقديم الدعم الإداري والتقني لمختلف العمليات المتعلقة بالانتخابات³.

ولتجسيد التعاون بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وباقي القطاعات والمؤسسات الحكومية والإدارات والهيئات العمومية الأخرى، ولتسهيل مهام امتداداتها على المستوى المحلي في التنظيم والمتابعة، عقد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اجتماعا تنسيقيا مع الوزير الأول والأمناء العامون للوزارات الداخلية، العدل، الخارجية، الصحة، التربية الوطنية، البريد والمواصلات، والمالية لتوفير كل الوسائل المادية المطلوبة في سير العملية الاستفتاءية، أين كلف مدراء الإدارة المحلية على مستوى الولايات بتنفيذ ميزانية الانتخابات على المستوى المحلي تحت إشراف السلطة المستقلة⁴.

1- للمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع التعلية رقم 09/ 2020 الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 2020/09/29.

2- أنظر القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 23 صفر 1442 الموافق 11 أكتوبر 2020.

3- للتذكير فإن تعداد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يبلغ 2088 موزعين كما يلي: - رئيس السلطة 01 - مجلس السلطة 46 - أعضاء المندوبيات الولائية 465 بما فيهم المنسقين الولائيين - المنسقون البلديون 1541 - منسق في المندوبيات بالخارج 08 - المندوبون والمساعدون بالخارج 27، أنظر التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص-ص:48-49.

4- أنظر التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص 49.

وقد قسم الإطار المادي واللوجستي للعملية الاستفتاءية إلى عدة مقاييس تتمثل في¹:

-مقياس التسخير تبعاً للمنصة الإلكترونية لتسجيل الناخبين الراغبين في تأطير العملية الاستفتاءية بما عرف بحفاظ الأمانة.

-مقياس العتاد الانتخابي ويتعلق بكل التجهيزات الخاصة بمكاتب الاقتراع من: معازل، وطاولات، وحبر فوسفوري، وأوراق التصويت، ومحاضر الفرز، والإحصاء ومحاضر تركيز النتائج، وأوراق الوكالات، وبطاقات الناخبين، ووسائل نقل وتخزين وتأمين أوراق التصويت، وكل ما يتطلبه البروتوكول الصحي من وسائل لضمان أمن صحي للناخبين والمؤطرين والموظفين بالتنسيق، والتعاون مع الإدارة المحلية والمصالح الأمنية.

- مقياس الاتصالات السلكية واللاسلكية يعمل من خلاله المكلف به بتوفير كل وسائل الاتصال بجميع مقرات المندوبيات ومراكز التصويت من هاتف وشبكة الانترنت وتوفير شرائح الهواتف النقالة لأعضاء السلطة المستقلة وتجهيز لقاءات العمليات وربطها بالشبكة الداخلية للسلطة المستقلة وغيرها من وسائل الاتصال المختلفة.

- مقياس الأشغال العمومية كلف من خلاله ممثله بوضع كل الوسائل المادية والبشرية تحت الخدمة ليوم الاستفتاء خاصة الآلات والمركبات العمومية، وحتى الخاصة لفتح المسالك وجعلها في حالة تأهب للتدخل في حالة حدوث أي طارئ قد تسببه الظروف الطبيعية والتقلبات الجوية، وذلك بالتعاون والتنسيق مع أعوان الحماية المدنية.

- مقياس الصحة بناء على وضع البروتوكول الصحي الذي يهدف من خلاله إلى حماية الناخبين والموظفين وكافة الشرائح التي علاقة بالعملية الاستفتاءية، تم رصد ميزانية لاقتناء لوازمه، كما كلف القائمون عليه بمتابعة مدى تطبيقه طيلة سير العملية الاستفتاءية.

- مقياس الطاقة لضمان استمرارية التزود بالطاقة الكهربائية للمقرات وضمان البدائل من مولدات كهربائية والتزود بالوقود لوسائل النقل، وتوفير الإنارة العمومية والطاقة الشمسية في الأماكن المعزولة تم وضع استراتيجية خاصة ومخطط بهذا الشأن.

1- أنظر التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص-ص: 50 - 51.

- مقياس النقل من خلاله تم ضبط قوائم لوسائل النقل والسائقين وتوزيعهم وفق خطة عمل محكمة باستغلال كل الإمكانيات والوسائل العمومية والخاصة، وحتى المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني لتوفير النقل الجوي في ولايات الجنوب.

كما تطلبت عملية التحضير اللوجستي للعملية الاستفتاءية تخصيص ميزانية خاصة بها لتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية والنفقات المتعلقة بها من ميزانية الانتخابات، وتم تحويله إلى الإدارة المحلية لتوزيعه على المقاييس المختلفة من نفقات الإطعام والنقل وتكاليف البريد والمواصلات والمراسلات والتكوين واقتناء مستلزمات البروتكول الصحي والتجهيزات المكتبية بالإضافة إلى:

- مصاريف و نفقات العملية الاستفتاءية على المستوى يمكن تبينها كما يلي:

ميزانية الاستفتاء للتعديل الدستوري النفقات المخصصة

المبلغ بالدينار	المادة
12.132.061	التزامات باقتناء مستهلكات الاعلام الالي
158.888.635	عتاد المواصلات والتحاضر عن بعد
482.968.559	اعداد وتجهيز الوثائق والحبر الذي لا يمحي
276.848.407	تحسين، اعلام، تنظيم، محاضرات وملتقيات
19.311.320	نقل أو راق التصويت عن طريق البر والجو
15.034.915	اطعام الاشخاص المسخرين
20.000.000	كراء المركبات، الايواء وحجز تذاكر السفر
985.183.897	المجموع

المصدر: التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص 53.

ميزانية الاستفتاء للتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020

المجموع (دج)	التعيين
2.214.700.000	تعويضات
	اوراق الانتخاب
	اطعام وايواء
	مصاريف مهمات النقل
	حملة التحسيس
	محاضرات وملتقيات
	كراء المركبات
	مختلف لوازم المكتب
100.000.000	اقتناء معدات ومستهلكات الاعلام الالي
	الاتصال، المعدات، الاقتناء، الخدمات
	اقسام معدات السمعي بصري
1.800.000	اقتناء مواد صيدلانية ومكافحة فيروس كوفيد
2.316.500.000	المجموع

المصدر: أنظر التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص 54

وفي الجانب الإعلامي وبغرض تحسيس المواطنين بأهمية العملية الاستفتاءية، كان للخبرة التي اكتسبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تحضيرها وتنظيمها للانتخابات الرئاسية دوراً، إذا عمدت إلى التوسع في ممارسة مهامها المنوطة بها والمخولة لها في القانون العضوي 19-07 من بينها التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب¹ ودورها الهام في التحسيس، والتأكيد على أهمية المشاركة في الانتخابات تجسد من خلال إشرافها الميداني على العديد من الأنشطة التي أبرزت من خلالها أهمية المشاركة الشعبية في الموعد الاستفتاءي، وبناء دولة القانون ومؤسساتها الدستورية، كما جددت عزمها وإرادتها على إدارة هذا الموعد الهام بحياد تام وشفافية مطلقة، وقد قامت بعمليات التحسيس عبر ثلاث محطات أساسية تتمثل في :

الأولى تتمثل في عمليات التحسيس عن طريق وسائل الإعلام: حيث قام كل من رئيس السلطة والمندوبين الولائيين وبالخارج بالعديد من الحملات التحسيسية عبر الحصص الإذاعية، أبرزت من خلالها كامل الصعوبات التي واجتها منذ تأسيسها، وكشفت عن التحضيرات الجارية للموعد الاستفتاءي مؤكدة بأن صوت الناخب أمانة، وأن السلطة المستقلة ستحافظ عليها، كما تحدث رئيسها عن تشكيل لجنة حكومية ترافق السلطة لأداء مهامها². كما شرح رئيس السلطة دور ومهام اللجنة الحكومية مؤكداً على اقتضاره على الجانب اللوجستيكي فقط، وأن هذه اللجنة لا تتدخل في عملية التنظيم وهذا لا يمس باستقلالية السلطة المستقلة.

1- راجع المادة 08 الفقرة 18 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2- كانت حصة 26 أوت 2020 بالقناة الإذاعية الأولى، أولى المحطات الإعلامية للتحسيس من قبل السلطة المستقلة، بنزول رئيسها ضيفا على القناة في حصة "ضيف الصباح"، للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص 59.

وأوضح بأن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تسعى دوماً لتعميق الديمقراطية والعمل الانتخابي¹.

كما بين رئيس السلطة من خلال حصة القناة الإذاعية الوطنية فترة الطعون والاعتراضات للمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية، وأعلن من خلالها عن يوم السابع من شهر أكتوبر لانطلاق الحملة الانتخابية، كما تطرق لكيفية تأطير مكاتب التصويت والإعلان عن "حفاظ الأمانة" أحدهم رسمي والثاني في قائمة الاضافيين².

ومع اقتراب موعد الانتخاب كانت الصحافة على موعد مع رئيس السلطة لمرات متتالية، أكد من خلالها على جاهزية السلطة المستقلة من الناحية اللوجستية، وفقاً للاستراتيجية المسطرة من قبلها وخطة الطريق التي خطت لانتهاجها، أين تم تدارك النقائص، كما أشاد بعملية التسجيل الإلكتروني في القوائم الانتخابية ودورها في تشجيع المواطنين في الإقبال على القيد فيها³.

بالإضافة عمليات التحسيس عن طريق الحصص التلفزيونية⁴ تناول من خلالها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أهمية العملية الاستفتاءية، واسترجاع السلطة كامل صلاحياتها الانتخابية، بعد أن كان هذا الاختصاص راجع لوزارة الداخلية والجماعات

1- كانت حصة 27 أوت 2020 بالقناة الإذاعية الثالثة، ثاني المحطات الإعلامية للتحسيس من قبل السلطة المستقلة، بنزول رئيسها ضيفا على القناة في حصة "ضيف التحرير" عن الاستفتاء الشعبي على مشروع تعديل الدستور، للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص56.

2- كانت حصة 28 سبتمبر 2020 بالقناة الإذاعية ثالث المحطات الإعلامية للتحسيس من قبل السلطة المستقلة، بنزول رئيسها ضيفا على القناة، للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص 56.

3- كان هذا في حصة يوم 05 أكتوبر 2020 بالقناة الإذاعية الثالثة، للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص 57.

4- كان ذلك عبر حصص: بتاريخ 04 سبتمبر 2020 (حصة الحدث في التلفزيون العمومي وعبر لقاء خاص بقناة النهار)، وعبر حصة بتاريخ 02 أكتوبر 2020 في التلفزيون العمومي بعد نزوله ضيفا على حصة Canal vision للقناة Algérie، للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص-ص: 59-60.

المحلية، ليؤكد عن أن البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية في أيد أمينة وأن صوت الشعب ممان ومضمون باستقلالية السلطة وحياد أعضائها، مطمئنا الرأي العام بأن آجال التحضير للاستفتاء الشعبي منذ الإعلان عن تاريخ الفاتح من نوفمبر كافية، وأن كل الإجراءات والتدابير الوقائية لمواجهة تفشي جائحة كورونا (كوفيد-19) قد اتخذت لضمان أمن وسلامة الناخبين¹.

أما على مستوى الصحافة المكتوبة فإن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أجرى عدة حوارات صحفية²، كما أجرى حوار آخر خاصة مع وكالة الأنباء الجزائرية³، وقد تطرق في هذه الحوارات رئيس السلطة إلى عدة مسائل لها علاقة مباشرة بصلاحيات السلطة المستقلة ومهامها، كما عمد إلى التحسيس بأهمية مما الحق الانتخابي من المواطن والذي يعد أحد أهم دعائم الديمقراطية التشاركية.

كما قامت السلطة المستقلة بعمليات التحسيس من خلال الموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، وكان موقعها المحطة الرئيسية الأولى استقبال انشغالات وآراء المواطنين، والإجابة عن استفساراتهم، وتقديم التوجيهات اللازمة لهم، خاصة مع الظرف الصحي وانتشار وباء كوفيد-19 الذي حال دون حضورها ميدانيا للتكفل بذلك⁴.

1- للتذكير كانت هناك حملات تحسيسية لأعضاء مجلس السلطة المستقلة بالقنوات التلفزيونية، كما تبعها تغطية إعلامية لأنشطة المندوبيات المحلية حول العملية الاستفتاءية والتحضيرات التي قامت بها السلطة المستقلة على المستويين المركزي والمحلي.

2- الحوارين تما مع جريدتي الشعب والمجاهد اليوميين تما بتاريخ 10 سبتمبر 2020، راجع التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 61.

3- كان ذلك بتاريخ 17 سبتمبر 2020 راجع التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 61.

4- وضعت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات موقعها الإلكتروني في خدمة المواطنين وتحت التصرف وهو <https://www.ina-elections.dz> راجع التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر

عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق ص 61

وفيما يخص الأطر الإجرائية العامة المنظمة للمسار الانتخابي، كما سبق الإشارة إليه من قبل، فإن العملية الانتخابية مرتبطة أساسا بمراجعة القوائم الانتخابية، والتي تتم إما بصورة دورية أو استثنائية بمناسبة استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي، والذي يحدد فترة افتتاحها وتاريخ انتهائها، ومنذ صدور المرسوم الخاص باستدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء الشعبي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251-20¹، عملت السلطة الوطنية على الإعلان على تاريخ افتتاح المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وتاريخ انتهائها، بالإضافة إلى فترة الطعون المتعلقة بها، وهي كلها تدخل الإجراءات التحضيرية العامة للعملية الانتخابية.

فمراجعة القوائم الانتخابية كان من أهم الإجراءات التي عملت السلطة الوطنية المستقلة على تحيينها وتكييفها ضمن أطر قانونية محكمة لضبطها بدقة، ذلك أن هذه القوائم الانتخابية تمثل إحدى القواعد الأساسية لضمان النزاهة والشفافية والمصادقية على العملية الانتخابية. وتبعا للإجراءات العامة المعمول بها، وما نص عليه التشريع الانتخابي فإن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تتم من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المتكونة من قاض رئيسا وثلاثة مواطنين بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية وموظف يتولى الأمانة للجنة البلدية²، وكذلك الأمر بالنسبة للجالية الجزائرية للمقيمين بالخارج إذ يتم إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل دائر دبلوماسية أو قنصلية لجنة تتكون من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا وناخبين اثنين (02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعيينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعضوين وموظف قنصلي³.

1 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 20/09/2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية رقم 54، المرجع السابق.
2- أنظر المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم والسابق الإشارة إليها.
3- أنظر المادة 16 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم السابق الإشارة إليها.

وأصدرت القرار المؤرخ في 28 محرم 1442 الموافق ل 16 سبتمبر 2020، يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وعدد اللجان البلدية التي تم إحصاؤها بمجموع (1541) لجنة بلدية وطبقا للقرار المذكور فإن الهدف منه هو تحديد القائمة الاسمية للجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية¹، وهذا يؤكد على ممارسة السلطة الوطنية المستقلة لصلاحياتها في الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية، إذ تشرف على كل الإجراءات المتعلقة بهذه المراجعة أو حتى المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

وسعيًا من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضمان احترام كل الإجراءات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية، فقد أصدر رئيسها قرارا² ثانياً حدد من خلاله قواع سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، وكيفية سيرها ومسك القائمة الانتخابية وتسيير بطاقة الناخبين ومسك سجلات شطب الناخبين المتوفين، وقد أضح القرار طريقة اجتماع اللجان سواء على المستوى الوطني أو في الخارج، بالإضافة إلى كيفية قيد وتسجيل الناخبين الذين غيروا مقر إقامتهم باستعمال التطبيقية المعلوماتية التي أنشئت لهذا الغرض، كما اهتم القرار بتوضيح طريقة وكيفية البت في الاعتراضات على التسجيل أو الشطب وتنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة في الطعون، وعهد للأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية بمسك سجل تدون فيه قرارات اللجنة، وكذا أحكام القضاء كما حدد طريقة حفظ القائمة الانتخابية بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وفي الخارج على مستوى أمانة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية الموجودة على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، كما نبه على ضرورة ووجوب إيداع نسخة من القائمة الانتخابية البلدية بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً، وكذا على مستوى مندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1- أنظر القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 28 محرم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر 2020 يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

2- أنظر القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 28 محرم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر 2020 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

وبغرض ضبط كل التحضيرات الإجرائية ومراقبتها والإشراف عليها من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أصدرت عدة بيانات الأول: كان بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، أكدت من خلاله على فترة فتح المراجعة الاستثنائية ومدتها (08 أيام) تسري من تاريخ 20 سبتمبر 2020 إلى غاية 27 سبتمبر 2020 ووجهت من خلاله الدعوة لكل من بلغ 18 سنة يوم الاقتراع أو غير مقرر إقامته بالتوجه لتسجيل أنفسهم ضمن القائمة الانتخابية¹.

وبيان ثان: أو ضحت من خلاله إجراءات تقديم الاعتراضات على إغفال التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها، وآجاله المحددة إلى غاية 03 أكتوبر 2020 على الساعة الرابعة النصف وفقا لنص المادة 20 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم والتي تنص على تخفيض مدته من عشرة (10) أيام إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتبت اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في الاعتراضات في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ويبلغ قرار اللجنة في ثلاثة (03) أيام إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية².

كما تضمن البيان الإجراءات المتعلقة بالطعن ضد قرار اللجان الانتخابية أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للمقيمين بالخارج وآجاله³.

وللتذكير فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي إطار تسهيل الإجراءات الإدارية وضعت تطبيقا تسمح للمواطنين والمواطنات بتقديم طلب التسجيل في القوائم الانتخابية لبلدية بمقر بلدية إقامتهم عبر الانترنت عبر كامل الوسائل التكنولوجية المتاحة لهم، سواء بواسطة أجهزة الكمبيوتر أو الألواح الإلكترونية أو الهواتف الذكية، وهو أحد الأهداف المسطرة من قبلها لعصرنة مسك البطاقة الانتخابية، بالإضافة إلى سعيها للحفاظ

¹ - راجع التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق ص 70.

² - أنظر المادة 20 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

³ - أنظر المادة 21 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم والسابق الإشارة إليها.

على أمن وصحة المواطنين لتفادي تنقلهم إلى أمانة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وهو ما يعزز الوقاية من خطر تفشي فيروس كورونا¹.

ثم بيان ثالث مؤرخ في 26 سبتمبر 2020 أكدت من خلاله على ضرورة التقيد الصارم بالتعليمات والتوصيات الصادرة عنها حصريا في مجال التنظيم والتحضير للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور، وهذا للتأكيد على استقلاليتها وإشرافها التام والمطلق على العملية الانتخابية.

وبما أن القائمة الانتخابية تعد المرجع الأساسي لضبط برنامج دقيق لتحضير العملية الانتخابية، والتي على غرارها تحدد خريطة الهيئة الانتخابية، والتي يعتمد عليها في تعداد المراكز والمكاتب الانتخابية، فقد انتهت نتائج المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية إلى ضبط تعداد الهيئة الانتخابية وتوزيعها كما هو مبين في الجداول التالية²:

1/ تعداد الهيئة الانتخابية:

بعد المراجعة الاستثنائية	قبل المراجعة الاستثنائية	
23.568.012	23.559.853	داخل الوطن
907.298	914.308	خارج الوطن
24.475.310	24.474.161	المجموع

2/ توزيع الهيئة الانتخابية الاجمالية:

حسب السن:

1- أصدرت بهذا الخصوص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مذكرة عمل رقم 04 / 2020 بتاريخ 21 سبتمبر حول إجراءات معالجة التسجيل الأولي الإلكتروني في القائمة الانتخابية مرفقا بدليل الاستخدام.

2- مصدر الجداول التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، ص-ص: 77-78.

النسبة المئوية	المجموع	الفئة العمرية
0.46%	113709	20-18 سنة
14.64%	3.583.510	30-21 سنة
23.52%	5.756.161	40-31 سنة
22.00%	5.383.741	50-41 سنة
17.77%	4.349.180	60-51 سنة
21.61%	5.289.009	أكثر من 60 سنة
100%	24.475.310	المجموع

حسب الجنس:

النسبة المئوية	العدد	الجنس
54.37%	13.306.385	ذكور
45.63%	11.168.925	إناث
100%	24.475.310	المجموع

كما قامت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإصدار عدة قرارات في إطار التحضير للعملية الاستفتاءية، سيما ما تعلق بوكالات التصويت في الاستفتاء ونموذجها والبيانات الواجب توفرها فيها، حتى يتسنى التصويت بها، بالإضافة إلى وجوب قيدها في القائمة الانتخابية، ومكتب التصويت، مع ضرورة تضمينها إمضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة أمامها¹.

1- أصدرت القرار المؤرخ في 18 صفر عام 1442 الموافق 06 أكتوبر سنة 2020 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الاستفتاء.

الفرع الثاني: الهيئات المشاركة في تنظيم العملية الانتخابية (في إطار توضيح علاقة السلطة)

نص الفصل الثاني من القانون العضوي 19-07 ضمن أحكامه العامة على أن تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بجميع الإجراءات والعمليات المرتبطة بتنظيم وتحضير الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها ومراجعتها، لأن طبيعة المسار الانتخابي ودقة إجراءاته تقتضي أن يكون هناك تعاون مع باقي الشركاء الفاعلين والسياسيين، وكل الأطراف التي لها علاقة بالعملية الانتخابية، لذا ستطرق إلى علاقة السلطة الوطنية المستقلة مع الشركاء في المسار الانتخابي من هيئات وسلطات سياسية وعمومية، ثم التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.

أولاً: تعاون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وباقي الهيئات العمومية والسياسية الأخرى

تطلب المسار الانتخابي الذي عاشته الجزائر للانتخابات الرئاسية 2019/12/12 وكذا الاستحقاق الاستثنائي حول تعديل الدستور لسنة 2020 ليوم 01 نوفمبر إعدادا وتحضيرات متعددة للعملية الانتخابية، سواء ما تعلق منها بالأطر الإجرائية المنظمة للمسار الانتخابي، أو تلك المتعلقة بتأمين قاعدة بيانات للهيئة الانتخابية على المستوى الوطني أو الخارج بالنسبة للمقيمين الجزائريين للمقيمين بالخارج، كما أن هذه التحضيرات تطلبت توفير كل الموارد البشرية المادية خاصة في الفترة الحرجة التي أنشأت فيه السلطة المستقلة ومواكبتها للحراك الشعبي الذي عم كل ربوع الوطن، فكان لزاما عليها ربط علاقات تنسيق مع كامل المؤسسات والهيئات العمومية للتعاون وفق خريطة معينة للتنسيق بين كل الأطراف ذات الصلة بالعملية الانتخابية، وفق أطر منظمة ومحددة تستجيب لتحقيق الأهداف التي أسست من أجلها السلطة المستقلة من حياد واستقلالية دون أن يتعدى هذا التعاون المجال المحدد له، فكانت عملية التنسيق مع الحكومة، ثم كان للسلطة المستقلة تعاونا وعلاقة بمؤسسات دستورية أخرى لها علاقة وطيدة بالرقابة على العملية الانتخابية وهو المجلس الدستوري.

ففي إطار التعاون بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والحكومة واستناد لما تضمنه القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية في أحكامه بأن تقدم السلطات العمومية كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة حتى تتمكن من أداء مهامها ذات الصلة بالمسار الانتخابي من معلومات ووثائق تراها ضرورية لتجسيد مهامها¹، فقد تجسد هذا التعاون في تنسيق السلطة المستقلة مع الحكومة بمختلف وزاراتها لضمان نجاعة وسرعة التحضير له.

وكانت أولى الوزارات التي عملت بالتنسيق مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وزارة الدفاع الوطني، والتي رافقت كل العملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية من بدايتها إلى نهايتها، تجلّى دورها من خلال عمليات التحسيس : في التأكيد على أهمية المشاركة في الانتخابات الرئاسية التي تعد الحل الدستوري الوحيد لإخراج البلاد من الأزمة التي عاشتها والإبقاء على مؤسساتها الدستورية الفاعلية التي تتطلبها لاستمرارية الدولة، كما تعهدت باتخاذ كل الإجراءات الأمنية والترتيبات الضرورية واللازمة لتوفير الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات وفق المعايير والأطر القانونية، وتجنيد كافة القوات والمصالح الأمنية بمختلف أنواعها، وتوفير كامل الشروط الملائمة لتمكين المواطنين من المشاركة القوية والفعالة في الاستحقاق الرئاسي بكل حرية وشفافية.

ولم يقتصر دعم المؤسسة العسكرية على الدور التحسيس للعملية الانتخابية فقط بل تعداه ليشمل حتى الدعم اللوجستيكي عن طريق استعمال سيارات ومروحيات الجيش في تأمين المادة الانتخابية، ونقلها إلى المناطق الجنوبية وبعض المناطق النائية، بالإضافة إلى تأمين فرق الدرك الوطني مراكز ومكاتب الاقتراع في المناطق التابعة لاختصاصهم مع مرافقة كامل العناصر والأدوات الانتخابية إلى لجان المندوبيات الولائية ثم إلى المقر المركزي للسلطة المستقلة².

1- أنظر المادة 04 من القانون العضوي 19-07، السابق الإشارة إليها.

2- للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 83.

كما عرف يوم الاستفتاء تغطية أمنية واسعة وتم وضع خطة بالتنسيق مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وامتداداتها الولائية، لتأمين مراكز ومكاتب الاقتراع والمقرات التابعة للسلطة المستقلة، سواء خلال نقل المواد الانتخابية أو يوم الاقتراع أو أثناء الفرز، تكفل هذا التنسيق بوضع خطة أمنية محكمة لتأمين كافة مراحل العملية الانتخابية وتغطيتها، مكنت المواطنين من التوجه لمراكز ومكاتب الاقتراع دون خوف، بدليل أن كل من الاستحقاقين لم يعرفا أي تجاوزات، فيما عدا بعض المناطق التي كانت تدعو للعزوف عن الانتخاب، لتبقى حالات استثنائية لم يكن لها أي تأثير على استمرارية المسار الانتخابي وتحقيق أهدافه، سواء بالتتويج بانتخاب رئيس الجمهورية، أو التصويت على مشروع تعديل الدستور.

ولأن تأمين العملية الانتخابية بالخارج له من الأهمية البالغة بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج، كان وجوبا على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، وشكلت النقاط التي تم الاتفاق عليها بين الهيئتين الإطار القانوني الذي حدد معالم إدارة العملية الانتخابية، وقد شمل التعاون عدة نقاط كان أهمها وأبرزها رئاسة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية من طرف رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وفقا لقرار رئيس السلطة المستقلة للانتخابات¹.

كما تم الاتفاق بين الطرفين على وضع الشبكة الدبلوماسية للاتصالات تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة، لا سيما في نقل المراسلات والوثائق الأخرى، كل ذلك مع مراعاة التنسيق الإداري والأمني مع الدول المضيفة².

1- سبق الإشارة للقرار المؤرخ في 06 نوفمبر 2019 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019. والقرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية بالخارج لتصويت المواطنين المقيمين بالخارج، بالإضافة للقرار المؤرخ في 28 أكتوبر 2020 يتضمن تعيين تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم 01 نوفمبر 2020.

2- للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 84.

كما شمل التعاون تمكين السلطة المستقلة من استغلال السفارات والقنصليات لتكون معظم مكاتب ومراكز الاقتراع داخلها، والإسهام في كل ما يتعلق بالتكوين للمؤطرين والمشرفين على العملية الانتخابية، بعد تسخير موظفين وأعوان تابعين للممثلات الدبلوماسية القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تحضير وإجراء الانتخابات ووضعهم على ذمة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاء¹.

وبحكم أن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمران كانت هي المشرف الأساسي على العملية الانتخابية والمكلفة بإدارتها وتنظيمها سابقا، فقد شمل التعاون بينها وبين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة محاور عملت من خلالها وزارة الداخلية على تدعيم موارد السلطة المستقلة والتنسيق اللوجستي لأنشطتها، وقد ظهر هذا التعاون من خلال تخصيص مقرات للمندوبيات الولائية والبلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ووضعها تحت تصرفها والتنسيق مع المصالح الأمنية المختلفة لتأمينها².

وعملا بأحكام المادة 44 من القانون العضوي 19-07 فقد قامت وزارة الداخلية بوضع مصالح الانتخابات المتواجدة على مستوى البلديات ومكاتب الانتخاب على مستوى الولايات تحت الإشراف المباشر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع تفويض مدراء الإدارة المحلية على مستوى الولايات لتسيير ميزانية الانتخابات (الرئاسية والاستحقاق الاستفتاءي) ومرافقة مدراء التنظيم على مستوى الولايات لتحضير العتاد الانتخابي وتأمين الوثائق الانتخابية، وضمان نقلها تحت تغطية أمنية بالإضافة إلى وضع شبكة المديرية العامة للاتصال بالوزارة وكافة مؤطريها في خدمة العملية الانتخابية لضمان نقل كل المراسلات والوثائق من الولايات إلى المقر المركزي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³.

1- للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 84.
2- تجدر الإشارة أن أغلب مقرات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كانت تستغل من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي حولت لها بعد تأسيسها مع إضافة مقرات أخرى جديدة لتمكن السلطة من مقرات تدير من خلالها العملية الانتخابية.
3- للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 84.
3- للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 84.

كما كانت وزارة العدل أحد أهم المؤسسات في دعم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومرافقتها عبر جميع المراحل للعملية الانتخابية، وظهر هذا من خلال دعم وزارة العدل لها بقضاة ومستشارين دعموا عمل السلطة، سواء في دراسة ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية، أو في تشكيل اللجان الانتخابية البلدية والولائية وللمقيمين في الخارج، مما يدعم نزاهة الإجراءات التحضيرية، وحتى الرقابة على كامل المحاضر الناتجة عن الفرز ومصادقة القضاة عليها ويؤكد من مصادقية الاقتراع¹. بالإضافة إلى تسخير أعوان العدالة من محضرين قضائيين وموثقين بصفتهم ضباط عموميين ومترجمين رسميين ومترجمين ومحافظي البيع بالمزاد العلني للتصديق على وثائق اكتتاب التوقيعات لصالح المترشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية بالتنسيق مع الغرف الوطنية، وكذلك الأمر بالنسبة للانتخاب الاستفتاءي إذ مكنت السلطة من تسخير كل من تراه أهلاً لتقديم المساعدة سواء في تشكيل اللجان الانتخابية الولائية بحكم أن أمين اللجنة الولائية ضابط عمومي (موثق أو محضر قضائي) أو المعاينات الميدانية عن طريق المحضرين القضائيين لتحرير المخالفات التي قد تحدث أثناء الحملة الانتخابية².

ولأن العملية الانتخابية تتطلب التحسيس بأهميتها وإطلاع الرأي العام بمختلف مجريات التحضير لها فقد عنت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالعمل والتنسيق مع وزارة الاتصال لتسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مجريات العملية الانتخابية، كما عقد لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة لقاءات وندوات صحفية سواء على مستوى الإذاعة الوطنية السمعية والبصرية أو السمعية فقط أو الصحافة المكتوبة وغير من وسائل الإعلام والاتصال في كلا المناسبتين الانتخابيتين الرئاسية والاستفتاء.

1- تم تدعيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية ب 40 قاضي برتبة مستشار بالمحكمة العليا ومجلس الدولة و20 موظف من وزارة العدل لمساعدة اللجان العشر المتكونة من أعضاء مجلس السلطة، و12 قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا ومجلس الدولة لمراقبة يوم الاقتراع على مستوى قاعة العمليات بمقر السلطة. للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص86.

2- للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 86.

وكان للسلطة الوطنية المستقلة تعاوناً مع المجلس الدستوري تجسد في عدة جوانب يتعلق الأول: بقيام السلطة المستقلة بتسليم نسخة من القوائم الانتخابية النهائية إلى المجلس الدستوري، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 22 الفقرة الثانية من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

وأما الثاني: فقد كان في إطار الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية أين قامت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشيح خلال الآجال القانونية (24 ساعة) بعد أن تمت دراستها من قبلها وإصدار قراراتها بالرفض أو القبول، وتبليغها للمعنيين وفقاً للأحكام التشريعية، بواسطة محضرين قضائيين مختصين إقليمياً للفصل في الطعون، وقد أصدر المجلس الدستوري قراره بالقائمة النهائية المقبولة لخوض غمار الانتخابات الرئاسية، والتزمت السلطة المستقلة بالترتيب الذي أوردته المجلس الدستوري¹.

كما التزمت السلطة بإيداع المحاضر المطلوبة لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري في آجالها المحددة قانوناً وكان ذلك من قبل رئيس اللجنة الانتخابية الولائية والمنسق الولائي مرفقين بممثلي المترشحين على مستوى كل ولاية، غير أنه في الاستحقاق الاستثنائي اكتفت السلطة بتوجيه مذكرة على أن يكون رئيس اللجنة الانتخابية الولائية بمفرده دون أصحاب المنسق الولائي لإيداع المحاضر المطلوبة لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري².

1- راجع المادة 41 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، السابق الإشارة إليها.

2- للتذكير يتم إيداع محاضر اللجان الانتخابية لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري ويعلن النتائج النهائية خلال أجل 10 أيام من تاريخ استلامه لها.

ثانياً: تعاون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع مؤسسات المجتمع المدني

عملت السلطة الوطنية المستقلة منذ تأسيسها على إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية، خاصة وأن العملية الانتخابية لا تقتصر فقط على الجانب اللوجستيكي، وإنما تتعداه لتشمل الجانب التحسيبي والإعلامي حول مختلف مراحل المسار الانتخابي، وما يفرضه من تضافر الجهود لإنجاحه.

ولكون المجتمع المدني يعد شريكا مهما في إنجاح العملية الانتخابية فقد أولت السلطة المستقلة اهتماما خاصا به تجسد من خلال إعلانها تأسيس مرصدا لتعزيز المسارات الانتخابية وتطوير الديمقراطية الدستورية¹.

كما تم عقد لقاءات مع منظمات المجتمع بمختلف توجهاتها، سواء بمناسبة الانتخابات الرئاسية أو الاستحقاق الاستثنائي، كما سبق الإشارة إليه أين تم عرض دورها في الاستحقاقات ومكانتها في تنظيم العملية الانتخابية، ودور وسائل الإعلام كشريك أساسي في إنجاحها.²

كما شاركت في عمليات التحسيس من خلال اللقاءات الجهوية الميدانية والإشهار في الاستحقاق الاستثنائي بمشاركتها وتنظيمها للعديد من اللقاءات الجهوية بالتعاون كذلك مع

1- أعلن عن تأسيسه بتاريخ 28 نوفمبر 2019 في ندوة صحفية للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 89.

2- تم تنظيم لقاء وطني يوم 04 ديسمبر 2019 بقصر الأمم بناي الصنوبر - الجزائر - تحت عنوان "دور المجتمع المدني في الاستحقاق الرئاسي ليوم 12 ديسمبر 2019".

فعاليات المجتمع المدني¹. بالإضافة إلى اعتمادها على الإشهار لنشر ثقافة الانتخاب سيما ما تعلق بالتسجيل في القوائم الانتخابية والمشاركة يوم الاقتراع².

وقد أصدر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرار يهدف من خلاله إلى تحديد قواعد تنظيم الاجتماعات والتظاهرات العمومية في إطار الحملة الاستفتاءية حول مشروع تعديل الدستور، سمح من خلالها للجمعيات الوطنية بالقيام بالحملة الانتخابية المتعلقة بالاستشارة الاستفتاءية حول مشروع تعديل الدستور³، كما تم تعديل القرار لتوسع السلطة المستقلة من شبكة الشركاء من بين هياكل المجتمع المدني، أين تضمن في بنوده بأنه يمكن تنظيم التجمعات والمهرجانات في إطار الحملة الاستفتاءية حول مشروع تعديل الدستور من طرف الجمعيات الوطنية، والمحلية منها البلدية والولائية، والجمعيات ما بين الولايات، وكذا الجمعيات ذات الطابع الخاص منها المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية⁴.

1- تم عقد عدة لقاءات جهوية عبر الوطن تتمثل في القاء المنعقد بولاية البويرة بتاريخ 01 أكتوبر 2020 تحت عنوان: "دور المجتمع المدني في إنجاح استفتاء أول نوفمبر" حضره ما يقارب 150 شخص من فعاليات المجتمع المدني، اللقاء الثاني بولاية المدية بتاريخ 02 أكتوبر 2020 حضره ما يقارب 100 شخص ينتمون لمختلف فئات المجتمع المدني، اللقاء الثالث بولاية سوق أهراس انعقد بتاريخ 06 أكتوبر 2020 حضرته حوالي 25 جمعية محلية ومنسقي المندوبيات الولائية وبحضور مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة. للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص: 66-67.

2- أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملصقات إشهاريتين خاصتين بالمراجعة الاستفتاءية للقوائم الانتخابية باللغتين الوطنيتين العربية والأمازيغية الأولى بعنوان: "المراجعة الاستفتاءية للقوائم الانتخابية من 20 إلى 27 سبتمبر 2020" والثانية تحت عنوان "أسجل نفسي كي أعبر عن صوتي"، والثالثة تحت عنوان "1954 نوفمبر التحرير، 2020 نوفمبر التغيير"، بالإضافة إلى ومضة إشهارية تحسيسية تلفزيونية حول أهمية الاستفتاء. للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق ص 68.

3- انظر القرار المرخ في 10 صفر عام 1442 الموافق 28 سبتمبر سنة 2020 يحدد ضوابط الحملة الانتخابية في إطار الاستشارة الاستفتاءية حول مشروع تعديل الدستور.

4- أنظر القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق ل 3 أكتوبر سنة 2020 يحدد قواعد تنظيم الاجتماعات والتظاهرات العمومية في إطار الحملة الاستفتاءية حول مشروع تعديل الدستور.

ونرى بهذا الخصوص ضرورة مشاركة السلطة المستقلة في الملتقيات التي تنظمها فئات المجتمع المدني والجمعيات للبحث حول تطوير علاقة الشراكة، والتنسيق مستقبلاً في الاستحقاقات الانتخابية القادمة وفق إطار قانوني يدعم التعاون ويضبط الصلاحيات لكل من المؤسساتين.

تتجلى علاقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع الأحزاب السياسية من خلال جلسات الحوار، إذ عملت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على فتح مجال الحوار مع الأحزاب السياسية على اختلاف توجهاتها وأفكارها السياسية، وأكدت من خلال العديد من لقاءاتها أنها مستعدة لتنظيم الانتخابات وتدارك المسار الانتخابي، مع التزامها بالحياد التام واستقلاليتها وإدارة الانتخابات في شفافية مطلقة والنزاهة في التعامل مع كامل المترشحين والأحزاب السياسية.

فالأحزاب السياسية تعد الوعاء للمشاركة المستمرة، وتعمل على توسيع النشاط السياسي، وهي حلقة الوصل بين الحاكم والمحكومين وبدونها لا يمكن للمواطن العادي أن يؤثر في الحياة السياسية، كما أنه من خلالها يمكن التعبير عن رغباته ومعتقداته بطريقة منظمة وفعالة¹، وتعد السلطة الوطنية المستقلة أحد أهم آليات المراقبة لضمان ممارسة الأحزاب السياسية حقها الدستوري في الترشح، في إطار ضوابط وتنظيم محكم يقع على جميع أطراف العملية الانتخابية الالتزام به، ويظهر التعاون بينها وبين السلطة من خلال الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تضمنها القانون الانتخابي، ودورها في مراحل المسار الانتخابي، منذ تقديم مرشحها بالنسبة للرئاسيات أو ترشيحاتها في شكل قوائم بالنسبة للانتخابات المتعلقة بالمجالس المنتخبة، سواء التشريعية، أو المحلية، مروراً بعمليات الرقابة عن طريق ممثليها المؤهلين قانوناً لضمان مبدأ حياد الجهة المشرفة على إدارة العملية الانتخابية².

1- عبد الحكيم فوزي سعودي، المرجع السابق، ص 326.

2- تجدر الإشارة أن الأحزاب السياسية كانت تدخل في تشكيلة في اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 58/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 12 سنة

وقد عمل المشرع الانتخابي على تعزيز الآليات الرقابية لضمان نزاهة الانتخابات من أجل تحقيق الغرض منها، وجعل التنافس بين المترشحين شريفاً، وعادلاً بين القواعد السياسية وذلك لإقرار قدسية حقوق المواطنة والصوت الانتخابي للمواطن¹، ويرتكز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تعزيز دور ممثلي التشكيلات السياسية وممثليهم في الانتخابات سواء أحزاباً أو أحرار بصفتهم أطراف مشاركة في العملية الانتخابية².

وما يلاحظ من خلال القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بأن ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلو المرشحين الأحرار ليسوا في أعضاء في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تشترط لعضويتها عدم الانخراط في أي حزب سياسي، كما يشترط الحياد التام لكافة عناصرها، على غرار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي كانت تشترط كذلك عدم الانخراط في أي حزب سياسي، وهو ما يميزها عن باقي اللجان التي استحدثت لمراقبة الانتخابات التي كانت توضع بمناسبة كل اقتراع فهي دائمة وإن تنظيمها ورد بموجب قانون عضوي خاص بها، ومنه فإن مسألة تنظيم هذه السلطة

1997 واشترط المرسوم لعضوية اللجنة أن تكون هذه الأحزاب قد قدمت قوائم المترشحين على الأقل في اثني عشر (12) دوائر انتخابية على الأقل لتكون عضواً في اللجنة الوطنية المستقلة، وأما التي يقل عددها عن اثني عشر (12) قائمة فإنه يمكن لرئيس اللجنة أن يسند له مهمة مرتبطة بنشاطات اللجنة الوطنية المستقلة بناءً على طلبه وباتفاق مشترك بينهما، وهو نفس الوضع في اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 وفقاً للمادة 03 من المرسوم 02-192 المحدث للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 وماي 30 2002 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 2002، ثم من خلال اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 وفقاً لما تضمنه نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 07-115 المؤرخ في 07 أفريل 2007 يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 ماي 2007 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2007.

1- لزهرة بن عيسى، دور اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الهيئة الانتخابية، ورقة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالة، 13 و14 نوفمبر، الجزائر 2012، ص 02.

2- للإشارة تضمن القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على استحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع تكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات، وعلى تشكيلها بنص المادة 172 منه بأن "تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مما يلي: - أمانة دائمة تتشكل من اللقاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم - ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات - ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين. يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع وهي تنتخب رئيسها".

المستقلة بموجب هذا القانون العضوي الخاص بها أعطى ضمانا أكثر وتحقيقا أفضل لمبدأ حيادها بصفتها الإدارة المكلفة بتنظيم وتحضير الانتخابات.

وهذا خلافا للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحدثة بموجب القانون العضوي 01-12 والتي كان تشكيلها بناء على قرار وزاري مشترك يصدر بمناسبة كل اقتراع سواء التشريعية¹ أو المحلية².

وهذه الشروط الكفيلة بضمان الحياد التام للسلطة المستقلة ليست حائلا لتعاملها مع مختلف الهيئات والأحزاب والجمعيات وغيرها من فعاليات المجتمع في إدارتها للعملية الانتخابية بنزاهة، وإن هذه العلاقة تدخل ضمن الأحكام التشريعية والتنظيمية للقانون الانتخابي، بالإضافة إلى أنه تعد امتدادا لضمان الرقابة على العملية الانتخابية من خلال ما تلعبه الأحزاب السياسية من دور محدد ومضبوط أساسا من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في القانون الانتخابي الذي يحدد طرق وكيفيات القيام بهذا الدور الرقابي تحت إشراف وتوجيه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تعمل على ضمان تطبيق أحكامه في مراقبة العمليات الانتخابية والوقوف على حياد الأعوان المكلفين بها.

1- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس 2012 يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 22، سنة 2012.

2- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 سبتمبر 2012 يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية يوم 29 نوفمبر 2012، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 58، سنة 2012.

المطلب الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

خص المشرع الانتخابي السلطة الوطنية المستقلة بصلاحيات واسعة عبر جميع مراحلها تمكنها من أداء دورها في إدارة العملية الانتخابية والذي يمكن أن نقسمه إلى صلاحيات عامة تسبق كل مناسبة انتخابية وتتمثل في الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية وصلاحيات خاصة تبرز من خلال دورها في إدارة عملية الاقتراع وإعلان النتائج، وسوف نقوم بدراسة هذه الاختصاصات من خلال التطرق إلى دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإجراءات الممهدة للانتخابات (الفرع الأول)، ثم صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار الاستشارة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإجراءات الممهدة للانتخابات

لقد أناط المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دور هام في تنظيم الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية والتحضير لها أسند للسلطة المستقلة مجموعة من الصلاحيات العامة والموسعة، وصلاحيات خاصة لها علاقة مباشرة بعملية الإشراف على العملية الانتخابية.

ونظرا لأهمية الانتخابات وما يترتب عليها من آثار، ولضمان استقلالية وفعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إدارتها للعملية الانتخابية بكل نزاهة وشفافية، خصها المشرع الانتخابي بصلاحيات عدة وواسعة وألقى على عاتقها مهمة ترقية النظام الانتخابي، وتمكنها من القدرة على أداء مهمتها بصورة تضمن من خلالها الحد الأقصى من النزاهة والشفافية¹ والتي بينها القانون 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة منها ما يتعلق بدورها في نشر الوعي الديمقراطي والانتخابي لإنجاح العملية الانتخابية وهي صلاحيات عامة متنوعة داعمة للشفافية والنزاهة، ومنها ما يخص مساهمتها في العمل التشريعي والبحث العلمي والتكوين وهو ما سنوضحه من خلال:

1- شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 213.

أولاً: الصلاحيات العامة والموسعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تشكل العملية الانتخابية في مجتمعات الدول المتحضرة محطات مهمة وفاعلة لتقييم مستوى الأداء العام للقائمين على العملية الانتخابية التي تركز على أسس التقدم الفكري والثقافي والعلمي والاستفادة من تجارب وخبرات الدول المتقدمة في هذا المجال¹، ولكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الجهة المسؤولة عن إدارتها فقد خصها المشرع بصلاحيات واسعة تهدف إلى إنجاح المسار الديمقراطي، وبناء مؤسسات الدولة بالاحتكام إلى مبدأ سيادة الشعب، عن طريق انتخابات حرة، شفافية، تعددية ونزيهة²، وهذا لا يتأتى إلا بنشر ثقافة انتخابية وأهميته بين مختلف فئات الشعب، لترسيخ مبدأ التداول السلمي على ممارسة السلطة، ونشر ثقافة حرص المواطن على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية، من خلال المزاولاة الإرادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة أو حتى مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين، والمشاركة في الأنشطة السياسية التي بمقتضاها يشارك أفراد المجتمع في اختيار حكامه³، والمشاركة في حكم أنفسهم.

ومن بين أهم هذه الصلاحيات العامة والموسعة، مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، ويعد وضع القوائم الانتخابية من الإجراءات الأساسية في العملية الانتخابية، والتي تكتسي أهمية بالغة لتحقيق النزاهة في الانتخابات، ذلك أن صحة وسلامة النظام الانتخابي يتوقف على مدى مصداقية هذه القوائم، كما أن تسجيل الناخبين هو أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية⁴، وتتوقف صحة وسلامة الانتخابات على مدى مصداقية ودقة هذه البطاقة، وتشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وهي البطاقة التي تعتمد على نظام معلوماتي تكنولوجي يضمن التأكد من هوية كل ناخب ويحدد رقم بطاقته الانتخابية والقائمة المسجل فيها ومكتب التصويت الذي يؤدي فيه واجبه الانتخابي⁵.

1- شاخوان خدر رسول، أثر الباعث على ارتكاب الجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة -، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان. 2019، ص 5.

2- أنظر المادة 06 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

3- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، 18.

4- فريدة مزياني، الرقابة على العمليات الانتخابية، المرجع السابق، ص 73.

5 - أنظر التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 الصادر في 28 جانفي 2020، ص 45.

وحرصاً من المشرع على تحقيق أهداف النزاهة والحياد قام - ولأول مرة منذ الاستقلال- بوضع البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، تحت إشراف ومسؤولية السلطة المستقلة¹، بعد إنشاء السلطة فبعد استحداث بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تضبط طبقاً للتشريع الساري المفعول وضعت اليد من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تسهر على مراجعتها بصفة دورية، وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي طبقاً للأحكام القانونية السارية المفعول².

فيتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو الاستثنائية بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، بحيث تتولى إضافة من توافرت فيهم الشروط، وزالت عنهم موانع التسجيل، كما تقوم بحذف من توافرت فيهم أسباب المنع أو الحرمان لانعدام حقهم في التسجيل³.

فيتماشى إعداد القوائم الانتخابية مع التغيرات والتطورات التي تطرأ على التعداد السكاني للدولة، وتوفر الشروط المطلوبة قانوناً في كل مواطن ومواطنة ممن يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وغير المسجلين فيها والبالغين من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، بالإضافة إلى خلوهم من العيوب التي تحول دون ممارسة حق الانتخاب، كما أن

1- تنص المادة 8 الفقرة الثانية من القانون العضوي 19-07 على "وتتولى في هذا الشأن مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمركز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتعيينها بصفة مستمرة ودورية طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات".

2- أنظر المادة 13 مكرر من القانون العضوي 16-10 المعتدل والمتمم تنص على "تحدث، تحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات، بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تضبط طبقاً للتريع الساري المفعول. تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، وتسهر على مراجعة القوائم الانتخابية، بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي طبقاً للأحكام القانونية السارية المفعول. تحدد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية واستعمالها بموجب نص خاص "

3- للمزيد من التفاصيل راجع المادة 15 الفقرة الأولى من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات". وانظر:

- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، مرجع سابق ص 235.

تغيير الإقامة يعد سببا في إعادة التسجيل بمكان الإقامة المحال إليه، فكل هذه العوامل يكون لها التأثير في زيادة عدد الناخبين أو النقص منهما، لذا توجب مراجعة القوائم الانتخابية دوريا بتحيينها وجعلها مواكبة، ونظرا لأهمية الانتخابات في إرساء أركان الدولة وثبيتها بمؤسسات شرعية، فقد قرر المراجعة الاستثنائية لها بموجب مرسوم رئاسي يحدد فترة افتتاحها واختتامها بمناسبة كل استشارة انتخابية لتتماشى والتعبير الحقيقي عن الهيئة الانتخابية المستدعاة له، غير أننا نشير أنها ليست إلزامية بدليل أن نص المادة 14 من القانون الانتخابي 10-16 المعدل والمتم نص بصريح العبارة "كما يمكن مراجعتها استثنائيا".

وقد أشرفت السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية، بعد استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية لانتخابات 12 ديسمبر 2019 بعد صدور المرسوم الرئاسي الذي يستدعيها بتاريخ 15 سبتمبر 2019 تحت رقم 19-245 والذي حددها من الأحد 22 سبتمبر 2019 إلى يوم الأحد 06 أكتوبر 2019 وهو المرسوم الذي أكده الإعلان الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتضمن فتح فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية لنفس الفترة عملا بأحكام المادة 17 من القانون الانتخابي.

والملاحظ أن تعدادا الهيئة الناخبة (داخل وخارج الوطن) قبل المراجعة الاستثنائية كان يقدر ب 24.111.081، وبعد المراجعة الاستثنائية أصبح 24.308.357 فكان عدد المسجلين الجدد أثناء هذه الفترة 237.355 أما الذين تم شطبهم 40.079، فيلاحظ ارتفاع عدد الهيئة الانتخابية ب 197.276 أي بزيادة 0.81%¹.

وقد أشرفت بعده مباشرة السلطة الوطنية المستقلة، على المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية بناء على قرارها حدد الشروع في مراجعتها ابتداء من يوم السبت 12 أكتوبر

1- أنظر: التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 2020/01/28، ص 41.

سنة 2019 وتختتم يوم الخميس 17 أكتوبر سنة 2019¹، وقد شرع في المراجعة الدورية بناء الطلبات العديدة والملحة التي تلقتها السلطة المستقلة من خلال عقدها لندوات صحفية ودورات تكوينية وتحسيسية لتتوير الرأي العام بأهمية الانتخابات الرئاسية المقرر إجرائها خاصة في الظروف الحالية التي عاشتها الجزائر آنذاك وتأثير الحراك الشعبي المطالب بإسقاط النظام ككل وشغور منصب الرئاسة، فكان أن استجاب رئيس السلطة المستقلة لفتح الدورة العادية بعد انتهاء المراجعة الاستثنائية، وتم الإبقاء على نفس اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية واللجان الخاصة بتصويت المواطنين المقيمين بالخارج والتي تم تنصيبها بمناسبة المراجعة الاستثنائية لمتابعة المراجعة الدورية.

ورغم قصر المدة المحددة للمراجعة الدورية، فقد سجل 289.643 ناخب جديد وشطب 123.293 ناخب خلال نفس الفترة، مما جعل عدد الهيئة الانتخابية يرتفع بعد اختتامها ليصبح 24.474.161 ناخب بعد أن كان في المراجعة الاستثنائية مقدرا بـ: 24.308.357 ناخب².

ليصبح التعداد النهائي للهيئة الناخبة داخل الوطن بعد فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية 23.559.853، أما خارج الوطن 914.308، والتعداد الإجمالي للهيئة الانتخابية المعتمد في الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 هو 24.474.161 ناخب³.

وتبعاً لما تضمنه القانون الانتخابي سيما في المواد 8 و13 مكرر منه النص على الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة من مسك للبطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية، تم ذلك من خلال خلية الرقمنة والأنظمة المعلوماتية والاتصالات التابعة لها معتمدة على

1- أنظر: القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 11 صفر عام 1441 الموافق 10 أكتوبر 2019 يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، ص 41.

2- للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق. ص 42.

3- أنظر القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 11 صفر عام 1441 الموافق 10 أكتوبر 2019 يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، ص 43.

الإحصائيات التي كانت بحوزة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية إلى غاية أفريل 2019، بالإضافة إلى نتائج المراجعتين الاستثنائية والدورية للقوائم الانتخابية¹. وللتذكير عملت السلطة على تشكيل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، والتي تكونت من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً كرئيس للجنة، وثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعينة، ومن موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والسمعة الطيبة والحياد، يدير أمانة اللجنة، وتجتمع اللجنة بناء على استدعاء رئيسها، والملاحظ أن المشرع الجزائري لا ازل متمسك بالعنصر القضائي فيما يخص تنظيم العملية الانتخابية².

أما بالنسبة للجنة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة تتكون من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيساً، ومن ناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينها السلطة المستقلة، ومن موظف قنصلي عضواً. أما فيما يخص شروط واجراءات التسجيل أو الشطب أو الاعتراض في هذه القوائم، فقد أفرد لها المشرع فصلاً بأكمله تحت عنوان (القوائم الانتخابية) بدأ من المادة 06 إلى غاية المادة 25 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم³.

1- تم عرض نتائج البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية على وسائل الإعلام بتاريخ 28 نوفمبر 2019 بمقر السلطة المستقلة وقد بين العرض عدة إحصائيات مفصلة على المستوى الوطني والولائي وبالخارج وتوزيع الهيئة الانتخابية حسب الجنس والسن.

2- أنظر المادة 15 من لقانون العضوي 16-10.

3- يلاحظ بأنه يوم الاقتراع في الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 تفاجأ العديد من الناخبين من غياب أسمائهم في القوائم الانتخابية رغم حيازتهم لبطاقة الناخب منذ مدة طويلة وهذا راجع إلى شطب أسمائهم بعد تحيين القوائم الانتخابية واعتماد نظام معلوماتي من قبل وزارة الداخلية، وقد استملت السلطة الوطنية القوائم الاسمية منها دون الانتباه إلى ذلك مما جعل رئيس السلطة المستقلة يشير إلى ذلك في كلمته يوم الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية بتاريخ 13 ديسمبر 2019 مؤكداً على ضرورة تدارك تلك الأخطاء المادية.

في حين تتشكل اللجنة الولائية للانتخابات والتي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، من قاضٍ برتبة مستشار رئيسا لها يعين من قبل رئيس المجلس القضائي، ومن المندوب الولائي للسلطة المستقلة أو ممثله نائبا له، ومن ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة المستقلة يقوم بمهام أمانة اللجنة، وتجتمع بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. وتتمتع كذلك السلطة المستقلة بصلاحيات تخص مساهمتها في العمل التشريعي والبحث العلمي والتكوين بغية ترقية النظام الانتخابي، فضلا عن مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة حول المشروع الانتخابي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة صلاحيات يمكن لها من خلالها المساهمة في إثراء العمل التشريعي والبحث العلمي والتكوين تتمثل في:

- تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية¹.
- ترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة².
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات³.
- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب⁴.
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة⁵.
- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي⁶.
- تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز⁷.

1- أنظر المادة 6 الفقرة الأولى من القانون العضوي 07-19.

2- أنظر المادة 6 من القانون العضوي 07-19.

3- أنظر المادة 8 الفقرة 17 من القانون العضوي 07-19.

4- أنظر المادة 8 الفقرة 18 من القانون العضوي 07-19.

5- أنظر المادة 8 الفقرة 19 من القانون العضوي 07-19.

6- أنظر المادة 8 الفقرة 20 من القانون العضوي 07-19.

7- أنظر المادة 6 الفقرة 3 من القانون العضوي 07-19.

- التدخل التلقائي في حالة خرق أو مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة¹، وهو ما يفسح لها المجال للممارسة مهامها بكل تلقائية وتحركها بإرادتها.
- تتلقى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وادر من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتتنظر وتفصل فيها طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول²، وهنا التدخل يكون بناء على شكوى أو احتجاج من الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية ليؤكد المشرع بأن هناك طريقتين لتدخلها إما التدخل التلقائي أو بناء على شكوى أو احتجاج.
- إخطار السلطات العمومية المعنية والتي لها علاقة بالتنسيق والتحصير للعملية الانتخابية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها ومن شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها³، ويتعين على هذه السلطات المعنية المخطرة من قبلها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها، وأن تعلم السلطة المستقلة كتابياً بالتدابير والمساعدات التي باشرتتها⁴.
- تطلب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها من المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تقديم كل أنواع الدعم والمساندة لها⁵.
- إخطار السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً بأي تجاوز صادر عنهم، عاينته خلال مختلف مراحل العمليات

1- أنظر المادة 11 من القانون العضوي 07-19.

2- أنظر المادة 12 من القانون العضوي 07-19.

3- أنظر المادة 13 من القانون العضوي 07-19.

4- أنظر المادة 13 الفقرة 02 من القانون العضوي 07-19.

5- أنظر المادة 04 من القانون العضوي 07-19.

الانتخابية¹، والذين يتعين عليهم العمل بسرعة وفي الآجال المحددة من قبلها لتدارك النقائص وإعلامها كتابيا بالتدابير والمسايع التي اتخذتها².

- للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية بمناسبة معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السمععي البصري لما لها من دور مهم في العملية الانتخابية³، باعتبارها المشرفة على التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني والهيكل على المترشحين بعدالة وإنصاف في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية⁴.
- إخطار النائب العام المختص إقليميا إذا رأت بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي وصفا جزائيا لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها⁵.

ثانيا: الصلاحيات الخاصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار الاستشارة الانتخابية

تعتبر مرحلة أو فترة ما قبل الاقتراع البداية الفعلية للعمل الميداني للسلطة المستقلة بمناسبة العملية الانتخابية، وتبدأ هذه الفترة مباشرة بعد استدعاء الهيئة الناخبة، وعليه فإن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات سابقة للعملية الانتخابية للانتخاب بحسب نوعية كل اقتراع، غير أننا سنتناول هذه الصلاحيات الخاصة بصفة عامة وفقا لما تضمنه القانون العضوي 07-19، المتمثلة في استقبال ملفات الترشيح لرئاسة الجمهورية، ثم التطرق إلى الترتيبات الأخرى السابقة لعملية الاقتراع.

فبخصوص استقبال ملفات الترشيح لرئاسة الجمهورية، وبعد ما كان في السابق يودع التصريح بالترشيح لدى المجلس الدستوري الجزائري، الذي يستقبل ملفات الترشيح والفصل فيها باعتباره الساهر على رقابة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء،

1- أنظر المادة 14 من القانون العضوي 07-19.

2- أنظر المادة 14 الفقرة 02 من القانون العضوي 07-19.

3- أنظر المادة 16 من القانون العضوي 07-19.

4- أنظر المادة 08 الفقرة 11 من القانون العضوي 07-19.

5- أنظر المادة 17 من القانون العضوي 07-19.

ألقى المشرع على عاتق السلطة المستقلة صلاحية استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وفقا لنص المادة 1/139 من القانون العضوي للانتخابات 19-08 المعدل والمتمم¹.

ويعتبر هذا الإجراء الهام حديث بالنسبة للأحكام الخاصة بالترشح في منصب رئاسة الجمهورية، والذي أو كل لسلطة مستقلة تماما أنيط لها إدارة العملية الانتخابية بكاملها، ومن بينها ما خوله المشرع لها لتلقي التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية وفقا لما تضمنه القانون العضوي رقم 19-08.

وتحدد المادة 140 منه، بأن مهلة إيداع التصريح بالترشح 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة². وبالإضافة لمهمة تلقي التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية أو كل المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة الفصل في صحة الترشيحات خلال 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، للفصل فيها بقرار معلل تعليلا قانونيا³. على أن يبلغ هذا الأخير إلى المترشح فور صدوره، كما يحق للمترشح في حالة الرفض، الطعن في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة (48 ساعة) من تبليغه⁴.

1- كانت تنص المادة 139 الفقرة الأولى من القانون العضوي 16-10 قبل التعديل بموجب القانون العضوي 19-08 على أن التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية يتم بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل ولم تتضمن ضمن أحكامها أن يقوم المترشح بإيداع التصريح بصفة شخصية خلافا لما تضمنه نص المادة 139 الفقرة الأولى بعد التعديل بأن يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل تسليم.

2- أنظر المادة 140 من القانون العضوي 19-08 تنص على "يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية".

3- أنظر المادة 1/141 من القانون العضوي 19-08 تنص على "تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح".

4- أنظر المادة 2/141 من القانون العضوي 19-08.

وترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشيح في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري، ليصادق هذا الأخير بقرار على القائمة النهائية للمتشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة (7) أيام تحسب بدأ من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، ليتم نشره في الجريدة الرسمية.

ومن بين الخطوات العملية المستحدثة بموجب القانون العضوي 19-07 هو النص صراحة على تحويل صلاحية تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت من السلطات العمومية إلى المندوب الولائي للسلطة المستقلة¹. وبذلك يكون المشرع قد حول للسلطة المستقلة اتخاذ الترتيبات الأخرى السابقة لعملية الاقتراع، فمن بين المهام الخاصة الموكلة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، توزيع الناخبين على كل مركز ومكتب تصويت، والذي يتم بعد انتهاء المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية، وبعد انقضاء فترة تقديم الطعون، أين يقوم المندوب الولائي للسلطة المستقلة بموجب مقرر بتوزيع الناخبين على كل مكتب ومركز تصويت، وفق الخصوصيات المحلية وعدد الناخبين المسجلين.

وحتى يتمكن الناخبون من أداء واجبهم الانتخابي، تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعداد بطاقات الناخبين وهي صالحة لكل الاستشارات الانتخابية وتسلم قبل المندوب المحلي للسلطة المستقلة².

ونشير هنا إلى أن بطاقة الناخب، التي توجد بحوزة المستفيدين منها، تظل صالحة للاقتراع، وأن الناخب يمكنه تأدية واجبه الانتخابي، حتى لو لم يكن يحز على بطاقة الناخب، طالما أنه مقيد ومسجل في القائمة الانتخابية فيكفي الاستظهار فقط ببطاقة الهوية.

ويعد تسيير ومراقبة الحملة الانتخابية³ من أهم الصلاحيات الخاصة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ذلك أن الدعاية الانتخابية أحد أهم مظاهر الانتخابات التنافسية، في الإطار المشروع بالنظر لما تمثله هذه الحملة من نشاطات جماعية، تعتمد على حشد

1- بالرجوع إلى المادة 30 من القانون العضوي 16-10 قبل التعديل فإن سلطة تعيين مؤطري مكاتب ومراكز التصويت ترجع إلى الوالي الذي يصدر قرارا بتعيينهم بحيث قبل التعديل كان يعين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت بقرار من الوالي ليصبح بعد التعديل بقرار من المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 30 من القانون 16-10 المعدل والمتمم.

2- أنظر المادة 24 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية".

3- أطلق البعض من فقهاء القانون الدستوري تسمية "الأسواق السياسية" على الحملة الانتخابية، بالنظر لطبيعتها وما يتم من خلالها من تسويق سياسي للبرامج الحزبية والمرشحين، وايدولوجياتهم وأفكارهم المختلفة، حيث تسبقها دعاية انتخابية لمحاولة التأثير في الناخبين للانضمام إلى هذه الايدولوجيات أو لمناصرة المرشحين ودعم برامجهم.

للمزيد من التفاصيل راجع: - صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون دار النشر، القاهرة، مصر، 2000، ص 434.

المواطنين لإقناعهم ببرنامج المترشح أو الحزب المشارك في العملية الانتخابية ومخاطبة عواطفهم ومشاعرهم باستخدام وسائل الدعاية المختلفة¹، الهدف منها هو التأثير في هيئة الناخبين للفوز بأصواتهم².

وتسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتخصيص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات وتوزع مساحتها بالتساوي³. كما تسهر على وجوب احترام أحكام الحملة الانتخابية ومطابقتها للتشريع الانتخابي المنظم لها⁴.

فنقوم بوضع برنامج يتم فيه تحديد أماكن ملصقات المترشحين، وتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل عليهم وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية من مختلف الوسائل والأساليب كالإشهار والصحف والتلفزيون والوسائط الالكترونية بمختلف أنواعها وكل ما يتعلق بتنظيم وسير الحملة الانتخابية.

وطبقا لأحكام المادة 173 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تكون الحملة الانتخابية باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 الفقرة (03) من دستور 2016 مفتوحة قبل 25 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل (3) أيام من الاقتراع، وفي حالة

1- طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1986، ص 310.

2- عبد الرازق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 17.

3- أنظر المادة 182 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي. يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض".

4- أنظر الفصل الأول من الباب السادس من القانون العضوي للانتخابات 16-10 المعدل والمتمم بدءا من المادة 173 إلى المادة 186.

- نشير هنا إلى أن السلطة المستقلة للانتخابات أصدرت قرار سواها بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليوم 12/12/2019 مؤرخا في 29 سبتمبر 2019 يحدد من خلاله كيفية إشهار الترشيحات للانتخابات كما تضمن الضوابط الإجرائية لعلمية الإشهار للترشيحات على مستوى بلديات الوطن بالإضافة إلى التعليم رقم 04 التي تبين كيفية تنظيم وسير الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية، والتعليم رقم 05 المتعلقة بكيفية تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية بيوم واد قبل انطلاق الحملة الانتخابية، أما بمناسبة الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم 01/11/2020 فقد أصدرت السلطة كذلك قرارين مؤرخين في 28 سبتمبر 2020 و 03 أكتوبر 2020 شكلا المرجعية التنظيمية للحملة الانتخابية الأول حدد ضوابط الحملة الانتخابية في إطار الاستشارة الاستفتائية حول مشروع تعديل الدستور، والثاني يحدد قواعد تنظيم الاجتماعات والتظاهرات العمومية في إطار الحملة الاستفتائية.

الانتخابات الرئاسية إذا أُجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع¹.

ومنح المشرع الجزائري السلطة المستقلة، اتخاذ كامل الإجراءات لتمكين المترشحين من التعريف ببرامجهم الانتخابية وإبراز مزاياها، وهذا بالتعاون مع السلطات المختصة كسلطة ضبط السمعى البصري والبلدية والولاية ومختلف المؤسسات العمومية، مع وجوب احترام قاعدة ومبدأ التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، وهذا بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعى البصري، بحيث يكون لكل مترشح للانتخابات، قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف في الانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية، وتلتزم الوسائل الإعلامية السمعية البصرية بضمان التوزيع العادل للحيز الزمني، في إطار المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية².

كما يعتبر من صميم دور السلطة المستقلة مراقبة وسائل الحملة الانتخابية، كون أن هناك وسائل محظورة في الحملة الانتخابية، وهو ما قضت به المواد 183 و184 و185 و186 من ذات القانون، بمنع الاعتماد على استعمال بعض الوسائل للحملة الانتخابية³ مثل

1- خلافا للمشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري حدد ميعادا واحدا للحملة الانتخابية لجميع الاستشارات الانتخابية سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية أو حتى الاستفتاء، عكس المشرع الفرنسي، الذي حدد موعد بداية الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية مع نشر قوائم المرشحين في الجريدة الرسمية، أي قبل 15 يوما على الأقل في الدور الأول وتنتهي عند منتصف ليلة الجمعة الذي يسبق الانتخابات، أما الدور الثاني فيتزامن افتتاحها مع نشر أسماء المرشحين الفائزين في الدور الأول، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فتبدأ الحملة قبل 21 يوما من تاريخ الانتخاب وتنتهي يوم الخميس الذي يسبق الدور الأول، ومنتصف ليل الجمعة الذي يسبق الدور الثاني.

2- أنظر المادة 177 و178 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

3- للمزيد من التفاصيل أنظر: القانون رقم 89-28 المؤرخ في 03 جمادى الأولى الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 24 يناير سنة 1990، ص 163، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 62 لسنة 1991.

أماكن العبادة، المؤسسات العمومية والإدارية، مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وكامل وسائل النقل العمومية من سيارات وحافلات وشاحنات... الخ.

بعد انتهاء الحملة الانتخابية تبدأ فترة الصمت الانتخابي والتي يمنع على كامل المترشحين خلالها كافة مظاهر الدعاية الانتخابية، والتي تبدأ من آخر يوم للحملة الانتخابية وإلى غاية يوم التصويت، والغرض من ذلك إعطاء وقت كاف للناخب للموازنة بين البرامج وترجيح الأحسن منها قبل التصويت لأجل واتخاذ القرار الصائب¹.

الجدير بالذكر أن السلطة الوطنية للانتخابات لعبت دورا مهما وبارزا في الانتخابات الرئاسية بإعدادها ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية²، تضمن في ديباجته السياق العام لنشأة السلطة المستقلة والظروف المحيطة بإنشائها، والهدف منه الرامي إلى الارتقاء بالتنافس الانتخابي إلى مستوى عال من الأخلاق السياسية، والمبادئ التي تحكم السلوك الأخلاقي الواجب من الفاعلين السياسيين، وكل الأشخاص المشاركين في العملية الانتخابية³، كما أشرفت على تنظيم المناظرة التلفزيونية للمترشحين الخمس والإشراف عليها وهي المبادرة الأولى من نوعها في تاريخ الاستشارات الانتخابية في الجزائر⁴.

1- حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 87.

وأنظر أيضا: - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 118.

2- عملا بالمادة 8 من القانون العضوي 19-07 التي تنص على إعداد ميثاق للممارسة الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي تم إعداد الميثاق من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتوقيع عليه بتاريخ 16 نوفمبر 2019 خلال حفل نظم بالمدرسة العليا للفندقة حضره المترشحون الخمس للانتخابات الرئاسية وكل وسائل الإعلام المرئية والسمعية والمكتوبة وأصبح حيز التنفيذ من قبلهم.

3- المقصود بالفاعلين السياسيين والأشخاص المشاركين في العملية الانتخابية هم أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكل التابعين لفروعها ومسؤولي المصالح الإدارية المكلفين بالعملية الانتخابية والمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلهم المؤهلين قانونا وأخيرا مسؤولي وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية والصحافة المكتوبة والإلكترونية والمتدخلين التابعين لها.

4- أشرفت السلطة الوطنية المستقلة على تنظيم المناظرة التلفزيونية يوم 06 نوفمبر 2019 أي قبل يومين من انتهاء الحملة الانتخابية جمعت من خلالها المترشحين الخمسة للانتخابات الرئاسية، واستغرقت ساعتين وأربعين دقيقة تداول من خلالها المترشحون على الإجابة على ثلاثة عشر سؤالاً، في محاور تتعلق بالشق السياسي، والشق الاقتصادي والاجتماعي، والشق المتعلق بالتربية والصحة والتعليم، وأخيرا الشق المتعلق بالسياسة الخارجية.

ثالثاً: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار الاستشارة الانتخابية

تعتبر مرحلتي التصويت والفرز مرحلتين هامتين ومجسدين لجوهر العملية الانتخابية، وحرصاً على ضمان شفافية العملية الانتخابية، عزز المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجملة من الصلاحيات أثناء عملية الاقتراع، وصلاحيات بعد عملية الاقتراع، ولاستعراض هذه الأدوار قمنا بالتطرق إلى ما قامت به السلطة الوطنية المستقلة في إدارتها للعملية الانتخابية بمناسبة الانتخابات الرئاسية ثم نقف على ممارستها لصلاحياتها أثناء الاستحقاق الاستثنائي.

ففيما يخص الانتخابات الرئاسية كان للسلطة الوطنية دوراً هاماً في إدارة العملية الانتخابية الانتخابات الرئاسية، فبعد كل الإجراءات التحضيرية التي أشرفت عليها، كان لها دوراً هاماً خلال عملية الاقتراع، وحتى يتسنى للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، مكنهم المشرع الانتخابي تحت إشراف السلطة المستقلة من اقتراح ممثلين ومراقبين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت والذين يتم اعتمادهم من قبلها وتمكينهم من ممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها، بالإضافة إلى استلام نسخ عن المحاضر الانتخابية طبقاً لأحكام القانون الساري المفعول، وذلك بعد استكمال إجراءات التنسيق مع مختلف الجهات المتدخلة في العملية الانتخابية لإنجاح العملية الانتخابية وتوفير كافة الضمانات لنزاهتها وشفافيتها وفقاً لما تضمنه القانون العضوي 19-07، سيما ما نصت عليه المادة 09 منه بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعملية الانتخابية لضمان حسن سيرها، وهذا بتجنيد عناصر من مختلف الأجهزة الأمنية كالأمن الوطني، والدرك الوطني، إضافة إلى الحماية المدنية، من أجل السهر على السير الأفضل للعملية الانتخابية، بما يتماشى وضمان السير الحسن للاقتراع¹.

1- ومثال ذلك ما نصت عليه أحكام المواد 39 و40 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم. من أحكام تتعلق بضوابط تسيير مكتب التصويت ومنع حمل كل ما من شأنه المساس بعملية الاقتراع.

ولتأكيد شفافية عملية الاقتراع نصت الفقرة 11 من المادة 08 من القانون العضوي رقم 07-19 على أن تلتزم السلطة المستقلة باتخاذ كل الإجراءات من أجل تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة وتغطية مختلف مراحل العمليات الانتخابية لاسيما عملية الاقتراع، وهذا بالتنسيق مع الجهات المختصة كسلطة ضبط السمعي البصري.

تم الشروع في عملية الاقتراع للانتخابات الرئاسية بدءا بالحالات الخاصة المتعلقة بالتصويت عبر المكاتب المتنقلة لولايات الجنوب، وبعض الولايات التي تعرف وجود مكاتب متنقلة بناء على طلب منسقي المندوبيات المعنية التابعة للسلطة الوطنية المستقلة، والذين وقفوا على عدم إمكانية إجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع المحدد بسبب تشتت السكان والمناطق التي تعرف ما يسمى بالبدو الرحل، أو لأسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب التصويت وانعدام وسائل النقل، والتي صدر بشأنها مجموعة من القرارات عن رئيس السلطة المستقلة¹، وكذا عمليات الاقتراع الخاص بالجالية الجزائرية للمقيمين في الخارج إذ أصدر رئيس السلطة قرار بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تم من خلاله تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرون (120) ساعة قبل الموعد المحدد ليوم 2019/12/12².

وإضمان التحكم الجيد في العملية الانتخابية، قامت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باتخاذ جميع الترتيبات والتدابير على المستويين: المركزي بتجهيز قاعة العمليات بشبكة معلوماتية متطورة مرتبطة بالشبكة الوطنية المؤمنة، وكل وسائل الاتصال التي تسمح لها

1- أنظر التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 125، وهذا يتماشى وأحكام القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم سيما المادة 33 الفقرة الثانية منه التي تنص على "...غير أنه يمكن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة "

2- انطلقت عمليات التصويت بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج يوم 2019/12/07 واستمرت إلى غاية يوم الخميس موعد الانتخابات نص الرئاسية داخل الوطن، وهذا يتماشى وتطبيق أحكام التشريع الانتخابي 16-10 المعدل والمتمم وفقا لنص المادة 33 الفقرة الخامسة منه تنص على "... يمكن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقرر وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة".

بتلقي المعلومات بصفة آلية وفي حينها، خاصة ما تعلق بظروف فتح مراكز ومكاتب التصويت وساعة انطلاق عملية الاقتراع وسيرها وتقديم نسب المشاركة بين الفينة والأخرى¹، وظروفه ومدى توفر العتاد والوثائق الانتخابية وحضور المؤطرين وممثلي المترشحين، وكلفت منسقيها على مستوى المندوبيات الولائية بإخطارها بكل الظروف المتعلقة بعملية الافتتاح حتى يتسنى لها مراقبة مدى توفير كل الوثائق والعتاد اللازم للعملية الانتخابية، من أوراق التصويت، والحرص على ترتيبها والأدوات المكتبية اللازمة للعملية الانتخابية، بالإضافة إلى الصناديق الشفافة المشمعة والعوازل وغيرها من العتاد اللازم، والذي يكرس الشفافية والنزاهة².

للتذكير طبقا لنص المادة 36 من القانون العضوي المعدل والمتمم يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة، وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد، كما توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت³.

أما على المستوى المحلي فقد اعتمدت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات برنامجا خاصا لمتابعة عملية الاقتراع بالتنسيق مع مندوبياتها الولائية، متخذة ترتيبات تقنية مبنية على نظام معلوماتي محكم يركز على شبكة معلوماتية مؤمنة، ومركز البيانات (Datacenter) موافق للمعايير التقنية للأمن المعلوماتي مجهز بأحدث التجهيزات والأنظمة، بالإضافة إلى تطبيق الإعلام الآلي التي من خلالها يمكن رقع المعلومات المحررة في محاضر الفرز، لتستقبل مباشرة على المستوى المركزي للسلطة المستقلة، وللإشارة مركز

1- وجهت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة برقيات لمندوبياتها تطل من خلالها أعلامها على المستوى المركزي بظروف انطلاق عملية الاقتراع وحضور ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت في الأوقات المحددة 10 صباحا و13 زوالا وعند اختتام الاقتراع كما وجهت برقيات خاصة بنسب المشاركة لاطلاع الرأي العام بكل مجريات العملية الانتخابية وحددت النسبة الأولى على الساعة 11 صباحا والثانية على الساعة 14 زوالا والثالثة على الساعة 17 مساء وأما الأخيرة فعند اختتام عملية الاقتراع.

2- أنظر المادة 8 الفقرة 22 من القانون العضوي 19-07.

3- أنظر المادة 36 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

عمليات للتسيير والإشراف على عملية الاقتراع مجهز بـ30 جهاز كمبيوتر ومرتبطة بالشبكة، ولتأمين وصول المعلومة قامت السلطة الوطنية المستقلة بوضع قناة موازية تسمح باستقبال محاضر الفرز المؤمنة بصفتها الأصلية¹.

وللإشارة جرت الانتخابات الرئاسية في موعدها المقرر لها يوم 12 ديسمبر 2021 رغم كل الظروف التي كانت تعيشها البلاد والأزمة السياسية الخانقة، وتميزت بدقة التنظيم والشفافية غير أن بعض الولايات شهدت صعوبات في الاقتراع².

أما بخصوص الاستحقاق الاستفتاءي³، فقد سعت السلطة الوطنية للانتخابات إلى تهيئة كل الظروف المرتبطة بتنظيم الاستحقاق الاستفتاءي، مكنت من خلاله كل من أراد مراقبة عمليات الاستفتاء من الحضور على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بعد تأهيلهم واعتمادهم من قبلها، وممارسة دورهم الرقابي حول سير عمية التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

وبعد استكمال كل الإجراءات التحضيرية والتنسيق مع مختلف الجهات المتدخلة في العملية الانتخابية، تم الانطلاق في عملية الاقتراع للاستحقاق الاستفتاءي بدءاً من المكاتب المتنقلة ولدى الجالية المقيمة بالخارج.

وقد عرفت هي الأخرى حالات استثنائية سيما ما تعلق بالمكاتب المتنقلة لولايات الجنوب، وبعض الولايات التي تعرف وجود مكاتب متنقلة بناء على طلب منسقي المندوبيات المعنية التابعة للسلطة الوطنية المستقلة والذين وقفوا على عدم إمكانية إجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع المحدد بسبب تشتت السكان والمناطق التي تعرف ما يسمى بالبدو الرحل

1- للمزيد من المعلومات راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية ليوم 2019/12/12، المرجع السابق، ص-132-131.

2- تم فتح 13181 مركز اقتراع و61016 مكتب تصويت على المستوى الوطني غير أن بعض الولايات شهدت بلدياتها صعوبات وعوائق حالت دون السير الحسن للاقتراع نذكر من بينها ولاية تيزي وزو 67 بلدية امتنعت بأكملها، بجاية 52 بلدية امتنعت بأكملها، البويرة 45 بلدية امتنعت 06 بلديات، بومرداس 32 امتنعت 11 بلدية، سطيف 60 بلدية امتنعت 06 بلديات، وبرج بوعريج 34 بلدية امتنعت 03 بلديات، ليصل المجموع من 300 بلدية امتنعت 148 بلدية.

3- قدرت نسبة المشاركة في الاستحقاق الاستفتاءي بـ23.83% على المستوى الوطني ساعة اختتام الاقتراع وهي نسبة جد ضئيلة مقارنة بنسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية ساعة اختتام الاقتراع والتي قدرت بـ39.93%.

أو لأسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب التصويت وانعدام وسائل النقل، والتي صدر بشأنها مجموعة من القرارات عن رئيس السلطة المستقلة¹، وكذا عمليات الاقتراع الخاص بالجالية الجزائرية للمقيمين في الخارج إذ طبقا لصلاحيات رئيس السلطة المستقلة وما خوله القانون من إمكانية إصدار قرار بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية لأجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع تم من خلاله تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرون (120) ساعة قبل الموعد المحدد ليوم 01 نوفمبر 2020².

وفي إطار ممارسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إشرافها على عمليات الاقتراع قامت باتخاذ تدابير على المستويين المركزي والمحلي، فكان أن أنشأت على المستوى المركزي لجنة متابعة ومراقبة عامة يوم الاقتراع، تمارس مهامها على مستوى قاعة العمليات، وتتكون هذه اللجنة من 06 خلايا، تم تشكيلها من أعضاء من اللجنة القانونية للسلطة المستقلة مدعمين بمهندسين في الإعلام الآلي وأوكل لها مهمة الإجابة عن الإشكالات القانونية والعملية التي قد تطرأ أثناء عملية الاقتراع³.

كما جهزت السلطة المستقلة قاعة العمليات على مستوى 48 ولاية بشبكة معلوماتية مرتبطة بالشبكة الوطنية المؤمنة، وكل وسائل الاتصال التي تسمح لها بتلقي المعلومات بصفة آلية وفي حينها، خاصة ما تعلق بظروف فتح مراكز ومكاتب التصويت وساعة انطلاق عملية الاقتراع وسيرها وتقديم نسب المشاركة والنتائج الأولية...⁴، ومدى توفر العتاد والوثائق الانتخابية، وحضور المؤطرين، والمراقبين المعتمدين، وكلفت منسقيها على مستوى المندوبيات الولائية بإخطارها بكل الظروف المتعلقة بعملية الافتتاح، حتى يتسنى

1- أنظر التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم 01 نوفمبر 2020، المرجع السابق، ص 100، وهذا يتماشى وأحكام القانون العضوي 16-10 المعدل والمنتم سيما المادة 33 الفقرة الثانية منه المشار إليها أعلاه.

2- انطلقت عمليات التصويت بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج يوم 27 أكتوبر 2020 واستمرت إلى غاية يوم الأحد 1 نوفمبر 2020 موعد الاستفتاء الشعبي داخل الوطن، وهذا يتماشى وتطبيق أحكام التشريع الانتخابي 16-10 المعدل والمنتم وفقا لنص المادة 33 الفقرة الخامسة منه السابق الإشارة إليها أعلاه.

3- أنظر التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور، المرجع السابق، ص 106.

4- أنظر التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور، مرجع سابق، ص 106.

لها مراقبة مدى توفير كل الوثائق والعتاد اللازم للعملية الانتخابية، من أوراق التصويت والحرص على ترتيبها والأدوات المكتبية اللازمة للعملية الانتخابية، بالإضافة إلى الصناديق الشفافة المشمعة والعوازل وغيرها من العتاد اللازم، والذي يكرس الشفافية والنزاهة¹.

ولمتابعة وضبط مراقبة سير الاقتراع سطرت السلطة المستقلة برنامجاً تقنياً ألزمت من خلاله مندوبياتها داخل الوطن وخارجه بموافاتها بالمعلومات اللازمة في حينها².

أما على المستوى المحلي فقد اعتمدت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات برنامجاً خاصاً لمتابعة عملية الاقتراع بالتنسيق مع مندوبياتها الولائية متخذة ترتيبات تقنية مبنية على نظام معلوماتي محكم يركز على شبكة معلوماتية مؤمنة، ومركز البيانات (Datacenter) موافق للمعايير التقنية للأمن المعلوماتي مجهز بأحدث التجهيزات والأنظمة، بالإضافة إلى تطبيق الإعلام الآلي التي من خلالها يمكن رقع المعلومات المحررة في محاضر الفرز لتستقبل مباشرة على المستوى المركزي للسلطة المستقلة، ومركز عمليات للتسيير والإشراف على عملية الاقتراع مجهز بـ30 جهاز كمبيوتر ومرتب بالشبكة، ولتأمين وصول المعلومة قامت السلطة الوطنية المستقلة بوضع قناة موازية تسمح باستقبال محاضر الفرز المؤمنة بصفقتها الأصلية³.

وللإشارة جرى الاستحقاق الاستثنائي في موعده المقرر له رغم كل الظروف التي كانت تعيشها البلاد من الظروف الصحية بسبب انتشار وبار كورونا والأزمة الصحية العالمية تكمنت من خلاله السلطة من فرض تطبيق البروتوكول الصحي بإحكام ولم تسجل أي إصابات ناتجة عن الاقتراع، وكما تميز الاقتراع بدقة التنظيم والشفافية بدليل أنه لم

1- أنظر المادة 8 الفقرة 22 من القانون العضوي 19-07. السابق الإشارة إليها أعلاه.

2- تطوير معلومات مطلوبة عشية الاقتراع تتعلق بالإحصائيات العامة والجاهزية التامة لمراكز ومكاتب التصويت، بالإضافة إلى حث مندوبيها على موافاتها وإعلامها على المستوى المركزي بظروف انطلاق عملية الاقتراع وافتتاح مراكز ومكاتب التصويت وحضور الملاحظين وعدة برقيات تتعلق بإفادتها بنسب المشاركة لاطلاع الرأي العام بكل مجريات العملية الاستثنائية وحددت النسبة الأولى على الساعة 11 صباحاً والثانية على الساعة 14 زولا والثالثة على الساعة 17 مساءً وأما الأخيرة فعند اختتام عملية الاقتراع.

3- للمزيد من المعلومات راجع التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية ليوم 2019/12/12، المرجع السابق، ص- ص: 104 - 105.

يسجل أي اعتراض على مستوى مكاتب التصويت ولم تتلق السلطة المستقلة أية شكوى بخصوص صحة الاقتراع.

غير أن بعض الولايات شهدت صعوبات في الاقتراع أين أقدم الراضون لإجراء العملية الاستفتاءية على منع فتح مراكز ومكاتب التصويت وترهيب كل من يريد أداء واجبه الانتخابي، كما عرفت بعض المراكز ومكاتب التصويت تخريباً وإتلاف لصناديق الاقتراع مما أثر على السير الحسن لعملية الاقتراع بحرمان الكثير من المواطنين من أداء واجبهم الانتخابي، غير أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ووفقاً للصلاحيات المخولة لها بالقانون العضوي للانتخابات أصدر رئيسها قراراً مؤرخاً في 30 أكتوبر 2020 رخص من خلاله لمنسقي السلطة المستقلة بتحويل وتجميع مراكز التصويت عند الاقتضاء وبصفة استثنائية واحتياطية بمناسبة إجراء الاستفتاء¹.

أما صلاحياتها بعد عملية الاقتراع، فقد تجلت من خلال ما خوله لمشروع الجزائري لها بالإشراف على عملية فرز الأصوات، وهذا بمقتضى الفقرة 13 من المادة 08 من القانون العضوي 19-07، أما فيما يخص ضوابط وخطوات هذه العملية فقد نظمها من خلال المادة 47 وما يليها من القانون العضوي للانتخابات 16-10 المعدل والمتمم.

فبمجرد اختتام الاقتراع تنطلق عملية الفرز والعد، يشكل مبدأ الشفافية في ممارسة عملية الفرز ضماناً لتحقيق نزاهة وشرعية العملية الانتخابية، وتتوقف عليه مصداقيتها، وحرصاً من المشرع الجزائري على ضمانها، فمنح للسلطة الوطنية المستقلة صلاحيات واسعة تتلاءم وهذه المرحلة الحساسة. وهو ما نتناوله من خلال التطرق إلى الإشراف على عملية الفرز وإعلان النتائج في الانتخابات الرئاسية، ثم الإشراف على عملية الفرز وإعلان عن النتائج الأولية للاستحقاق الاستفتاءي.

1- نذكر من بين الولايات التي عرفت بلدياتها صعوبات وعوائق حالت دون السير الحسن للاقتراع رغم أنها عرفت تحضيرات عادية لعملية الاستفتاء في مختلف الجوانب، ولاية تيزي وزو 67 بلدية تعثرت عملية الاقتراع في 63، بجاية من مجموع 52 بلدية 50 بلدية تعثرت فيها الاقتراع، البويرة 45 بلدية امتنعت 08 بلديات، بومرداس 34 امتنعت 08 بلدية، سطيف 60 بلدية امتنعت 12 بلديات، وبرج بوعريبرج 34 بلدية امتنعت 08 بلديات، ليصل المجموع من 290 بلدية امتنعت 148 بلدية.

الفرع الثاني: الإشراف على العملية الفرز والاعلان على النتائج الاولية للانتخابات الرئاسية

أولاً: الإشراف على عملية الفرز¹

باعتبار أن العملية الانتخابية متصلة زمنياً ويشوبها نوع من التعقيد كون أن مختلف مراحلها تتطلب توافر عاملي السرعة والدقة في مختلف مراحلها، حيث تعد عملية الفرز أدق مرحلة في العملية الانتخابية، ذلك أن أي خطأ في حساب الأصوات قد يؤدي إلى التشكيك في نتائج ومصادقية الاستشارة الانتخابية²، وتتم هذه العملية فور اختتام عملية الاقتراع بقوة القانون³، ويوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات⁴ تنطلق

1- وقد عرف بعض فقهاء القانون الدستوري الفرز على أنه العملية التي من خلالها يتم تبيان عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، والتي تكون الفيصل في تحديد الفائز أو الفائزين. راجع شحاطي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص 62.

نشير إلى أن طريقة الفرز تختلف حسب النمط المتبع في العملية الانتخابية، فيمكن أن يتم فرز الأصوات يدوياً كما هو المعتاد عليه في النظام الجزائري أو آلياً كما هو سائد في دولة البحرين وبلجيكا والبرازيل والهند، سواء في مكاتب الاقتراع أو في مراكز الفرز المركزي. - ويبرر الفرز المركزي في الظروف التالية:

- حين لا تكون مكاتب الاقتراع ملائمة للفرز.
- حين يكون من الصعب جمع عدد كافٍ من مندوبي الأحزاب والمرشحين أو المراقبين المحليين أو الدوليين لحضور الفرز، بسبب كثرة عدد مكاتب الاقتراع.
- حين يؤدي تعقد بطاقة الاقتراع إلى جعل الفرز مملأً ومعقداً إلى حد يستلزم موظفين أفضل تدريباً وتجهيزات لا يمكن أن يقدمها سوى مركز خاص بالفرز كما يمتد فرز الأصوات ونشر النتائج أياماً عدة كما هو الحال في استراليا وايرلندا وهذا راجع لتعقد الأنظمة الانتخابية القائمة.
- حين تكون سرية الاقتراع مهددة بنشر النتائج الآتية من مكاتب يقل فيها عدد الناخبين، وحين يكون واجب السرية بسبب مخاطر العنف والانتقام والترهيب في بلد يعاني وضعاً سياسياً متفجراً؛ أوجين يبدو من الأسهل تأمين حماية عدد قليل من مراكز الفرز بدلاً من عدد كبير من مكاتب الاقتراع.

2- حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 192.

3- أنظر المادة 125 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 المعدل والمتمم تنص على (يتم فوار، بعد اختتام الاقتراع، فرز الأصوات.. ينظم الفرز وفقاً لأحكام المواد من 48 إلى 52 من القانون العضوي).

4- نقصد بقائمة التوقيعات القائمة التي تتضمن أسماء وألقاب الناخبين المسجلين بمكتب التصويت. وهو ما تنص عليه المادة 47 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم على أن "بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات".

عملية فرز الأصوات وتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائها تماما ويجرى الفرز وفق إجراءات وضوابط تتمثل في:

- ✓ الفرز العلني داخل مكاتب التصويت كأصل عام، وفي مراكز التصويت استثناء بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة.
- ✓ ترتيب الطاولات التي تجري عليها عملية الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها ومراقبة عملية الفرز.
- ولضمان شفافية الفرز، يعين أعضاء من بين الناخبين المسجلين في المكاتب وتتم بحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا، كما تتم هذه العملية تحت الرقابة لأعضاء مكاتب التصويت¹.

وعند الانتهاء من عملية التلاوة، وعد الأصوات يسلم الفارزون لرئيس المكتب أو راق عد النقاط الموقعة من طرفهم وفي نفس الوقت أو راق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها، ثم تحفظ أو راق التصويت الصحيحة لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها².

1- أنظر المادة 49 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم تنص على "يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت. يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفرزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز"

2- أنظر المادة 50 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

نشير إلى أنه التأكد من مطابقة عدد الأطراف مع عدد توقيعات الناخبين، يقوم أحد الفارزين بسحب الأوراق التصويت من المصاريف ويقدمها لفارز آخر ليقراها بصوت مرتفع أمام جميع الحضور، ويقوم فارزين اثنين أو ثلاث أو أكثر بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح في ورقة يصطلح عليها تسميتها "ورقة عد النقاط"، أين يتم تسجيل الأصوات، وأثناء عملية الفرز يتم استبعاد أوراق التصويت المشكوك فيها والمبينة كما يلي:

- الطرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الطرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأطراف أو الأوراق التي تحمل آية علامة أو المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المتعمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة قانوناً.
- الأوراق أو الأطراف غير النظامية.

وطبقا للمادة 51 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم وضع محضر نتائج الفرز في كل مكتب تصويت محرر بحبر لا يمحي في ثلاثة (3) نسخ¹ موقعة من طرف كل أعضاء مكتب التصويت، ويصرح رئيس مكتب التصويت بالنتائج علنا، ويتولى تعليق نسخة من محضر الفرز داخل مكتب التصويت، ويقوم بتسليم وإرسال نسخة من محاضر الفرز إلى كل من:

✓ رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام،

✓ ممثل السلطة المستقلة للانتخابات،

✓ الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، مقابل وصل استلام وتدمغ

هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

ويحق لكل مترشح أو ممثله القانوني، الاعتراض على صحة عملية التصويت والفرز وذلك بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت ويرسل مع الأوراق إلى لجنة الانتخابات ومندوبية السلطة المستقلة.

وبعد إعداد اللجان البلدية لمحاضر الإحصاء البلدي، لنتائج الفرز²، وإرسالها إلى اللجان الولائية لتركيز النتائج والتي ترسل بدورها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عن طريق الوسائل الإلكترونية المعدة لهذا الغرض، ثم تودع على مستواها المحاضر الأصلية،

1- وضعت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية، نموذجا جديدا لمحضر الفرز، أدرجت فيه عناصر تتعلق بتأمينه وتعريفه وتتبع مساره بحيث تم إنشاء نظام إدارة وتوزيع وتتبع الوثيقة، وتضمن المحضر رقم تسلسلي، وتم فتح سجل خاص مرقم وموقع بالأحرف الأولى، من قبل مندوب السلطة على مستوى الولاية والبلدية، يشتمل على هوية العون المؤهل المكلف باستلام الوثيقة، من لقب وأسم وصفة والهيئة المرسل إليها هذه الوثائق والرقم والأرقام التسلسلية المطابقة وتاريخ الاستلام وتوقيع الشخص المعني، وفي حالة إتلاف المحضر أو حدوث ما يجعله خارج الاستعمال يتم إرجاع المحضر بواسطة العون المكلف بتسليمه ويتم استبداله بنفس الأشكال ويحدد في السجل "استبدال الرقم التسلسلي كذا"، أما في حالة اختفائه أو ضياعه يستبدل بنفس الأشكال بناء على تصريح بالضياح مدعم بتقرير موقع من قبل العون المكلف به ويبلغ للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فوراً .

2- أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارا رقم 19-209 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1441 الموافق 23 نوفمبر سنة 2019 يحدد المميزات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات للانتخابات لرئاسة الجمهورية.

ولدى المجلس الدستوري، لتأتي المرحلة الأخيرة من سير العملية الانتخابية، وهي مرحلة الإعلان عن النتائج الأولية والتي تعتبر مرحلة حاسمة، فهي المرآة العاكسة والصادقة لسلامة الانتخابات، ككل وتجسد مصداقيتها عبر ما تتوصل إليه من نتائج، وتحديد الفائز بالأصوات، دون تزوير أو هدر لحقوق الناخبين في اختيار ممثليهم.

وخول المشرع الجزائري، صلاحية الإعلان عن النتائج الأولية للاستشارات الانتخابية للسلطة المستقلة للانتخابات وهذا بمقتضى المادة 7 من القانون العضوي 07-19، وأكد على صلاحيتها في المادة 08 الفقرة 04.

كما تؤكد المادة 33 الفقرة 02 من القانون العضوي 07-19 على أنه يكلف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بمهمة إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

وتبعا لإشراف السلطة الوطنية للانتخابات على الانتخابات الرئاسية ليوم 2019/12/12، واستناد إلى محاضر إحصاء النتائج البلدية، ثم ما تلاه من جمع للنتائج وتركيزها في محاضر التركيز من قبل اللجان الانتخابية الولائية، وجمع النتائج المؤقتة خارج أرض الوطن وإيداعها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تم الإعلان عن النتائج الأولية من قبل رئيس السلطة المستقلة، في ندوة إعلامية نشطها يوم الجمعة 13 ديسمبر 2019 على الساعة 11:00 بعد عرضه للنتائج بالتفصيل، معلنا عن فوز المترشح "عبد المجيد تبون" في الدور الأول بحصوله على نسبة 58.15% من الأصوات المعبر عنها رئيسا للجمهورية.

وقد أصدر المجلس الدستوري، قرارا يقضي من خلاله بالإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع الرئاسي بفوز ذات المترشح دون تسجيل أي طعن¹.

1- للتذكير تنافس خمسة مترشحين في الانتخابات الرئاسية ليوم 2019/12/12 تحصل المترشح "عبد المجيد تبون" على عدد الأصوات 4.945.116 أي بنسبة 58.15%، المترشح "بن قرينة عبد القادر" تحصل على عدد الأصوات 1.477.735 أي بنسبة 17.38%، المترشح "بن فليس علي" تحصل على عدد الأصوات 896.934 أي بنسبة 10.55%، المترشح "ميهوبي عز الدين" تحصل على 617.753 أي بنسبة 7.26% والمترشح "بلعيد عبد العزيز" تحصل على عدد الأصوات 566.808 أي بنسبة 6.66%، للمزيد من التفاصيل راجع: الإعلان الدستوري رقم 19-345 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 11 ديسمبر 2019، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية.

الجدير بالذكر أن الإعلان عن النتائج الأولية لأي استشارة انتخابية كان من صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ولأول مرة بعد تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتكليفها بإدارة العملية الانتخابية، تم سحب هذه المهمة منه وإسنادها إلى السلطة المستقلة ممثلة برئيسها، وهو تأكيد لاستقلاليتها في إدارة العملية الانتخابية، وإشرافها التام عليها، عبر جميع مراحلها، وعدم خضوعها للإدارة الحكومية، وهو ما يزيد من مصداقيتها في إضفاء الشفافية والنزاهة للعملية الانتخابية.

ألزم القانون العضوي 19-07 السلطة المستقلة للانتخابات، بإعداد تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية، يتضمن كل الملاحظات والنتائج، من لحظة بداية العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها، وذلك بإعلان النتائج النهائية والمصادقة عليها من قبل الجهات الرسمية المختصة، والمتمثلة في المجلس الدستوري خلال أجل محدد أقصاها 45 يوما، تسري من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، ويتم المصادقة عليه من قبل مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات¹.

1- أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 19-07، تنص على "تعد وتنشر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحضور منسقي المندوبيات"، وفي هذا الإطار تم إعداد التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 من قبل أعضاء لجنة صياغة التقرير تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس السلطة المستقلة وإصداره بتاريخ 28 جانفي 2020 ..

ثانياً: الإشراف على عملية الفرز وإعلان عن النتائج الأولية للاستحقاق الاستفتائي

لكي يكون الاستفتاء حراً ونزيهاً، وضعت السلطة الوطنية المستقلة قواعد وضوابط لفرز الأصوات وإحصاء النتائج وتركيزها، وتحرير محاضر بشأنها، وبمقتضاها أصدرت توجيهات تخص عملية الفرز للأصوات، فعقب اختتام الاقتراع، وجب على جميع أعضاء مكاتب التصويت التوقيع على قوائم التوقعات، قبل انطلاق عملية الفرز، التي يحق فيها لرؤساء مراكز الاقتراع والأشخاص الملاحظين المعتمدين من قبلها، المشاركة فيها، وأكدت السلطة المستقلة على أنه يجب احترام شروط الفرز المتمثلة في: علانيته وأن يتم داخل مكاتب التصويت وفي مراكز التصويت كاستثناء بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، وأن ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين والملاحظين بالطواف حولها، ومراقبة الفاحصين.

كما أنه طبقاً للتشريع الانتخابي، سيما المادة 49 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم السابق الإشارة إليها تتم عملية الفرز للأصوات في الاستحقاق الاستفتائي، بحضور أعضاء مكاتب التصويت والملاحظين والمواطنين الراغبين في ذلك.

وحفاظاً على الصحة والأمن القائمين على عملية الفرز، نبهت السلطة المستقلة على وجوب الاحترام الصارم للبروتوكول الصحي أثناء عملية الفرز، وأخذ جميع التدابير بتوزيع الأعضاء الأربع والإزامية التباعد الجسدي، ولبس القفازات من قبل أعضاء المكتب الذين يلامسون أو راق التصويت والأظرفة، مع الالتزام الصارم لكل من يحضر عملية الفرز في مراكز الاقتراع من ارتداء الأقنعة والمحافظة على مسافة الأمان داخل مكتب الفرز وتفادي الاختلاط¹.

وقد وضعت السلطة الوطنية تحت تصرف القائمين على عملية الفرز أوراق عد النقاط ومحاضر الفرز، وعند الانتهاء مباشرة من عملية التلاوة، وعد الأصوات، تسلم لرئيس

1- تدابير تضمنها البروتوكول الصحي للوقاية من خطر تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19) الخاص بالاستفتاء على تعديل الدستور ليوم 01 نوفمبر 2020، السابق الإشارة إليه.

مكتب التصويت أو راق عد النقاط الموقعة من طرفهم وأوراق التصويت المشكوك في صحتها أو التي هي محل نزاع بين الناخبين، وتحفظ باقي الأوراق الصحيحة لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة.

ويتم تحرير محضر نتائج الفرز بحبر لا يمحي في ثلاث نسخ يوقعه أعضاء مكتب التصويت وفق النموذج المعد من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹. ثم وبعد اتباع كامل مراحل عملية الفرز، من جمع للنتائج وإعداد اللجان البلدية لمحاضر الإحصاء البلدي لها وإرسالها للجان الانتخابية الولائية لتركيزها (تركيز النتائج)، ترسل إلى السلطة المستقلة عن طريق الوسائل الإلكترونية ثم أخيراً تودع المحاضر الأصلية لدى السلطة المستقلة والمجلس الدستوري².

وقد أعدت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ترتيبات إجرائية، لاستلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية كتشكيل لجنة استقبال محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بموجب مقرر صادر عن رئيس السلطة المستقلة مع الاحترام الكامل للبرتوكول الصحي المسطر، وترتيبات تتعلق بكيفيات تنقل رؤساء اللجان الانتخابية الولائية سواء جواً أو براً، وترتيبات تتعلق بتنظيم استقبالهم³.

وبعد إتمام عملية الفرز للأصوات، أنطق مهمة الإعلان عن النتائج الأولية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تحصلت على النتائج في الآجال القانونية داخل الوطن

1- تجدر الإشارة أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أعدت نموذجاً جديداً لمحضر الفرز يختلف حتى عن محضر الفرز للانتخابات الرئاسية من الناحية الشكلية وأدرجت فيه عناصر عدة خاصة بتأمينه وتعريفه وتتبع مساره. لتجنب أي استخدام خارج عن القانون أو يلحق الضرر بنتائج الفرز.

2- الجدير بالذكر أن المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات محددة بقرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة وقد تم تجهيز مكتب العمليات بجوار مكتب اللجنة الانتخابية البلدية يتولى إرسال المحاضر فوراً إلى السلطة المستقلة لتتبع عمليات الفرز والمصادقة عليها من قبل اللجان الانتخابية البلدية لاحتكار نتائج الفرز على مستواها وتتبع بدقة عمليات الفرز ونتائجها.

3- للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، المرجع السابق، صص: 125-126.

وخارجه¹، أنهت التركيز العام للنتائج يوم 02 نوفمبر 2020 وتم الإعلان عنها من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات في نفس التاريخ (2020/01/02) على الساعة 10.00 صباحا بالمركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال بحضور وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية².

وقد أعدت السلطة المستقلة للانتخابات تقريرا مفصلا، عن الاستحقاق الاستثنائي، بعد تعيين لجنة الصياغة له، تضمن كل الملاحظات والنتائج، من لحظة بداية العملية الانتخابية للاستفتاء، إلى غاية نهايتها، وذلك بإعلان النتائج الأولية، والمصادقة عليها من قبل الجهات الرسمية المختصة والمتمثلة في المجلس الدستوري³.

1- أصدر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرار بتاريخ 28 أكتوبر 2020 يتضمن تعيين تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج عين من خلالها الأعضاء بمناسبة الاستفتاء على مشروع تعديل الدستور.

2- بلغ عدد المسجلين في الاستحقاق الاستثنائي 24.475.310 والمصوتون 5660610 ناخب ونسبة المشاركة 23.13% للمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، المرجع السابق، ص 128.

3- أصدر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرار رقم 810 المؤرخ في 2020/11/18 عين من خلاله أعضاء لجنة صياغة التقرير النهائي الخاص بعملية الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم 01 نوفمبر 2020.

خلاصة الباب الثاني

من خلال استقرائنا لآليات الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، رأينا بأن النظام الانتخابي الجزائري اعتمد آليتين: في إطار الإصلاح السياسي الهادف لتحقيق الأمن والاستقرار في البلد بعد الأزمات التي حدثت في كل الوطن العربي خلال سنة 2011، أين سقطت عدة أنظمة سياسية، فكان لإقرار التعديل الدستوري لسنة 2016 أثر في إنشاء هيئة دستورية معنية بالمراقبة على العملية الانتخابية أطلق عليها اسم " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات "، كما تم تعديل القانون الانتخابي 12-01 واستبداله بالقانون العضوي 10-16.

ثم وإثر الرفض للعهد الخامسة للرئيس المنتهية ولايته السيد " عبد العزيز بوتفليقة " ولسد الطريق أما ترشحه كانت الدعوات لمقاطعة الانتخابات، نتج عنه ما سمي "بالحراك الشعبي" الذي بدت بوادره خلال 22 فيفري 2019 ترتب عنه أزمة سياسية خانقة، وبعد توقيف المسار الانتخابي، ومرافقة الجيش الشعبي الوطني ودعوته للحل الدستوري للأزمة، وبعد مشاورات عدة استقر الرأي على تأسيس سلطة مستقلة للانتخابات.

وعليه وللوقوف على مدى فعالية آليات الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية في إطار الإصلاح السياسي، بين الواقع والقانون، تطرقنا في الباب الثاني للهيئة الرقابية المستحدثة في النظام القانوني الجزائري والمتمثلة في آلية التعديل الدستوري لسنة 2016 وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهي إحدى تجليات الإصلاح الدستوري.

فقد نظم المؤسس الدستوري الإطار العام لها بموجب القانون العضوي المتعلق بها، حدد من خلاله **التشكيلة الأساسية للهيئة** ميرزا أن رئيسها يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية ويختار من بين الشخصيات الوطنية، بعد استشارة الأحزاب السياسية، وأن عدد أعضائها يقدر 410 عضو نصفهم قضاة والنصف الآخر كفاءات مستقلة يتم اختيارهم من المجتمع المدني.

وللهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات واسعة، في مراقبتها للعملية الانتخابية عبر جميع مراحلها بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة، إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة، بالنظر لتمتعها بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، فتسهر على شفافية

وضمن حماية الاختيار الديمقراطي والحر للنخبين فاعتبرت شريكا للمسار الانتخابي وكفيلا لاحترام أحكام القانون والتشريع المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي إطار ممارستها لصلاحياتها بصفة عامة مكنها المشرع من طلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها لتقييمها، كما حولها إشعار السلطات العمومية أو المترشحين بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم وتتم معابنته من قبلها في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، ولها التدخل وطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية وتبليغه بكل واقعة تشكل وصفا جزائيا، كما لها أن تستفيد من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة.

حيث لاحظنا بأن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات **تمتعت** بصلاحيات قبل الاقتراع تتمثل في السهر على مراقبة مدى مطابقة القوانين والتنظيمات للتشريع الانتخابي وعدم مخالفتها له، سيما ما تعلق بحياد الأعوان المكلفون بالعمليات الانتخابية، وعدم استعمال أملاك الدولة لفائدة أي المترشحين وبمراجعة القوائم الانتخابية وإيداع ملفات الترشيح وتعليق الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها للمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا ومراقبة التوزيع العاد والمنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص بها كما تتابع مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للأحكام وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي أو مترشح في حالة معابنة المخالفة .
أما صلاحياتها خلال الاقتراع فقد وقفا على أن لها اتخاذ جميع التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت، وتسهر على احترام تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت واحترام أو راق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية وتوفرها بالعدد الكافي في مكاتب التصويت واحترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام الاقتراع.

وأما صلاحياتها بعد الاقتراع فقد رأينا بأنها تعنى بمراقبة احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أو راق التصويت المعبر عنها بالإضافة إلى سهرها على احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات

والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجهم في محاضر الفرز وتسليم نسخ من المحاضر مصادق على مطابقتها للأصل للمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً.

ثم تطرقنا للآلية الواقعية لإدارة العملية الانتخابية والمنشأة في ظل الظروف السياسية المتأزمة للدولة وبغية الإصلاح السياسي والحفاظ على الاستقرار واستمرارية الدولة بحل دستوري يخرجها من أزمتها التي أدت إلى إسقاط رموز النظام السابق.

وخلافاً للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي كانت هيئة رقابية دستورية، اقتضت مهمتها على مراقبة الانتخابات بجميع أنواعها فقط، دون غيره من المهام الأخرى، استحدثت الآلية الواقعية ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بناءً على مشاورات الهيئة الوطنية للحوار والوساطة نتج عنه تعديل القانون الانتخابي 16-10 والمتمم بالقانون 19-08، غير أنه ما يمكن ملاحظته أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنشئت بموجب قانون عضوي 19-07 والقانون الانتخابي 19-08 ولم يتم تعديل الدستور بشأنها ولا يوجد أي نص دستوري يؤسسها، وتم دسترتها بناءً على التعديل الدستوري بموجب الاستفتاء ليوم 01 نوفمبر 2020.

ومنحها صلاحيات واسعة وتم تحويل إدارة الانتخابات من الجهة الحكومية إليها باعتبارها سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية والاستقلالية في التسيير لتكون أول جهاز معني بتعزيز الديمقراطية التشاركية وصمان أمان لأصوات الناخبين باعتبارها الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية وتحضيرها وتنظيمها والإشراف عليها ابتداءً من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات التحضير لها والتصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية.

ويلاحظ بأن الجانب التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أخذت حيزاً بارزاً وتميز بتبني مظاهر استقلالية الهيكلية لها وتمتعها بالحياد التام والاستقلال بعدم الانتماء لأي حزب سياسي وتوفرها على عنصر النزاهة والكفاءة وعدة معايير أخرى تضمن إدارة العملية الانتخابية بشفافية وحياد ونزاهة، وهي العناصر الأساسية الداعمة لاستقلالية السلطة

بالإضافة إلى تحديد مدة عهدهم لتشكّل كل الشروط القانونية المطلوبة في العضوية ضماناً لإدارة انتخابات نزيهة تحقق مطالب الشعب.

فبالإضافة إلى مراجعة القوائم الانتخابية ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وغيرها من الصلاحيات الكفيلة بإدارة العملية الانتخابية قبل مرحلة الاقتراع وأثناء عمليات التصويت وبعده يلاحظ بأن المشرع الانتخابي أقر لها صلاحية جد هامة تتمثل في إيداع طلبات التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل تسليم، واستقبال ملفات المترشحين ودراستها وإعلان النتائج عنها والفصل فيها بقرار معلّ تعليلاً قانونياً بعد أن كان هذا من اختصاص المجلس الدستوري، وتبليغ قرارها للأطراف المعنية لتمكينهم من الطعن فيه أمام المجلس الدستوري الذي يبقى مختصاً فقط بالفصل في الطعن المقدم أمامه ويعلن النتائج النهائية للمترشحين المقبولين لخوض غمار الانتخابات الرئاسية .

وقد رأينا بأن السلطة الوطنية المستقلة أشرفت على إدارة الانتخابات في مناسبتين هامتين كان لها الأثر في تكريس مبادئ الديمقراطية وتجسيد إرادة الشعب من خلال تحضيرها وتنظيمها للانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019، والاستحقاق الاستثنائي الخاص بتعديل الدستور ليوم 01 نوفمبر 2020 ساهمت من خلال مهامها بإقرار مؤسسات دستورية.

الخاتمة

تعد الرقابة على الانتخابات أهم الدلالات على تحقيق الديمقراطية وإحدى تجليات الممارسة الديمقراطية لها، وقد اجتهد المشرع الجزائري خاصة بعد ثورات الربيع العربي وسارع إلى تعديل الدستور من أجل الحفاظ على الأمن واستقرار البلاد وتوسيع دائر الحقوق والحريات من بينها أهم الحقوق السياسية المتمثلة في الانتخاب أين أقر لهيئة دستورية بالرقابة على العملية الانتخابية من يوم استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية لتكون ثاني مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة على العملية الانتخابية في النظام الجزائري.

وتم بالنتيجة تعديل التشريع الانتخابي وأصبحت الانتخابات رغم إدارتها من قبل الإدارة الحكومية خاضعة لرقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وبالنظر للوضع السياسي المتأزم وفي خضم الحراك الشعبي وما نتج عنه من معارضة شديدة للعهد الخامسة ورفض تام للنظام السابق، وبرز النداءات الرامية لمقاطعة الانتخابات الرئاسية، والدعوة لمرحلة انتقالية مع رفض لكل رموز النظام السابق، تم اختيار الحل الدستوري الذي نتج عنه ميلاد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد حل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد حوار شامل قامت به الهيئة الوطنية للوساطة والحوار مع كل الفاعلين السياسيين من أحزاب ومجتمع مدني وشخصيات وطنية ومنظمات وهيئات ذات طابع اجتماعي مهني وغيرهم ممن أقدم على تقديم مقترحات للخروج من الأزمة السياسية التي تعيشها الجزائر.

وأسست السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 ورغم ولم تكن لها الصبغة الدستورية إلا بعد التعديل الدستوري 2020 أين تم دسترتها وأصبحت مؤسسة دستورية لها كامل الصلاحية والاختصاص في إدارة والإشراف وتنظيم العملية الانتخابية بكل أنواعها وعبر جميع مراحلها وتم إثره تحويل كل الصلاحيات لها الإدارة الحكومية مما يضيف عليها نوعا من المصداقية والنزاهة والشفافية.

وعليه فإن المشرع الجزائري عمد إلى خلق سبل جديدة للتغيير في أساليب ممارسة الديمقراطية فكان تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ثورة بحد ذاته ضد الإدارة الحكومية في مجال إدارة الانتخابات والعمل على حسن سيرها ومراقبتها والإشراف عليها لضمان سلامة وصحة الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية والتي تؤدي بدورها إلى مصداقية الوصول للسلطة المؤسسات الدستورية الناتجة عنها.

ويظهر من خلال الآليات لمراقبة العملية الانتخابية أن المشرع الجزائري يهدف إلى إحاطتها بمجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية لكن بالرغم من ذلك إلا ان هناك صعوبات تحول دون التطبيق الفعلي لهذه الضمانات وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة النتائج التالية:

النتائج:

من خلال استقراء آلية الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر وفي إطار الإصلاح السياسي والدستوري عمل المشرع الدستوري إلى استحداث الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات وتدعيم تشكيبتها بالسلطة القضائية وذلك ضمن القانون العضوي 10-16 إذ تسهر الهيئة على مراقبة العملية الانتخابية في جميع مراحلها كما تسهر على مطابقة القوانين والتنظيمات للتشريع الانتخابي، كما عمل أيضا المشرع الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 1 نوفمبر 2020 إلى إنشاء سلطة مستقلة لتنظيم وتحضر والإشراف على الانتخابات ورغم هذه الإيجابيات إلا هناك بعض الصعوبات التي تواجه العملية الرقابية للانتخابات في الجزائر نذكر منها ما يلي :

✓ هيمنة السلطة التنفيذية على الهيئات المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية والسهر على حمايتها من خلال استمرار تكليف أعوان الإدارة بالقيام بمهام لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

✓ عدم وضوح القواعد القانونية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية والتي من شأنها أن تسهل للمترشح العملية إلى الجهة المخولة قانونا للفصل في النزاع.

✓ نلاحظ بأن نظام الإشراف القضائي المعتمد في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات لم يؤدي إلى تقليص دور الإدارة في تسيير العملية الانتخابية، كما أن دوره تقلص بالنظر لتأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي أصبحت مهيمنة تامة مما أثر على دور القضاء في رقابته على الانتخابات وأصبح دورا محدودا تحت وصاية هيئة إدارية.

✓ كما أن الإشراف القضائي غير كامل على جميع مراحل العملية الانتخابية خصوصا مرحلة إعداد القوائم.

✓ بالرغم من تمكين المشرع الجزائري الجهات القضائية المختصة المحاكم العادية والمحاكم الإدارية من النظر في الطعون المثارة خلال مراحل العملية الانتخابية، فإن الأحكام الصادرة عنها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن مما يخالف مبدأ التقاضي على درجتين لأنه لا جدوى من وضع نظام انتخابي مهما كانت درجة الديمقراطية التي يوصف بها ما لم يسمح بالرقابة عن طريق أجهزة فعالة وإجراءات واقعية تكرر فعلا حق الطعن.

✓ غياب استقرار القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية إذ نلاحظ كثرة التعديلات المترامنة مع الاستحقاقات الانتخابية ويكون على مقاس هذه الاستحقاقات وهذا ما يضعف من تحقيق الشفافية والحياد في العملية الانتخابية.

✓ تعدد جهات الرقابة وتعدد النصوص القانونية وهو ما يرهق الناخب من التعرف على القواعد الانتخابية وكيفية الحفاظ على حقه في الانتخاب والترشح. يلاحظ بأن فكرة تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتكليفها بالإشراف وتحضير وتنظيم الانتخابات بكل أنواعها وعبر جميع مراحلها لقيت ثقة جميع الأطراف والفاعلين السياسيين وأفراد المجتمع بدليل التعامل معها في الانتخابات الرئاسية ليوم 2019/12/12 والاستحقاق الاستثنائي ليوم 2020/11/01 بثقة كبيرة واعتبر إدارتها للعملية الانتخابية إيجابيا خاصة وأن هيكلتها وتركيبها البشرية مستقلة ومحيدة وتتكون من كفاءات بالإضافة إلى أن تمتعها بالاستقلالية المالية والإدارية جعلها بمنأى عن أية ضغوطات سياسية.

✓ غياب الرقابة الدولية على العملية الانتخابية إلى جانب الهيئات الوطنية المكلفة بالإشراف والتنظيم لها، رغم أهميتها.

التوصيات:

✓ إعادة النظر في النصوص المختلفة المنظمة للعملية الانتخابية وكذا الهيئات القائمة بالفصل في مختلف النزاعات المتعلقة بها وهذا حتى تكون أكثر جدية عبر كل المراحل بما يحقق رقابة أفضل على سير العملية الانتخابية لتكون شفافة ونزيهة.

✓ مراجعة القوائم بشكل دائم ومستمر عوض المراجعة الدورية التي تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أو في المراجعات الاستثنائية مما يسمح لكل الأفراد من التسجيل أو الشطب منها وإطلاعهم عبر نشرها.

✓ منح القضاء الإداري دور أبرز في مادة الانتخابات، لاسيما فيما يتعلق بمراقبة تشكيل اللجان الإدارية وعملها.

✓ إقرار مبدأ حق التقاضي على درجتين في مادة الانتخابات، إذ لا يمكن التحجج بالطابع الاستعجالي للتهرب من حق الطعن للناخب والمترشح على حد سواء.

✓ إعادة النظر في الجهة المختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية للانتخابات بشأن التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية ودعم إمكانية استئناف أحكام هذه اللجنة وذلك لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين بما يضمن حقوق المواطن وحياته ويكفل مبدأ المساواة

✓ تمكين مجلس الدولة من النظر في كل المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية

✓ ضرورة عرض النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق القواعد التشريعية على رقابة المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) قبل صدورها للتأكد من عدم تناقضها مع التشريع المعمول به.

✓ نقل الاختصاص للفصل في المنازعات الانتخابية من المجلس الدستوري إلى محكمة انتخابية ليكتمل الدور القضائي في مراقبة العملية الانتخابية.

- ✓ اللجوء إلى الانتخاب الإلكتروني تماشياً والتطور العملي الحديث بما يسمح للأفراد من ممارسة حقه الانتخابي دون أية عراقيل أو صعوبات.
- ✓ تفعيل الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية لما لها من أهمية على الصعيد الدولي في الحفاظ على حرية الانتخابات ونزاهتها، وتساعد بنفس الوقت على الاعتراف الدولي بالعمليات الانتخابية ومن ثمّ بالنتائج التي تفرزها تلك الانتخابات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قواميس ومعاجم

1. إبراهيم أنس وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1972.
2. إبراهيم قلاتي، **قاموس الهدى**، مكتب الدراسات، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2015.
3. ابن منظور، **لسان العرب**، طبعة دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس، كورنيش النيل القاهرة سنة 1119.
4. أبو عبد الرحمان الكردي، تحرير د. عمر هاشم ربيع، **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية** (مع ملف تعريفى ببرلمانات دول العالم والمنظمات البرلمانية الدولية)، تصوير ، فريق البحث يسرى العزباوي، وسام العادلى، مطبوعات مركز الدراسات والسياسية والإستراتيجية، الأهرام وفريد ريش إبيرت الألمانية، القاهرة، 2009.
5. أليفة دوهاويل، أيف مني، **المعجم الدستوري**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
6. جرار كورنو، **قاموس المصطلحات القانونية**، (ترجمة منصور القاضي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الأول، بيروت، 1998.
7. **القاموس (إنجليزي - عربي)**، دار الكتب العملية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.
8. **المعجم الوسيط**، مطبعة مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، (د.ب.ن.)، (د.س.ن.).

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب العامة:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري (تحليل النظام المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول والثاني، الطبعة 12، دار هومة، الجزائر 2010.
3. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، ط 1، دار الشروق الدولية، 2003.
4. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
5. إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
6. بدرخان عبد الحكيم إبراهيم، معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام، د، م، ج، الجزائر، 1994.
7. بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.
8. بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين اميلية، الجزائر، 2008.
9. ثروت بدوي، مبادئ القانون الإداري، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
10. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، (د د ن)، (د ب ن)، (د س ن).
11. جاي س جودين، جيل الانتخابات الحرة والنزيهة القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد منيب وفايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر 2000.

12. جواد الهندي، القانون الدستوري والنظم السياسية، العارف للمطبوعات الطبعة الاولى، سنة 2010.
13. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، دمشق، 2016.
14. حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها و ضماناتها، دار الكتب القانونية، مصر 2006.
15. خليل هيكل، النظرية العامة للرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية، دراسة مقارنة للرقابة القضائية، (دون ناشر)، د.ب.ن، 1999.
16. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
17. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، الجزائر.
18. زغود علي، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
19. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار الطبع منشأة المعارف، الإسكندرية 2004.
20. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
21. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993.
22. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، القاهرة، 1988.
23. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية مصححة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015.

24. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ب.د.ن، القاهرة، مصر، 2000.
25. ضياء عبد الله جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، ط2، 2011.
26. طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
27. عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات (دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2015.
28. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الطبعة الثانية، سنة 2014، الجزائر.
29. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية: المؤسسات والأنظمة، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2013
30. عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
31. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، وسائل الإدارة أعمال الإدارة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010.
32. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، سنة 2004.
33. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، سنة 1998.
34. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع الأردن، عمان، 2009.
35. غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، مطبعة رويغي، الاغواط، الجزائر، سنة 2015.

36. قرانة عادل، النظم السياسية (أشكال الحكومات الأنظمة السياسية المعاصرة النظام السياسي الجزائري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
37. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 309. وموريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1999.
38. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
39. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
40. محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العمومية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، قسنطينة، سنة 1985.
41. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.
42. محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري - المبادئ - الأسس القانونية والتنظيمية - أنواع الرقابة ومؤسساتها وآلياتها وقطاعاتها، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2014.
43. محمد مصباح محمد الناجي، النظام القانوني للانتخابات الإلكترونية التصويت الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، سنة 2018.
44. محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
45. محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، د، م، ج، الجزائر، سنة 1993.

46. مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2015.
47. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد
48. مولود ديدان، نظام الانتخابات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2009، ص 135
49. مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفر للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية (ENAG.EDITIONS)، الجزائر، 2010.
50. ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2016.
51. نزيه رعد، الأنظمة السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2012.
52. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، سنة 2011.
53. نظام عساف، الانتخابات النيابية والمجتمع المدني، مركز الريادة، عمان، 1997.
54. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
55. نوفل عبد الله الدليمي، الحماية الجزائرية للمال العام، دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة، 2005.
56. هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2010.
57. يحي الرفاعي، استقلال القضاة ومحنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، سنة 2000.
58. يحي محمد الماوري، الرقابة على الانتخابات العامة في القانون اليمني، توزيع مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الأولى (د. ب. ن)، 2006.

ب. المراجع المتخصصة:

1. أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
2. ألان وول (Alan Wall) واندرو أليس (Andrew ELLIS) وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، نقله إلى العربية أيمن أيوب وعلي الصاوي عن النسخة الانجليزية "Electoral Management Design"، استكهولم، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، 2007.
3. ألان وول (Alan Wall) واندرو واليس (Andrew Ellis) وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، ترجمة أيمن أيوب، السويد، 2007.
4. إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية (دراسة نقدية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت - لبنان، ط1، سنة 2019.
5. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
6. بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء (دراسة مقارنة: الجزائر نموذجا، المجلس الدستوري الجزائري قاضي الانتخابات الوطنية)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2015.
7. بوجنية قوي، الانتخابات الرئاسية في الجزائر: العهدة الرابعة لبوتفليقة وتحديات المشهد، منشور في الانتخابات الرئاسية الجزائرية (أفريل 2014) والأسئلة الحرجة؟، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، سنة 2015.
8. بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

9. حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2000.
10. حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018.
11. خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية، من كتاب الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت، لبنان، 2009.
12. دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المدني في مراقبة العملية الانتخابية، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة - برج أية، 2015.
13. دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 2014.
14. سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات حلي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2015.
15. سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
16. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، دار دجلة، عمان، ط1، 2009.
17. سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018.
18. سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، (دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

19. شاخوان خدر رسول، أثر الباعث على ارتكاب الجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان. 2019.
20. شاهين قاسم حسن، سجل الناخبين وأثره في نزاهة الانتخاب - دراسة قانونية مقارنة -، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، سنة 2019.
21. شحاطي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020.
22. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية صيدا، 2011.
23. عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد NPU، الجزائر، 2018.
24. عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
25. عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية.
26. عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام: الانتخابات الرئاسية، والتشريعية والمحلية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
27. عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
28. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية، ط2، 2011.
29. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.

30. عفيفي مصطفى محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، (د س ن).
31. علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 2005.
32. مولود ديدان، نظام الانتخابات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2009.
33. هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة د. محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط1، 2001.
34. التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 28/01/2020.
35. التقرير النهائي للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
36. التقرير حول نتائج جول نتائج جولات الوساطة والحوار الهيئة الوطنية للوساطة والحوار، سبتمبر 2019، الجزائر.

ثالثاً: رسائل وأطروحات:

أ. أطروحات دكتوراه

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006-2005.
2. بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2015/2014.
3. بودريوة عبد الكريم، حياد الإدارة وضمائنه القانونية، دراسة مقارنة (الجزائر- تونس- فرنسا)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2006.
4. خلوفي فايزة، مبدأ الحياد الإداري وأثره على العملية الانتخابية، دراسة حالة الجزائر من 1995 - 2012، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلاقات السياسية والدولية، تخصص موارد بشرية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2016/2015.
5. دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2017.
6. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر- تونس- المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.
7. طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1986.

8. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر 2000.
9. فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة الجزائر المغرب فرنسا)، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017/ 2018.
10. فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012.
11. محمد بوطرفاس، الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، أطروحة لنيل دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسطينة، السنة الجامعية 2010/2011.
12. محمد عبد العزيز حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، رسالة دكتوراه، كلية جامعة عين شمس، القاهرة، 1997.
13. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009/2010.
14. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ب. رسائل ماجستير:

1. ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013/2012.
2. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 / 2015.
3. إسماعيل لعبادي، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، رسالة ماجستير: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
4. بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
5. بو سالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته -، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2005/2004.
6. دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2012.
7. ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001.

8. ريبين أبوبكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة السليمانية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، سنة النشر 2013.
9. ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2005.
10. سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014/2013.
11. شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.
12. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007.
13. العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008.
14. فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق - سعيد حمدين - جامعة الجزائر - 01 - يوسف بن خدة - السنة الجامعية 2015-2016.
15. لبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014/2013

16. ماجدة بوخرنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2014/2015.
17. محمد ياسين بورايو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، الجزائر، السنة الدراسية 2016/2017.

رابعاً: المقالات:

1. إبراهيم يامة، محمد رحموني، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 01، ط 10، 2016.
2. أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2013.
3. بوعلام طوبال، زرقان وليد، الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.
4. ثناء فؤاد عبد الله، القيمة السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية، الديمقراطية، العدد 39، السنة 10، القاهرة، مؤسسة الأهرام، يوليو 2010.
5. جيموي نبيلة، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جوان 2016.
6. حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد رقم 05، العدد 06، 2010.

7. حمادي نور الدين، تسيير المسار المهني في الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل أحكام الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة الجزائر 3، سنة 2013.
8. ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.
9. رشيد لرقم، دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية، مجلة العلوم الانسانية، عدد 44، مجلد أ. ديسمبر 2015.
10. رمضان فاطمة الزهراء، إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة 191 / 2 من دستور 2016، مجلة آفاق للعلوم ISSN2507-7228، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018.
11. الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011.
12. سماعني علال، تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة البليدة 2 لونسي علي، سنة 2016.
13. شامي رابح، مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2018.
14. شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة

- التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020.
15. شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، أبريل 2007
16. شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01 الجزائر، سنة 2013.
17. عبد الحق مزردى، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخير الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16 مارس 2018.
18. عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، بحث منشور ضمن مجلد بعنوان "الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.
19. عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 4، ديسمبر 2019.
20. عبير سهام مهدي، بناء دولة القانون في العراق، المجلة السياسية والدولية، السنة الثالثة، العدد التاسع، بغداد 2008.
21. علاء عبد الحسن العنزي، حسن محمد راضي، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث، السنة السادسة.
22. علي احمد حسن اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد 10، العدد 18، شهر حزيران 2007.

23. علي بن أحمد، الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد رقم 50، العدد 04، 2013.
24. فريدة مزياني، الرقابة على العمليات الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، دون سنة نشر.
25. قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها -، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13، جانفي 2020.
26. لزهر بن عيسى، دور اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الهيئة الانتخابية، ورقة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ليومي 13 و14 نوفمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.
27. لونيبي ليندة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08 ج2، جوان 2017.
28. محمد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب - محاولة للتقييم - في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد العاشر.
29. محمد علي، الحقيقة، جامعة أحمد درارية أدرار، الجزائر، العدد 36، 2016.
30. محمود عبد الباقي، نحو إدارة انتخابية فعالة، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، تقديم علاء شلبي، تحرير كريم خميس، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014.
31. ونذير زربيي، مناهج عمل المجلس الدستوري لمراقبة عمليات انتخابية رئاسية والاستفتاء، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 11، الجزائر، 2006.

32. يس حميد، تقرير حول الاعتمادات المالية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة الخبر عدد 8385 الصادرة يوم الاثنين 09 جانفي 2017.

خامسا: مداخلات ومؤتمرات:

1. صلاح محمد الغزالي، رقابة المجتمع المدني على الانتخابات العربية، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، تقديم علاء شلبي، تحرير كريم خميس، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014.

2. طالب عوض، الانتخابات الحرة وفقا للمعايير الدولية، كتاب الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، تقديم علاء شلبي، تحرير كريم خميس، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014.

3. علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات (نظرة مقارنة وإطار مقترح)، ورقة عمل تم عرضها على ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات، في 13 نوفمبر 2006.

4. علي الصاوي، ديمقراطية الانتخابات.. إدارة أو إرادة؟، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، تقديم علاء شلبي، تحرير كريم خميس، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014.

5. وداد غزلاني، النظم الانتخابية وعلاقتها بترشيد الحكم، مداخلة في الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وافاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 03-04 مارس 2013.

سادسا: نصوص قانونية:

I. الدساتير

أ. الدساتير الوطنية

1. دستور 28 أوت 1963 الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 08/09/1963 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976 الصادر بموجب الامر 97/76 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 24/11/1976.
3. دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989 العدد 9.
4. التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، للجريدة الرسمية: للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
5. القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 27 جمادى الاول عام 1437 الموافق 07 مارس سنة 2016 .
6. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب. الدساتير المقارنة :

1. الدستور الفرنسي عام 1958 شاملا تعديلاته لغاية 2008 .
2. دستور الجمهورية العربية المتحدة، الجريدة الرسمية الجمهورية العربية المتحدة العدد 69 تاج "أ" الصادر في يوم الثلاثاء 10 ذي القعدة سنة 1383 الموافق 24 مارس سنة 1964، السنة الرابعة.
3. دستور الجمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية الجمهورية مصر العربية العدد 32 مكرر أ، السنة الرابعة عشر بتاريخ 22 رجب 1391.
4. الدستور التونسي لسنة 2014، المؤرخ في 27 يناير/كانون الثاني 2014.

II. المواثيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسي الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وثائق الأمم المتحدة 1976/01/03 وقد صادقت عليه الجزائر بمقتضى صك التصديق بتاريخ 1989/09/12 ونشرته بمرسوم رئاسي رقم 89/67.
4. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة من الأمانة العامة، "تعريف المفاهيم والمصطلحات الأساسية في مجالي أسلوب الحكم والإدارة العامة"، الدورة 5، نيويورك، 2006.

III. القوانين

أ. القوانين العضوية

1. القانون العضوي 89-13 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق 07 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 7 غشت سنة 1989، العدد 32.
2. الأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 06 مارس 1997 العدد 12.
3. القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 يعدل ويتم الأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 مؤرخة في 11 فبراير 2004.
4. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
5. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 الموافق 14 يناير 2012.
6. القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الصادرة بتاريخ 25 ذو القعدة 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016.

7. القانون العضوي 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق ل 28 غشت سنة 2016.
8. مشروع قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات مقترح ضمن ملحقات التقرير حول نتائج جول نتائج جولات الوساطة والحوار الهيئة الوطنية للوساطة والحوار.
9. القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، بتاريخ 15 محرم 1441 الموافق 15 سبتمبر 2019 م، عدد 55.
10. القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، بتاريخ 15 محرم 1441 الموافق 15 سبتمبر 2019 م، عدد 55.
11. القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر تحت أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، العدد 17.
12. الأمر رقم 21-05 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021 يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، بتاريخ 10 رمضان عام 1442 هـ الموافق 22 أبريل سنة 2021.

13. القانون العضوي 19-01 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 17، بتاريخ الأربعاء 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس سنة 2021 م.

ب. القوانين العادية

1. القانون الفرنسي رقم 1292 الصادر في 06 نوفمبر 1962 بشأن تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية.

2. القانون رقم 63-316 المؤرخ في 30 أوت 1963م المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الاستفتاء الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، بتاريخ 03 سبتمبر 1963م.

3. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386هـ الموافق 18 يناير 1967 يتضمن القانون البلدي، الصادر في: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الرابعة العدد 06، بتاريخ الأربعاء 07 شوال 1386هـ الموافق 18 يناير 1967.

4. الأمر رقم 69-38 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق ل 23 ماي 1969م يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44.

5. الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، الصادر في: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الحادية عشر، بتاريخ 26 ذو القعدة 1394 الموافق 10 ديسمبر 1974، عدد 99.

6. القانون رقم 80-08 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، الصادرة في 19 ذي الحجة عام 1400 الموافق 28 أكتوبر سنة 1980.

7. القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، بتاريخ 7 أوت 1989.

8. القانون رقم 89-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن تخفيض المدة القانونية للخدمة الوطنية المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 53 بتاريخ 13 ديسمبر 1989.

9. القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 04، الصادرة بتاريخ الموافق 24 يناير سنة 1990.

10. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية والصادر في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 35 الصادرة في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990.

11. القانون رقم 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412 الموافق 02 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 62، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 04 ديسمبر سنة 1991.

12. القانون رقم 98-12 المؤرخ 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، المعدلة والمتممة، الصادر في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 98.

13. القانون رقم 84-20 المؤرخ في 09 نوفمبر 1984 يعدل ويتمم القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 11 نوفمبر 1984م. العدد 56،

14. القانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- الديمقراطية الشعبية، بتاريخ الاثنين 5 محرم عام 1410هـ الموافق 7 غشت سنة 1989. العدد 32.
15. القانون رقم 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 عشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية والصادر في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 35.
16. الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، المنشور في الجريدة الرسمية، ، في 12 يناير 1997، العدد 03.
17. الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 06 مارس سنة 1997، عدد 12.
18. الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، والمنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005، عدد 15.
19. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 08 صفر عام 1427 هـ الموافق لـ 8 مارس 2006. عدد 14،
20. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.
21. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 24 ديسمبر 2006، العدد 84.

22. الأمر رقم 01-07 المؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 7 مارس 2007.
23. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008.
24. القانون رقم 11-10 من قانون البلدية المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، بتاريخ 03 جويلية 2011.
25. القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 72، بتاريخ 29 ديسمبر عام 2011.
26. قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.
27. القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، صدر بتاريخ 20 ديسمبر 2012 القانون الاساسي العدد 23 لسنة 2012 والمتعلق بالهيئة العليا للانتخابات. المنشور في الرائد الرسمي (الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية) في العدد 101 والصادر في 21 ديسمبر 2012.
28. القانون رقم 17-01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية

- الجزائرية، العدد02، الصادرة في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة 2017.
29. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1966، عدد 47.
30. الأمر رقم 21-02 مؤرخ في 02 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 02 شعبان عام 1442هـ الموافق 16 مارس سنة 2021 م، عدد 19.
31. الأمر رقم 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976م يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 09 جانفي 1977، عدد 3.
32. الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 15 فبراير سنة 2012، العدد 08.

IV. التنظيمات:

أ. المراسيم

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس 2012 يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 22، سنة 2012.

2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 سبتمبر 2012 يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية يوم 29 نوفمبر 2012، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 58، سنة 2012.
3. المرسوم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات (الجريدة الرسمية عدد 58 لـ 20 أوت 1963).
4. المرسوم 63-307 المؤرخ في 20 أوت 1963م المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 58، بتاريخ 18 جانفي 1963.
5. المرسوم 82-08 المؤرخ في 2 جانفي 1980، يتعلق بتأليف اللجنة الإدارية المطلقة بمراجعة القائمة الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، بتاريخ 5 جانفي 1982.
6. المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ. في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق في 11 أكتوبر 1992 الصادر في، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 73 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992.
7. المرسوم الرئاسي رقم 95-296 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر 1995، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1416 هـ الموافق 17 سبتمبر 1995.
8. المرسوم الرئاسي رقم 95-268 المؤرخ في 17/09/1995 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخابات الرئاسية لسنة 1995 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 17 سبتمبر 1995.
9. المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ 17 سبتمبر سنة 1995 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 52 بتاريخ 17 سبتمبر 1995.

10. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 ديسمبر سنة 1996 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 العدد 76.
11. المرسوم الرئاسي رقم 97-57 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، بتاريخ 06 مارس سنة 1997.
12. المرسوم الرئاسي 97-58 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة انتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997.
13. المرسوم الرئاسي 97/58 المؤرخ في 06 مارس 1997 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 12 سنة 1997
14. المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 4 جانفي 1999 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 01 بتاريخ 06 يناير 1999.
15. المرسوم الرئاسي رقم 99-38 المؤرخ في 12/02/1999 استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والصادر في الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 13 فيفري 1999.
16. المرسوم رقم 93-121 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتضمن تطبيق المواد 9، 18، 20 من قانون المجاهد والشهيد رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المعدل والمتمم بالقانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 افريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.
17. المرسوم الرئاسي رقم 22-75 المؤرخ في 28 فيفري 2002 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 28 فبراير سنة 2002.

18. المرسوم الرئاسي 02-129 المؤرخ في 02 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، بتاريخ 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل 2002.
19. المرسوم الرئاسي رقم 04-17 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية والصادر في الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 08 فيفري 2004.
20. المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2004 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية المقررة ليوم 08 أبريل 2004 ن والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 8 والمؤرخة في 8 فبراير سنة 2004.
21. المرسوم الرئاسي 07-115 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1428 الموافق 17 أبريل 2007، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 ماي 2007، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 30 ربيع الأول عام 1428 الموافق 18 أبريل 2007.
22. المرسوم التنفيذي رقم 09-04 المؤرخ في 4 يناير الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، بتاريخ 06 يناير 2009.
23. المرسوم الرئاسي رقم 09-60 مؤرخ في 07 فيفري 2009 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 09، المؤرخة في 08 فبراير سنة 2009.
24. المرسوم الرئاسي رقم 09-61 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2009 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 9 ابريل سنة 2009، والصادر في الجريدة

- الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 09، المؤرخة في 08 فبراير سنة 2009.
25. المرسوم الرئاسي 12-68 مؤرخ في 11 فيفري 2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 6، مؤرخة في 12 فيفري 2012.
26. المرسوم التنفيذي رقم 14-07 المؤرخ في 15 يناير 2014 يحدد اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 18 يناير 2014.
27. المرسوم الرئاسي رقم 14-18 المؤرخ في 17 جانفي 2014 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية والصادر في الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 18 جانفي 2014.
28. المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 11 أوت 2016، المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، المؤرخة في 17 أوت 2016.
29. المرسوم التنفيذي رقم 16-270 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2016 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63، مؤرخة في 28 محرم 1438 الموافق 30 أكتوبر 2016.
30. المرسوم الرئاسي رقم 16-284 مؤرخ في 03 صفر 1438 الموافق 03 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، المؤرخة في 06 صفر 1438 الموافق 06 نوفمبر 2016.

31. المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات.
32. المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، الصادرة في 04 يناير سنة 2017.
33. المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 04 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، بتاريخ 05 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 04 يناير سنة 2017.
34. المرسوم الرئاسي رقم 17-10 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 9 يناير سنة 2017 يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 02، مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة 2017.
35. المرسوم التنفيذي رقم 17-16 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير 2017 يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03، المؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017.
36. المرسوم 17-17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير 2017 يحدد كفاءات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، مؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير 2017.
37. المرسوم التنفيذي 17-18 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد شروط وكفاءات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمدومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الصادر

- في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، مؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير 2017.
38. المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 04، مؤرخة في 26 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 25 يناير 2017.
39. المرسوم التنفيذي رقم 17-119 المؤرخ في 22 مارس 2017 يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 19، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017.
40. المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 22 مارس 2017، يحدد كفاءات تمويل الحملات الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 19، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017.
41. المرسوم الرئاسي رقم 18-339 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 01 بتاريخ 29 ربيع الأول عام 1440 هـ الموافق 06 يناير 2019، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 04 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01 المؤرخة في 29 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 06 جانفي سنة 2019.
42. المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 17 جانفي 2019 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 03، الصادرة بتاريخ 10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق لـ 17 جانفي سنة 2019.

43. المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 54، الصادرة بتاريخ 28 محرم عام 1442 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2020.

ب. الأنظمة الداخلية:

1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 11 جمادى الثانية عام 1433هـ 03 مايو سنة 2012، عدد 26.

2. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 4 شعبان عام 1437هـ 11 مايو سنة 2016، عدد 29.

3. النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تم تحريره بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 22 يناير سنة 2017، ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير 2017، العدد 13.

4. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 27 شوال عام 1440هـ الموافق 30 يونيو سنة 2019، العدد 42.

5. النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصادر بموجب مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ أول جمادى الثانية عام 1441 الموافق 26 جانفي سنة 2020، عدد 04.

قرارات/آراء/بيانات/إعلانات

أ. المجلس الدستوري:

1. قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989.
2. القرار المجلس الدستوري رقم 01 مؤرخ في 06 أوت 1995 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 08 أوت 1995.
3. قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 14 أكتوبر 1995 المتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1995 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 15 أكتوبر 1995.
4. قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 11 مارس 1999 المتضمن تحديد قائمة المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية والصادر في الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 13 مارس 1999.
5. قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.م.د/2001 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 22 26 ديسمبر سنة 2001 يتعلق باستخلاف نائبين في المجلس الشعبي الوطني.
6. قرار المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع.م.د/04 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
7. قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 01 مارس 2004 المتضمن تحديد قائمة المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية والصادر في الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 07 مارس 2004.
8. قرار المجلس الدستوري رقم 14 المؤرخ في 02 مارس 2009 المتضمن تحديد قائمة المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية والصادر في الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 04 مارس 2009.

9. قرار المجلس الدستوري رقم 15 مؤرخ في 13 مارس 2014 المتضمن تحديد قائمة المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية والصادر في الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 16 مارس 2014.
10. قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/19 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019.
11. قرار المجلس الدستوري الأول المؤرخ في 23 يناير 2019 حول شروط الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.
12. قرار المجلس الدستوري الثاني مؤرخ في 21 فيفري 2019 وهو عبارة عن بيان تذكيري للبيان الأول حول شروط الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية وأجل إيداع ملفات الترشح،
13. قرار المجلس الدستوري الثالث مؤرخ في 04 مارس 2014 يذكر فيه بانتهاء عملية إيداع ملفات المترشحين على مستواه في 03 مارس 2019 على الساعة منتصف الليل وعدد المترشحين الذين أودعوا ملفات ترشحهم والإجراءات التي اتخذها المجلس الدستوري وبدئه في دراستها والتحقق في صحة الترشيحات.
14. قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/20 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 08 يناير سنة 2020 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية الجزائرية.
15. قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.م.د/17، المؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.
16. قرار المجلس الدستوري رقم 03/ق.م.د/18 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1440 الموافق 31 ديسمبر سنة 2018.
17. إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 1995/11/26، عدد 72.

18. إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جمادى الثانية الموافق 23 نوفمبر سنة 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 72، مؤرخة في 26 نوفمبر 1995، أحكام الفقه الدستوري الجزائري.
19. إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/ 20 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1442 الموافق 12 نوفمبر سنة 2020 يتضمن النتائج النهائية لاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020.
20. إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/ 21 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم أول ذي القعدة عام 1442 الموافق 12 يونيو سنة 2021.
21. إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/ المؤرخ في 20 أبريل 1999، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، 1999.
22. إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/09 مؤرخ في 13 أبريل 2009 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 13 أبريل 2009، عدد 22.
23. إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/99 مؤرخ في 04 محرم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 29، الصادرة بتاريخ 21 أبريل سنة 1999، أحكام الفقه الدستوري الجزائري.
24. إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/99 مؤرخ في 20 أبريل 1999 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 21/04/1999، عدد 29.
25. إعلان المجلس الدستوري رقم 03/إ.م.د/ 19 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية.

26. إعلان المجلس الدستوري رقم 04/04/إ.م.د. مؤرخ في 22 صفر عام 1425 الموافق 12 أبريل سنة 2004 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 24، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2004، أحكام الفقه الدستوري الجزائري.

27. بيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 7 ماي 2012، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، موقع المجلس الدستوري www.conseil-constitutionnel.dz.

28. بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 04 يناير 2001 المتعلق بنتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ل-: 2000/12/30، أحكام الفقه الدستوري الجزائري 2001، ص ص 34-35.

29. بيان المجلس الدستوري بتاريخ 20 جانفي 2014 ولاية. البيان تم نشره على موقع المجلس الدستوري. www.conseil-constitutionnel.dz تاريخ الدخول 2020/12/12

ب. قرارات قضائية:

1. قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 002871 تاريخ 2001/11/12 مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، العدد 01، 2002.

ج. السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1. القرار المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 يتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها، والقرار المؤرخ في 13 صفر عام 1441 الموافق 12 أكتوبر سنة 2019 يتم القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر 2019.
2. القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1441 الموافق 20 سبتمبر سنة 2019 يتضمن تشكيل لجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى المراكز الدبلوماسية والفصلية في الخارج.
3. القرار المؤرخ في 21 محرم عام 1441 الموافق 21 سبتمبر سنة 2019 يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها.
4. القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019 يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.
5. القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019 يحدد كفاءات إشهار الترشيحات للانتخابات.
6. القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب.
7. قرار السلطة المستقلة بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليوم 2019/12/12 مؤرخا في 29 سبتمبر 2019 يحدد من خلاله كيفية إشهار الترشيحات للانتخابات كما تضمن الضوابط الإجرائية لعلمية الإشهار للترشيحات على مستوى بلديات الوطن.
8. القرار المؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق 01 أكتوبر سنة 2019 يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت.
9. القرار المؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق 01 أكتوبر سنة 2019 يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.
10. القرار المؤرخ في 03 صفر عام 1441 الموافق 02 أكتوبر سنة 2019 يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها.

11. القرار المؤرخ في 03 صفر عام 1441 الموافق 02 أكتوبر سنة 2019 يحدد كفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإغائها.
12. قرار رئيس السلطة المستقلة في 04 أكتوبر 2019 يتضمن تعيين 48 منسقا للمندوبيات الولائية للسلطة المستقلة أعلن عنها رئيسها في ندوة صحفية بمقر السلطة في نفس اليوم.
13. القرار المؤرخ في 05 صفر عام 1441 الموافق 04 أكتوبر سنة 2019 يتضمن تعيين منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
14. القرار المؤرخ في 09 صفر عام 1441 الموافق 08 أكتوبر سنة 2019 يحدد كفيات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
15. القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1441 الموافق 09 أكتوبر سنة 2019 يتضمن تنصيب مندوب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة للمركز القنصلي بباريس.
16. القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1441 الموافق 09 أكتوبر سنة 2019 يتضمن تحديد المناطق الجغرافية وفي الخارج ومقراتها وتعيين المنسقين التابعين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية.
17. القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1441 الموافق 09 أكتوبر سنة 2019 يتضمن تعيين مندوبي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة للمراكز القنصلية بالخارج
18. القرار المؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق 10 أكتوبر سنة 2019 يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.
19. قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في 12 أكتوبر 2019 يعدل ويتم القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2019.

20. قرار رقم 18 المؤرخ في 24 صفر عام 1441 الموافق 23 أكتوبر سنة 2019 يحدد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين على المستوى المحلي أثناء تحضير وسير الانتخابات.
21. القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019 يحدد كيفية الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.
22. القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019 يحدد قواعد تنظيم مركز وكتب التصويت وسيرهما.
23. قرار رقم 28 المؤرخ في 30 صفر عام 1441 الموافق 30 أكتوبر سنة 2019 يعدل قرار رقم 18 المؤرخ في 23 أكتوبر يحدد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين.
24. القرار المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1441 الموافق 06 نوفمبر سنة 2019 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019.
25. القرار المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1441 الموافق 07 نوفمبر سنة 2019 يتم القرار المؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق 01 أكتوبر 2019 يحدد كيفية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها.
26. قرار رقم 36 / ق.م.د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 09 نوفمبر سنة 2019 يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
27. القرار المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1441 الموافق 10 نوفمبر 2019 يعدل القرار المؤرخ في 05 صفر عام 1441 الموافق 04 أكتوبر يتضمن تعيين منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
28. القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019 يحدد كيفية وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين للانتخابات الرئاسية.

29. قرار رقم 207-19 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1441 الموافق 21 نوفمبر سنة 2019 يحدد كفاءات وإجراءات الاعتماد المؤقت للصحفيين المحترفين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019.
30. قرار رقم 208-19 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1441 الموافق 23 نوفمبر سنة 2019 يحدد شكل محضر الفرز ومميزاته التقنية للانتخابات الرئاسية.
31. قرار رقم 209-19 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1441 الموافق 23 نوفمبر سنة 2019 يحدد المميزات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
32. القرار رقم 210-19 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1441 الموافق 24 نوفمبر سنة 2019 يحدد نص ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 12 ديسمبر سنة 2019 ومميزاتها التقنية.
33. قرار رقم 222 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019 بخصوص عدم احترامه أخلاقيات الممارسة الانتخابية.
34. قرار رقم 223 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019 يرخص لمنسقي مندوبيات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.
35. قرار رقم 230 المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 02 ديسمبر سنة 2019 يتضمن تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لتصويت المواطنين الجزائريين بالخارج لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر سنة 2019.
36. قرار رقم 252 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 04 ديسمبر سنة 2019 يحدد المساعدة المالية الممنوحة لصالح المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في إطار تمويل الحملة الانتخابية.
37. قرار رقم 257 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 05 ديسمبر سنة 2019 يتضمن تعيين اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر سنة 2019.

38. قرار رقم 253 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 07 ديسمبر 2019 يعدل قرار رقم 245 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 03 ديسمبر سنة 2019 يحدد نمط التكفل بمصاريف منسقي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الخارج وكذا التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين في الخارج أثناء سير الانتخابات.

39. قرار رقم 258 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 07 ديسمبر سنة 2019 يعدل القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1441 الموافق 09 أكتوبر سنة 2019 المتضمن تعيين مندوبي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة للمراكز القنصلية بالخارج.

40. قرار رقم 268 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر سنة 2019 يرخص لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية تيزي وزو بتحويل وتجميع بعض مكاتب التصويت في مراكز بقدر ما يقتضيه السير العادي لانتخابات الرئاسة ليوم 12 ديسمبر سنة 2019.

41. قرار رقم 269 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر سنة 2019 يرخص لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية بجاية بتحويل وتجميع بعض مكاتب التصويت في مراكز بقدر ما يقتضيه السير العادي لانتخابات الرئاسة ليوم 12 ديسمبر سنة 2019.

42. قرار رقم 270 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر سنة 2019 يرخص لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية بومرداس بتحويل وتجميع بعض مكاتب التصويت في مراكز بقدر ما يقتضيه السير العادي لانتخابات الرئاسة ليوم 12 ديسمبر سنة 2019.

43. قرار رقم 271 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر سنة 2019 يرخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحويل

- وتجميع مراكز التصويت عند الاقتضاء وبصفة استثنائية واحتياطية حسب الظروف المحلية بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر سنة 2019.
44. قرار رقم 287 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 09 ديسمبر سنة 2019 يعدل قرار رقم 245 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 03 ديسمبر سنة 2019 المحدد للقائمة الاسمية للنواب الرؤساء والضباط العموميين لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر سنة 2019.
45. قرارات صادرة عن رئيس السلطة المستقلة في الانتخابات الرئاسية في الفترة الممتدة من 10 إلى 14 سبتمبر 2020.
46. قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 28 محرم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر 2020 يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.
47. قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 28 محرم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر 2020 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.
48. قرار السلطة المستقلة بمناسبة الاستفتاء مؤرخا في 28 سبتمبر 2020 حول مشروع تعديل الدستور ليوم 2020/11/01
49. قرار السلطة المستقلة بمناسبة الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم 2020/11/01 مؤرخا في 28 سبتمبر 2020.
50. القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1442 الموافق 28 سبتمبر سنة 2020 يحدد ضوابط الحملة الانتخابية في إطار الاستشارة الاستفتائية حول مشروع تعديل الدستور.
51. القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق ل 03 أكتوبر سنة 2020 يحدد قواعد تنظيم الاجتماعات والتظاهرات العمومية في إطار الحملة الاستفتائية حول مشروع تعديل الدستور.
52. قرار السلطة المستقلة بمناسبة الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم 2020/11/01 مؤرخا في 03 أكتوبر 2020.

53. قرار السلطة المستقلة بمناسبة الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم 2020/11/01 مؤرخا في 03 أكتوبر 2020
54. القرار المؤرخ في 18 صفر عام 1442 الموافق 06 أكتوبر سنة 2020 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الاستفتاء.
55. قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في 11 أكتوبر 2020 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.
56. قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 23 صفر 1442 الموافق 11 أكتوبر 2020.
57. القرار رقم 23 مؤرخ في 23 صفر عام 1442 الموافق 11 أكتوبر 2020 يتضمن تحديد المناطق الجغرافية في الخارج ومقراتها وكذا تعيين المنسقين التابعين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة الاستفتاء حول مشروع الدستور ليوم أول نوفمبر 2020 تم بموجبه تأسيس 08 مناطق جغرافية.
58. قرار رقم 24 مؤرخ في 23 صفر عام 1442 الموافق 11 أكتوبر 2020 يتضمن تعيين مندوبي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى المراكز القنصلية بالخارج بمناسبة الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم الأول نوفمبر 2020 تم بموجبه تعيين 27 مندوب على مستوى المراكز القنصلية.
59. القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية بالخارج لتصويت المواطنين المقيمين بالخارج.
60. قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 صفر عام 1442 الموافق لـ: 12 أكتوبر سنة 2020 يحدد طريقة تنظيم اللجنة الانتخابية البلدية.
61. قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 صفر عام 1442 الموافق لـ: 12 أكتوبر سنة 2020 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين المقيمين بالخارج.

62. قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 26 صفر عام 1442 الموافق لـ: 15 أكتوبر 2020 يحدد شروط وكيفيات اعتماد الملاحظين على مستوى مكاتب التصويت في إطار الاستشارة الاستفتائية حول مشروع تعديل الدستور ليوم أول نوفمبر 2020.

63. قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرار بتاريخ 24 أكتوبر 2020 حدد فيه القائمة الإسمية لنواب الرئيس والضباط العموميون الأعضاء المكلفون بأمانة اللجان الانتخابية الولائية والأعضاء المستخلفين لنواب الرئيس والضباط العموميين.

64. قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 28 أكتوبر 2020 يتضمن تعيين تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج عين من خلالها الأعضاء بمناسبة الاستفتاء على مشروع تعديل الدستور.

65. القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 2020 يتضمن تعيين تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم 01 نوفمبر 2020.

66. قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 11 صفر الموافق 28 أكتوبر سنة 2020 يتضمن تعيين وتشكيل اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم أول نوفمبر 2020.

67. قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 810 المؤرخ في 18 نوفمبر 2020 عين من خلاله أعضاء لجنة صياغة التقرير النهائي الخاص بعملية الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم 01 نوفمبر 2020.

د. التعليمات

1. التعليمية رقم 65/هـ.ع.م.م.إ/ر/2017 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017 موجهة للسادة منسقي المداومات بالولايات وبخارج الوطن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2. التعليمية رقم 01 تتعلق بالمرحلة التحضيرية للانتخاب الرئاسي ليوم 12 ديسمبر 2019.

3. التعليم رقم 02 تتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ الأحكام المتعلقة باعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت.
4. التعليم رقم 03 تتعلق بإجراءات وكيفيات أداء اليمين لأعضاء مكاتب التصويت بما فيهم الأعضاء الإضافيين.
5. التعليم رقم 04 بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية ليوم الخميس 12 ديسمبر 2019.
6. التعليم رقم 05 المتعلقة بكيفية تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية بيوم واحد قبل انطلاق الحملة الانتخابية.
7. التعليم رقم 06 تتعلق بإعداد الوكالات للتصويت للانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019
8. التعليم رقم 07 تتعلق بكيفيات إعداد وتحرير محضر فرز الأصوات على مستوى مكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019.
9. تعليمية رئيس السلطة الوطنية المستقلة رقم 08 المؤرخة في 28 سبتمبر 2020
10. التعليم رقم 09 / 2020 الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 سبتمبر 2020.
11. التعليم رقم 30 المؤرخة في 17 أكتوبر 2020 المتعلقة بشروط وكيفيات اعتماد الملاحظين.
12. منشور وزارة الاتصال موجه إلى مسؤولي وسائل الإعلام السمعية -البصرية المرخصة لضمان التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية المقبلة، مؤرخ في 2017/03/29 على الساعة 10:30.
13. مذكرة عمل رقم 2020/04 بتاريخ 21 سبتمبر 2020 الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حول إجراءات معالجة التسجيل الأولي الإلكتروني في القائمة الانتخابية مرفقا بدليل الاستخدام.

ثالثًا: مراجع باللغة الفرنسية

1. Ardant Philippe, **Les institutions de la Ve République**, Paris, hachette, 9 éd, 2004.
2. Boualam Benhammouda, **l'exercice Démocratique du pouvoir** (entre la théorie et la réalité), Ed dar el oumma, Alger 1992.
3. BOUKHALFA Ines, « Abd el Wahab DARBAL à propos des élections législatives du 04 mai : Elles seront Transparentes » journal liberté, n°7475, mardi 28 février 2017, p06.
4. CHARNAY, **Le contrôle de la régularité des E.P**, LGDJ, 1964
5. Chevallier (j) , **L'Etat post moderne**, paris, L.G.D.J. 2004.
6. D. ROUSSEAU, **Droit du contentieux constitutionnel**, Montchrestien, 7^{ème} éd, France, 2006.
7. Dimouk-Marchale G.O Dimouk , **Lois W Public Administrations** , 1958 .
8. Eric Oliva, Sandrine Giummarra, **Droit constitutionnel**, 2e éd. Paris : Sirey, 2000.
9. Francis Hamon, Michel Troper, **Droit constitutionnel**. L.G.D.J, 30ème édition, 2007.
10. Jacques CADART, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, L.G.D.J., Paris, 1975.
11. Jean-Pierre CAMBY, **le conseil constitutionnel, juge électoral**, 3ème Edition, Dalloz, 2004.
12. Jean-Pierre CAMBY, **Le conseil constitutionnel, juge électoral**, ed, sirey, paris, 1996.
13. Léon Duguit, **Traite de droit constitutionnel**, Tome 2, paris, : Léon Duguit 3ème édition, 1928, p38.
14. Louis Favoreu, **Patrick Gaia et autres**, Droit constitutionnel, Dalloz, 9ème Edition ; 2007.
15. Marie-José Guédon, **Les autorités administratives indépendantes**, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, France, 1991.
16. Rachid KHELLOUFI, **les institutions de régulation en droit Algérien**, Revue IDARA, No2, 2004.
17. Rachid TLEMCENI, **Elections et Elites en Algérie**, Chihab Editions, Alger. 2003.
18. ZOUAIMIA Rachid, **Les Autorités régulation indépendante**, (face aux exigences de la gouvernance), Edition BELKEISSE, 2013.

رابعاً: مواقع الانترنت

1. ابن منظور، معجم لسان العرب، <http://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-alarab/?p=10919>، زيارة يوم 2020/05/14 على الساعة 14:53.
2. دليل المراقب، إصدار الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، الرابط بالموقع الإلكتروني: <http://www.lode.org.lb/publications.aspx//VIECismhuZQ>
3. وكالة الأنباء الجزائرية، قضاة ضمن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رسم طريق تعميق الديمقراطي، الموقع الإلكتروني <http://www.aps.dz> الزيارة يوم 2020/05/15 على الساعة 12.22.
4. محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، ص 4، مقال منشور على الانترنت عبر الموقع الإلكتروني: <https://www.facebook.com/chooukanounia/posts/799002113494881> زيارة الموقع بتاريخ 2020/09/09 على الساعة 15.35.
5. موقع وكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz/ar عن: دربال عبد الوهاب، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ستمارس مهامها الدستورية على أحسن وجه، بتاريخ 21 نوفمبر 2017.
6. اطلع عليه بتاريخ <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/3291>، 2020/05/17 16:30، على الساعة <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170511/111773.html>
7. هيئة عامه زيارة يوم 2020/05/14 على الساعة 14:53. <https://ontology.birzeit.edu/term/>
8. <https://www.arwikipedia.org/wiki>
9. <http://www.conseil-constitutionnel.fr/>
10. الزيارة يوم 2021/06/27 على الساعة 18.05 <https://www.marefa.org/>
11. <https://www.politics-dz.com>
12. Conseil d'État français, Rapport Public, les autorités administratives indépendantes, 2001, EDCE, n°52, la documentation française, Paris, p319, Disponible sur le site : <https://www.conseil-etat.fr/ressources/etudes-publications/rapports-etudes/etudes-annuelles/lesautorites-administratives-independantes-rapport-public-2001>, vu le : 20/08/2020.
13. Farid Mellal, **Haute instance indépendante de surveillance des élections (HISE): Abdelouahed Derbal, face à un second test décisif**, le lien sur: <http://www.reporters.dz/index.php/item/84753b>.

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعرهان

قائمة بأهم المختصرات

1 مقدمة:

الباب الأول:

الرقابة على العملية الانتخابية في المنظومة القانونية الجزائرية

14 تمهيد

الفصل الأول:

السياق العام للرقابة على العملية الانتخابية في ظل المنظومة الدستورية والقانونية في الجزائر

18 تمهيد

19 المبحث الأول: ماهية الرقابة على العملية الانتخابية

21 المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على العملية الانتخابية

21 الفرع الأول: المقصود بالرقابة على الانتخابات

22 أولا: مدلول الرقابة على العملية الانتخابية

28 ثانيا: أطر وأبعاد الرقابة على الانتخابات

35 ثالثا: تمييز مصطلح الرقابة عما يشابهه من المصطلحات

39 الفرع الثاني: مدلول مصطلح الآليات المكلفة بالعملية الرقابية

39 أولا: المقصود بمصطلح الآليات

41 ثانيا: أهمية الآليات

43 المطلب الثاني: نشأة وتطور نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر

43 الفرع الأول: الرقابة الانتخابية في عهد الأحادية الحزبية

51 الفرع الثاني: رقابة العملية الانتخابية في ظل مرحلة التعددية الحزبية

52 أولا: مرحلة مباشرة الإصلاح السياسي والقوانين الانتخابية بعد صدور دستور 1989

57 ثانيا: استمرارية الإصلاح السياسي والقوانين الانتخابية بإصدار القانون العضوي 12-01

ثالثا: تعميق الإصلاحات للنظام السياسي بموجب القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في ظل

60 التعديل الدستوري لسنة 2016

63 المبحث الثاني: المعايير الدستورية الضامنة لنزاهة العملية الانتخابية

65 المطلب الأول: المعايير الدستورية المرتبطة بحق ووجاهة العملية الانتخابية

66 الفرع الأول: المعايير الدستورية الموضوعية لنزاهة العملية الانتخابية

67 أولا: المعايير العامة

81 ثانيا: المعايير الخاصة

86 ثالثا: معيار التصويت الشخصي (شخصية الاقتراع)

89 الفرع الثاني: المعايير الدستورية الإجرائية الضامنة لوجاهة الانتخابات

90 أولا: معيار تقسيم الدوائر الانتخابية وتعددها كضمان إجرائي لنزاهة العملية الانتخابية

94.....	ثانيا: ضمان سلامة القوائم الانتخابية من العيوب أو الإخلالات وتحديد موعد الانتخاب
98.....	ثالثا: ضمان حيادية الإدارة الانتخابية واستقلاليتها
100.....	المطلب الثاني: المعايير الدستورية المرتبطة بمشاركة القضاء في حماية العملية الانتخابية
100.....	الفرع الأول: أهمية مشاركة القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية
102.....	أولا: مشاركة القضاء في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية
106.....	ثانيا: مشاركة القضاء في الرقابة على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج
109.....	الفرع الثاني: الطعون الانتخابية كآلية لحماية حقوق أطراف العملية الانتخابية
110.....	أولا: اختصاص القضاء العادي في منازعات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية
116.....	ثانيا: اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الانتخابية الخاصة بعملية الترشح

الفصل الثاني:

المجلس الدستوري آلية رقابة العملية الانتخابية

128.....	تمهيد
134.....	المبحث الأول: طبيعة رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية
136.....	المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري لصحة الترشيحات حسب نوعية الاقتراع
138.....	الفرع الأول: شمولية رقابة المجلس الدستوري في حالة الانتخابات الرئاسية
139.....	أولا: مهام المجلس الدستوري في المرحلة ما قبل الاقتراع للانتخابات الرئاسية
164.....	ثانيا: رقابة المجلس الدستوري اللاحقة على صحة عملية التصويت
181.....	الفرع الثاني: محدودية اختصاص المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية
182.....	أولا: ضبط نتائج الانتخابات التشريعية
185.....	ثانيا: الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية وتوزيع المقاعد
197.....	المطلب الثاني: الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري
198.....	الفرع الأول: طرق وشروط رفع الطعن الانتخابي أمام المجلس الدستوري
199.....	أولا: الشروط المتعلقة بشخص رافع الطعن
201.....	ثانيا: الشروط الواجب توافرها في عريضة الطعن والشكليات المطلوبة فيها
205.....	ثالثا: شرط ميعاد الطعن وأثر مخالفته
208.....	المبحث الثاني: سلطات المجلس الدستوري تجاه الطعون
209.....	المطلب الأول: إجراءات التحقيق أمام المجلس الدستوري
209.....	الفرع الأول: بمناسبة الانتخابات الرئاسية
211.....	الفرع الثاني: في حالة الانتخابات التشريعية
214.....	المطلب الثاني: البت في الطعون
217.....	الفرع الأول: نتيجة الطعن في الانتخابات الرئاسية
217.....	أولا: صور قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الطعون الانتخابية
220.....	ثانيا: أهم تطبيقات قضاء المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية
225.....	الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري لتمويل نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية
226.....	الفرع الثالث: اقتصار اختصاصات المجلس الدستوري في الإعلان عن نتائج الاستفتاء
233.....	خلاصة الباب الأول

الباب الثاني:

الهيئات الرقابية المستحدثة في النظام القانوني الجزائري

تمهيد 237

الفصل الأول:

آلية التعديل الدستوري لسنة 2016

تمهيد 240

المبحث الأول: الإطار الشكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 243

المطلب الأول: ضوابط تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 243

الفرع الأول: الأساس النظري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 244

الفرع الثاني: الأساس القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: 250

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 253

الفرع الأول: من حيث تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واستقلاليتها: 254

الفرع الثاني: من حيث التنظيم الهيكلي للهيئة وسيرها 271

أولاً: الأجهزة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 271

ثانياً: مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 273

ثالثاً: اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 274

رابعاً: الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 277

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 283

المطلب الأول: مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 285

الفرع الأول: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية (قبل الاقتراع) 286

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال الاقتراع وما بعده 300

المطلب الثاني: أثر مضمون العمل الرقابي للهيئة على ضمان شفافية العملية الانتخابية 307

الفرع الأول: متطلبات تفعيل الدور الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 308

الفرع الثاني: تقييم دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تجربتها الرقابية الاستحقاقات الانتخابية 320

الفصل الثاني:

الآلية الواقعية لإدارة العملية الانتخابية لضمان استمرارية الدولة

تمهيد 327

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 330

المطلب الأول: السياق العام لتأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 331

الفرع الأول: المصادر الواقعية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 332

أولاً: السيادة الشعبية كمصدر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 332

ثانياً: الهيئة الوطنية للوساطة والحوار 336

الفرع الثاني: المصادر القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 340

أولاً: القوانين العضوية 340

343	ثانيا: النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
351	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
351	الفرع الأول: تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومظاهر استقلاليتها
352	أولا: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومظاهر استقلاليتها
364	ثانيا: تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وشروط العضوية فيها
392	الفرع الثاني: حقوق وواجبات أعضاء السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات
392	أولا: حقوق أعضاء السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات
397	ثانيا: واجبات أعضاء السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات
401	المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
402	المطلب الأول: الدور الفعلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم الاستحقاقات الانتخابية
403	الفرع الأول: التحضيرات التنظيمية للعملية الانتخابية من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
2019	أولا: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019
403	ثانيا: تنظيم وتحضير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات العملية الاستثنائية الخاصة بتعديل الدستور ليوم 01 نوفمبر 2020
423	الفرع الثاني: الهيئات المشاركة في تنظيم العملية الانتخابية (في إطار توضيح علاقة السلطة)
442	أولا: تعاون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وباقي الهيئات العمومية والسياسية الأخرى
448	ثانيا: تعاون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع مؤسسات المجتمع المدني
453	المطلب الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
453	الفرع الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإجراءات الممهدة للانتخابات
454	أولا: الصلاحيات العامة والموسعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
461	ثانيا: الصلاحيات الخاصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار الاستشارة الانتخابية
468	ثالثا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار الاستشارة الانتخابية
475	الفرع الثاني: الإشراف على العملية الفرز والاعلان على النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية
475	أولا: الإشراف على عملية الفرز
480	ثانيا: الإشراف على عملية الفرز وإعلان عن النتائج الأولية للاستحقاق الاستثنائي
483	خلاصة الباب الثاني
488	الخاتمة
494	قائمة المصادر والمراجع
545	فهرس المحتويات